

نموذج رقم (٨)

(إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الاسم رباعياً : حمود صالح قاسم سعيد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية /
قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : (الدكتوراه) في تخصص : (أصول الفقه) .

عنوان الأطروحة : (الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء
في المعاملات المالية والوصايا والموارث) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل
اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة
أعلاه .

والله ولي التوفيق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم : د. حسين بن خلف الجبوري

التوقيع :

المناقش

الاسم : د. رويحي بن راجح الرحيلي

التوقيع :

المناقش


الاسم : د. محمد المختار بن محمد الأمين

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التمالي



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول


الحكم التكليفي

والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنساء في المعاملات المالية ، والوصايا ، والمواريث .

رسالة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراه » في أصول الفقه

إعداد الطالب : حمود صالح قاسم سعيد

إشراف فضيلة الدكتور : حسين بن خلف الجبوري



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤٢١٥

الجزء الثاني

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الباب الثاني :

تطبيق الحكم التكليفي في المعاملات المالية

ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام البيع ، وأكل الأموال بالباطل .

الفصل الثاني : في الديون .

الفصل الثالث : في أحكام الوصايا والموارث .

الفصل الأول :

فروع أحكام البيع وأكل أموال الناس بالباطل .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :
تمهيد :

في بيان أهمية التبادل التجاري بين الأفراد والشعوب والدول ، ومدى
حاجة الناس إليه ، وبيان أضرار الربا وما يترتب عليه من عقوبات .

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : في الربا وحكمه والعلة التي من أجلها حرم الربا .

وأنواع الربا قبل نزول الآية ﴿ وحرم الربا ﴾ .

المبحث الثالث : في أنواع أخرى من أكل الأموال بالباطل .

تمهيد : في بيان أهمية التبادل التجاري بين الأفراد والشعوب والدول ومدى حاجة الناس إليه ، وبيان أخطار الربا ومفاسده .

التبادل التجاري بين الناس ارتبطت أسبابه ، وتهيأ له المناخ وُفِرَغَ من إعداد ما ينفع الناس من الوسائل والضروريات التي تتوقف عليها حاجتهم منذ اللحظة الأولى لخلق الأرض ، وتسخير جميع ما أودعه الله فيها للإنسان من أول فرد إلى آخر فرد ، فضلاً ممن عَلِمَ فقرَ وحاجة البشر إليه قبل أن يخلقهم ، ولكن أكثرهم لا يشكرون قال الله تعالى : ﴿ ... وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنْفَكُوا ﴾^(١) وقال عز وجل : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾^(٣) وقال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ... ﴾^(٤) و (ما) في قوله : ﴿ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ من ألفاظ العموم شاملة لما في ظهرها من حيوان ونبات وجمادات ، وما في بطنها من كنوز ومعادن وثروات ، وأخير سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بصريح العبارة عن كثير من المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمعادن ، وكلها من بركات الأرض أودعها الله فيها وحكي عنها بقوله : ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا ﴾ وسخرها للبشر ، وألهمهم الكشف عنها ، وهيباً لهم الأسباب والظروف والوسائل لاستخراج هذه البركات التي منها معاشهم .

منتجات زراعية وصناعية وحيوانية ومواد خام كميات هائلة ، وأثقال هي بحاجة إلى نقل من بلد إلى بلد ، ومن قُطْرٍ إلى قُطْرٍ ، ومن دولة إلى أخرى ومن قنارة إلى قارة عبر الفجاج والسبل في اليابسة على ظهر وسائل النقل الحيوانية من الأنعام وغيرها والآلية من السيارات والنقلات والقطارات والطائرات ، وعبر الأنهار والبحار والمحيطات في الماء ، على ظهر وسائل النقل الآلية من السفن والفلك الجارية لتغطية احتياجات الناس ، وإشباع رغباتهم .

(١) فصلت : ١٠ .

(٢) الحجر : ١٩ ، ٢٠ .

(٣) الأعراف : ١٠ .

(٤) الحج : ٦٥ .

وإمدادهم بأسباب الرخاء والرفاهية عن طريق الوسائل المتقدم ذكرها لم يكن في مقدور البشر - لولا هذه الوسائل المسخرة لهم - أن يبلغوا حاجتهم ، أو أن يحققوا مآربهم ، أو أن يصلوا إلى غايتهم إلا بشق الأنفس .

وقد أمتن الله عز وجل على البشرية قاطبة أن سخر لهم هذه الوسائل ويسر لهم السبل مما سهل لهم سرعة التنقل بأنفسهم وبمنتجاتهم وتبادل الأعيان والمنافع بينهم ، في كثير من الآيات من كتابه الكريم تجدر الإشارة إلى بعضها :

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ولعل في قوله : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إشارة واضحة إلى وسائل النقل الحديثة والزينة مما لم يشاهده أسلافنا المخاطبون وقت نزول الآية ومن بعدهم ، وشاهدناه نحن ، ومالم نشاهده مما سيأتي ويشاهده خلائفنا من بعدنا ولا يزال ربنا تعالى يخلق ويبدع ويكشف للبشر ويعلمهم صنعة وسائل الانتقال وحمل الأثقال ، وأسباب الزينة مما لم يعلمه البشر إلا بعد استكشافه والكشف عنه ، وما أجمل ما قاله السيد قطب^(٢) رحمه الله - مفسرا هذه الجملة من الآية ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ حيث يقول : « يعقب بها على خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ليظل المجال مفتوحا في التصور البشري لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل والركوب والزينة فلا تغلق تصورهم خارج البيئة ، وخارج حدود الزمان الذي يظلمهم ، فوراء الموجود في كل مكان وزمان صور أخرى ، يزيد الله للناس أن يتوقعوها فيتسع تصورهم وإدراكهم ، ويريد لهم أن يأنسوا بها حين توجد أو حين تكشف فلا يعادوها .

(١) النحل : ٥ - ٨ .

(٢) السيد قطب ، هو السيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري ، شغل مناصب عدة ، له عدة مؤلفات منها تفسير القرآن المعروف بـ (في ظلال القرآن) وأخرى مطبوعة ومتداولة (ت إعداماً ١٣٨٧ هـ) رحمه الله . انظر : الأعلام « ١٤٧/٣ ، ١٤٨ » .

ولا تجمدوا دون استخدامهما والانتفاع بها ، ولا تقولوا : إنما استخدم أبائنا الأنعام والبالغ والحمير ، فلا نستخدم سواها ، وإنما نص القرآن على هذه الأصناف فلا نستخدم ما عداها .

إن الإسلام عقيدة مفتوحة مرنة قابلة لاستقبال طاقات الحياة كلها ، ومقدرات الحياة كلها ، ومن ثم يهيئ القرآن الأذهان والقلوب لاستقبال كل ما تتمخض عنه القدرة ، ويتمخض عنه العلم ، ويتمخض عنه المستقبل ، استقباله بالوجدان المفتوح المستعد لتلقي كل جديد في عجائب الخلق والعلم والحياة .

لقد جدت وسائل للحمل والنقل والركوب والزينة لم يكن يعلمها أهل ذلك الزمان ، وستجد وسائل أخرى لا يعلمها أهل هذا الزمان ، والقرآن يهيئ لها القلوب والأذهان بلا جمود ولا تحجر ﴿ وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

(٢) وقال عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾^(٢) .

(٣) وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ... ﴾^(٣) .
قال المفسرون :

أي في تسخير البحر بأمر الله لحمل السفن الثقيلة المحملة بالبشر وأنواع التجارات والمكاسب وأنواع المطالب ، من جانب إلى جانب ، لمعايش الناس والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم ، ونقل هذا إلى هؤلاء ، وماعند أولئك إلى هؤلاء^(٤) .

(١) في ظلال القرآن « ٢١٦١/٤ ، ٢١٦٢ » ، للسيد قطب بن إبراهيم ، (ت ١٣٨٧ هـ) ، ط - ٧ -

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . (القاهرة ، بيروت : دار الشروق) .

(٢) غافر : ٦٧٩ ، ٨٠ .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٧٣/١ » ، والبغوي ، هو : الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) ، ط [بدون] ، ١٣٤٣ هـ ، (مصر : مطبعة المنار) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي « ١٩٦/٢ » .

(٤) وقال عز وجل : ﴿ رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١) أي إن ربكم أيها الناس هو القادر الحكيم وحده الذي يجري السفن في البحر لنفعكم بالريح اللينة أو بالآلات البخارية أو الكهربائية أو بأي طاقة اكتشفها البشر تدفع السفن وتحركها لتسهيل نقل أقواتكم وحاجاتكم من إقليم إلى إقليم ، من أقصى المعمورة إلى أدناها ، والعكس بالعكس ، ونقل أشخاصكم من قطر إلى قطر إبتغاء للرزق أو السياحة ورؤية مظاهر الكون وعجائب المخلوقات على اختلاف الأصقاع مما يدل على التفكر في قدرة الله ووافر النعمة على الناس ، إنه كان بهم رحيمًا ، إذ سهل لهم ما فيه الفوائد المرجوة لهم في هذه الحياة ^(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والآيات الكونية التي تدل على عظمة الله وقدرته وأنه وحده المستحق للحمد والثناء من البشر جميعًا ، وعلى أهمية التبادل التجاري بين الناس وأنه عَصَبُ الحياة وشرائنها المتدفق ، وأنه يُعَدُّ من الضروريات التي لاغنى لأحد من البشر عن هذا المرفق الحيوي الهام ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وقد لا يبذل له على وجه الاختيار ، فيضطر إلى أخذه منه على وجه المغالبة والقهر ، أو على وجه السؤال والشحته وبذل ماء الوجه ، أو على وجه السرقة والنهب والنصب والاحتيال ، أو يصبر حتى يموت وحاجته في صدره ، وفي كل هذه الخصال مالا يخفى من الفساد والفوضى وخراب العالم واضطراب الحياة ، فكان في شرعية التبادل التجاري بين الناس بقاؤهم ودفع حاجاتهم وقضاء مآربهم على النظام الحسن ، ووسيلة إلى بلوغ أغراضهم من غير حرج أو عنت ^(٣) .

(١) الإسراء : ٦٦ .

(٢) انظر : تفسير المراغي « ٧٤/١٥ » للأستاذ : أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) ، ط - ٥ - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٢٤٨/٦ » وفتح الباري « ٢٨٧/٤ » ، وسبل السلام « ٣/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٦١/٥ » .

بيان أضرار الربا وما يترتب عليه من العقوبات في الدنيا والآخرة .

جُعِلَ المالُ قوامَ الحياة ، وجُبِلَتِ الأنفسُ على حبه ، والسعي في كسبه ، والضن به ، واعتبر الدفاع عنه من الحقوق المشروعة للإنسان كالدفاع عن النفس والعرض ونحوهما من الضروريات الخمس التي شرعت الحدود لحمايتها ، ورفعت القيود لصونها وتنميتها^(١) .

وإذا كان التبادل التجاري بين الناس ضروريا لتلبية حاجاتهم ، وإشباع رغباتهم ، وإصلاح أحوالهم ، والسبب في بقائهم واستقرارهم - كما تقدم - فعلى العكس من ذلك التعامل بالربا لما فيه من الفساد والظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبث الرعب والخوف في نفوس البشر ، واتصاف آكله بالجشع والطمع والغلبة والأنانية والحقْد على المجتمع ، وحب الذات وكراهية الغير .

ويعتبر الربا من الاعتداء المغلف على المال ، ومن أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٢) استغلالا لحاجة المجتمع ، وذلك لأن الذي يتعامل به يرغب في جمع الأموال بأي وسيلة ، بغض النظر عن من يتعامل معه ، مما يجعله عبدا لهذا المال ، ومتكالبا على جمع المادة ، وفي نفس الوقت نجده مطبوعا بطابع البخل والأثرة . وكلما اتسعت دائرة الربا عظم خطره ، واستطار شره ، واستفحل ضرره ، وتطايّر شره فأحرق كل ماحوله .

ولا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد قويهم ضعيفهم ، ولا غنيهم فقيرهم ومحتاجهم ، ولا ينظرُ موسرهم معسرهم ، إلا وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة المُعْدَمَة ، ولا يمكن أن يقوم مجتمع هذه حالته على قواعد محكمة ، بل تبقى أجزاءه مائلةً إلى التفكك والشتات^(٣) - ولو بعد حين - ويكون عاقبة أمره خسرا .

(١) انظر : الربا وأنواعه « ص ٩ » لعلي بن قاسم بن سلمان الفيقي ، ط - ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (مكة المكرمة : دار الاستقامة) .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) انظر : الربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ١١ ، ١٢ » ، للدكتور محمد عبد الهادي ، ط [بدون] ، (الرياض : مكتبة الحرمين) .

أنواع العقوبات

لأكل الربا والمتعامل به

يترتب على أكل الربا والتعامل به عقوبات عاجلة وآجلة .

(أ) - فمن العقوبات العاجلة والخزي الدنيوي :

(١) محق الربا وذهاب بركته : قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ... ﴾^(١)

أخبر الله في هذا النص الكريم من الآية أنه يمحق الربا ، ويذهب بركته ، ويجعل المرابي يجمع ولا يقنع ، كالذي يأكل ولا يشبع ، فلربما جمع المرابي أموالاً طائلة ، وقناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، وتكدست عنده عملات مختلفة ، وظن أن لن يقدر عليه أحد ، فأنزل الله عليه مضية من السماء اجتاحت ماله إما بحرق أو غرق أو سرق ، أو ماشابه ذلك مما لا حيلة له في الاحتراز منه أو دفعه ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها ، وما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون .

أو أن الله يسلطه على هلكة ماله بالباطل ، مثلما اكتسبه بالباطل جزاء وفاقا ، وهناك مثل يقول : كلما سهل الإتيان به سهل ضياعه كذلك ، ومن ذلك أننا نرى ونسمع عن كثير من المرابين أنهم يذهبون إلى نوادي القمار فيمارسون لعبته ، أو يجلسون إلى المتقمارين ليمدوهم بما يلزمهم من المال للاستمرار في قمارهم فيكون المرابي قد اكتسب إثم الفائدة وإثم التشجيع على القمار وهو محرم ، لأن ما أتى من حرام ضاع أيضا في الحرام^(٢) .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴾^(٣) .

(٢) نفي حب الله عن المرابي ووصمه بالكفر والإثم .

قال الله عز وجل : ﴿ ... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾^(٤) .

فقد وصم الله المرابي بالكفر والإثم ، وأخبر أنه لا يحبه ، وإذا نفى الله محبته عن شخص فقد كرهه ، وإذا كرهه مقتته وغضب عليه وعذبه ، بالإضافة إلى الإتيان بصيغتي [كفار - وأثيم] من صيغ المبالغة زيادة في التشنيع ، ودلالة على عظم الجرم .

(١) البقرة : ٢٧٦ .

(٢) انظر : الربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٢١ ، ٢٢ » .

(٣) الروم : ٣٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٦ .

(٣) الإيذان بحرب من الله ورسوله :

قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾^(١) .

فقد أعلم الله المرايين بالحرب ، ومن حاربه الله غلبه ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(٢) ومن غلبه هلك ، وهذا يدل على عظم الجرم وفضاعة الذنب ، فإن الله لم يُعلم أحدا من العصاة والمجرمين مثلما أعلم آكلي الربا المصرين على تعاطيه وأخذه .

(٤) الإملاء للاستدراج : لقوله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنٍ ، نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٣) وقوله عز وجل :

﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾^(٤) وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنََّّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . وقوله عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾^(٥) وقال سبحانه : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ، فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦) كل هذه الآيات تدل بمضمونها أن تكس المال عند المرابي بحد ذاته يعتبر عقوبة ، ولو ادعى أنه أوتيته على علم عنده .

وهناك عقوبات أخرى غير ما ذكر وردت على لسان المعصوم - ﷺ - وهي :

(١) عَظْمُ جَرَمِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -

قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه »^(٧) .

(٢) الربا من الموبقات : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها « وأكل الربا »^(٨) .

ففي هذا الحديث نلاحظ أن الشارع قد جعل الربا ضمن السبع الموبقات [المهلكات] .

(١) البقرة : ٢٧٩ .

(٢) المجادلة : ٢١ .

(٣) المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) الأعراف والقلم : ١٨٣ ، ٤٥ .

(٥) آل عمران : ١٧٨ ، ١٠ .

(٦) الأنعام : ٤٤ ، ٤٥ .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ح ٢٢٧٥ « ٧٦٤/٢ » ، واسناده صحيح ، كما صرح به في الزوائد .

(٨) الحديث تقدم نصه وتخريجه انظر : « ص ٢٥٤ » من هذا البحث .

(٣) لعن آكل الربا : عن جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »^(٢).

(٤) مسخه في صورة أخس الحيوانات : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « والذي نفسي بيده ليبتن أناس من أمتي على أشرب وطر ، ولعب ولهو ، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير »^(٣).

(٥) مدى فظاعة وجرم الربا : عن عبد الله بن حنظلة^(٤) - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »^(٥).

(٦) معاملة المرابي بنقيض قصده : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »^(٦) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على ذم آكل الربا والتشنيع عليه ومقته وسوء حاله .

(١) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل من المكثرين في الرواية عن رسول الله - ﷺ - غزا في سبيل الله تسع عشرة غزوة ، (ت ٧٨ هـ) رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ٢١٣/١ » ، ترجمة [١٠٢٦] ، والأعلام « ١٠٤/٢ » .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المساقاة ح ١٠٦ - (١٥٩٨) « ١٢١٩/٣ » ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ح ٢٢٧٧ « ٧٦٤/٢ » .

(٣) الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب « ١١/٣ » ، والمنذري ، هو : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) ، ط [بدون] ، تعليق : محمد عمارة ، (قطر : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني) وعزاه إلى زوائد المسند .

(٤) هو : عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وهو ابن غسيل الملائكة في غزوة أحد (استشهد عبد الله في وقعة الحرة بالمدينة سنة ٦٣ هـ) - رضي الله عنه . انظر : البداية والنهاية « ٢٢٤/٨ » ، والإصابة « ٢٩٩/٢ » ، ترجمة [٤٦٣٧] .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد ، انظر : منتخب كنز العمال هامش المسند ، « ٢٣٨/٢ » ، للشيخ

علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ط [بدون] ، (بيروت : المكتب الإسلامي) وانظر : نيل الأوطار ١٥٠

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ح ٢٢٧٩ ، « ٧٦٥/٢ » وإسناده صحيح ورجاله موثقون ، هكذا صرح به في الزوائد .



(ب) - ومن العقوبات الآجلة والخزي الأخروي :

(١) تشبيه المرابي عند قيامه من قبره بمن يتخبطه الشيطان .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنَ الْمَسِّ ... ﴾^(١) يحكي لنا ربنا في هذه الآية حال أكلة الربا وهم يقومون من قبورهم يوم القيامة كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ، وذلك أنهم يقومون قياما منكرا يعرفهم به أهل الموقف أنهم كانوا من أكلة الربا^(٢) فكان هذا القيام على هذه الحالة التي وصف الله سمة بارزة لهم ، وعلامة فارقة لهم عن غيرهم من المجرمين .

(٢) الخلود في النار : قال سبحانه : ﴿ ... وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴾^(٣) فقد توعد - سبحانه - في هذه الآية أكلة الربا والمتعاملين به والمستحلين له بوعيد شديد تنخلع له القلوب ، وترتعد له الفرائص ، وهو الحكم بخلودهم في النار جزاء استمرارهم في تحديهم لربهم ، وعصيانهم له ، وتماديهم في طغيانهم ، وعدم استجابتهم لموعظة ربهم ، وهذا الحكم بخلودهم في النار يتضمن كفرهم وخروجهم عن الملة ، لأن الحكم بالخلود في النار مختص بالكفار ؛ أما المسلمون فإنهم - وإن استحقوا دخول النار بسبب ذنوبهم وسيئاتهم ومكثوا فيها ماشاء الله - إلا أنهم يخرجون منها بعفو الله ، ويدخلون الجنة برحمة الله كما صحت بذلك الأخبار ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وعندئذ يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين .

(٣) توفيته حسابه : قال جل ذكره : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ

نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٤) . ففي هذه الآية موعظة لهم ، وتذكيرهم بزوال الدنيا وفناء ما فيها وما عليها من الأنفس والأموال وغيرها ، وإتيان الآخرة ، ورجوع الخلق إليه ، ومحاسبته لهم على ما عملوا ، ومجازاته لهم بما كسبوا من خير وشر ، وتحذيرهم عقوبته وشدة انتقامه ممن يتعدون حدوده كما قال تعالى :

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ ، أُولَٰئِكَ

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥) .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير « ٣٢٦/١ » .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) البقرة : ٢٨١ .

(٥) هود : ١٥ ، ١٦ . وانظر : تفسير ابن كثير « ٣٣٣/١ » .

وهناك عقوبات أخرى آجلة غير مذكور جاء على لسان الرسول - ﷺ - وهي :

(١) إلقاء آكل الربا حجراً من أحجار جهنم : عن سمرة بن جندب^(١) - رضي الله عنه

- عن رسول الله - ﷺ - من حديث طويل عن الرؤيا التي رآها - ورؤيا الأنبياء حق - قال : « إنه آتاه الليلة آتيان ... » إلى أن قال : « قالا لي : انطلق انطلق قال فانطلقنا وأتينا على نهر ، أحسبه قال : أحمر مثل الدم وإذا رجل يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده الحجارة ، فيفغر له فاه فيلقمه حجراً ثم ينطلق فكلما رجع إليه فغر فاه فآلقمه حجراً ، قال : قلت : لهما : سبحان الله ما هذا ؟ ... قالا : هذا آكل الربا ... » إلخ^(٢) .

(٢) حرمانه من نعيم الجنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمن خمر ، وآكل الربا ، وآكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه »^(٣) .

(٣) شدة عذابه وإهانته :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - لما عرج به إلى السماء نظر في سماء الدنيا فإذا رجال بطونهم كأمشال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منصدون على سابلة آل فرعون يوقفون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا . قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(٤) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي توضح أن الربا أمره عظيم ، وخطره جسيم ، وهو من أشد المهلكات وأقبح الذنوب .

(١) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري ، ويكنى أبا سليمان صحابي جليل من حلفاء

الأنصار ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، أجازه رسول الله - ﷺ -

في غزوة أحد ، أخرج له المحدثون عن رسول الله - ﷺ - قرابة مائة حديث (ت ٥٩ هـ)

- رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ٧٨/٢ ، ٧٩ » ، ترجمة [٣٤٧٥] ، والأعلام « ١٣٩/٣ » .

(٢) أخرجه البخاري في التعبير ح ٦٦٤٠ « ٢٥٨٣/٦ - ٢٥٨٥ » ، وأخرجه مسلم في الرؤيا ح ٢٣-

(٢٢٧٥) ، « ١٧٨١/٤ » .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک « ٣٧/٢ » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) الحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني ، ونقله عنه المنذري وقال : أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن

جوين وهو واه ، انظر : الترغيب والترهيب « ٩/٣ » .

المبحث الأول :

فروع البيع .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف البيع .

المطلب الثاني : في مشروعية البيع وما يعتريه من أحكام .

المطلب الثالث : في حكم الإشهاد عند التبايع .

المطلب الرابع : في بيان الفرق بين البيع والربا ، والرد على من لم يفرق بينهما .

المطلب الخامس : في بيان البيوع الممنوعة إجمالاً وأحكامها .

المطلب الأول

في تعريف البيع

أولاً : تعريف البيع لغة : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد ، وبعث الشيء شريته ، أبيعه بيعاً ومبيعا ، وهو شاذ ، وقياسه مباعا ، وفي الحديث : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه »^(١) يعني لا يشتري على شراء أخيه ، وإنما وضع النهي على المشتري لا على البائع^(٢) ويقال للبائع والمشتري : البيعان ، ويجمع البائع على باعة^(٣) ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة . ويطلق البيع على المبيع فيقال « بيع جيد » ويجمع على يوع ، ويتعدى البيع إلى مفعولين نحو : بعث زيدا الدار ، وكثر الاقتصار على الثاني لأنه المقصود بالإسناد ، ولهذا تتم به الفائدة نحو بعث الدار ، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس نحو : بعث الأمير ، لأن الأمير لا يكون مملوكاً فيباع^(٤) .

ثانياً : تعريف البيع في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفهم للبيع في بعض الألفاظ ، ولكنهم اتفقوا في المعنى العام للبيع وهو تبادل العاقدين بالثمن والمثمن . فقد عرّفه الحنفية بقولهم : « البيع مبادلة المال بالمال مع التراضي »^(٥) وعرّفه المالكية بقولهم : « هو نقل الملك بعوض جائز »^(٦) وعرّفه الشافعية بقولهم : « مقابلة مال بمال على وجه مخصوص »^(٧) وعند الحنابلة هو : « مبادلة عين مالية ، أو مبادلة منفعة مباحة مطلقا بعين مالية أو منفعة مطلقا ، أو مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقا بمال في الذمة للتملك على التأيد غير رباً وقرض »^(٨) .

(١) الحديث تقدم نصه وتخريجه ومن رواه انظر « ص ٢٨٤ » من هذا البحث .

(٢) انظر : الصحاح « ١١٨٩/٣ » ، ولسان العرب « ٢٣/٨ » مادة : « بيع » ، والمصباح المنير « ٦٩/١ » .

(٣) انظر : ترتيب القاموس المحيط « ٣٥٠/١ » .

(٤) انظر : المصباح المنير « ٦٩/١ » .

(٥) انظر : شرح فتح القدير مع العناية على الهداية « ٢٤٧/٦ » .

(٦) انظر : حاشية العدوي « ١٠٩/٢ » .

(٧) انظر : مغني المحتاج « ٢/٢ » .

(٨) انظر : شرح منتهى الإرادات « ١٤٠/٢ » ، للبهوتي الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) ط

[بدون] ، (دار الفكر) ، والإنصاف للمرداوي « ٢٦٠/٤ » .

المطلب الثاني

في مشروعية البيع وما يعتريه من أحكام

الأصل في البيع الحل والجواز وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

أولاً : الكتاب فقد دلت على حله وجوازه الآيات التالية :

(١) قوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾^(٢) وللشافعي - رحمه الله -

في تفسير هذه الآية أربعة أقوال :

الأول : وهو أظهرها أن الآية عامة في جواز كل بيع إلا ماورد تخصيصه بالنهي عنه في السنة فقد

نهى النبي ﷺ عن أنواع من البيوع سيأتي الكلام عنها مفصلاً في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

الثاني : أن الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فسادته إلا ببيان النبي - ﷺ - لقوله

تعالى : ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾^(٣).

الثالث : أن لفظ البيع يتناول البيوع جميعاً فيكون عموماً دخله التخصيص ، ومجماًلاً

لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما .

الرابع : أن الآية تناولت بيعاً معهوداً ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيعاً وحرم بيعاً

فقوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي البيع الذي بينه النبي ﷺ من قبل وعرفه المسلمون منه

فتناولت الآية بيعاً معهوداً ، ولهذا دخلت الألف واللام لأنها للعهد^(٤) .

(٢) قوله عز وجل : ﴿... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴾^(٥) .

(٣) قوله جل ذكره : ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾^(٦) .

وهذا استثناء منقطع ، أي لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم ، وإنما نص الله على

التجارة دون سائر أنواع المعاضات لكونها أكثرها وأغلبها^(٧) .

(٤) قوله سبحانه : ﴿... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ...﴾^(٨) .

(١) انظر : شرح فتح القدير على الهداية «٢٤٧/٦»، ومغني المحتاج «٣/٢»، والمغني لابن قدامة «٥٠١/٣» .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) انظر : المجموع للنووي «١٤٦/٩ ، ١٤٧» ، ومغني المحتاج «٣/٢» .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) النساء : ٢٩ .

(٧) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني «٤٥٦/١ ، ٤٥٧» .

(٨) البقرة : ١٩٨ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كانت عكاظ ^(١) ومجنة ^(٢) وذو المجاز ^(٣) أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴾ هكذا قرأها ابن عباس ^(٤) حبر الأمة وترجمان القرآن فكانوا يتبادلون منافع البيع والشراء في الأسواق المذكورة بعد نزول الآية ، ولم ينكر عليهم ^(٥) .

ثانياً : السنة : فقد دلت على حله وجوازه الأحاديث التالية :

الأول : عن حكيم بن حزام ^(٦) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما » ^(٧) .

-
- (١) عكاظ : سوق للعرب ، كانوا يجتمعون فيها فيتناشدون ويتفاخرون ، وكانت فيها وقائع ، وكانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر إلى العشرين منه ، وهي موضع بين مكة والطائف ، تبعد عن مطار الحوية بالطائف مسافة اثني عشر كيلو مترا تقريبا من الجهة الشرقية .
- انظر : المعجم الوسيط « ٦١٩/٢ » ، وعمدة القاري للعيني « ٢٧٧/٨ » ، و (من حكم الشريعة وأسرارها » ص ٢١٠) ، لحامد محمد العبادي ط [بدون] ، (قطر : الشؤون الدينية) .
- (٢) مَحْنة : بفتح الميم والجيم وتشديد النون ، وهي على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران المعروف الآن بـ [الجموم] بوادي فاطمة باتجاه طريق المدينة المنورة . انظر : من حكم الشريعة وأسرارها » ص ٢١٠ .
- (٣) ذو المجاز : كانت بناحية عرفة قريبة منها عن يمين الموقف قريبا من كبكب ، تقع في وادي المغمس دون وادي الشرائع المعروف على يسار النازل إلى مكة ، وفيه آثار قديمة لاتزال ماثلة للعيان إلى يومنا هذا . انظر : عمدة القاري للعيني « ٢٧٨/٨ » ، ومن حكم الشريعة » ص ٢١٠ .
- (٤) الأثر : أخرجه البخاري في البيوع برقم ١٩٤٥ « ٧٢٣/٢ » .
- (٥) انظر المغني لابن قدامة « ٥٠١/٣ » ، ودلائل الأحكام « ٧٧/٢ » ، لابن شداد ، بهاء الدين ، يوسف بن رافع بن تيم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي (ت ٦٣٢ هـ) ط - ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م تحقيق : الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) .
- (٦) هو : حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنهما - ولد في جوف الكعبة ، وشهد حرب الفجار ، كان صديقاً للنبي ﷺ - قبل البعثة ، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وفيه الحديث : « ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » (ت ٥٤ هـ) .
- انظر : الإصابة « ٣٤٩/١ » ترجمة [١٨٠٠] ، والأعلام « ٢٦٩/٢ » .
- (٧) الحديث أخرجه مسلم في البيوع ح ٤٧ - (١٥٣٢) « ١١٦٤/٣ » .

الثاني : عن رفاعه^(١) - رضي الله عنه - أنه خرج مع النبي - ﷺ - إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار » فاستجابوا لرسول الله - ﷺ - ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق »^(٢) .

الثالث : عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٣) .

الرابع : عن أبي بردة - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله - ﷺ - أي الكسب أطيب ؟ فقال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »^(٤) .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إنما البيع عن تراض »^(٥) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الرسول - ﷺ - بعث بالرسالة والناس يتبادلون منافع البيع والشراء فأقرهم وأجازهم على بعضها مما فيع منافع لهم ولم يتعارض مع قواعد التشريع التي جاء بها ، ونهاهم عن بعض البيوع لما فيها من الضرر والخسارة عليهم والمخالفة لمبادئ الدين الذي جاء بالعدل ورفع الحرج والمشقة والعنت قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٦) .

(١) هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو الأنصاري ، أبو معاذ ، شهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد معه أخواه خلاد ومالك بدرًا ، توفي في أول خلافة معاوية (سنة ٤١ هـ) رضي الله عنهم جميعاً ، انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة « ٥٠١/١ ، ٥٠٢ » ، وتهذيب التهذيب « ٢٨١/٣ » ترجمة [٥٣٠] ، والأعلام « ٢٩/٣ » .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٢٢٨ « ٣٤٢/٢ » وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات ح ٢١٤٦ « ٧٢٦/٢ » ، وأخرجه الدارمي في البيوع « ٢٤٧/٢ » .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٢٢٧ « ٣٤١/٢ » وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه الدارمي في البيوع « ٢٤٧/٢ » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في البيوع « ٦/٢ » ، وأخرج نحوه ابن ماجه في التجارات ح ٢١٣٩ من حديث ابن عمر « ٧٢٤/٢ » .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه « ١٠/٢ » .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ح ٢١٨٥ « ٧٣٧/٢ » وإسناده صحيح ، وأخرج الإمام أحمد نحوه في المسند بلفظ : « لا يفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض » « ٥٣٦/٢ » .

(٦) التوبة : ١٢٨ . وانظر العناية على الهداية بهامش فتح القدير « ٢٤٧/٦ » ، ومغني المحتاج « ٣/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٥٠١/٣ » .

ثالثاً : الإجماع : لغة يطلق على معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه .

الثاني : الاتفاق .

وفي الاصطلاح : هو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد - ﷺ - بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني^(١) .

فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها وجوازه^(٢) .

وقد يكون البيع واجبا كمن اضطر إلى شراء طعام أو شراب لولم يبذله البائع له لهلك ففي هذه الحالة يجب على البائع أن يبذل ماله من السلعة إنقاذاً لأخيه من الهلكة ، مالم يكن هو مضطراً إلى ذلك .

وقد يكون البيع مندوباً ، كمن أقسم على شخص أن يبيع له سلعة لضرورة عليه في بيعها فيكون البيع مندوباً في هذه الحالة ، لأن إبرار القسم مندوب إليه في ذلك .

وقد يكون البيع مكروهاً ، كبيع الهر أو السبع^(٣) ويستثنى من هذه الكراهة ما إذا كان الغرض الانتفاع بالجلد فيباح من أجل هذا الغرض .

وقد يكون البيع محرماً ، كالبيع المنهي عنها كبيع الميتة والخنزير والأصنام والخمر وما شاكل ذلك^(٤) .

وسياأتي الكلام عنها مفصلاً في موضعه - إن شاء الله - .

(١) انظر : المستصفى « ١ / ١٧٣ » ، وشرح تنقيح الفصول « ص ٣٢٢ » ، وشرح مختصر ابن الحاجب « ٢ / ٢٩ » ، ونهاية السؤل « ٣ / ٢٣٧ » .

(٢) انظر : عمدة القاري للعيني « ٩ / ٢٣٨ » ، والمجموع للنووي « ٩ / ١٤٨ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١ / ١٦٦ » .

(٣) السبع : هو كل ذي ناب يفرس به ، كالأسد والنمر والذئب والضبع والثعلب ونحوها . انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ٩ » .

(٤) انظر : حاشية العدوي « ٢ / ١٠٩ » .

المطلب الثالث

في حكم الإشهاد عند التبائع

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : الإشهاد عند التبائع أو في البيع واجب^(١) فمتى أراد شخص أن يشتري شيئاً ما وجب عليه الإشهاد وكذلك البائع .

المذهب الثاني : الإشهاد عند التبائع مندوب إليه وليس بواجب .

هذا إذا كانت الأشياء المتبادلة ذات شأن وقيمة عالية قطعاً للنزاع ، وبُعداً عن التجاحد والخصومة ، أما الأشياء قليلة الكلفة كخبز الخبز أو الحقيبة التافهة كحزمة البقل والكرات أو حوائج العطار وما أشبه ذلك فلا يشرع فيها الإشهاد ، لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها ، وتقبح إقامة البينة على مثل هذه الأشياء ، وأقبح من ذلك الترافع إلى المحاكم القضائية من أجلها ، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة^(٢) .

(١) وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة أبو موسى الأشعري ، وابن عمر رضي الله عنهم - ومن التابعين الضحاك وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وعطاء . وكان هذا الأخير من أشدهم في ذلك ، وأختاره الطبري ورجحه ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولكنه قول مرجوح في مذهبه ، وممن ذهب إلى الوجوب داود بن علي وابنه أبوبكر والإمام ابن حزم من الظاهرية .

انظر : الأم للشافعي « ٨٨/٣ » والمحلي لابن حزم « ٣٤٤/٨ » ، مسألة [١٤١٥] وتفسير القرطبي « ٤٠٢/٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٧٦/٢ » ، ونيل الأوطار « ١٩٣/٥ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٤٣/١٢ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٥٢١/١ » ، وتفسير القرطبي « ٤٠٣/٣ » ، والمجموع للنووي « ١٥٤/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٤٤/٤ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٧٦/٢ » ، ونيل الأوطار « ١٩٣/٥ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٤٣/١٢ ، ١٤٤ » .

الأدلة

استدل القائلون بالوجوب بالكتاب والآثار .

أولاً : الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ .

هذا النص الكريم كلا الفريقين يستدل به على مُدْعَاه ، فوجه الدلالة عند القائلين بالوجوب أن الأمر بالإشهاد أمر مغلظ لا يحتمل التأويل ، ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا الوجوب . ورفع الجناح إنما هو في ترك الكتابة خاصة دون الإشهاد في البيع الحاضر .
ثانياً : الآثار ، وردت آثار كثيرة من فعل بعض الصحابة وأقوال التابعين وبعض الأئمة ، منها عن مجاهد^(١) رحمه الله - قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد .

ومنها ما روي عن عطاء بن أبي رباح^(٢) قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو نصف درهم أو ربع درهم أو أقل فإن الله يقول : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ .
ومنها ما روي عن إبراهيم النخعي^(٣) قال : أشهد إذا بعث وإذا اشتريت ولو على دسجة [أي حزمة] بقل^(٤) .

وقال محمد بن جرير الطبري ، بعد أن ساق أقوال العلماء في حكم الإشهاد على البيع : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن الإشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم لما قد بينا من أن كل أمر لله ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب أو إرشاد^(٥) .

(١) هو : مجاهد بن جبر ، ويقال ابن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم تابعي ، مفسر من أهل مكة ، وكان شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتنقل في الأسفار بحثاً عن العلم ، والنظر في عجائب الدنيا ، واستقر في الكوفة قيل : توفي وهو ساجد (سنة ١٠٤ هـ) رحمه الله . انظر : البداية والنهاية « ٢٢٤/٩ » ، والأعلام « ٢٧٨/٥ » .

(٢) عطاء بن أبي رباح ، هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في الحند [باليمن] ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها (سنة ١١٤ هـ) رحمه الله . انظر : البداية والنهاية « ٣٠٦/٩ » ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ » .

(٣) إبراهيم النخعي ، هو إبراهيم بن الأشتر بن الحارث ، والنخعي نسبة إلى النخع [بفتحين] قبيلة باليمن من مذحج ، قائد شجاع من أصحاب مصعب بن الزبير شهد معه الوقائع ، وولي له الولايات ، وقاد جيوشه في مواطن الشدة (قتل سنة ٧١ هـ) ودفن بقرب سامراء ، رحمه الله . انظر : البداية والنهاية « ٣٣٧/١٣ » ، والأعلام « ٥٨/١ » .

(٤) كل هذه الآثار ساقها الإمام ابن حزم بأسانيدھا إلى من ذكر « ٣٤٥/٨ ، ٣٤٦ » المحلي .

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن « ١٣٤/٣ » .

واستدل القائلون بالندب بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب ، استدلو بنفس النص الذي استدل به القائلون بالوجوب إلا أن القائلين بالندب قالوا في وجه استدلالهم بالنص الكريم أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب لدلالة الصيغة الصريحة [وأشهدوا] عليه ، إلا أنه وجد صارف عن الوجوب إلى غيره وهو النذب والإرشاد، وهذا الصارف هو مدلول قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾^(١) . فصار الإشهاد على البيع مندوباً ومستحباً بهذه الآية ليلحق من تركه إثم ولا ينسب إلى العصيان^(٢) قال ابن عطية^(٣) : « والوجوب في ذلك قلق ، أما في الدقائق فصعب شاق ، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستتلاف^(٤) بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ، مالم يقع عذر يمنع منه »^(٥) .

ثانياً : السنة ، أما السنة فقد دلت أحاديث عديدة على عدم وجوب الإشهاد ،

(١) البقرة : ٢٨٣ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٥٢٢/١ » ، وتفسير القرطبي « ٤٠٣/٣ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٤٥/٤ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٤٧/١٢ » .

(٣) ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب بن عطية ، أبو محمد ، الأندلسي المغربي الغرناطي ، المفسر الفقيه المحدث اللغوي الأديب الشاعر ، من أشهر مؤلفاته (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) خمسة عشر مجلداً (ت ٥٤٦ هـ) رحمه الله . انظر : الأعلام « ٢٨٢/٣ » ، والتفسير والمفسرون « ٢٣٠/١ » ، وما بعدها ، للدكتور محمد حسين الذهبي ، ط - ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، (مصر : مكتبة وهبة) .

(٤) الاستتلاف : طلب الألفة بما يقدمه التاجر من التسهيل ، وهو ما يسمى بجلب الزبائن حالياً .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز « ٥١٧/٢ » لابن عطية ، عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ) ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، تحقيق وتعليق : الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٤١٠ هـ) وآخرين ، (قطر : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني) .

فمن تلك الأحاديث :

الحديث الأول : عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ... الحديث ؛ وفيه : فطلق الأعرابي يقول : هلم شاهدا يشهد أنني بعثتك ، قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ . فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١) .

الحديث الثاني : عن طارق بن عبدالله المحاربي^(٢) رضي الله عنه - قال : أقبلنا في ركب من الربذة^(٣) وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا ، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا . فقال : من أين أقبل القوم ؟ قلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر . فقال : تبيعوني جملكم هذا ؟ فقلنا : نعم . قال : بكم ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه ؟! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشاء [أو العشي] أتانا رجل فقال : السلام عليكم ، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا^(٤) .

(١) تقدم هذا الحديث بطوله وتخريجه . انظر : هامش « ص ٥٤ » من هذا البحث .

(٢) طارق بن عبدالله المحاربي من محارب خَصَّة ، صحابي نزل الكوفة ، روى عنه أبو الشعثاء وربيعي بن خراش ، وأبو ضمرة ، له حديثان ، وقيل ثلاثة ، وهو الذي رأى النبي ﷺ قبل الهجرة بذي المجاز ، وهو يدعو الناس إلى الإسلام ، وعمه أبو لهب يكذبه ويرميه بالحجارة من خلفه .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٤٢/٦ » ، والإصابة « ٢٢٠/٢ » ترجمة [٤٢٢٧] .

(٣) الربذة [بالتحريك] قرية من قرى المدينة على بعد ثلاثة أميال منها ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان - رضي الله عنه - فأقام بها إلى أن مات بها (سنة ٣٢ هـ) . انظر : معجم البلدان « ٢٤/٣ ، ٢٥ » ، لياقوت بن عبدالله الحموي أبي عبدالله (ت ٦٢٦ هـ) ، ط [بدون] ، (بيروت - لبنان : دار صادر) .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ح ١٨٦ « ٤٤/٣ ، ٤٥ » ورواته ثقات كما قاله في التعليق المغني عن الدارقطني ، وابن سعد في الطبقات « ٤٢/٦ ، ٤٣ » .

الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلاحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله . قال : « بَعْنِيهِ بَوْقِيَّة » . قلت : لا . ثم قال : « بَعْنِيهِ » فبعته بَوْقِيَّة واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل . فنقدني ثمنه . ثم رجعت فأرسل في أثري . فقال : « أتراني ما كستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك »^(١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ باع واشترى ورهن درعه عند يهودي على آصع من طعام قوتا لأهله وهو القدوة الحسنة للأمة ولم يشهد ، وكذلك كان الصحابة يبيعون ويشترون في عهده في أسواقهم فلم يأمرهم بالإشهاد ولم ينكر عليهم تركهم له ، ولم ينكروا هم على غيرهم ذلك ، ولو كانوا يشهدون في كل مبيعاتهم لنقل ذلك عنهم^(٢) .

ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها ، ولو كان الإشهاد واجبا في بيع الناس وشرائهم لكان يفضي إلى الحرج والعسر والمشقة ، وقد حط الله عن العباد كل ما يفضي بهم إلى العسر والمشقة قال تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾^(٣) وقال عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(٤) وقال جل ذكره : ﴿ ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾^(٥) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في المساقاة ح ١٠٩- (٧١٥) ، « ١٢٢١/٣ » واللفظ له ، وأخرجه البخاري في الشروط ح ٢٥٦٩ ، « ٩٦٨/٢ » .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ، « ٤٠٣/٣ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٤٥/٤ » .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) النساء : ٢٨ .

(٥) المائدة : ٦ .

وانظر : المغني لابن قدامة « ٢٤٥/٤ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٤٧/١٢ » .

المطلب الرابع

في بيان الفرق بين البيع والربا ، والرد على من لم يفرق بينهما :

تقدم تعريف البيع مما أغنى عن إعادته هنا ، أما الربا فسيأتي تعريفه في موضعه .

وأما الفرق بين البيع والربا ، فالبيع حلال ، والربا حرام قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾^(١).

أما وجه حل البيع : فإنه يشترط فيه الإيجاب والقبول ، وهو مقابلة سلعة بمقابلة ثمن ، يتم عن تراض بين المتعاقدين لا يكون أحدهما مكرها .

وبيان ذلك أن البائع في عملية البيع يقدم سلعته إلى المشتري فإن رغب فيها وأخذها فالحمد لله ، وإن رفضها وعدل عن شرائها فسوف يترتب على ذلك بوار السلعة وكسادها ، وبالتالي يخسر البائع رأس ماله بالإضافة إلى جهده وإنفاقه عليها .

وهذه الصورة بحالتها لا تخلو من أحد أمرين :

أولهما : أن يكون البائع قد هيا هذه السلعة للمشتري بجهده وتكبد مشاق معالجتها وجمع موادها الأولية وتصنيعها أو تهيئتها وتجهيزها ورعايتها وإبرازها في مكان العرض وإنفاقه عليها من ماله .

وثانيها : أن يكون قد قام بالسفر من بلد إلى بلد وتكبد مشاقه وتعرض للأخطار من أجل استيراد هذه السلعة وجلبها وإبرازها في مكان العرض .

فهو في كلتا الصورتين قد أضاف أجره جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في شرائها أو تهيئتها فهذا ربحه إن حصل^(٢) .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٥١٣/٣ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي ، « ص ٣٢ ، ٣٣ » .

وأما وجه تحريم الربا : فيتلخص في النقاط التالية :

أولاً : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجاته ، جعله الله قياماً له ، وله حرمة عظيمة قال النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه »^(٢) فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانياً : أن الربا يقتضي منع الناس من الاشتغال بالمكاسب والسعي في الأرض للتجارة والفلاحة ونحو ذلك ، وذلك أن صاحب الدرهم إذا تمكن - بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة وخلد إلى الراحة والكسل والإحجام عن العمل اتكالا على هذا المكسب الخبيث ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب وممارسة التجارات والصناعات والزراعة والأعمال التي فيها عناء وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الناس . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمنتجات الزراعية والعمارات .

ثالثاً : إن عقود الربا تفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الميسر وتفريج الكربات ، وفك الأزمات عنهم ، لأن الربا إذا مالت النفوس إلى التعامل به ، بقرض الدرهم واسترجاع مثله فلو حل الربا بهذا المنظور لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بالدرهمين فيجر ذلك إلى انقطاع التكافل والمواساة والمعروف والإحسان .

رابعاً : الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بإباحة الربا تمكين للغني من أن يأخذ من مال الفقير الضعيف مالاً زائداً ، وذلك غير جائز بل فيه ظلم ونزع للرحمة والشفقة .

خامساً : أن حرمة الربا قد ثبت بالنص ، ولا يجب أن تكون جميع التكاليف معلومة للخلق ، فوجب القطع بحرمة الربا وإن كنا لانعلم الحكمة في تحريمه^(٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الحج ح ١٦٥٤ « ٦٢٠/٢ » من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم في الحج ح ١٤٧ - (١٢١٨) ، من حديث جابر ، الطويل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٤٤٦/١ » .

(٣) انظر: التفسير الكبير للفيروز الرازي « ٨٧/٧ ، ٨٨ » وحكمة التشريع وفلسفته ، « ١٣٨/٢ » ، للشيخ على أحمد الجرجاوي ، ط [بدون] ، (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه) .

قبل أن نذكر الرد على من لم يفرق بين البيع والربا نستعرض الشبهة التي استند إليها القوم في تسويتهم بين الربا والبيع وبالتالي يتم دحضها والرد عليها .

استند القوم في تحليل الربا ومشابهته للبيع إلى العقل فقالوا : من اشترى ثوبا بخمسين دينارا ثم باعه بستين دينارا فهذا حلال لاخلاف في ذلك ، فكذا من باع خمسين دينارا بستين دينارا يجب أن يكون حلالا مثل البيع تماما ، لأنه لا فرق بين الأمرين في العقل ، وهذا في الحال . أما في المؤجل فكذلك أيضاً ، لأن من باع الثوب الذي يساوي خمسين دينارا في الحال بستين إلى أجل [شهر أو سنة أو نحوهما] جاز ، فكذلك إذا أعطى الخمسين بستين إلى شهر كذا ، أو إلى سنة كذا وجب أن يكون جائزا إذ لا فرق في العقل بين الصورتين وذلك لأنه إنما جاز هناك - أي جازت الزيادة في البيع الحال والمؤجل لكون التراضي حاصلًا بين الطرفين البائع والمشتري فكذا هنا - أي جازت الزيادة في الدنانير الحالّة والمؤجلة ، إذا حصل التراضي بين الطرفين أيضاً - فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات وإشباع الرغبات ، ولعل الإنسان أن يكون صفر اليدين في الحال ، شديد الحاجة ، ثم يكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة .

فإذا قلنا - والحالة هذه - بعدم جواز الربا امتنع صاحب المال عن أن يعطي المحتاج شيئاً ، فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة ، وبالتالي يموت وحاجته في صدره ، أما إذا قلنا بجواز أخذ الزيادة فإن صاحب المال سوف يهتز طرباً ، ويستجيب بسرعة للمحتاج فيعطيه ما يريد من المال طمعا في تلك الزيادة ، والمديون يرده عند وجدان المال ولا يبالي بإعطاء تلك الزيادة مادام المال متوفرا بين يديه ، وإعطاء تلك الزيادة أسهل عليه من أن يبقى مهموماً ، حبيس حاجته قبل وجدان المال ، فهذا يقتضي حل الربا كما حلت سائر البياعات ، لأجل دفع الحاجة عن المحتاجين . فهذا مضمون شبهة القوم ^(١) ... وَلَيَحْلِفَنَّ إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ^(٢) .

(١) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩٠/٧ » ، وتفسير المنار « ١٠٧/٣ » ، للشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣ هـ) ، ط - ٤ - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م . (مصر : مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان) ، وروح المعاني للألوسي « ٥٠/٣ » .

(٢) التوبة : ١٠٧ .

ويلاحظ أن القوم قد استخدموا في شبهتهم التي استندوا إليها في تسويتهم بين البيع والربا، القياس^(١) فقد قاسوا البيع على الربا مبالغة بجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً ، فكأنهم يقولون : لو كان الربا حراماً كان البيع حراماً لأنه مثله ، ونتيجته التي دلت عليها قوة الكلام : لما كان البيع حلالاً اتفاقاً غير محرم وجب أن يكون الربا مثله ، فلم حُرِّم هذا وأبيح ذاك وهو نظيره !!؟ .

وهم إن كانوا قد قصدوا القياس فيرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : أنهم قدموا الفرع على الأصل في قياسهم حيث ﴿... قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾^(٢) ولم يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، وتقديم الفرع على الأصل غير جائز بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الذي جعلوه فرعاً ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الذي جعلوه أصلاً . فالبيع أصل في معاملات الناس من قبل ومن بعد وهو حلال ، والربا طارئ دخيل ما أنزل الله به من سلطان وهو حرام .

الوجه الثاني : أن هذا القياس فاسد الوضع والاعتبار لأنه معارض للنص قد سبقهم إلى ذلك إبليس ، لأنه لما أمره الله بالسجود لآدم عليه السلام عارض النص بالقياس ف ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣) ، ولأنه مكابرة أي استكبار وتمرد على الله ، ورد لحكم الله الذي حكم بحل البيع وحرمة الربا ﴿... وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤) ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٥) ، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٦) .

(١) القياس : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . انظر : منهاج الوصول مع نهاية السؤل « ٢/٤ » ، وشرح تنقيح الفصول « ص ٣٨٣ » .
وهذا القياس الذي استخدمه أكلوا الربا عبر عنه البلاغيون بالتشبيه المقلوب ، وهو جعل المشبه مشبهاً به مثل : كأن ضوء النهار جبينه ، كأن نشر الروض سيرته ، كأن البدر وجهه ، وهذا التشبيه مظهر من مظاهر الافتتان والإبداع كقوله تعالى حكاية عن الكفار : ﴿... إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾ في مقام أن الربا مثل البيع عكسوا ذلك لإيهام أن الربا عندهم أحل من البيع ، لأن الغرض الربح وهو أثبت وجوداً في الربا منه في البيع ، ليكون أحق بالحل عندهم . انظر : جواهر البلاغة « ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ » .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) ص : ٧٦ .

(٤) الرعد : ٤١ .

(٥) الأنبياء : ٢٣ .

(٦) المائدة : ٥٠ .

وهذا النص - أعني قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ دليل كاف على بطلان قياسهم ، ودحض شبهتهم ، ولو أدركوا الحكمة التي من أجلها أحل الله البيع وحرم الربا لما اعترضوا على حكم ربهم ولكنهم قوم لا يفقهون^(١) .

فكل مافيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل فهو بيع صحيح ، وأما الزيادة التي يأخذها صاحب المال لأجل التأخير في الأجل فهي ظلم وربا ، لأنه لا معاوضة فيها ولا مقابل ، ولنضرب مثلاً تقريباً تتضح فيه الحكمة والفائدة من إباحة البيع وتحريم الربا حكمة بالغة من الله العليم بشئون خلقه الحكيم في تصرفه وتقديره . فنفرض تاجرين استورد أحدهما بمليون ريال نوعاً أو أنواعاً من السلع التجارية ، كم ينتفع بهذا الاستيراد من الجهات والجماعات والأفراد ؟ ينتفع أولاً المكاتب والشركات التي أعدت نفسها واسطة لمثل هذه الصفقة ، وينتفع العمال والصناع في بلد التصدير من التجارين الذين يشدون صناديق البضائع والعمال الذين يقومون بالتعبئة لذلك أو للأكياس ، كما ينتفع بذلك صاحب الأخشاب ، وبائعوا الأكياس ، وبائعوا المسامير والحديد والحبال وغير ذلك ، ثم ينتفع أهل السفن والعمال الذين يقومون بتحميل تلك الأموال ، كل هذا تتم معالجته في ميناء التصدير والتحميل مع نشاط الحركة التجارية في ذلك الميناء بشراء هذه الأموال المصدرة ، ثم يأتي دور ميناء التنزيل - التي هي بلد الاستيراد - حيث تزيد تلك الأموال فيها ، فينتفع الحمالون والعمال في هذا الميناء وشركات النقل والتنزيل وأصحاب المخازن المستأجرة لتخزين هذه الأموال ، كما ينتفع الناقلون لها من الميناء إلى المخازن ، وإلى البلاد التي توزع فيها تلك السلع ، من أصحاب الدواب والسيارات والعمال ، وينتفع الدلالون ويربح الباعة الصغار الذين يتوزعون تلك السلع ، ولا تزال حركة البلاد منتعشة بذلك الاستيراد الواحد ، فكيف إذا نافسه مئات الاستيرادات ، إلى غير ذلك من المنافع التي جلبتها حركة تاجر واحد^(٢) .

(١) انظر : تفسير الكشاف للزمخشري « ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٩٠/٧ » ، وتفسير

ابن كثير مع البغوي « ٥٦/٢ » ، وتفسير الشوكاني « ٢٩٥/١ » ، وتفسير المنار « ١٠٨/٣ » .

(٢) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٥١٣/٣ ، ٥١٤ » ، وتفسير المنار

« ١٠٨/٣ » .

وفي مقابل هذا التاجر الذي استعمل ماله في البيع والشراء تاجر آخر مرابي أعطى المليون الذي عنده صرافاً آخر بربح معلوم جر النفع المضمون إلى نفسه وأركس أخاه في الربا ولم ينتفع منهما شيئاً لا داخل البلاد ولا خارجها ، هل يستويان مثلاً ؟ لا يستويان بل بينهما فرق كبير وبون شاسع^(١) ويستحسن أن أورد ما قاله الإمام الغزالي وهو يتحدث عن قيمة الدراهم والدنانير في أنفسهما وفي غيرهما من الأشياء ، قال - رحمه الله - : « من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لamenفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويملك ما يستغني عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بد بينهما من معاوضة ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبدل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة . وكذا من يشتري داراً بثياب ، أو عبداً بخف ، أو دقيقاً بحمار ، فهذه الأشياء لاتناسب فيها فلا يدري أن الجمل كم يساوي بالزعفران ؟ فتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين ، إذ لا غرض في أعيانهما ، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر . فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة .

(١) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٥١٤/٣ » .

فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء ، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، كالْحَرْفُ لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره ، فهذه هي الحكمة الثانية .

وفيها أيضا حِكْمٌ يطول ذكرها ... إلى أن قال : « وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لا غرض في عينهما ، فإذا أضر في عينهما فقد اتخذها مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ، ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاما ودابة ، إذ ربما لا يبيع الطعام والدابة بالثوب فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد ، فيتوصل به إلى مقصوده فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما ، وموقعهما من الأموال كموقع الحَرْفِ من الكلام كما قال النحويون إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره ، وموقع المرأة من الألوان ، فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله ، فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز ، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم ، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للدخار وهو ظلم . فإن قلت : فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر ، ولم جاز بيع الدرهم بمثله ؟! فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل ، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدرهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً ، ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به ، وهو يتيسر التوصل به إلى غيره ، وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذ بهينه » أهـ^(١) .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي « ٨٨/٤ - ٩٠ » .

المطلب الخامس

في بيان البيوع الممنوعة إجمالاً ، وأحكامها

البيوع عامة إما أن تكون جائزة^(١) أو غير جائزة .

والجائزة أنواع [ثمانية] :

النوع الأول : بيع الدين بالعين ، وهو السِّلَم حيث أن المُسَلَّم فيه مبيع وهو دين ، ورأس المال قد يكون عينا ، وقد يكون دينا ، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقلين فيصير بذلك عينا .

النوع الثاني : بيع العين بالعين ، نحو بيع السلع بأمثالها ، وهو المسمى بالمقايضة ، كبيع النفط ومشتقاته بالمعدات والسيارات .

النوع الثالث : بيع العين بالثمن مناجزة ، كبيع الثوب بالدراهم وهو البيع المطلق - وهو التعامل الأكثر انتشارا في العالم - .

النوع الرابع : بيع النقد بالنقد وهو الصرف .

النوع الخامس : بيع المساومة ، وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .

النوع السادس : بيع المربحة ، وهو بيع السلعة بأكثر من رأس مالها .

النوع السابع : بيع المواضعة ، وهو بيع السلعة بأقل من رأس مالها .

النوع الثامن : بيع التولية ، وهو أن يقول شخص لآخر ولّني ما اشتريته بالثمن ، فيقول :

وليتك^(٢) . والبيوع غير الجائزة [الممنوعة] ترجع في أعيانها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أعيان اتفق العلماء على نجاستها وهي :

الميتة ، والدم المسفوح الكثير ، والخنزير ، والعذرة والسرجين ،

وهو ربيع الحيوانات ، وخنوها . (٣)

(١) وقد تقدم الكلام على أصل الجواز في المطلب الثاني . انظر : « ص ٣٠٣ » من هذا البحث .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد « ١٣٥/٢ » ، وسبل السلام مع التعليق عليه « ٣/٣ » التعليق للشيخ عبدالعزيز الخولي (ت ١٣٤٩ هـ) ، ونيل الأوطار « ١٦٠/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ٩٦ » .

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣ ، ٣٤ » ، وسبل السلام « ٥/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٦١/٥ - ١٦٣ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي في مواضع متفرقة حسب المادة .

أما الميتة والدم والخنزير فالأصل في تحريم بيعها الكتاب والسنة والإجماع :

- أ) أما الكتاب فقد دلت على تحريم بيعها ضمنا الآيات التالية ، لأن الأكل هو المقصود الأعظم وقد قام الدليل على أنه هو المراد بالتحريم ، والذي حرّم الأكل حرّم البيع :
- (١) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ﴾^(١) .
- (٢) قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾^(٢) .
- (٣) قوله جل ذكره : ﴿ ... إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآيات : أن كل ما حرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه :

ب) وأما السنة فيؤيد ما تقدم نص هذا الحديث الذي يرويه لنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام ... الخ »^(٤) .

ج) وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الأنواع المذكورة^(٥) .

والعلة في المنع من بيعها بالإضافة إلى التحريم نفسه المصرّح به في الآيات السابقة ، والحديث هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدّى التحريم إلى بيع كل نجاسة وعليه فيحرم بيع العذرة^(٦) أما السرجين^(٧) فهو وإن كان مجمعا على نجاسته إلا أنه اختلف في بيعه ، فمن قال بأن علة التحريم النجاسة حرّم بيعه إلحاقا له بالميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة^(٨) ومن قال بأن العلة في تحريم بيع الأنواع المذكورة هي صيغة التحريم فقط أباح بيع السرجين وإن كان نجسا ، وعلة الإباحة هي تحقق المنفعة في المزارع ، وأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم وحنائهم فكان إجماعا على جواز بيعه^(٩) .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ح ٢١٢١ « ٧٧٩/٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ٧١- (١٥٨١) « ١٢٠٧/٣ » وغيرهما .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ٨/١١ » ، وفتح الباري « ٤٢٤/٤ » ، وفتح القدير شرح الهداية « ٤٠٣/٦ » .

(٦) العذرة : تطلق على غائط الإنسان . انظر : المعجم الوسيط « ٥٩٠/٢ » .

(٧) السرجين : هو رجيع الحيوانات [الزبل] . انظر : المعجم الوسيط « ٤٢٥/١ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٢٩/٤ » .

(٨) انظر : المغني « ٢٢٩/٤ » .

(٩) انظر : المجموع للنووي « ٢٣٠/٩ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٨١/١ » .

القسم الثاني : أعيان اختلف العلماء في نجاستها وهي : الخمر ، والكلب ، والسنور [الهـر] .

أما الخمر فكونها نجسة أو غير نجسة ليس هذا موضع الكلام عن نجاستها ، فموضعه كتب الفروع ، وإنما يعنينا حكم بيعها ، فقد أجمع المسلمون على تحريم بيعها وشرائها ، وما نقل عن أبي حنيفة قوله : يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في بيعها وشرائها ، فهذا غير صحيح ولا دليل عليه^(١).
والأصل في تحريم بيعها قبل الإجماع الكتاب والسنة .

أ) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى وصف هذه الأعيان وعلى رأسها الخمر - بأنها رجس ، ومن عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها ، والأمر بالاجتناب واجب شامل لكل ماله علاقه بالخمر من شرب وبيع وشرء وعصر وحمل وغير ذلك وقد لعن رسول الله ﷺ عشرة بسبب الخمر^(٣) فلا يحل لشيء وصف بأنه رجس ، من عمل الشيطان ، مأمور باجتنابه أن يباع ويشترى .

ب) وأما السنة فقد رويت في تحريم بيعها وشرائها أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لسردها وهي موجودة في مظانها من تتبعها ألفاها ومنها حديث جابر^(٤) المتقدم .

والعلة في المنع من بيعها بالإضافة إلى النص على تحريم بيعها عند الجميع النجاسة عند من يقول بنجاستها وهم الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة^(٥) وليس هناك مانع من اجتماع العلتين في تحريم بيعها .

(١) انظر : فتح القدير شرح الهداية « ٤٠٣/٦ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ١٥٢ » ، والمجموع « ٢٢٧/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٠١/٤ » .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ لُعِنَتْ الْخَمْرُ بَعِينُهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمَعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمْنِهَا » أخرجه أبو داود في الأشربة ح ٢٦٧٤ « (٣٢٦/٣) » ، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ح ٣٣٨٠ ، « (١٢٢/٢) » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند « ٩٧/٢ » ، وانظر : تفسير ابن كثير « ٩٤/٢ » .

(٤) تقدم حديث جابر بنصه وتخريجه انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٥) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣ » ، والمجموع « ٢٢٦/٩ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ٧/١١ » ، والمغني « ٢٠١/٤ » ، وموسوعة الإجماع « ٣٩٥/١ » .

وأما بيع الكلب فلا يجوز سواء كان معلماً أم غير معلم ، وسواء أكان كلب صيد أم ماشية أو غيرهما ، وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه أم لايجوز ، وهذا مذهب الجمهور^(١) .
 وذهب الحنفية إلى جواز بيع الكلب وأكل ثمنه^(٢) .

وقد أخرج المحدثون أحاديث وآثاراً متعددة تدل بمجموعها على تحريم بيع الكلب وثمرته ، أذكر منها حديثين تغني عن ذكر بقية الأحاديث والآثار .

الحديث الأول : عن أبي جحيفة^(٣) - رضي الله عنه - أنه اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسل عن ذلك فقال : « إن رسول الله نهى عن ثمن الدم ، وثمر الكلب ، وكسب الأمة^(٤) ، ولعن الواشمة^(٥) والمستوشمة^(٦) ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور^(٧) » .

الحديث الثاني : عن أبي مسعود الأنصاري^(٨) - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^(٩) ، وحلوان الكاهن^(١٠) »^(١١) .

(١) ومنهم المالكية في قول لهم ، انظر : حاشية العدوي « ١٣٧/٢ » ، والشافعية والحنابلة والظاهرية وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعه ، انظر : المجموع « ٢٢٦/٩ ؛ ٢٢٧ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٢٥/٤ » ، والمحلى « ٩/٩ » ، م [١٥١٣] ، ومعجم فقه السلف « ٧١/٦ ، ٧٢ » ، لمحمد المنتصر الكتاني ، ط [بدون] ، (مكة المكرمة : مطابع الصفا) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ » .

(٣) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي بضم السين وتخفيف الواو ، قَدِمَ على النبي في أواخر عمره وحفظ عنه ، ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة (ت ٦٤ هـ) . انظر : الإصابة « ٦٤٢/٣ » ترجمة [٩١٦٦] ، والأعلام « ١٢٥/٨ » .

(٤) كسب الأمة : المراد كسب الزنا لا العمل المباح . انظر : فتح الباري « ٤ / ٤٢٧ » .

(٥) الواشمة : فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز في الجلد شيئاً ليخرج الدم ، يذر على الموضع كحل أو نيل فينحصر به .

(٦) المستوشمة : هي التي تطلب تفعل بغيرها ، أو التي يفعل بها الوشم . انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ٢ / ١١٣٠ » .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ح ٢١٢٣ « ٧٨٠/٢ » .

(٨) أبو مسعود : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البصري من الخزرج ، صحابي جليل ، شهد العقبة وأُحُدًا وما بعدها ، اشتهر بكنيته ، نزل الكوفة ، واستخلفه عليٌّ عليها (ت ٤٠ هـ) رضي الله عنه - انظر : البداية والنهاية « ٣٢١/٧ » ، والإصابة « ٤٩٠/٢ » ، ترجمة [٥٦٠٦] ، والأعلام « ٢٤٠/٤ ، ٢٤١ » .

(٩) مهر البغي : وهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهراً مجازاً .

(١٠) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته . انظر : فتح الباري « ٤ / ٤٢٧ » .

(١١) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ح ٢١٢٢ « ٧٧٩/٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ٣٩- (١٥٦٧) « ١١٩٨/٣ » .

والعلة في تحريم بيع الكلب هي نجاسته عند من يقول بها^(١) وهي قائمة في أي كلب مطلقا سواء كان معلما أم غير معلّم ... إلخ^(٢).

أما من لا يقول بنجاسة الكلب فعلة المنع عنده هي النهي عن اتخاذها والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن الشرع في اتخاذها كما دل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد »^(٣).

وبقي عموم النهي فيما عدا ذلك كالكلب العقور ، والأسود وعلة النهي في الأخير وصفه بأنه شيطان . وقد ألحق جمع من العلماء كلب الماشية - وهو الذي يحرسها من الذئب واللصوص ، ويجمعها إذا تفرقت ، وكذلك كلب الحرث - الزرع - فأجازوا الانتفاع بهما قياسا على كلب الصيد المستثنى من النهي بالنص^(٤) واستدلوا بأحاديث وردت في الصحيحين وغيرهما منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »^(٥) فيلزم منه جواز بيعها وأكل ثمنها ويحمل النهي عن بيعها على التنزيه ، وأنه ليس من مكارم الأخلاق فيكون الأولى تركه ، وأما تسويته في النهي بين بيعها وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن باتخاذها وهو ما أجمع العلماء على تحريم بيعه وأكل ثمنه^(٦) لكونه اختل شرط من شروط صحة بيعه المذكورة في الهامش وهو عدم الانتفاع به .

(١) لأن الطهارة شرط من شروط البيع التي لا يتم إلا بها وهي خمسة : أن يكون المبيع طاهرا - أن يكون منتفعا به - أن يكون مقدورا على تسليمه - أن يكون معلوما - أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط بطل البيع ، انظر : المجموع « ٢٢٦/٩ » .

(٢) انظر : المجموع « ٢٢٦/٩ » ، وفتح الباري « ٤٢٦/٤ » .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في البيوع ح ١/٦٢٦٤ « ٥٣/٤ » وقال : هذا منكر ، وانظر : فتح الباري

« ٤٢٧/٤ » ، وسبل السلام « ٧/٣ » ، والسنور : الهر ، العقور : الذي يعدو على الناس ويعقرها

(٤) انظر : عمدة القاري « ٤٦/١٠ ، ٤٧ » ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي « ٢٣٦/١٠ » ،

وفتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين « ٩٥٧/٢ » ، ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٢ م ،

(الرياض : دار عالم الكتب) .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة ح ٥٧ - (١٥٧٥) « ١٢٠٣/٣ » .

(٦) انظر : عمدة القاري « ٤٦/١٠ » ، والمبسوط « ٢٣٥/١١ » ، وفتح الباري « ٤٢٧/٤ » .

أما بيع السنور [وهو الهر] فقد ذهب جمع من السلف وجميع الظاهرية إلى تحريمه^(١) مستدلين بظواهر الأحاديث المروية بهذا الخصوص ومنها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب ... إلخ »^(٢) .

ولما روي أنه - رضي الله عنه - سئل عن ثمن الكلب والسنور قال: « زجر النبي ﷺ عن ذلك »^(٣) . ولا بد - على هذا القول - من علة للمنع من بيع الهر ، وهي مترددة بين النجاسة كما عُلِّلَ بها المنع من بيع الكلب عند من يقول بها ، وبين عدم المنفعة ، النجاسة لا يمكن القول بها لأنه لم يقل بها أحد هنا لقول النبي ﷺ : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات »^(٤) .

فقوله : « إنها ليست بنجس » حكم بنفي نجاستها ، فيستلزم الحكم بثبوت طهارتها ، وقوله : « إنما هي من الطوافين ... إلخ » علة للحكم بعدم نجاستها ، ولولم يكن كذلك لكان ذكره عبثاً والشارع منزّه عن العبث ، والتعليل للمنع من البيع بعدم المنفعة غير متحقق في كل هر ، بل منها ما ينتفع به في مطاردة الفئران والزواحف المؤذية كما هو معلوم من واقع الحال .

(١) انظر : المحلى لابن حزم « ١٣/٩ » مسألة [١٥١٤] ، والمغني لابن قدامة « ٢٣٠/٤ » ، ونيل الأوطار « ١٦٤/٥ » ، ومعجم فقه السلف « ٦١/٦ » .

(٢) الحديث سبق تخريجه ، انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في المساقاة ح ٤٢ - (١٥٦٩) « ١١٩٩/٣ » .

(٤) عن حُمَيْدَةَ بنت أبي عُبَيْدَةَ بن فَرْوَةَ ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني انظر إليه . فقال : أتعجبين يا بنة أخي ؟ قالت : نعم . فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : « ... وذكر الحديث » إلخ .

أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ح ١٣ « ٢٢/١ ، ٢٣ » واللفظ له ، ومالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة (ت ١٧٩ هـ) ط [بدون] ، ترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه) . وأخرجه أحمد في المسند « ٣٠٣/٥ » ، وأخرجه أصحاب السنن الأربع والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وانظر : المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر « ص ٢٣٠ » للزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (الكويت : دار الأرقم) .

وقضية المنع من بيع السنور [الهر] لم تكن مسلمة فقد ذهب الجمهور إلى جواز بيعه^(١) وحملوا النهي والزجر عن ثمن الهر في الحديثين السابقين على التنزيه ، وأنه ليس من مكارم الأخلاق والمروءة ، أو أن المراد بالمنهي عن ثمنه هو الهر المتوحش لكونه غير مملوك ولا مقدور على تسليمه ، فيكون في بيعه غرر ومن هنا يصح التعليل للمنع من بيعه بعدم المنفعة ، والبيع إنما شرع للتوصل إلى قضاء حاجات الناس ومنافعهم المباحة ، وما أبيحت منفعة أبيح بيعه .

وما حرمت أو انتفت منفعته حرم بيعه^(٢) .

(١) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن اتخاذ جائر ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماؤ بن سلمة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي . انظر : المجموع « ٢٢٩/٩ ، ٢٣٠ » ، وبداية المجتهد « ١٣٧/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٣٠/٤ » ، ونيل الأوطار « ١٦٤/٥ » .

(٢) انظر : المجموع « ٢٢٩/٩ ، ٢٣٠ » ، والمغني « ٢٣٠/٤ » .

القسم الثالث : أعيان متفق على طهارتها .

وإنما نهى عن بيعها للأسباب التالية :

(أ) ما نهى عن بيعه لعدم ماليته .

(ب) مانهى عن بيعه لعدم منفعته .

(ج) مانهى عن بيعه من أجل العبادة وأماكنها .

(د) مانهى عن بيعه من أجل الغرر .

(هـ) ما نهى عن بيعه من أجل الضرر .

(و) مانهى عن بيعه من أجل عدم أهلية العاقلين .

ولاتكاد أعيان هذا القسم تخرج عن هذه الضوابط أو هذه العلل .

(أ) أما العين التي نهى عنها لعدم ماليتها فقد مثلوا لها ببيع الحر^(١) وقد أجمعوا على تحريم بيعه

لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه

ولم يعطه أجره »^(٢) ، ولأن في بيعه إذلالاً له وقد أنقذه الله من الذل ، والبيع باطل إذا وقع ولا يترتب

عليه أثر من آثار البيع الصحيحة لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ، والحر لا يعد مالاً عند أحد .

والله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه^(٣) .

(ب) ما نهى عن بيعه إهانة له وتنفيراً واحتقاراً ، وقد مثلوا له بالأصنام ، فقد أجمعوا على

تحريم بيعها وهي أصنام لحديث جابر^(٤) والعلة في النهي عن بيعها كونها ليس فيها منفعة

مباحة ، ويجوز بيع أكسارها إذ هي ليست بأصنام ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي

تعظمها النصارى^(٥) .

(١) الحر: ضد العبد، وهو من لم يجر عليه حكم شيء من الرق. انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم «ص ٢٢٤».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ح ٢١١٤ «٧٧٦/٢» .

(٣) انظر : شرح فتح القدير على الهداية «٤٠٣/٦» والمجموع «٢٤٢/٩» ، والمغني لابن قدامة

«٢٢٩/٤» ، والمحلى لابن حزم «١٧/٩» .

(٤) الحديث تقدم نصه وتخريجه انظر : «ص ٣٢٠» من هذا البحث .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي «٧/١١» ، وفتح الباري «٤٢٥/٤ ، ٤٢٦» ، وسبل السلام «٥/٣» .

(ج) ما نهى عن بيعه من أجل العبادة وأماكنها ، وقد مثل لهذا النوع بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والبيع في المساجد .

أما النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾^(١) فقوله : « وذروا البيع » صيغة أمر دالة على طلب ترك البيع ، وقد تضمنت الصيغة النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وقد ذهب قوم إلى بطلان البيع وعدم ترتب أي أثر عليه إذا وقع^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أن البيع منهي عنه وقت النداء لصلاة الجمعة للآية وعلى المخالف الإثم ، لكن البيع إذا وقع صح وترتبت عليه آثاره من انتقال المبيع إلى المشتري ، وانتقال الثمن إلى البائع ، لأن النهي ليس موجها لذات المنهي عنه ، ولا إلى صفة من صفاته ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن البيع وهو الاشتغال به عن السعي إلى صلاة الجمعة ، لأنهما قد يبيعان وهما يسعيان إلى الصلاة ، وقد يتكاسلان عن السعي إلى الصلاة وهما لا يبيعان شيئاً ، فالجهة منفكة^(٣) .

ودليل النهي عن البيع في المساجد ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ... عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة »^(٤) . قال في المجمع : هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا أو مباهاة ، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ، وعليه حمل النهي في الحديث ، أما ما كان في مدح حق وأهله ، وذم باطل ، أو تمهيد قواعد دينية ، أو إرغاما للمخالفين فهو حق خارج عن الذم^(٥) . أهـ

ولأن المساجد لم تبين للبيع والشراء وإنما بنيت لذكر الله ، وهذا النهي عن البيع والشراء في المسجد محمول على الكراهة ، فإن باع صح البيع وترتبت عليه آثاره ، لأن البيع تم بأركانها وشروطه ، والكراهة لا توجب الفساد ، كالغش في البيع والتدليس والتصرية^(٦) .

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٢٦/٩ » م [١٥٣٨] ، وتفسير القرطبي « ١٠٧/١٨ ، ١٠٨ » ، ومعجم فقه السلف « ٥٢/٦ » .

(٣) انظر : تحقيق المراد « ص ٣٨٠ » ، وتفسير النصوص « ٣٩٨/٢ ، ٣٩٩ » ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء « ص ٣٤٤ » .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند « ١٧٩/٢ » ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ، ح ٣٢١ وحسنه « ٢٠٢/١ » ، وأخرجه النسائي في المساجد ح ٧٩٣ « ٢٦٢/١ » ، وأخرجه ابن ماجه في المساجد ح ٧٤٩ « ٢٤٧/١ » ، وأخرجه الدارمي .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي « ٢ / ٢٧٢ » .

(٦) انظر : المغني « ٢٤٥/٤ » ، وفتح الباري « ٥٥٠/١ » ، ونيل الأوطار « ١٣٨/٢ » .

(د) أما البيوع الممنوعة المنهي عنها من أجل الغرر فكثيرة جداً : والأصل في المنع من بيع الغرر ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر »^(١) وهذه نماذج لبيوع نهى عنها داخلة تحت قاعدة [الغرر] سوف يتم سردها إجمالاً مع بيان أحكامها والعلل الفرعية للنهي عن بيعها باختصار ، وبما يحقق الغرض المرجو من دراسة هذه المسائل .

النوع الأول : بيع الحصاة ، وقد اختلف في تفسيره على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن يقول البائع للمشتري ، بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

القول الثاني : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

القول الثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا^(٢) .

حكم هذا النوع : التحريم والبطلان ، ولا يترتب عليه أي أثر كما ترتب على البيع الصحيح .

وعلة التحريم كونه بيعاً من يبيع الجاهلية لاشتماله على الغرر والجهل بالمعقود عليه أو بصفته ، وربما يجر إلى الخصام والتنازع بين المتعاقدين^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في البيوع ح ٤ - (١٥١٣) « ١١٥٣/٣ » .

قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه لهذا الحديث : « وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ، ومالا يقدر على تسليمه ، ومالم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ، ونظائر ذلك وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة » ، شرح النووي على صحيح مسلم « ١٥٦/١٠ » .

والغرر : بمعنى مغرور إسم مفعول ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل ، انظر : سبل السلام « ١٥/٣ » ، والتعليق على صحيح مسلم « ١١٥٣/٣ » .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم « ١٥٦/١٠ » ، وسبل السلام « ١٥/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٦٧/٥ » .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد « ١٦٠/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٨٦/٤ ، ١٨٧ » .

النوع الثاني : من أنواع البيوع المنهي عنها بيع الملامسة والمنازدة .
 وصورته في الملامسة : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده المشتري على أنه متى لمسه وقع البيع .
 وصورته في المنازدة : أن يقول المشتري : أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا ، أو
 يقول البائع : أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا^(١) .

وقد اختلف العلماء في معنى الملامسة على ثلاثة تفسيرات :
 التفسير الأول : أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب
 الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته .

التفسير الثاني : أن يجعل نفس اللبس يبعاً بغير صيغة زائدة .

التفسير الثالث : أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس .

واختلفوا في معنى المنازدة أيضاً على ثلاثة تفسيرات :

التفسير الأول : أن يجعل نفس النبذ يبعاً .

التفسير الثاني : أن يجعل النبذ يبعاً بغير صيغة .

التفسير الثالث : أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار .

والبيع على هذه التفسيرات كلها حرام وباطل لا يترتب عليه أثر من آثار البيع الصحيح .

وقد عُلِّلَ لبطلان البيع بعلمتين بالإضافة إلى الغرر .

إحداهما : الجهالة بالمعقود عليه .

الثانية : كون البيع معلقاً بشرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له^(٢) وهناك نوع من أنواع
 البيوع يأخذ حكم الملامسة والمنازدة وهو بيع المعاطاة في الأشياء الثمينة ، وصورته أن يعطيه
 درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ، ولا يوجد لفظ ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون
 الآخر ، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرضا من الجانبين - حصلت المعاطاة^(٣) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة « ١٨٦/٤ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١١٠/٣ » .

(٢) انظر : فتح الباري « ٣٥٩/٤ ، ٣٦٠ » ، ونيل الأوطار « ١٧٠/٥ » .

(٣) انظر : المجموع للنووي « ١٦٣/٩ » ، وفتح الباري « ٣٥٩/٤ » .

النوع الثالث : بيع الطير في الهواء ، والسّمك في الماء الكثير ، والعبد الآبق ،
والجمل الشارد ، والفرس العائر^(١) والمال المغصوب في يد غاصبه ، كل هذه الأصناف أجمع
العلماء على تحريم بيعها ، وعلى بطلان البيع إذا وقع .

أما الطير في الهواء والسّمك في الماء الكثير فسواء كان مملوكاً أو غير مملوك فإن كان
مملوكاً فلعدم القدرة على تسليمه ، وإن كان غير مملوك فلعدم الملك بالإضافة إلى العجز عن
التسليم ، وحرّم بيع بقية الأصناف لعدم القدرة على تسليم المبيع ، وأن النهي عن بيع هذه الأصناف
يقتضي فساد المنهي عنه ولا يترتب على البيع أي أثر كما ترتب على البيع الصحيح المأذون فيه .
والأصل في المنع من بيع هذه الأصناف نصوص الأحاديث وردت عن المعصوم عليه السلام وفي
مقدمتها النهي عن بيع الغرر^(٢) .

ويلحق بهذه الأصناف في النهي بيع مالا يملكه الشخص فإنه منهي عنه لعدم الملك ،
ولعدم القدرة على التسليم ، مالم يكن البائع حاكماً ، أو منتصفاً من حق له أو لغيره ، كمن
وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، أو مجتهداً في مال قد يئس من صاحبه ، فهذه الصور
الثلاث مستثناة من بيع مالا يملكه الشخص .

لأن مالا يملكه الشخص ، ولا يقدر على تسليمه علتان للمنع من البيع^(٣) .

النوع الرابع : من البيوع الممنوعة : الحمل والنتاج ، والملاقيح والمضامين ،
ومجهول المقدار والصفة ، وبيع معلوم ومجهول ، وماء الفحل ، المسمى بـ [ضراب الجمل] .
أما الحمل والنتاج فهو معبر عنه بـ [حبل الحبل] وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم
الجزور إلى حبل الحبل وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ، وكلا البيعين فاسد .
أما الأول : فلأنه بيع معدوم ، وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حملة أولى بالمنع .
وأما الثاني : فلأنه بيع إلى أجل مجهول ، وغير مقدور على تسليمه ، وهو داخل في بيع الغرر .

(١) الفرس العائر : هو الطائش - الذي لا يُعرف أين يستقر - انظر : المعجم الوسيط « ٦٣٦/٢ » .

(٢) انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٤١٠/٦ » ، وحاشية الدسوقي « ٦٠/٣ » ، والمجموع
« ٢٨٣/٩ » ، المغني لابن قدامة « ١٨٠/٤ » .

(٣) انظر : المجموع « ٢٥٨/٩ ، ٢٥٩ » ، والمغني لابن قدامة « ١٨٥/٤ » ، وموسوعة الإجماع في
الفقه الإسلامي « ١٧٩/١ » .

أما الملاقيح والمضامين^(١) فقد أجمع العلماء كافة على تحريم بيع هذين النوعين لأنهما من بيع الجاهلية ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا ، وهذه الأنواع من البيوع لا مالية فيها ، فلم تكن محلا للبيع شرعا ، ولا يترتب عليها أثر كما ترتب على البيع الصحيح من نقل الملكية من البائع إلى المشتري ، ونقل الثمن من المشتري للبائع لفقد ركن من أركان البيع وهو فقد أحد العوضين^(٢) وإنما حرم هذا البيع لعلتين :

إحدهما : الجهالة بالمبيع فإنه لا تعلم صفة الجنين في بطن أمه ولا حياته فربما خرج ميتاً أو معيباً أو مريضاً أو تموت الناقة قبل أن تلد ، أو لا تلد أو غير ذلك مما يسبب النزاع والخصام .

الثانية : أنه غير مقدور على تسليمه ، بالإضافة إلى أنه من بيع الغرر^(٣) أما مجهول المقدار والصفة فقد مثلوا له ببيع اللبن في ضروع الأنعام قبل انفصاله فلا يصح للجهل بمقداره قد يكون لترين أو أقل أو أكثر ، وللجهل بصفته قد يكون نقيا صافيا وقد يكون مكدرًا يكثر فيه القذا ، وذلك غرر من غير حاجة^(٤) .

ويلحق بهذا النوع في الحكم بيع بعض الصبرة من الطعام فلا يجوز لأنه يقع على القليل والكثير ، ويقع على الجيد والرديء .

وفي معناه بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها مثل أن يقول له : بعثك شاة من شياه ، أو عبدا من عبيد ، أو ثوبا من ثياب ، للجهل بصفة المبيع ، ولأنه غرر من غير حاجة . وكذلك لا يجوز بيع ما جهلت صفته كالمسك في الفأرة - وهو الوعاء الذي يكون فيه للجهل بصفة المبيع^(٥) .

(١) الملاقيح والمضامين تقدم تعريفهما ، انظر : « ص ١٢١ » من هذا البحث ، وانظر : المجموع للنووي « ٣٢٥/٩ » ، وحاشية الدسوقي « ٥٧/٣ » ، وبداية المجتهد « ١٦٠/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٨٧/٤ » .

(٢) انظر : أصول السرخسي « ٨٠/١ » ، وتحقيق المراد « ص ١٦٦ » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ٣٠٥/٥ » ، والمغني لابن قدامة « ١٨٧/٤ » ، وتفسير النصوص « ٣٩٤/٢ - ٣٩٦ » .

(٤) انظر : المجموع « ٣٢٦/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ١٨٨/٤ » .

(٥) انظر : المرجعين السابقين نفس الأجزاء والصفحات .

أما المعلوم والمجهول ، وهو ما يسمى بتفريق الصفقة .

وصورته : أن يبيعه ما يجوز بيعه ومالا يجوز بيعه صفقة واحدة بثمن واحد .

مثاله : أن يقول البائع للمشتري ، بعثك هذا الفرس ، وما في بطن الفرس الأخرى بثلاثين

ألفاً ، مثلاً .

حكم هذا البيع : حرام ، والنهي عنه يدل على فساد المنهي عنه وعدم ترتب أي أثر عليه

كما ترتبت آثار البيع الصحيح عليه ، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته .

والمعلوم لا يصح بيعه للجهل بثمنه ، ولا سبيل إلى معرفته ، لأن معرفته إنما تكون

بتقسيط الثمن عليهما ، والمجهول لا يمكن تقويمه فيعذر التقسيط فيبطل البيع من أصله^(١) .

كذلك يحرم بيع ماء الفحل^(٢) وإجارته ، ويقال له : عَسْبُ الفحل ، ويقال له : عسيب ،

وهو ثمن ماء الفحل ، وقيل أجرة الجماع ويسمى : ضراب الجمل ، لكن التعبير بـ [الفحل]

أعم وأشمل من الجمل ، لكونه شاملاً له ولغيره من ذكور الحيوانات .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام مستدلين بأحاديث كثيرة

مخرّجة في الصحاح والسنن والمسانيد^(٣) ولأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على

تسليمه ، فأشبهه إجارة الآبق ، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته ، لأن المقصود هو

الماء ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد .

بالإضافة إلى دخوله في بيع الغرر من غير حاجة^(٤) .

(١) انظر : المجموع « ٣٨٤/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٢١٢/٤ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه

الإسلامي « ١٧٤/١ » .

(٢) الفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملأً أو ثوراً أو تيساً أو غير ذلك ، انظر : نيل الأوطار

« ١٦٦/٥ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٣٨/٣ » .

(٣) عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعليّ بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وابن

عباس رضي الله عنهم أجمعين .

(٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٣٨/٣ » ، وحاشية الدسوقي « ٥٨/٣ » ، والمغني

لابن قدامة « ١٨٩/٤ » ، ونيل الأوطار « ١٦٦/٥ » .

ومن البيوع المنهي عنها بيع الصوف على ظهر الغنم ، للنهي عنه صراحة ولأنه يقوم به ، ولأنه غير مقصود من الشاة فكان كالوصف من الذات ، وهو مما لا يجوز إفراده بالبيع كأعضائه ، لأنه متصل بالحيوان ، ولأنه ينبت من أسفل ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيره فلم يجز بيعه ، لأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلاام الحيوان وهذا لا يجوز^(١) .

ويقاس عليه في الحكم الوبر على ظهر الإبل ، والشعر على ظهر البقر وما شابهها . وقيل يجوز بيعه بشرط جزّه في الحال ، لأنه معلوم ، مقدور على تسليمه فجاز بيعه كالرطبة بالنسبة للنخلة^(٢) .

ومن البيوع المنهي عنها مانهي عنه من جهة الجهل بسلامته ، مثاله بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والتمر قبل أن يزهي^(٣) والعنب قبل أن يتموه أو يسود ، والحب قبل أن يشتد . والأصل في هذا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى .

وقوله : « نهى البائع والمبتاع » أما البائع فثلاً يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المبتاع [وهو المشتري] فثلاً يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل^(٥) .

(١) قال ابن الهمام وساق بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنه كان ينهى عن اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها » فعرف بذلك أن كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع ، واللحم في الشاة الحية أو شحمها أو إلتها أو أكراعها أو جلودها ، أو دقيق في هذه الحنطة ، أو سمن في هذا اللبن ونحو ذلك من الأشياء التي في غلفها ، لا يمكن أخذها وتسليمها إلا بإفساد الخلقة ، شرح فتح القدير على الهداية « ٤١٢/٦ » ، وانظر : المجموع « ٣٢٧/٩ » ، والمغني « ١٨٨/٤ » .

(٢) انظر : المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة في كل منهما .

(٣) يزهي : الإزدهاء : هو بداية الاحمرار والاصفرار . انظر : سبل السلام « ٤٧/٣ » .

(٤) أخرجه البخاري ح ٢٠٨٢ « ٧٦٦/٢ » ، وأخرجه مسلم ح ٤٩- (١٥٣٤) « ١١٦٥/٣ » كلاهما في البيوع ، وأخرجه غيرهما .

(٥) انظر : فتح الباري « ٣٩٦/٤ » ، وسبل السلام « ٤٦/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٩٥/٥ » .

ومن البيوع المنهي عنها بيع المزبنة ، والمحاقلة ، والمعاومة ، والمخابرة^(١) .

أما المزبنة : فقد نهى عنها والنهي يقتضي عند تجرده تحريم المنهي عنه مالم توجد قرينة تصرفه إلى غيره ، والعلة في المنع ، أن حقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه المؤدي إلى الربا لعدم العلم بالتساوي ، لأن الرطب ، والعنب ينقص إذا يبس ، وعندئذ ينتفي التساوي بينهما ، وهو أيضاً من بيع الغرر المنهي عنها^(٢) .

حاشا بيع العرايا - جمع عرية وهي النخلة - الذي رخص فيه النبي ﷺ فيما دون خمسة أوسق يأكلها أهلها رطباً لعدم توفره عندهم^(٣) بشروطها^(٤) .

أما المحاقلة : فهي أيضاً من البيوع المنهي عنها نهى بتحريم مع اقتضاء فساد المنهي عنه وعدم ترتب آثاره عليه .

وعلة التحريم بالإضافة إلى النهي عن البيع :

أولاً : أنه بيع حنطة في تبين بحنطة صافية ، وهذا ربا والربا محرم .

ثانياً : أنه بيع حنطة في سنبلها وهو مجهول الكيل بحنطة صافية وهي معلومة الكيل ، وبيع المجهول بالمعلوم لا يجوز^(٥) .

(١) المزبنة : بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، والزرع بالحنطة كيلاً .

المحاقلة : هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية .

المعاومة : هي بيع السنين ، ومعناها أن يبيع الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر ، لذلك سمي بيع المعاومة .

المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلوم ، ويكون البذر من العامل . انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

« ١٣٠/٣ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٩٣/١٠ » .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٣٠/٣ » ، وفتح الباري « ٣٨٤/٤ » ، وسبل السلام « ١٩/٣ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ٥٢/٤ » ، وفتح الباري « ٣٨٧/٤ - ٣٩١ » ، ونيل الأوطار « ٢٠٠/٥ » .

(٤) اشترط الفقهاء للاستفادة من الرخصة في بيع العرية خمسة شروط :

الأول : أن يكون البيع فيما دون خمسة أوسق .

الثاني : أن يبيعها صاحبها بخرصها من التمر .

الثالث : أن يقبض الثمن قبل التفرق .

الرابع : أن يكون المشتري ومن يرعاهم محتاجين إلى أكل الرطب .

الخامس : أن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر . انظر : المغني « ٧٥/٤ » .

(٥) انظر : المجموع للنووي « ٣٠٩/٩ » .

أما المعاومة ، وهي ما يسمى ببيع السنين فهو منهي عنه وباطل بالإجماع ، وقد نقل الإجماع على تحريمه ابن المنذر^(١) وغيره^(٢) ومستند هذا الإجماع ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، (قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا »^(٣).
ولأنه داخل في بيع الغرر ، ولأنه معدوم ومجهول ، غير مقدور على تسليمه ، وغير مملوك للعاقد وهو البائع^(٤).

-
- (١) ابن المنذر : هو ، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي ، حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم ، ولد في الري ، وتنقل في العراق والشام ومصر والروم ، له عدة مؤلفات منها طبقات التابعين وكتاب الزينة ، وتفسير القرآن . (توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ) رحمه الله .
انظر: البداية والنهاية « ٥٩/١١ » ، والأعلام « ٢٧/٦ » .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٩٣/١٠ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٤٠/٣ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٩٦/١ » .
- (٣) أخرجه مسلم في البيوع ح ٨٥ - (....) « ١١٧٥/٣ » ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وقوله : (قال أحدهما ... إلخ) لم يتكلم الإمام النووي عن هذه الجملة ، والظاهر - والله أعلم - أن الإمام مسلم أشار بهذا إلى أحد الروايين عن جابر وهما أبو الزبير ، وسعيد بن ميناء ، أي قال أحدهما مفسرا بيع السنين بأنه هو المعاومة .
- (٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٩٣/١٠ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٤٠/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٩٩/٥ » .

أما المخابرة ، فقد كثر الكلام حولها ، وتشعبت الآراء بين المجيزين لها والمانعين ، والمفصلين ، والخلاصة أن فريقا من العلماء ذهبوا إلى المنع منها عملا بظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث جابر المتقدم^(١) .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز المخابرة - وهي اتفاق بين صاحب الأرض وبين العامل على جزء معين مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو النصف أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة حسب التراضي بينهما ومستندهم في هذا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع »^(٢) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : « أقركم فيها على ذلك ماشئنا »^(٣) وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على ذلك ، وقد استمر هذا الاتفاق بين الطرفين ، وتوفي رسول الله ﷺ واستمر الأمر على ما هو عليه خلافة أبي بكر وجزأ من خلافة عمر - رضي الله عنهما - حتى أجلاهم عمر عنها .

وحمل المجيزون أحاديث النهي عن المخابرة على ما إذا اشترط صاحب الأرض منها ناحية معينة لأنها قد تثمر دون الباقي فيغبن العامل وقد لا تثمر دون الباقي فيغبن صاحب الأرض وهذا في حكم العقد على مجهول ومعلوم وهو غير جائز ، فيدخل في بيوع الغرر المنهي عنها .

وقيل إن النهي محمول على كراهة التنزيه ، والقرينة التي صرفته إلى الكراهة هو فعله ﷺ مع أهل خيبر^(٤) .

جمعاً بين الأدلة وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما كما تقرر في الأصول .

(١) انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة ح ٢٢٠٤ « ٨٢٠/٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ١- (١٥٥١) « ١١٨٦/٣ » .

(٣) أخرجه البخاري في المزارعة ح ٢٢١٣ « ٨٢٤/٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ٤- (...) « ١١٨٧/٣ » واللفظ له .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٩٧/١٠ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع التعليق عليه « ١٣٢/٣ ، ١٣٣ » ، وفتح الباري « ٢٦/٥ » ، ونيل الأوطار « ٣١٠/٥ ، ٣١١ » .

من المنهيات الواردة في حديث جابر^(١) [الشيء] وهي بيع شيء مع استثناء جزء غير معلوم منه^(٢).

مثاله : أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذه الصبرة إلا بعضها ، أو هذه الأشجار أو

الأغنام أو الثياب أو ماشاكل ذلك من المبيعات إلا بعضها .

حكم مثل هذا العقد باطل ، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار المترتبة على البيع الصحيح .

علة البطلان : أن المستثنى مجهول فلزم أن يكون المستثنى منه أيضاً مجهولاً ، ومتى

كان المستثنى والمستثنى منه مجهولين بطل البيع ، ولأنه داخل في بيع الغرر المنهي عنها^(٣).

من البيوع المنهي عنها [بيع وشرط] :

الشروط في البيع أقسام :

الأول : شرط يقتضيه العقد ، كأن يشترط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع .

الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن مثلاً وهما جائزان .

الثالث : أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد وهذا بجائز عند الجمهور .

الرابع : أن يشترط عليه شرطاً زائداً على مقتضى العقد وفيه تحجير على المشتري ومنع

له من الانتفاع بما اشتراه وهذا هو المقصود بالبحث .

مثاله : أن يبيعه داراً ويشترط عليه أن لا يسكنها ، أو أن لا يبيعها ، أو يبيعه سيارة ويشترط

عليه أن لا يركبها ، أو أن لا يبيعها ، أو أن لا يهبها وغير ذلك من الأمثلة .

حكم هذا البيع : باطل ولا يترتب عليه أثر صحيح ، لأن في هذا الاشتراط تحجيراً على

المشتري من التصرف فيما اشتراه وهذا مناف لمقتضى العقد الذي يقضي بحرية تصرف كل

من المشتري والبائع بما انتقل إليه .

ومن أمثله أيضاً أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذا الشيء على أن تبني دارك بكذا ،

أو يقول : أبيعك هذا بكذا نقداً ، أو نسيئة بكذا ، أو يقول المشتري : أشتري منك هذا

الشيء بكذا على أن تشتريه مني إلى أجل^(٤) .

(١) انظر : نص الحديث وتخريجه « ص ٣٣٥ » من هذا البحث .

(٢) انظر : نيل الأوطار « ١٧١/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١٢٢ » .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٩٥/١٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٩١/٤ » ، ونيل الأوطار

« ١٧١/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١٣١ ، ١٣٢ » .

(٤) انظر : المجموع « ٢٧٣/٩ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٢٣ » ، ونيل الأوطار « ٢٠٣/٥ » ،

وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٧٠/١ » .

ومن البيوع المنهي عنها [بيعتان في بيعه] ويقال : صفقتان في صفقة ، والمراد به عندهم الجمع بين عقدين في عقد واحد ، يخفي الثمن أو البذل الحقيقي في كل عقد بانفراده كالجمع بين البيع والإجارة ، أو البيع والإعارة ، أو البيع والسلف ، أو البيع والزواج أو نحو ذلك^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالبيعتين في بيعه على عدة أقوال :

الأول : أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا ، وبخمس عشرة إلى سنة مثلا ، فيقول المشتري : قبلت . من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى .
وعلة المنع هي الغرر الناشيء عن الجهل بمقدار الثمن ، فإنه لا يُدرى وقت تمام العقد هل الثمن عشرة أو خمسة عشر ؟ .

الثاني : أن يبيع الرجل سلعة لآخر على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا ، وعلة المنع أن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول ، لأنه لو أفردت كل بيعه على حدة لم يتفقا في كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد .

الثالث : أن يطلب الرجل من غيره أن يشتري له سلعة بنقد ليشتريها منه إلى أجل بزيادة ، فهنا انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين الأولى بالنقد ، والثانية بالنسيئة ، وقيل غير ذلك^(٢) .

وكذلك من البيوع الممنوعة المحرمة ببيع صرح الشارع بعدم حلها ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالميس عندك »^(٣) .

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٢٣ » ، ونيل الأوطار « ١٧٢/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ٢١٣ » .

(٢) انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٤٤٦/٦ ، ٤٤٧ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٢١ » ، والمجموع للنووي « ٣٤١/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٢١٠/٤ » ، ونيل الأوطار « ١٧٢/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١٠٢ ، ١٠٣ » .

(٣) الحديث تقدم تخريجه انظر : « ص ٢٦١ » من هذا البحث .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٢٥٢ « ٣٥١/٢ » وقال : حديث حسن صحيح .

فقد دل الحديث على منع أربع صور من صور البيع .
الأولى : قوله : « لا يحل سلف وبيع » وصورته أن يقرض شخص آخر قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه .

حكم هذا البيع ، فاسد ولا يترتب عليه أثر .
لأنه إنما أقرضه من أجل أن يخايه في الثمن .
مثال آخر لهذه الصورة أن يقول البائع للمشتري : أبيعك سيارتي هذه بعشرة آلاف على أن تسلفني ثلاثة آلاف في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء كطعام مثلاً أو ماشية أو ثوب ويقول : إن لم يتهيء المسلم فيه عندك فهو بيع لك .
الصورة الثانية : قوله « ولا شرطان في بيع » وهي أن يقول البائع للمشتري بعثك هذا الجهاز بألف نقداً أو بألفين نسيئةً فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشرط فالحكم واحد لا يختلف .
وقيل : معناه : أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول : أبيعك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيظه .

وقد اتفق العلماء على عدم صحة هذا البيع بهذه الصور .
الصورة الثالثة : قوله : « ولا ربح مالم يضمن » وهي أن يشتري سلعة ويبيعها إلى شخص آخر قبل أن يقبضها من البائع ، لأن المراد بربح مالم يضمن : الربح الحاصل من بيع ما استواه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه هو .
حكم هذا البيع فاسد ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع لا زال في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض .

الصورة الرابعة : قوله : « ولا بيع ماليس عندك » .
مثاله : أن يبيعه سلعة لا يملكها مسبقاً ثم يشتريها من مالكها ويدفعها إليه .
حكم هذا البيع فاسد ولا يترتب عليه أثر من الآثار المترتبة على البيع الصحيح ، لأنه باع ماليس في ملكه حاضراً عنده ، ولا غائباً في ملكه ، وتحت تصرفه وحوزته^(١) .

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٧٧/٣ ، ١٧٨ » ، والقوانين الفقهية لابن حزمي « ص ٢٢٣ » ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول « ص ٤٢٠ » ، للشريف التلمساني ، أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٧١ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق : محمد علي فركوس ، (مؤسسة الريان) .

ومن البيوع الممنوعة - في نظر جمهور أهل العلم - بيع العربون ، أو العربان .
وحقيقته : أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن ، وإن لم يتم البيع كان ذلك المبلغ المدفوع مسبقاً للبائع^(١) هكذا صوروا المسألة ، وحكم هذا التصرف في نظرهم باطل .

وعللوا لهذا المنع وهذا البطلان : أن هذا البيع اشتمل على شرطين فاسدين :

الأول : شرط كون مادفعه المشتري إلى صاحب السلعة يكون مجاناً في حال تركه للسلعة .

الثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالمبيع^(٢) ولكونه داخلاً تحت بيع الغرر المنهي عنها ، وتحت ذريعة أكل المال بالباطل^(٣) .

هكذا حكموا وهكذا عللوا ، ولكن ما كل قول يسلم للجمهور ويؤخذ به على عواهنه دون أي اعتبار لما يترتب عليه من المصالح والمفاسد بل لا بد من التفصيل في هذه المسألة والأخذ بعين الاعتبار في تحقيق ما يكفل للطرفين البائع والمشتري المصلحة ويدراً عنهما المفسدة والشارع إنما شرع أحكامه على أساس جلب المصلحة للمكلف ودرأ المفسدة عنه و [بيع العربون] فيه تفصيل :

أ) لو فرضنا أن شخصاً جاء إلى بائع القماش وهو في نفس الوقت خياط - وقد أعطى المشتري بسطة في الجسم من طول وعرض ، فطلب من البائع ثوباً حسب المواصفات التي يريدونها وجرى بينهما الاتفاق على ثمن الثوب وأعطاه جزءاً معيناً من الثمن عشرة أو عشرين أو نحو ذلك وهو ما يسمى بـ [العربون] وخاط البائع الثوب حسب المواصفات والمقاييس المطلوبة ، وفي يوم من الأيام جاء المشتري وقال للبائع : أنا عدلت عن شراء الثوب أريد المبلغ الذي أعطيتك مسبقاً ، أولم يطالبه أصلاً ، فهل الشرع يلزم باعادة المبلغ وقد خاط الثوب على مقياس المشتري ؟ ومن الذي سيشترى الثوب منه وقد خاطه على مواصفات خاصة بالمشتري ، لاشك أن مطالبتة والحكم عليه برد المبلغ المذكور ظلم له ومفسدة عليه ، وقد قلنا : إن الشارع شرع أحكامه لدرء المفاسد عن المكلفين ، لكن الثوب في هذه الحالة لا يصلح لغير من خاطه من أجله ، فلا نلزمه برد المبلغ وقد تسبب المشتري بإفساد القماش وإهدار الوقت والجهد على البائع ، بل الواجب أن نلزم المشتري بأخذ السلعة ، أو الثوب ودفع بقية الثمن تأدياً له وزجراً لأمثاله .

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٤١/٣ » ، والمجموع « ٣٣٥/٩ » ، وسبيل السلام « ١٧/٣ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ٢٤١ » .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٤١/٣ » ، والمجموع « ٣٣٥/٩ » ، وسبيل السلام « ١٧/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٧٣/٥ » .

(٣) انظر : سبيل السلام « ١٧/٣ » .

(ب) - لو قدر بأن شخصاً عزم على شراء دار بمائة ألف دولار واتفق مع البائع على أن يدفع المشتري مبلغ خمسة آلاف دولاراً مقدماً فإن أتم البيع حسب من الثمن وإن لم يتم البيع كان البائع مخيراً بين أن يرد ذلك المبلغ للمشتري وبين أن يأخذه على أنه هبة له من المشتري وقد أجاز هذا النوع من التعاقد بعض الصحابة والتابعين وبعض فقهاء السلف^(١). وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجوازه ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٢) مفتي عام الديار السعودية - رحمه الله - وهذا نص الفتوى : « لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع »^(٣).
وأما ما استدلل به الجمهور على عدم صحة هذا البيع من أن النبي - ﷺ - : « نهى عن بيع العربون »^(٤) فهذا الحديث لا تقوم به حجة فقد ضعفه كثير من العلماء وممن ضعفه الإمام أحمد^(٥).
ومن البيوع الممنوعة : التبايع بين العاقلين بسعر السوق ، أو بما باع به فلان ، أو مثل الناس ، أو بسعر اليوم ، مع عدم علمهما بأسعار هذه البياعات ، والعلة في المنع من هذه البيوع أنها داخلة تحت بيع الغرر المنهي عنها^(٦).
ولعلة الجهل بمقدار الثمن ، لأنهما لا يعرفان أو أحدهما بسعر السوق الذي تبايعا به ، ولا يعرفان القيمة التي باع بها فلان وهكذا الباقي .

(١) انظر : فقه السنة « ١٥٦/٣ ، ١٥٧ » ، للسيد سابق ، ط - ١ - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (بيروت - لبنان : دار الفكر) ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٤٤٩/٤ » ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط - ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، (دمشق : دار الفكر) .
(٢) هو : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن باز ، أبو عبدالله من مواليد عام ١٣٣٠هـ ، كان فقيهاً محدثاً مفتياً تقياً ، تقلد عدة مناصب دينية آخرها الإفتاء العام ، له مؤلفات عديدة نافعة في فنون مختلفة كلها في خدمة الإسلام (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله ، انظر : مقدمة كتاب الدعوة « ٩/١ - ١٢ » لسعد بن محمد آل فريان ، ط - ٢ - ١٤١٤هـ (الرياض : مؤسسة الدعوة) .

(٣) كتاب الدعوة الفتاوى « ١٨٩/٢ » للشيخ ابن باز .
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ح ٢١٩٢ ، ٢١٩٣ « ٧٣٨/٢ ، ٧٣٩ » ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود .
(٥) انظر : فقه السنة « ١٥٧/٣ » ، ونيل الأوطار « ١٧٣/٥ » ، والفقه الإسلامي « ٤٤٩/٤ » .
(٦) انظر : بدائع الصنائع « ١٥٧/٥ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٢١ » .

(هـ) - مانهى عن بيعه من أجل الضرر^(١) :

ورد في كتب الأحكام الشرعية النهي عن أنواع من البيوع لأجل الضرر الحاصل على المتعاقدين ، وقد كان للعلماء اختلاف في الحكم عليها بالفساد بناء على اختلافهم في اقتضاء النهي الفساد فمن هذه البيوع :

(أ) - بيع فضل الماء والكلاء^(٢) :

وقد قلنا إن من شروط صحة البيع - التي تقدمت - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وعليه فإن الزائد عن حاجة المكلف من الماء ليس له حق في بيعه أو منعه بشروط - سيأتي بيانها - ، لقوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلاء والنار »^(٣). فقلوه: « شركاء » أي اشتراك إبادة لملك. وقد نهى الشارع عن بيع فضل الماء ، وظاهر النهي يقتضي تحريم المنهي عنه . قال النووي - رحمه الله - حاكياً عن أصحاب الشافعي: « أنه يجب بذل الماء في الغلاة بشروط: الأول : أن لا يكون ماء آخر يستغني به .

الثاني : أن يكون البذل لحاجة الماشية للسقي زرع .

الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه » وعليه فلا يدخل في الحكم الماء المحرز في الآنية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب^(٤) والكلاء تابع للماء في الحكم ، وعلة المنع هي الضرر الذي يلحق المحتاجين للماء من أصحاب الماشية وغيرهم .

(١) الضَّرُّ والضَّرَرُ : الأذى ، يقال : ضَرَّهُ يَضُرُّهُ إذا فعل به مكروهاً ، انظر : المصباح المنير « ٣٦٠/٢ » . الضرر عند الفقهاء يطلق بمعنى إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً سواء أكانت في الأقوال ، أو الحقوق ، أو الأشخاص . انظر : معجم المصطلحات « ص ٢١٩ » ، وسبل السلام « ٨٤/٣ » .

(٢) فضل الماء : هو الزائد عن حاجة المكلف لحاجة غيره إليه لشرب أو سقي دواب أو زرع .

والكلاء : هو ماليس له ساق كالحشيش ، انظر : شرح فتح القدير « ٤١٧/٦ ، ٤١٨ » .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند « ٣٦٤/٥ » ، وأخرجه أبو داود في البيوع ح ٣٤٧٧ « ٢٧٨/٣ » كلاهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والجهالة بالصحابي لاتضر لأن الصحابة كلهم عدول ، وأخرجه ابن ماجة في الرهون ح ٢٤٧٢ « ٨٢٦/٢ » من حديث ابن عباس .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ١٤٦/٥ » وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١٣٧/٣ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩ » ، وسبل السلام « ١٢/٣ » ، ونيل الأوطار « ٣٤٢/٥ » ، « ٣٤٣ » .

(ب) - بيع حاضر لباد^(١) :

وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعاً إلى البلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي [الحضري] فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بزيادة سعر^(٢) .

حكمه : يحرم بأربعة شروط :

الأول : أن يكون الحاضر قصداً البادي ليتولى البيع له .

الثاني : أن يكون البادي جاهلاً بالسعر .

الثالث : أن يكون قد جلب السلعة لبيعهما بسعر يومها .

الرابع : أن يكون بالناس حاجة إلى تلك السلعة ، ويضيقون من تأخير بيعها^(٣) .

وإنما نهى ذلك من أجل دفع الضرر الحاصل من قيام الحضري بتأخير بيع السلعة ، أو بيعها حسب مزاجه وهواه .

وإذا وقع البيع فقد اختلف العلماء في صحته وبطلانه ، مع اتفاقهم على أصل تحريم البيع، والإثم على المخالف .

فذهب الجمهور إلى صحة البيع وترتب آثاره عليه من انتقال السلعة إلى المشتري والتمن إلى البائع ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه المعتبرة والنهي ليس موجهاً إلى ذات المنهي عنه ، ولا إلى صفة من صفاته ، وإنما لأمر خارج عنه ، وهو الإضرار بالبادي استغلالاً لجهله بأسعار السوق أو الإضرار بأهل البلد لحبس السلعة عنهم انتظاراً لرفع سعرها ، أو الحيلولة بينهم وبين سماحة البدوي وفطرته لربما باع سلعته بأقل من سعر السوق لعدم معرفته بالأسعار^(٤) .

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى بطلان البيع وعدم ترتب آثاره عليه^(٥) . ومثله في الحكم تلقى الركبان .

(١) الحاضر : هو من كان من أهل الحاضرة ، والبادي : هو ساكن البادية .

انظر : نيل الأوطار « ١٨٥/٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ٩٧ » .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٦٤/١٠ » ، وإحكام الأحكام « ١١٤/٣ » ، وفتح الباري « ٣٧١/٤ » ، وسبل السلام « ٢١/٣ » ٢٢٤ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ١٩٤/٤ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٦٤/١٠ » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ٢٣٢/٥ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٦٤/١٠ » .

وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء « ص ٣٧١ » ، وتفسير النصوص « ٣٩٨/٢ » .

(٥) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٢٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٩٤/٤ » ، وتفسير النصوص « ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ » ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية « ص ٣٧١ » .

(ج) - بيع الإنسان على بيع أخيه ، وكذا السوم على سومه :

وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بين المتعاقدين بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : إفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه ، وكذا الشراء على الشراء ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار : إفسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

وصورة السوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقد البيع ، فيقول رجل آخر للبائع : أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن استقر الثمن وركن أحدهما إلى الآخر .

حكمه : أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن أي تدخل من طرف ثالث بين المتعاقدين بعد أن ركن أحدهما إلى الآخر يُعدُّ عصياناً ، يستحق فاعله الذم والعقاب ، لارتكابه المنهي عنه^(١) . حاشا السوم في السلعة التي تباع في المزاد العلني فليس بحرام^(٢) ومع إجماع العلماء على القول بتحريم المنهي عنه فقد اختلفوا في البيع إذا وقع على وفق الصور التي تقدمت . فقد ذهب فريق من العلماء ومنهم الحنابلة في المشهور عندهم ، وكذلك المالكية في رواية عنهم ، وجميع الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى بطلان العقد وعدم ترتب آثاره عليه^(٣) .

وذهب الجمهور إلى صحة هذا العقد ، وترتب آثاره عليه مع احتمال المخالف إثم المخالفة ، وقالوا : لأن النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه ليس لذات المنهي عنه ، ولا لخلل في أركانه ، وإنما لأمر خارج وهو ما ترتب عليه من الإضرار بالغير ، المفضي إلى المنازعات والخصومات والبغضاء والعداوات بين المسلمين^(٤) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٥٨/١٠ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١١٣/٣ » ، وفتح الباري « ٣٥٣/٤ » ، وسبل السلام « ٢٣/٣ » .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٥٨/١٠ » .

(٣) انظر : كشف القناع « ١٨٣/٣ » وحاشية العدوي « ١٥١/٢ » ، والمحلى لابن حزم « ٤٤٧/٨ » ، « ٤٤٨ » م [١٤٦٥] وفتح الباري « ٣٥٤/٤ » ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء « ص ٣٧٤ » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ٢٣٢/٥ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٥٩/١٠ » ، وتحقيق المراد « ص ٣٨٠ » ، وفتح الباري « ٣٥٤/٤ » ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية « ص ٣٧٤ » .

(٤) - من البيوع المنهي عنها من أجل الضرر بيع المصرة^(١) :

امتن الله سبحانه وتعالى على البشر بأن سخر لهم بهيمة الأنعام يشربون من ألبانها ، ويركبون على ما يصلح منها للركوب ، وتحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وينتفعون بجلودها وأشعارها وأوبارها وأصوافها إلى غير ذلك من المنافع ومنها يأكلون قال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وقال جل ذكره ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٢) .

فمن أعظم منافع الأنعام اللبن الذي تدره ، والذي لا يكاد يستغني عنه أحد من البشر في كل زمان ومكان .

وهناك طائفة من البشر أفراداً أو مؤسسات يملكون الأنعام ويقومون برعايتها وتوفير العلف والماء والعطش المناسب لها ، ويحلبونها ويشربون ، ويقومون بتسويق الألبان ومشتقاتها لسد احتياجات الناس ، وقد يبدو لبعض المالكين للبهايم أن يبيع بهيمته لأمر ما ، ومن أهم الأغراض عند المشتري للبهيمة هو الاستفادة من حليبها ، فيستغل بعض أصحاب البهايم هذا الغرض قبل إقدامه على البيع بأيام فيربط أخلاف بهيمته ليجتمع لبنها بقصد إيهام المشتري أنها كثيرة اللبن غزيرة الإدرار ، فيحصل خلاف ذلك ويتضح للمشتري فيما بعد أنه قد غُشَّ ودُلِّسَ عليه فيختار فيما يفعله ، فبين له الشارع أنه مخير بين أمرين بعد أن يحلبها ، إما أن يمسكها ويرضى بما كتب الله له .

وإما أن يردّها ، ويردّ معها صاعاً من تمر مقابل الحليب الذي حلبه منها ، وهذا التخيير فيه دفع للضرر الذي وقع فيه المشتري .

(١) المصرة : التصرية : هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة أو البقرة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن من يريد شراءها أن ذلك عادتها . انظر : سبل السلام « ٢٦/٣ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١١٦ » .

(٢) النحل : ٥ - ٧ ، ٦٦ .

والتنقيص من الشارع على الصاع من التمر فيه حكمة عظيمة وهي قطع النزاع والخصومة بين الطرفين عند الرد ، إذ لولم يحدد الشارع الصاع من التمر على المشتري مقابل ما أخذه من الحليب لوقع نزاع شديد بين الطرفين حول مصير الحليب الذي حلبه المشتري^(١) .

حكم هذا البيع : أصل البيع جائز حلال لتوفر أركانه وشروطه المعتمدة ، وإنما حرم لما صاحبه من الغش والتدليس وإخفاء العيب ، فالنهي ليس وارداً على ذات المنهي عنه ، ولا على صفة من صفاته ، وإنما ورد على أمر خارج وهو ما أحدثه البائع من الغش الذي هو نتيجة لربطه أخلاف الناقة أو الشاة .. إلخ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

معنى هذا أن الغش والتدليس علة للتحريم فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، والدليل على جواز أصل البيع هو تخييره ﷺ المشتري بين إمساكها وردّها^(٢) . وهذا مذهب الجمهور . وقيل : البيع فاسد ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وعدم ترتب أي أثر عليه^(٣) ، لكن هذا قول شاذ .

هـ) - من البيوع الممنوعة : يبيع مالا ينتفع به كالخنافس والعقارب والحيات والوزغ والفئران والعناكب والصراصير والنمل وغير ذلك مما يضر ولا ينتفع . وكذلك لا يجوز بيع كل ذي ناب من السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا للأكل ولا للقتال عليها كالأسد والنمر والذئب والذئب والدب والضب والثعلب والقنفذ ، ولا ذي مخلب من الطير كالنسر والحدأة والغراب وغير ذلك مما لا منفعة فيه بل فيه ضرر كبير وخطر على الإنسان ، ولأنه أكل للمال بالباطل من قبيل البائع ، وإضاعة للمال من قبيل المشتري^(٤) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة « ١٢٣/٤ ، ١٢٤ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٠/١٦٧ » ، وفتح الباري « ٣٦٦/٤ » ، وسبل السلام « ٢٦/٣ ، ٢٧ » .

(٢) انظر : المجموع « ١١٩/١٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٢٩/٤ » ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ١١٦/٣ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١١٦ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ١٢٩/٤ » .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم « ٢٣/٩ » م [١٥٣٠] ، والمجموع « ٢٤٠/٩ » ، والمبدع في شرح المقنع « ١٤/٤ » ، لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ) ط - ١ - (المكتب الإسلامي) ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٦٧/١ » .

(و) - ومن البيوع الممنوعة بيع مالا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحق البائع في ملكه ، وقد مثلوا له بالجذع في سقف ، واللبن في الجدار وعمود عليه بناء ، وذراع من خشبة ، أو ثوب ، وفص من خاتم وما شاكل ذلك^(١) .

حكمه : لا يجوز ، إلا إذا كان تسليمه يمكن بدون ضرر يلحق البائع .

والعلة في المنع : أن هذه بيوع لا يمكن تسليمها إلا بضرر يلحق البائع في ملكه ، ومنفعتها قليلة بالنسبة للمشتري^(٢) .

(ز) - ومن البيوع المنهي عنها بيع كل ما يتوصل به إلى الحرام والمعصية :

وقد مثل لهذا النوع ببيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا ، وبيع السلاح لمن يقتل به المسلمين ، وبيع الدار أو تأجيرها لمن يعصر فيها خمرًا ، وبيع الخشب لمن يصنع منها آلة لهو ونحو ذلك مما يتوصل به إلى الحرام والمعصية^(٣) لقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾^(٤) .

حكمه : اتفق العلماء على تحريمه ، ولكنهم اختلفوا في الأثر المترتب على هذا البيع ، فذهب الإمام أحمد والظاهرية إلى بطلانه من أصله وعدم ترتب أي أثر عليه^(٥) .

وذهب الجمهور إلى صحة البيع وترتب آثاره عليه ، مع احتمال صاحبه للأثم ، لأن البيع تم بأركانها وشروطه ، والنهي ليس وارداً على ذات المنهي ، وإنما ورد لأمر خارج غير لازم وهو قصد التوصل به إلى فعل محرم^(٦) والظاهر أن ما ذهب إليه الإمام أحمد والظاهرية أشبه بالصواب ، لأن الوسائل لها حكم المقاصد ، ولأن إبطال البيع فيه سد لباب الفتنة ، ومنع للتصرفات التي تكتنفها الشبهات ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٩/٥ » ، وشرح فتح القدير على الهداية « ٤١٣/٦ » ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل « ٨١/٦ » .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة في كل منها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ٢٣٣/٥ » ، والمجموع « ٣٥٣/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ١٩٩/٤ » ، « ٢٠٠ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٩/٩ ، ٣٠ » ، وسبل السلام « ٣٠/٣ » .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) انظر : المغني « ١٩٩/٤ ، ٢٠٠ » ، والمبدع « ٤٢/٤ » ، والمحلى « ٢٩/٩ ، ٣٠ » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع « ٢٣٢/٥ » ، والمجموع « ٣٥٣/٩ ، ٣٥٤ » ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء « ص ٣٧٥ » .

(ج) - ومن البيوع المذمومة الممقوتة في الشرع ، وعند العقلاء بيع آلات اللهو والطرب والموسيقى^(١) كالطبول والمزامير والعيدان والبربط والبانجو والبيانو والقيثارة والهارب والكوبه والنرد وغيرها من الآلات المعدة للتلهي .

حكم بيع هذه الآلات : حرام ، ولا ينعقد البيع ، لأنها لا مالية فيها فلم يحز بيعها^(٢) كالخمر والخنزير والميتة والأصنام ، ولأنها سبب في الإضلال والاستهزاء بآيات الله والإعراض عنها ، وكل ما كان كذلك فبيعه وشراؤه حرام بالكتاب والسنة .

(أ) - أما الكتاب : فلقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾^(٣) ولا يتوعد بالعذاب المهين إلا على كبيرة من الكبائر ، وقد فسر جمع من الصحابة والتابعين لهو الحديث بأنه الغناء وحلف عليه ابن مسعود ثلاث مرات .

(ب) - أما السنة : فقد رويت أحاديث وآثار كثيرة تلققتها الأمة بالقبول كلها تدل على تحريم الغناء وآلات اللهو ، منها على سبيل المثال حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري^(٤) رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف ... إلخ »^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله : « يستحلون » يدل على حرمة الأشياء المذكورة إذ لا يقال استحل الشيء إلا إذا كان محرماً عليه ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا والخمر ولبس الحرير للرجال ، وعطف المعازف عليها يدل على أنها في حكمها .

والعلة في تحريم الغناء وآلاته : أنها معدة للتلهي بها ، موضوعة للفسق والفساد وتحريك النفوس وبعثها على الهوى والغزل والتشبيب بذكر النساء ووصف محاسنهن والغرام والحب وذكر الخمر والمحرمات والأقوال الباطلة^(٦) .

(١) آلة الموسيقى : هي الأداة التي بها تصاحب الألحان الغنائية فيسمع منها النغم على وجه يفرض فيه المجانسة أو حسن الكيفية ، انظر : الموسوعة العربية « ص ١٩٢ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ١٤٤/٥ » .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أبو مالك الأشعري : اشتهر بكنيته ، واختلف في اسمه ف قيل عمرو وقيل عبيد ، وقيل عبيد الله ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل عمر بن الحارث بن هانيء بن كلثوم ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري حديث المعازف ، انظر : الإصابة « ١٧١/٤ » ترجمة [٩٩٩] ، وتهذيب التهذيب « ٢١٨/١٢ » ترجمة [١٠٠٢] .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الأشربة ح ٥٢٦٨ « ٢١٢٣/٥ » وغيره .

(٦) انظر : بدائع الصنائع « ١٤٤/٥ » ، وتفسير القرطبي « ٥١/١٤ » .

(و) - مانهي عن بيعه من أجل فقد أهلية^(١) العاقلين :

ونعني بالعاقلين : البائع والمشتري ، وقد اشترط الفقهاء لصحة التصرف بالبيع والشراء من العاقلين عدة شروط سوف يتضح من خلالها الأصناف الذين لا يصح تصرفهم بالبيع والشراء فمن تلك الشروط :

الشرط الأول : أن يكون العاقد بالغاً أو مميزاً .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد مالكاً للسلعة أو كيلاً أو ناظراً عليه .

الشرط الثالث : أن يكون العاقد طائعاً مختاراً .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد راشداً^(٢) .

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

القسم الأول : أهلية وجوب ، وهي أن يكون الشخص أهلاً لأن تثبت له وعليه الحقوق المشروعة فقط دون أن يكون أهلاً للمعاملة مع الناس - وهذه الأهلية تقدم الكلام عنها مفصلاً عند تعلق الحكم بالموجودين^(٣) .

القسم الثاني : أهلية أداء وهي نوعان :

(١) - ناقصة : وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وتمثل في الصبي المميز ، ومن به جنون متقطع وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أحكام تصرفهما بالبيع والشراء .

(٢) - كاملة : وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على إذن غيره أو إجازته^(٤) وتمثل فيمن انطبقت عليهم الشروط السابقة التي من خلالها تبين لنا الأصناف الذين لم تتوفر فيهم الشروط المعتبرة لصحة تصرفهم بالبيع والشراء بسبب فقد تلك الأهلية وهي مايسمى عند الأصوليين بعوارض الأهلية .

(١) الأهلية لغة : الصلاحية ، يقال فلان أهلاً لكذا إذا كان صالحاً للقيام به .

وفي الإصطلاح الشرعي : هي صلاحية الشخص لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق على غيره ، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق .

انظر : للتعريف اللغوي : ترتيب القاموس المحيط « ١٩٣/١ » ، والمصباح المنير « ٢٨/١ » .

وللتعريف الإصطلاحى : كشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٢٣٨٤٢٣٧/٤ » ، وضوابط العقد في الفقه الإسلامى « ص ٧٦ » للدكتور عدنان خالد التركمانى ، ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، (جلة : دار الشروق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٥/٥ » ، والقوانين الفقهية « ص ٢١١ ، ٢١٢ » .

(٣) انظر : « ص ١٣٣ » وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر : ضوابط العقد في الفقه الإسلامى « ص ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤ » .

وقد قسم الأصوليون العوارض^(١) الأهلية إلى قسمين :

القسم الأول : عوارض سماوية وهي كثيرة والذي يعيننا منها في التصرفات المالية هو :

الصغر [أو الصبا] ، الجنون ، العته ، الغفلة ، النوم ، الإغماء ، المرض .

القسم الثاني : عوارض مكتسبة ، والذي يعيننا منها في التصرفات المالية أيضاً : هو

السكر ، الهزل ، السفه ، الإكراه ويلحق به الاضطراب^(٢) .

وسوف يتم تناول أحكام تصرف أصحاب هذه العوارض بإيجاز .

أولاً : حكم تصرف أصحاب العوارض السماوية بالبيع والشراء :

(١) - **الصبي^(٣) [الصغير] :**

إما أن يكون مميزاً أو غير مميز .

(أ) - فإن كان غير مميز فلا يصح تصرفه بالبيع والشراء أصلاً ولا ينعقد إجماعاً ، لفقدانه

العقل ، ولأن تصرفه بالبيع والشراء يترتب عليه حصول الضرر في أمواله ، أو أموال غيره .

(ب) - وإن كان مميزاً فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفه بالبيع والشراء فذهب الحنفية

والمالكية والحنابلة إلى أن تصرفه بالبيع والشراء يتوقف على إذن الولي أو أجازته ، فإن أذن أو

أجاز صح ، وإن لم يأذن ولم يجر لم يصح ولم ينعقد^(٤) .

لأن عقله لازال ناقصاً ، إذ قد يوجد احتمال حصول الضرر في تصرفاته ، والسر في توقيف تصرفه

على إذن الولي أو إجازته أن الولي لا يأذن ولا يجر غالباً إلا بما يترجح فيه جانب المصلحة^(٥) .

(١) العوارض : هي الحالات التي تكون منافية للأهلية ، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان ،

وتقسيمها إلى سماوية باعتبار أن الشخص لا دخل له في وجودها بل هي منسوبة إلى من في السماء

[الله] هو الذي ابتلى بها الإنسان ، وإلى مكتسبة باعتبار أن الشخص سبب في وجودها وجلبها لنفسه .

انظر : أصول التشريع الإسلامي « ص ٣٩٧ - ٣٩٩ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ١٢٦ » .

(٢) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار « ٢٦٣/٤ » ، وضوابط العقد « ص ٩٦ ، ١١٧ » .

(٣) تقدم الكلام عن تعريف الصبي . انظر : « ص ٢٠١ » وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٥/٥ » ، وحاشية العدوي « ١٠٩/٢ » ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم

النجدي « ٣٣٣/٤ » .

(٥) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٥٩٥/٢ ، ٥٩٦ » ، للشيخ علي حيدر ط [بدون]

تعريب: فهمي الحسيني (بيروت - بغداد : مكتبة النهضة) ، (بيروت - لبنان : دار العلم للملايين) .

وذهب الشافعية إلى منع تصرفه بالبيع والشراء مطلقاً سواء أذن له الولي أم لم يأذن ، أجاز أم لم يُجَزْ كالصبي غير المميز تماماً^(١) .

(٢) - المجنون ، المجنون : إما أن يكون جنونه مستمراً ملازماً له وهو ما يسمى بـ [المُطْبِق] ، وإما أن يكون الجنون متقطعاً أي يفيق حيناً ويُجَنُّ حيناً آخر .

(أ) - فإن كان الجنون مستمراً ملازماً له فلا يصح تصرفه بالبيع والشراء أصلاً ولا ينعقد إجماعاً كالصبي غير المميز تماماً^(٢) .

لأن أهلية التصرف شرط في صحة التصرف ، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا ينعقد التصرف بدونه^(٣) .

والقول ببطلان انعقاد بيع المجنون وشرائه وعدم نفوذه لم يكن فيه نيل أو تنقيص من شخص المجنون فهو إنسان مُكْرَّمٌ ، وإنما الغرض مراعاة مصلحته وحفظ أمواله من الضياع ، وكذلك أموال غيره^(٤) .

(ب) - وإن كان الجنون متقطعاً - بمعنى أنه يعتري الشخص حيناً وينفك عنه حيناً آخر ، فإن باع واشترى في حال إفاقته صح تصرفه بالبيع والشراء كالعاقل ، وإن كان تصرفه بالبيع والشراء حال ملازمة أعراض الجنون له لم يصح تصرفه ولم ينفذ^(٥) .

(٣) - المعتوه ، العته هو : وَهَنٌ يصيب العقل فينشأ عن ذلك فساد التدبير وضياع الإدراك والتمييز ، أو الخلل فيهما ، وهو نوعان :

الأول : ما يذهب بالإدراك والتمييز ، فيكون تصرف الشخص بالبيع والشراء في هذه الحال كتصرف من به جنون مستمر ، أي لا يصح منه بيع ولا شراء ولا ينعقد ولا يترتب عليه أثر .

الثاني : ما لا يذهب بالإدراك والتمييز في العقل ، ولكن الإدراك الموجود معه لا يرقى به إلى درجة العقلاء العاديين ، حكم تصرفه بالبيع والشراء حكم الصبي المميز تماماً^(٦) .

(١) انظر : المجموع « ١٥٨/٩ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٥/٥ » ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٥٩٦/٢ » ، وحاشية

العدوي « ١٠٩/٢ » ، والمجموع « ١٥٥/٩ » ، وكشاف القناع « ١٥١/٣ » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ١٣٥/٥ » .

(٤) انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ١٨٦ » .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين « ٩٠/٥ » ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٥٩٦/٢ » .

(٦) انظر : أصول التشريع الإسلامي « ص ٣٩٧ » ، وأصول الفقه للبرديسي « ص ١٣٦ » ، وعوارض

الأهلية عند الأصوليين « ص ٢٠٣ » .

(٤) - الغافل : الغفلة معناها عدم الاهتمام إلى التصرفات الربحية - في البيع والشراء - بسبب بساطة الشخص وسلامة قلبه ، وبالتالي ربما تؤدّي هذه الصفة إلى الغبن في المعاملات المالية .

أو بعبارة أخرى هي تصرف شخص كامل العقل ، مختار ، إلا أنه بسبب طيبة قلبه ، وثقته بالمقابل الذي يتعامل معه يمكن أن يلحقه الغبن الفاحش في تصرفاته المالية - كالبيع والشراء مثلاً ونحوهما - فالغافل لم يكن مفسداً ولا سفيهاً حتى يحجر عليه ، وإنما هو لدماثة خلقه وحسن نيته ، وسلامة طويته لا يسعه أن يتوصل إلى مافيه نفعه تجارياً ، بل يغبن في معاملاته المالية من غير قصد ولا إرادة^(١) وعليه عندما نحكم ببطالان بيعه وشرائه ، وعدم نفوذ تصرفه لا لأنه في حكم الصبي أو المجنون أو المعتوه ، وإنما لضمان حفظ حقه ، وصيانة أمواله من الضياع ، وحمايته من الإفلاس ، وحفاظاً على سمعته ومكانته ، وهذا هو ماتضمنه مذهب الجمهور في هذه المسألة فإنهم يرون أن من كان هذا حاله فإنه ينبغي أن يحجر عليه ، وأن يمنع من ممارسة التجارة ، ومزاولة البيع والشراء من أجل الحفاظ على أمواله ، ورعاية لمصلحته .

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الغافل لا يحجر عليه وإن كان يغبن في البيع والشراء .

وكل واحد من الفريقين استند في رأيه إلى حديث حَبَّان بن مُنْقِذ^(٢) المعروف^(٣) ولكنهم اختلفوا في وجه الاستدلال من الحديث .

(١) انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٢٢٢ » .

(٢) هو : حَبَّان ، بفتح الحاء وتشديد الباء بن مُنْقِذ بن عمرو بن عطية الخزرجي الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، روى عنه ابنه واسع بن حَبَّان ، شهد أُحُدًا وما بعدها ، كان رجلاً ضعيفاً أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ، توفي في خلافة عثمان - رضي الله عنهم جميعاً .

انظر : الإصابة « ٣٠٣/١ » ترجمة [١٥٥٤] ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب هامش الإصابة « ٣٦٥/١ » .

(٣) حديث حَبَّان بن مُنْقِذ حديث معروف مشهور اختلف المحدثون في قصة الغبن في البيع هل حصلت له ولأبيه منقذ ؟ والحديث رواه أهل السنن والمسانيد والمعاجم والمستدرک بطرق مختلفة .

انظر : هامش نهاية الوصول في دراية الأصول « ١٩١٢/٥ ، ١٩١٣ » .

فوجه الاستدلال عند الجمهور : أن حبان كان يخدع في المعاملات التجارية فكان يشتري بالثمن الكثير ما يشتريه غيره بالثمن القليل ، ولا شك أن تصرفا كهذا يعد تبذيرا وإسرافا في المال الذي جعله الله قايما لصاحبه ، لكن حبان لم يكن يقصد ذلك ، فكان من الضروري على أهله أن يطلبوا من رسول الله ﷺ بأن يحجر عليه ولو كان الحجر بهذا السبب غير مشروع لما طلبوه من رسول الله ﷺ ، ولأنكره عليهم ، لكنه لم ينكره عليهم ، ولو حصل لنقل إلينا ، ولما لم ينقل إلينا إنكاره دل على ثبوت مشروعية الحجر على الغافل لغفلته .

ووجه الاستدلال عند أبي حنيفة : أن الرسول ﷺ لم يستجب لأهل حبان في طلبهم الحجر على حبان ، ولم يمنعه من البيع وإنما أرشده إلى عبارة يقولها عند التعامل مع الناس ، وهي أن يقول : « لا خلافة » أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع .
كما أن الحجر لو كان لازما لكان قول حبان : « إني لا أصبر عن البيع » عبث بدون فائدة^(١) .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور أقرب إلى الصواب فيما ذهبوا إليه من الحجر على الغافل ، ومنعه من مزاوله الأعمال التجارية من غير الأشياء الحقيرة ، ولا يجوز قياسه بحبان بن منقذ ، إذ لا يلحق بحبان إلا من كان مثله في ذلك ، بشرط أن يقول تلك المقولة التي علمه إياها رسول الله ﷺ ، وقد كان حبان في مجتمع نظيف ، في مجتمع غالب أفراده يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم ، أما بعد القرون الثلاثة فإنه كثر فيها الغش والخديعة والغبن ، وأصبح الناس لا يبالون في جمع المال أمن حلال جمعه أم من حرام ، ولو قال من يراد قياسه على حبان « لا خلافة » مرة فإنه لا يلتفت إليه ولا يقام لتضرره وزن أمام هذا الكم الهائل من المعاملات التجارية المعقدة والمتشعبة^(٢) .

(١) انظر : عوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ » .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود « ٢٩٨/٩ » .

٥ - ٦ - النوم - الإغماء :

لاتصح تصرفات كل من النائم والمغمى عليه بالبيع والشراء ولا انعقد ، ولا ترتب عليها آثارها المعتبرة كما ترتبت على بيع وشراء العاقل المميز المستيقظ من انتقال المبيع إلى المشتري وانتقال الثمن إلى البائع .

لأنهما فاقدان لأهلية التصرف بالبيع والشراء ، لأن أهلية الأداء منطوية بالتمييز والاستيقاظ ، والنوم والإغماء ينفيانها^(١) .

٧ - المرض :

المقصود بالمرض هنا مرض الموت ، وهو ما يغلب فيه جانب الهلاك عادة ويتصل به الموت فعلا تحت أي مسمى من مسميات الإشراف على الهلاك ، مع ضعف احتمال النجاة منه .

ولقد كثر الكلام حول تصرفات المريض مرض الموت المالية ألخص ما يتعلق بتصرفاته الخاصة بالبيع والشراء في نقطتين :

الأولى : أن تصرفه بالبيع والشراء إذا كان لأغراضه الشخصية وحاجاته الضرورية ، والإنفاق على من تلزمه نفقته ولم يكن فيه مساس بحق أحد ، أو إضرار بأحد ، ولم يكن في ذلك اعتراض عليه من أحد ، صح بيعه وشراؤه ونفذه ، وترتبت عليه آثاره المعروفة ، دون توقف على إجازة الورثة أو الدائنين - إن كان عليه دين - .

الثانية : أن تصرفه بالبيع والشراء إن كان فيه إضرار بالدائنين أو الورثة ، أو بهما معا ، فإنه - والحالة هذه - يمنع من التصرف بالبيع والشراء ، ولا يصح تصرفه ولا ينفذ إلا بإجازة الورثة والدائنين ، فإن أجازوه صح ونفذه ، وإن لم يجيزوه لم يصح ولم ينفذ ، ويفسخ ماتم عقده ، وساغ لأصحاب الحقوق والورثة المطالبة بالحجر عليه ، لأن مرض الموت أصبح علة للحجر عليه لكونه متهما في هذه الحالة بإضرارهم وحرمانهم من الميراث أو الحقوق التي لهم^(٢) .

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣١٩ » ، لعبدالكريم زيدان ط [بدون] ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ » ،

وضوابط العقد في الفقه الإسلامي « ص ٩٨ » ، وموسوعة الإجماع « ١٦٩/٢ » .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٧٦ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٠٠ ، ٣٠١ » ،

وضوابط العقد في الفقه الإسلامي « ص ٩٨ » وما بعدها .

ثانياً : حكم تصرف أصحاب العوارض المكتسبة بالبيع والشراء

(١) - السُّكْر : وأثره في التصرفات المالية .

لا أريد هنا أن أتوسع في الكلام عن تعريف السُّكْر وعن تقسيمه وعن تصرفات السكران القولية والفعلية في العبادات والمعاملات ونظام الأسرة والجنايات فكل هذا قد تقدم الكلام عنه مفصلاً عند تعلق الحكم التكليفي بالموجودين في المسائل الأصولية^(١) وإنما الذي يعيننا هنا هو الكلام عن تصرفات السكران المالية في البيع والشراء .

والتكرار بشكل عام غير مستساغ ولا مستحسن ، ولكن قد يضطر إليه الكاتب في بعض المواضع لبناء حكم من الأحكام لا يتم ذلك إلا عن طريق تكرار كلمة أو جملة ، أو جمل ولا بد ، والذي أود أن أقوله هنا أن السُّكْر - لكي تبني عليه أحكام ينبغي أن نعرف أقسامه أولاً ، وإن كانت قد تقدمت الإشارة إليها .

فنقول : السكر نوعان :

الأول : سكر اضطراري وهو أن يضطر الشخص إلى تناول المسكر أو يكره على ذلك ، أو يتناوله غير عالم بأنه مسكر ، أو يشرب دواءً فيعثر به سكر من شرب ذلك الدواء أو نحو ذلك من الوقائع المشابهة، حكم تصرف من ابتلى بالسكر في هذه الأحوال وهذه الظروف حكم المغمى عليه والنائم فلا يصح بيعه ولا شراؤه ، ولا ينعقد ، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار المعروفة المعتبرة^(٢) .

الثاني : سكر محرّم ، وهو أن يتناول الشخص المسكر من الخمر وغيره من المسكرات عالماً مختاراً غير مكره ولا مضطر لأجل التلذذ والنشوة والطرب .

حكم تصرف السكران في هذه الحال بالبيع والشراء : اختلف العلماء ،

(أ) - فقد ذهب فريق منهم إلى أنه لا يعتد بتصرفاته المالية ، ولا تنفذ ولا يترتب عليها أي أثر ، وكل عقد أبرمه مع غيره فهو مفسوخ ، لأنه فاقد الأهلية التي هي مناط صحة التصرف بسبب السكر وعبارته لغو كالمجنون^(٣) .

(١) انظر : « ص ١٤٨ » من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه « ص ٣٨٩ » ، وأصول التشريع الإسلامي « ص ٣٩٩ » ، والمدخل لدراسة الشريعة « ص ٣٣١ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٦٣ » .

(٣) انظر : حاشية العدوي « ١١٠/٢ » ، والمبدع « ٨/٤ » ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٣٢ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٦٤ » .

(ب) - وذهب الجمهور إلى الاعتداد بتصرفه في البيع والشراء واعتباره نافذا تترتب عليه آثاره من انتقال المبيع إلى المشتري ، والتمن إلى البائع ، والعلة في الاعتداد بتصرفه التأديب والزجر له^(١) لأنه ربما باع شيئاً حال سكره لايحب بيعه حال صحوه ، وربما اشترى شيئاً حال سكره لايريد شراءه حال صحوه أو بضمن أكثر من ثمنه لو اشتراه حال صحوه .

ويبدو أن المذهب الأول أقرب إلى الصواب ، لأننا لو قلنا بالاعتداد بتصرفه في البيع والشراء ، ونفوذ ، وترتب الآثار على ذلك - لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اهتبال الفرصة وأخذ ما بيده ، وكثرة وقوع البيع منه - لأدّى ذلك إلى سلب أمواله وبالتالي لم يبق له شيء فيصبح عالة يتكفف الناس ، بخلاف قتله وطلاقه وإتلافه مال غيره وعتقه وما يتعلق به حق غيره فيلزمه ذلك ، لأننا لو لم نلزمه أحكام هذه الخصال ونحوها لتهافت الناس على تناول المسكرات ليتلفوا أموال غيرهم ، ويستبيحوا دماءهم ، ويتجرؤوا على ظلمهم تحت ذريعة عدم تكليف السكران^(٢) .

(٢) - الهزل^(٣) : هو أن ينطق الشخص بكلام راضياً مختاراً فاهماً معناه ، وهو لا يريد حقيقته ولا مجازة وإنما نطق به لهوا ولعباً ، والهزل لا ينافي الأهلية ، وإنما يدل على عدم الرضا بالآثار المترتبة على ما تلفظ من الكلام .

وقد قسّم الأصوليون والفقهاء ما يقترن بالهزل إلى ثلاثة أقسام الاعتقادات - الأخبار - الانشاءات^(٤) والذي يعنينا هنا هو الإنشاءات التي وقع الهزل فيها ، وبالأخص عقود التصرفات المالية كالبيع والشراء مثلاً .

(١) انظر : حاشية العدوي « ١١٠/٢ » ، وشرح التلويح على التوضيح « ١٨٦/٢ » ، وأصول الفقه لأبي زهرة « ص ٣٤٥ » ، وأصول التشريع الإسلامي « ص ٣٩٩ » ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٣٢ » .
(٢) انظر : حاشية العدوي « ١١٠/٢ » .

(٣) الهزل لغة : ضد الجدّ ، والعمل يتغلب فيه الهزل على الجد .
انظر : المعجم الوسيط « ٩٨٥/٢ » ، وقد نزه الله عز وجل كلامه عنه فقال ﴿ إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل ﴾ [الطارق : ١٣ ، ١٤] .

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح « ١٨٧/٢ » ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٣٥٧/٤ » ، وأصول التشريع الإسلامي « ص ٤٠٠ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ » ، وضوابط العقد « ص ١٥٤ » .

حكم التصرفات المالية في البيع والشراء الصادرة عن الهازل :

وهي ما يسمى عند الفقهاء بالتصرفات التي تقبل الفسخ حكمها فاسدة فسادا موقوفا ، ولا يفيد الملك ، وإن كان المشتري قد قبض المبيع .

وسبب الفساد عدم تحقق الرضا بالحكم الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات^(١) .

ومن صور الهزل بيع التلجنة :

وهو العقد الذي يباشره الشخص لضرورة تعثره ، ويصير كالمدفوع إلى إبرام مثل هذا العقد .

ويكون الباعث على إجراء مثل هذا التصرف بالبيع والشراء الخوف من جور سلطان ظالم ، أو غاصب متسلط في الأماكن والأزمنة التي يسود فيها الاستبداد ، ويكثر فيها قطاع الطرق ، ويضعف فيها سلطان القضاء ، فيلجأ صاحب المال إلى مواطأة رجل على أن يظهر له أنه اشترى أو شرى منه ليحتمي بذلك الشخص ، ولا يريدان بيعا حقيقيا .

حكم مثل هذا التعاقد : اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأول : البطلان وعدم ترتب أي أثر عليه ، لعدم وجود القصد الصادق في إنشاء هذه العقود . وهذا مذهب الجمهور^(٢) .

الثاني : هذه العقود صحيحة ونافذة ، ولا أثر للاتفاق الخفي بين العاقلين ، بل يعتبر لغوا لا عبرة به ، لأن هذه العقود الظاهرة قد استوفت أركانها وشروطها وخلت مما يفسدها أو يبطالها^(٣) وهذا مذهب الشافعية .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ١٧٦/٥ » ، وفتح الغفار بشرح المنار « ١١٠/٣ » ، وأصول الفقه للخضري « ص ٩٨ » ، وأصول التشريع الإسلامي « ص ٤٠٠ ٤٠١ » ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية « ص ٢٤٨ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٧٦ » وما بعدها .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين « ٢٤٤/٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٩٣/٤ » ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي « ١٨١/١ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٣٧٤ » ، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي « ص ١٥٠ ١٥١ » .

(٣) انظر : المجموع « ٣٣٤/٩ » ، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي « ص ١٥١ » .

(٣) - السفه^(١) : السفه : خفة في الإنسان تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى

العقل مع عدم اختلال العقل^(٢) .

وهو لا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية التكليفية ، فالسفيه مكلف يتعلق بفعله خطاب الله تعالى ، وتلزمه حقوق العباد ، من قصاص وحدٍّ وغرم وتسديد ديون ونحو ذلك لأن السفه لا ينافي الأهلية بنوعيتها .

إلا أن الشريعة السمحة المعروفة بالعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد راعت مافيه المصلحة فقررت أن يمنع السفيه من حرية التصرف في ماله - بما في ذلك حرية التصرف في البيع والشراء - صيانة للمال وحفظاً له من الضياع والهلال^(٣) والسفه إما أن يكون مصاحباً للشخص وملازماً له حتى بلوغه - أي أنه يبلغ سفيهاً - .

وإما أن يبلغ الشخص رشيداً ثم يطرأ السفه بعد بلوغه .

(أ) - فإن بلغ الشخص سفيهاً مُنِعَ من جميع أشكال التصرف المالية - بما فيها البيع والشراء - إجماعاً للنهي الصريح الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ثم علق - سبحانه - دفع المال على إيناس الرشد فقال - سبحانه - : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾^(٤) .

(ب) - وإن بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ السفه بعد بلوغه فقد اختلف العلماء في الحجر عليه ومنعه من التصرف بما في ذلك البيع والشراء على مذهبين :

(١) السفه لغة : النقص في العقل ، ويطلق أيضاً على الجهل ، قال - تعالى - : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

وأصل السفه الخفة والحركة . انظر : المصباح المنير « ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ » .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح « ١٩١/٢ » ، وفتح الغفار بشرح المنار « ١١٥/٣ » ، وأصول الفقه للخضري « ص ١٠٢ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٤١٥ » ، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي « ص ١٠٦ » .

(٣) انظر : فتح الغفار بشرح المنار « ١١٥/٣ » ، وأصول الفقه للخضري « ص ١٠٢ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٤٣٥ » .

(٤) النساء : ٥ - ٦ .

الأول : يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله ، ومن ممارسة عقد الصفقات وإبرام العقود في البيع والشراء ونحو ذلك مما يتعلق بالالتزامات المالية على أن يكون قرار الحجر صادرا من قِبَل الحاكم ، وهذا مذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة - رحمهم الله^(١) .

علة المنع : تتلخص في النقاط التالية :

أولاً : أن ثبوت الولاية على السفه منصوص عليها في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾^(٢) وثبوت هذه الولاية لا يتصور إلا بعد الحجر على السفه .

ثانياً : الصبي [أو الصغير] إنما حجر عليه ومنع من التصرف لئلا يذر في ماله أو يهلكه فيما لا فائدة فيه ، وهذا المعنى موجود في السفه تماماً فكان الحجر عليه أولى .

ثالثاً : أن في الحجر على السفه ومنعه من ممارسة البيع والشراء مصلحة ملموسة وهي حفظ ماله وصيانته من الضياع ، ودفعاً للضرر عنه وعن الجماعة ، إذ بهذا الحجر سوف يصرح ماله ، ويبقى غنياً ، ولا يكون عالة على غيره ، ولا تتحمل بيت مال الجماعة نفقته فيكون الحجر عليه واجباً^(٣) .

المذهب الثاني : لا يجوز أن يحجر عليه ولا أن يمنع من التصرف في ماله مادام قد بلغ رشيداً ، ولو طرأ السفه فيما بعد ، وبالتالي يعتبر بيعه وشراؤه نافذاً تترتب عليه آثاره المعتمدة شرعاً . وهذا مذهب أبي حنيفة والظاهرية^(٤) .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٣٦٩/٤ » ، وشرح التلويح على التوضيح « ١٩١/٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٠/٥ » ، ومغني المحتاج « ١٧٠/٢ » ، والمغنى لابن قدامة « ٤٢٠/٤ » ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ » .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح « ١٩١/٢ » ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٥٩٦/٢ » ، وأصول الفقه للخضري « ص ١٠٢ ، ١٠٣ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٤٤٣ » وما بعدها ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ » .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٣٧٠/٤ » ، وشرح التلويح على التوضيح « ١٩٢/٢ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٧٨/٨ » وما بعدها [١٣٩٤] ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٦ » .

ووجهة القائلين بمنع الحجر على من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه السفه تتلخص فيما يلي :

(أ) - النصوص التي تحت المكلفين على الوفاء بالعقود ، فلو جاز الحجر على السفه لكان مستثنى من عموم الخطاب بالوفاء بالعقود ، مع أن الخطاب يتناوله باعتباره مكلفاً .

(ب) - امتناع النبي ﷺ عن الحجر على حَبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ على الرغم من مطالبة أهله بذلك ، مع ثبوت قيام السبب به .

(ج) - أن أهلية الأداء مناط كمالها العقل ، وقد ثبت العقل كاملاً فأهلية الأداء تكون كاملة ولا بد .

(د) - أن في الحجر عليه ومنعه من التصرف فيه مصلحة من حيث صيانة المال وحفظه من الضياع والتلف ، وفيه مفسدة من حيث إهدار كرامة الشخص ، واستنقاص من إنسانيته ، وإحاقه بالبهائم السائمة ، ودرأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

والذي يظهر - والله اعلم - أن القول بالحجر على السفه ومنعه من التصرفات المالية ولو كان بالغاً هو الأقرب إلى الصواب ، لأن النصوص تُعَصِّدُهُ وتُقَوِّيه وتشدُّ من أزره ، وليس فيه إهدار لكرامة الإنسان ، أو حط من قيمته ، أو إلحاق له بالبهائم كما ظنه أبو حنيفة رحمه الله .

وإلا لكان منع الطبيب للمريض من تناول بعض المأكولات التي تسبب له مضاعفات ومتاعب ، حرماناً له ، وإهداراً لكرامته ، وتقييداً لحريته ، وإلحاقاً له بالحيوانات ، ولا قائل بذلك ، بل العكس هو الصحيح ، أن الحجر على السفه - ولو كان بالغاً فيه حفظ لماله من الضياع والهلاك وحفظ للشخص المبتلى بالسفه من أن يكون عالة على الناس ، أو عبئاً ثقيلاً على الخزينة العامة بالإنفاق عليه لفقره وإفلاسه بسبب تصرفه^(١) .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٣٧١/٤ » ، وشرح التلويح على التوضيح « ١٩٢/٢ » ، وأصول الفقه لأبي زهرة « ص ٣٤٣ » ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٧ » .

الإكراه^(١) وأثره في التصرفات المالية :

من شروط صحة عقود التصرفات المالية : الرضا والاختيار - كما تقدم^(٢) والإكراه ينافي هذا الشرط وينقضه .

والإكراه ينقسم إلى قسمين :

الأول : إكراه بحق ، وصورته : أن يكون على الشخص التزامات مالية للآخرين كدية مثلا ، أو أرش جناية ، أو ديون مستحقة عليه لأصحابها ، فيكرهه الحاكم أو نائبه على بيع أملاكه أو بعضها لسداد ما عليه من الحقوق والالتزامات والديون ونحو ذلك بعد طلب الغرماء.

حكم البيع في هذه الحالة : صحيح ونافذ ، تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعا من انتقال المبيع إلى المشتري وانتقال الثمن إلى البائع^(٣) .

العلة في صحة هذا البيع : ما يتوصل به إلى دفع الضرر عن الغرماء وأصحاب الحقوق .

الثاني : إكراه بغير حق ، وصورته أن يكره شخص آخر على بيع متاعه أو داره أو ما أشبه ذلك وهو نوعان :

(أ) - مباشر: وهو أن يقول المكره - بكسر الراء - للمكره - بفتح الراء - بع أرضك أو دارك أو متاعك، أو أجره أو هبه لي أو لفلان، أو أوقفه أو نحو ذلك مع تهديده بالقتل أو إتلاف عضو من أعضائه أو نحو ذلك وهو يقدر على تنفيذ ما هدد به مع عجز المكره عن دفع ما هدد به .

حكم تصرف المكره : بالبيع والشراء في هذه الحالة لاغ ، لاعبرة به ولاينفذ ، ولايترتب عليه أثر معتبر شرعا ، وأي عقد وقع تحت وطأة الإكراه بهذه الصورة فهو مفسوخ، لما صاحبه من الظلم ، ولكونه فقد شرطا من شروط صحة البيع وهو الرضا ، المنصوص في قوله عز وجل : ﴿ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾^(٤) ^(٥) .

(١) تقدم الكلام مفصلا عن تعريف الإكراه وأقسامه وصوره . انظر « ص ١٧٤ » وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر : شروط صحة التصرف بالبيع والشراء من العقدين « ص ٣٤٩ » من هذا البحث .

(٣) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٦٥٤/٢ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٤١/٦ » ، والمجموع « ١٥٨/٩ » ، وكشاف القناع « ١٥٠/٣ » ، وضوابط العقد « ص ١٦٠ » .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير « ٢٣٣/٩ ، ٢٣٤ » ، ومواهب الجليل لخطاب « ٤١/٦ » ، والمجموع « ١٦١/٩ » ، وكشاف القناع « ١٥٠/٣ » ، وضوابط العقد « ص ١٦٢ » .

(ب) - إكراه غير مباشر : صورته أن يكون على الشخص دين لواحد أو مجموعة من الناس ، فيطالبونه بسداد الدين ويلجئون عليه ويضايقونه ويهددونه برفع شكوى ضده ، فيضطرب في هذه الحالة إلى عرض متاعه أو سيارته أو داره للبيع لكي يسدد ما عليه من الحقوق والديون .

حكم هذا التصرف بالبيع والشراء ممن هذا حاله : أن البيع صحيح نافذ ، تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعا من انتقال المبيع إلى المشتري وانتقال الثمن إلى البائع ، لأن هذا التصرف بالبيع توفرت فيه شروط البيع ، فقد وقع عليه تراض من العاقلين ، وتم باختيارهما ، والإكراه لم يكن على البيع وإنما على سداد الديون والحقوق ، ومع القول بصحة البيع ونفاذه ، إلا أن بعض العلماء كره البيع لما صاحبه من أسباب الإضرار وقالوا إنه ينبغي على الدائن وأصحاب الحقوق أن ينظروا إلى ميسرة ابتغاء مرضاة الله الذي يرغبهم إلى ذلك ، فإن أبي الغرماء إلا المطالبة بحقوقهم واستيفاءها دون تأخير أو إنظار فإنه ينبغي على المسلمين أن يساعدوا أخاهم ، وأن يخففوا عنه ، وأن لا يتركوه فريسة للهموم والاضطرار إلى بيع ماله أو داره ، أو متاعه عملا بقوله تعالى : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ ^(١) وبقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ ^(٢) والأخوة بينهم تقتضي أن يساعد بعضهم بعضا ، وأن يفرج بعضهم كرب بعض ، وأن يسر موسرهم على معسرهم طمعا في الثواب العظيم الذي تضمنه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... » إلى آخر الحديث ^(٣) .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ج ٣٨ - (٢٦٩٩) « ٢٠٧٤/٤ » ، وانظر : المجموع « ١٦١/٩ ، ١٦٢ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٢/٩ » ، م [١٥٢٩] ، وحاشية الدسوقي « ٦/٣ » ، وموسوعة الإجماع « ١٦٩/١ » .

ومن البيوع المنهي عنها : بيع مالا يملكه الإنسان سواء أكان مباحا له ولغيره كفضل الماء والكلاء والخطب ، أو غير مملوك لأحد لعدم القدرة على حيازته ، والاختصاص به كالطير في الهواء ، والسماك في الماء الكثير ، واللؤلؤ والمرجان في أعماق الأنهار والبحار والمحيطات ، والصيد في البرية ، أو مملوكاً لغيره كالأشياء المحروزة في ملك أصحابها .
والبيع في كل هذه الصور باطل ، ولا ينعقد ، ولا تترتب عليه آثاره المشروعة من انتقال المبيع إلى المشتري ، والتمن إلى البائع .

والعلة في النهي عن بيع مالا يملكه الإنسان في الصور الثلاث :

(أ) - أما في الصورة الأولى : فلأنه ملك مشاع له ولغيره فليس له مزية على غيره حتى يستأثر بتلك المنافع ثم يبيعها .

(ب) - وأما في الصورة الثانية : فلعدم القدرة على حيازة تلك المخلوقات والاستئثار بها فيقتضي ذلك عدم القدرة على تسليمها^(١) .

(ج) - وأما في الصورة الثالثة : فلأن نهاية ملكه ينتهي عند بداية ملك غيره فلا حق له أن يتصرف في ملك الناس بالبيع والشراء إلا أن يكون مأذونا له كالوكيل والناظر والوصي^(٢) .

ملحوظة : من شروط صحة البيع - التي تقدمت - أن يكون العاقد مالكا للسلعة ، ولما كان بيع مالا يملكه الإنسان منهياً عنه ومناقضاً لهذا الشرط ناسب أن يأتي الكلام عنه هنا عقيب مانهي من أجل عدم أهلية العاقلين ، وهو ما يسمى بـ[عوارض الأهلية] والعارض هنا عدم ملك ، وليس بعارض أهلية فهو خارج عنها جاء في آخرها كالراعي يسوق المواشي وليس هو من جنسها . هذا هو معظم ماتم استقراؤه والكتابة عنه من البيوع المنهي عنها إجمالاً مع أحكامها ، ولقد تركت الكثير منها نظراً لطولها وتشعبها وتبعثرها هنا وهناك وكثرة أدلتها ، يحتاج استقصاؤها والإحاطة بها إلى رسالة علمية مستقلة . والله أعلم .

(١) تقدم الكلام مفصلاً عن أحكام هذه البيوع ، وعللها ، انظر : « ص ٣٣٠ ، ٣٤٢ » من هذا البحث .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢١٢ » ، والمبدع « ١٨/٤ » ، ونيل الأوطار « ١٧٥/٥ » ،

والفقه الإسلامي وأدلته « ٣٥٨/٤ » .

المبحث الثاني :

في الربا تعريفاً ، وحكماً ، وعلة ، وأنواعاً .

ويشتمل على سبعة مطالب هي :

- المطلب الأول : في تعريف الربا .**
- المطلب الثاني : في حكم الربا وعلة الحكم .**
- المطلب الثالث : في بيان أنواع الربا الموجودة قبل نزول الآية .**
- المطلب الرابع : واجب إمام المسلمين نحو أكل الربا .**
- المطلب الخامس : في كيفية التوبة والإقلاء عن أكل الربا .**
- والتعامل به .**
- المطلب السادس : في حكم إنظار المعسر .**

المطلب الأول :

في تعريف الربا

تعريف الربا لغة : لقد كادت كتب اللغة أن تتفق على أن الربا معناه الزيادة والنماء ، يقال: ربا الشيء إذا عظم ونما وزاد قال الله تعالى : ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ ^(١) أي زائدة في الشدة . وقال-سبحانه:- ﴿ ... فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ... ﴾ ^(٢) ويقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه وأخذ منه أكثر مما أعطاه. قال - عز وجل:- ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴾ ^(٣) ولكن هذا المعنى اللغوي غير مراد ، لأنه أعم وأشمل من المعنى الإصطلاحي وهو ليس مقصودا عند الفقهاء ، إذ أن الزيادة بشكل عام ليس ربا في كل الحالات ، وإلا لكان البيع محرما ، ولتعطلت مصالح العباد وشلت حركة الحياة . وإنما الزيادة المقصودة هي التي تتضمن الكسب الحرام الذي فيه استغلال أحد الطرفين للآخر ^(٤) .

(١) الحاقة : ١٠ .

(٢) الحج : ٥ ، فصلت : ٣٩ .

(٣) الروم : ٣٩ . وانظر مفردات ألفاظ القرآن « ص ٣٤٠ » ، ولسان العرب « ٣٠٤/١٤ » ، وما بعدها

مادة « ربا » ، وترتيب القاموس المحيط « ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ » ، والمصباح المنير « ٢١٧/١ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص « ٤٦٤/١ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣١ ، ٣٢ » .

تعريف الربا اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف الربا - لاعتبارات تتضح فيما بعد - فقد عرّفه الحنفية بأنه :
(الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد العاقلين في المعاوضة)^(١) .

شرح التعريف :

قولهم : « الفضل » المراد الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين ، فيدخل فيه ربا النسيئة والبيوع الفاسدة كلها .

وقولهم : « الخالي عن العوض » قصدوا به مسألة صرف الجنس بجنسه ، فيخرج منه صرف الجنس بغير جنسه فلا يشترط التماثل بل يجوز التفاضل ، مثل بيع البر بالشعير ، والملح بالدقيق .

وقولهم : « بمعيار شرعي » وهو الكيل والوزن ، خرج بالمعيار الشرعي المذروع والمعدود فإنه لا يتحقق فيهما ربا فلو باع خمسة أذرع قماش بستة منه ، أو باع بيضة ببيضتين ، أو تفاحة بتفاحتين جاز إذا كان يدا بيد .

وقولهم : « مشروط لأحد العاقلين » أي مشروط ذلك الفضل للبائع أو المشتري ، فلو شرط لغيرهما لا يكون ربا وإنما يكون بيعا فاسدا .

وقولهم : « في المعاوضة » أي الفضل لا يكون إلا في المعاوضة وعليه فليس الفضل في الهبة ربا ، مثاله : لو باع درهما بدرهم أكثر منه وزنا جاز لأنه هبة ، فانحصر الربا في المعاوضات^(٢) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين « ١٧٧/٤ » ، والهداية مع شرح فتح القدير مع العناية « ٨/٧ » .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين « ١٧٦/٤ ، ١٧٧ » ، والهداية مع شرح فتح القدير مع العناية « ٨/٧ » ،

والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣٥ ، ٣٦ » .

وعرّفه الشافعية بقولهم : « عقد على عوض مخصص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البديلين أو أحدهما »^(١).

شرح التعريف :

قولهم « عقد على عوض مخصص » المراد بالعوض المخصص : أنواع الربويات ، فيشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا ، وما كان مختلفا ، وما كان من ذلك معلوم التماثل ، وما كان مجهوله .

وقولهم : « غير معلوم التماثل » يصدق بمعلوم عدم التماثل ويقيد بمتحد الجنس ، وأل في التماثل للعهد ، التماثل المعهود شرعا ، وهو الأنواع المخصصة التي هي محل الربا .
وقولهم : « في معيار الشرع حالة العقد » تقدم شرح هذه الجملة في شرح تعريف الحنفية للربا^(٢).

وقولهم : « أو مع تأخير ... إلخ » أي أو عقد مع تأخير البديلين ... إلخ يمكن عطفه على قوله « على عوض » ويمكن عطفه على قوله : « غير معلوم » مختلف الجنس^(٣) .
أما المالكية فقد عرفوه بتعريف قريب من تعريف الشافعية ، إلا أن العلة عندهم في غير النقدية وهي الإطعام الذي يدخر عادة^(٤) .

(١) انظر : مغني المحتاج « ٢١/٢ » ، وحاشيتي قليوبي وعميرة « ١٦٦/٢ » ، والقليوبي ، هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩ هـ) وعميرة هو الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط [بدون] ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية) ، ونهاية المحتاج « ٤٢٤/٣ » ، والربا والقروض « ص ٣٦ » .

(٢) انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٣) انظر : نهاية المحتاج مع حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي السيراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) « ٤٢٤/٣ » ، وحاشيتي قليوبي وعميرة « ١٦٦/٢ ، ١٦٧ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣٦ » .

(٤) انظر : مواهب الجليل لحطاب « ١٩٧/٦ ، ١٩٨ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣٧ » .

وعرّفه الحنابلة بقولهم : « الربا شرعا : هو الزيادة في شيء مخصوص » .

شرح التعريف :

قولهم : « في شيء مخصوص » المقصود به الكيل والوزن بالتفاضل فإنه ربا مالم يكن نقدا ، فإن كان من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض ، وإن اختلف الجنس فالتقابض في المجلس ، ويجوز التفاضل كالبر بالشعير والتمر بالزبيب^(١) .
وثمة تعريف آخر للحنابلة أيضاً وهو : « تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء » .

شرح التعريف :

قولهم « تفاضل في أشياء » هي المكيلات بجنسها ، والموزونات بجنسها .
وقولهم : « نساء في أشياء » هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها ،
والموزونات بالموزونات ولو من غير جنسها مالم يكن أحدهما نقدا .
وقولهم : « مختص بأشياء » وهي المكيلات والموزونات^(٢) .

(١) انظر : المبدع « ١٢٧/٤ » ، والروض المربع مع حاشية النجدي « ٤٩٠/٤ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣٧ » .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات « ١٩٣/٢ » ، وكشاف القناع « ٢٥١/٣ » ، والربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٣٨ » .

المطلب الثاني :

في حكم الربا وعلته

أجمع المسلمون كافة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً ، حتى أصبح تحريمه أمراً معلوماً من الدين بالضرورة^(١) .

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

أ) - أما الكتاب : فنلاحظ أن الشارع الحكيم إذا أراد أن يحرم شيئاً فيه ضرر على الناس لم يفاجئهم بالتحريم القاطع بادئ الأمر لكي لا ينفروا من الدين الجديد ، ولا يتذمروا من الدعوة إليه ولكنه - على عادته - يأخذهم باللفظ والتدرج والترويض لكي تنهياً نفوسهم لاستقبال الأحكام بشيء من الرضا ، ورحابة صدر ، ولكي يدرك المكلف سر التشريع الإلهي في معالجة الأمراض الاجتماعية ، كيف شَخَّصَ الداء ، ووصف الدواء وأرشد إلى كيفية استعماله .

فقد مر تحريم الربا بأدوار أربعة كما حدث في تحريم الخمر تماماً وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج في التشريع .

الدور الأول : نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أنها لم تتعرض لتحريم الربا ، إذ الآية مكية ، والغالب في الآيات المكية أنها تميزت بالدعوة إلى التوحيد وإثبات الرسالات والبعث والجزاء ، وذكر القيامة وأهوالها ... إلخ فلم يكن في الآية دعوة إلى تحريم الربا ، وإنما بينت أن الربا غير مرغوب فيه ، وأن الله لا يباركه ولا يثيب صاحبه ، وإنما يبارك الصدقات ويثيب عليها .

الدور الثاني : نزل قوله تعالى : ﴿ فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأُكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٣) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص « ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ » ، تفسير القرطبي « ٣٥٦/٣ » ، وما بعدها ، ومغني المحتاج « ٢١/٢ ، ٢٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٣/٤ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٤٥١/١ » .

(٢) الروم : ٣٩ .

(٣) النساء : ١٦٠ ، ١٦١ .

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية مدنية ومن جملة مميزات الآيات المدنية أنها اتسمت بتقعيد القواعد وتوضيح الأحكام ، وتنظيم المال والأسرة والعلاقات بين البشر وو ... إلخ .
وفي الآية درس لهذه الأمة قصه الله عليهم مبينا سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه فاستحقوا اللعنة والغضب ، وهو تحريم بالتلويح - بالنسبة لهذه الأمة - وليس صريحا لأنه حكاية عن جرائم اليهود وتكالبتهم على جمع المال غير مبالين بمصدره ومورده وليس في نص الآية ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين .

الدور الثالث : نزل قوله تعالى : ﴿ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة من الآية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ... ﴾ هذه هي الصيغة الحقيقية للنهي الدالة على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما ، فقد دلت الآية على تحريم الربا صراحة ولكنه تحريم جزئي ، وليس تحريما كلياً ، لأنه كان تحريما لنوع من الربا ، وهو المضاعف ، الذي يسمى [الربا الفاحش] وهو الذي بلغ الذروة العليا في الشناعة والقبح ، وبلغ في الإجرام والظلم النهاية العظمى ، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضغافاً مضاعفة ، يعجز عن سداذه كاهل المستدين الذي ألجأته الضرورة إلى الاستدانة .

الدور الرابع : نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ... ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين : قوله عز وجل : ﴿ وحرم الربا ﴾ هذا الخبر المقصود به النهي عن التعامل بالربا قليله وكثيره سواء . ويدل على أنه قصد به النهي ، صيغة الأمر الدالة على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً في قوله عز وجل : ﴿ ... وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾ وهذه الآيات من سورة البقرة تعتبر آخر ما نزل في تحريم الربا التحريم القاطع .

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٨ .

وتدل على أنه قد ختم بها التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا ، وكانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه إلى حد ما المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه ، حيث حُرِّمَتِ الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) .

ثانياً : السنة : فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم تدل على تحريم الربا ودم المتعاملين به تلقطها الأمة بالقبول وهي وإن تقدم نصها وتخريجها عند الكلام عن بيان أضرار الربا وما يترتب عليه من العقوبات^(٢) وإني أرى من المناسب إعادة ذكر نصوصها مرة أخرى إتماماً للفائدة .

الحديث الأول : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها : «وأكل الربا» .

الحديث الثالث : عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : «لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه وشاهديه» .

الحديث الرابع : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : «والذي نفسي بيده لبيتن أناس من أمتي على أشرب وبطروا ولعبوا ولهوا ، فيصبحوا قرده وخنازير باستحلالهم المحارم ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير» .

الحديث الخامس : عن عبدالله بن حنظلة - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» .

(١) المائدة : ٩٠ ، وانظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام « ٣٨٩/١ - ٣٩١ » ، للصابوني ، الشيخ محمد بن علي ، ط - ٢ - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، (دمشق - سورية : مكتبة الغزالي) ، وفقه السنة « ١٧٧/٣ » ، والربا والقروض « ص ٢٤ - ٢٦ » .

(٢) انظر : « ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ » من هذا البحث .

الحديث السادس : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة » .

الحديث السابع : مارواه عون بن أبي جحيفة^(١) رضي الله عنهما - قال : رأيت أبي اشترى عبدا حجاً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال : نهى النبي - ﷺ - عن ثمن الكلب ، و ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا ، ولعن المصور^(٢) .
ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الربا جملة استناداً إلى النصوص التي تقدمت ، وإن كانوا قد اختلفوا في التفاصيل^(٣) .

(١) هو : عون بن أبي جحيفة السُّوائي الكوفي ، روى عن أبيه وعن مسلم بن رباح الثقفي ، والمنذر بن جرير البجلي وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والنسائي (ت ١٢٠ هـ) رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ١٠٥/٥ » ترجمة [٣٨] للإمام الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ط - ١١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣١٩/٦ » ، وتهذيب التهذيب « ١٧٠/٨ » ترجمة [٣٠٦] .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ح ١٩٨٠ « ٧٣٥/٢ » ، وفي اللباس ح ٥٦٠١ « ٢٢١٩/٥ » .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٤٦٨/٨ » ، ومغني المحتاج « ٢١/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٣/٤ » ، وسبل السلام « ٣٦/٣ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٤٥١/١ » .

قبل الدخول في التفاصيل عن العلة التي هي سبب في حكم الربا تجدر الإشارة إلى أن المسلمين أجمعوا على تحريم الربا في كل من الأعيان الستة^(١) المنصوص عليها في الأحاديث التي حفظها الصحابة ونقلوها إلى من بعدهم تامة الضبط متصلة السند غير معلة ولا شاذة من أتمها وأشملها ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو إزداد فقد أربى ... إلى آخر الحديث»^(٢) .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن هذه الأعيان الستة التي خصها الحديثان بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها في كل زمان ومكان والتي لاغنى لهم عنها فتعتبر من الضروريات .

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الضرورية التي بها قوام الحياة فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ضرراً عظيماً ومفضياً إلى الفساد في المعاملة فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم ، ودفع الضرر عنهم^(٤) .

(١) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير «٤/٧ ، ٥» ، وبداية المجتهد «١٣٩/٢» ، وتفسير القرطبي «٣٤٨/٣ ، ٣٤٩» ، والمهذب «٣٥٩/١» ، والمغني لابن قدامة «٤/٤» ، والمحلى لابن حزم «٤٦٧/٨» م [١٤٧٩] .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المساقاة ح ٨٠- (١٥٨٧) «١٢١٠/٣» ، والدارمي في البيوع «٢٥٩/٢» .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ح ٨١- (...) «١٢١١/٣» واللفظ له ، وأخرج نحوه البخاري في البيوع ح ٢٠٢٧ «٧٥١/٢» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي بكر، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم .

(٤) انظر : فقه السنة للسيد سابق «١٧٩/٣» .

قلنا إن المسلمين أجمعوا على تحريم الربا في الأعيان الستة السالفة الذكر ، واختلفوا فيما عداها فقد حكى عن طاوس^(١) وقتادة^(٢) أنهما قصرَا الربا عليها فقط ، وقالوا : إنه لا يجري في غيرها من الأعيان الأخرى وقد تابعهما في هذا القول داود^(٣) والظاهرية الذين أنكروا القياس وقالوا : إن ما عدا الأعيان الآتية الذكر الأصل فيها الإباحة واستدلوا لمذهبهم هذا بقوله تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(٤) وبقوله عز وجل : ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾^(٥) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد فصل لنا ما حرمه علينا وهو الربا الذي بينه أعرف الخلق بمراد ربه - ﷻ - في الأعيان الستة ، وما عداها نبحت له عن دليل يدل على حرمة فلم نجد فنرجع إلى الأصل وهو الإباحة^(٦) .

(١) هو : طاوس بن كيسان الخولاني ، الفارسي الأصل ، اليمني الهمداني الولادة والمنشأ ، كنيته أبو عبد الرحمن ، فقيه عالم بالحديث أدرك نحواً من خمسين صحابياً ، وكان جريئاً على وعظ الملوك والخلفاء ، توفي حاجاً بمنى (١٠٦هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٥٣٧/٥ » وما بعدها ، وتهذيب التهذيب « ٨/٥ » ترجمة [١٤] ، والأعلام « ٢٢٤/٣ » .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري المفسر الحافظ الضريير الأكمه ، قال أحمد بن حنبل : « قتادة أحفظ أهل البصرة » عالم بالحديث ومفردات اللغة والنسب ، توفي في الطاعون (سنة ١١٨هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٢٢٩/٧ » ، والبداية والنهاية « ٣١٣/٩ » ، والأعلام « ١٨٩/٥ » .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف ، كنيته أبو سليمان ، زعيم أهل الظاهر ، له مؤلفات عديدة منها : كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد وكتاب العموم والخصوص وغيرها (ت ٢٧٠هـ) رحمه الله . انظر : الفتح المبين « ١٥٩/١ » ، والبداية والنهاية « ٤٧/١١ ، ٤٨ » ، والأعلام « ٣٣٣/٢ » .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) الأنعام : ١١٩ .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم « ٤٦٨/٨ » ، والمجموع « ٣٩٢/٩ ، ٣٩٣ » ، والمغني « ٤/٤ » .

واتفق جمهور الفقهاء بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة على أن الربا لا يقتصر على الأعيان الستة بل يتعداها إلى غيرها من الأعيان من كل مكيل أو موزون عملاً بالقياس باعتباره دليلاً شرعياً ، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه^(١) ثم اختلفوا في هذه العلة^(٢) ماهي ؟ وقبل الدخول في تفاصيل القول عن علة الربا في الأعيان الستة المتقدمة من المفيد أن نقسم تلك الأعيان إلى قسمين ، قسم الذهب والفضة وقسم بقية الأعيان :

القسم الأول : الذهب والفضة [النقدان] وعلة الربا فيهما ، اتفق المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه على أن علة الربا فيهما الثمنية [أي كونهما مئمونين]^(٣) . وتعرف هذه العلة بالعلة القاصرة^(٤) [أي التي لا تتعدى إلى غيرها] وبناءً على هذا المذهب لا يجري الربا في كل موزون من المعادن الأخرى كالحديد والنحاس والرصاص والألمنيوم ونحوها .

وذهب الحنفية وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن أو الكيل مع وحدة الجنس^(٥) . وبناءً على هذا المذهب يجري الربا في كل موزون من الحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما يوزن أو يكال .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ٩/١١ » ، والمجموع « ٣٩٣/٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٤/٤ » ، ونيل الأوطار « ٢٢٠/٥ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٦٧٥/٤ ، ٦٧٦ » .

(٢) العلة لغة : بكسر العين تأتي بمعنى المرض ، وبمعنى السبب ، يقال هذا علة كذا ، أي سبب ، انظر : لسان العرب « ٤٦٧/١١ » مادة « علل » . ولعل هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ، إذ العلة في الاصطلاح عرفت بتعريفات كثيرة لم تسلم جميعها من الاعتراض عليها ولعل أحسنها هو تعريف من عرفها بأنها : « الوصف المعروف للحكم » انظر : نهاية السؤل « ٥٦/٤ » .

(٣) انظر : حاشية العدوي « ١١٣/٢ » ، والمجموع « ٣٩٢/٩ » ، وكشاف القناع « ٢٥٢/٣ » .

(٤) العلة القاصرة : هي التي لا تتجاوز المحل المنصوص عليه . والعلة المتعدية : هي التي تكون في غير المحل المنصوص عليه . انظر نهاية السؤل مع حاشية سلم الوصول « ٢٥٧/٤ » ، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين « ص ١٧٧ » .

(٥) انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٤/٧ » ، والمغني لابن قدامة « ٥/٤ » .

القسم الثاني : الأعيان الأربعة الأخرى ، البر - الشعير - التمر - الملح - وعلة الربا فيها :

ذهب الحنفية : إلى أن علة الربا في هذه الأصناف المذكورة هي وحدة الجنس والكيل أو الوزن^(١) فيظهر من هذه العلة أن وحدة الجنس شرط أساسي لتحقيق الربا ، وليس بالضرورة أن يجتمع مع وحدة الجنس كلا المعيارين بل يكفي أحدهما هذا أو هذا بدليل الإتيان بـ[أو] التي تدل على التخيير .

ولافرق في ذلك عندهم بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الأخرى^(٢) فكل ما اجتمع فيه مع وحدة الجنس الكيل أو الوزن يعتبر ربا سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم .
أم - مثال المطعوم البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والدقيق بالدقيق ، والسكر بمثله ، واللحم بمثله ونحوها^(٣) .

وذهب المالكية : إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيان والادخار^(٤) فتعدى العلة - على هذا المذهب - إلى كل طعام يقتات ويدخر كالحبوب كلها ، والتمر ، والزبيب ، والملح ، واللحوم والألبان ومشتقاتها ، وما تصلح به الأطعمة كالتوابل والخل والبصل والثوم ، والزيت وما يجري مجراها .

وبعضهم يعتبر علة الربا غلبة العيش أي بأن يكون غالب استعماله اقتيات آدمي .

فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فلا يتحقق فيه الربا كالخضر والبقول والفواكه التي لاتدخر^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع : « ١٨٣/٥ » ، والهداية مع شرح فتح القدير : « ٤/٧ » ، وحاشية ابن عابدين « ١٧٨/٤ » .

(٢) انظر : محاضرات في الفقه المقارن « ص ٤٣ » ، للدكتور محمد سعيد البوطي ط - ١ - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ط - ٢ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م (دمشق : دار الفكر) .

(٣) انظر : الربا والقروض في الفقه الإسلامي « ص ٤٢ » .

(٤) الإقتيات : هو أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية .

والادخار : هو أن يكون الطعام مما لا يفسد عادة بالتأخير مالم يكن خارجا عن العادة ، انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ١٩٨/٦ » .

(٥) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢١٨ » ، ومواهب الجليل للحطاب « ١٩٨/٦ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٧/٣ » .

وذهب الشافعية : في القول الراجح عندهم والحديد في مذهبهم أن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع وحدة الجنس في كل منها فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أم يوزن أو غيرهما ، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم والمراد بالمطعوم : ما يعد للطعم غالبا تقوُّتا وتأدُّما أو تفكُّها ، أو تدلوايا أو غيرها ، فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها ، فيحرم الربا في جميع ذلك .

ولا يحرم الربا في غير المطعوم كالحديد والنحاس والرصاص والمعادن ونحوها^(١) .

وللحنابلة في علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة ثلاث روايات :

الرواية الأولى : كونها مكيلاً جنس - أي الكيل مع وحدة الجنس - فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم ، مثل مذهب الحنفية ، وقد مثلوا له بالحبوب بأنواعها ، والأشنان والنورة والجبس والصوف والكتان والورس والحناء ، والعصفر والحديد والنحاس ، والذهب والفضة والحرير وما يجري مجراها^(٢) .

الرواية الثانية : علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم مع وحدة الجنس مثل مذهب الشافعية تماماً^(٣) فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أم يوزن أو غيرها ويدخل فيه الفواكه التي مثل لها الشافعية .

الرواية الثالثة : علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم ، ووحدة الجنس ، والكيل أو الوزن ، فلا بد من توفر هذه المعايير الثلاثة مجتمعة فإذا فقد واحد منها اختل شرط جريان الربا ، فعلى هذه الرواية لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كاللتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والإجاص والخيار والبيض والجوز . ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص والبترول ومشتقاته وغيرها مما يجري مجراها^(٤) .

هذه هي مذاهب الأئمة الأربعة ومن وافقهم من أهل العلم في علة الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، باختصار ولسنا بصدد سوق الأدلة لكل مذهب والمناقشة والترجيح فهذا ليس موضعه هنا ، وإنما يرجع في ذلك إلى كتب الفقه المقارن ، وإنما المقصود هنا التطبيق فقط .

(١) انظر : المهذب « ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ » ، والمجموع « ٣٩٧/٩ » ، ومغني المحتاج « ٢٢/٢ » .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة « ٥/٤ » ، وكشاف القناع « ٢٥٢/٣ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ٦/٤ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦٩٠/٤ » .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٦/٤ » ، وكشاف القناع « ٢٥٢/٣ » .

المطلب الثالث :

في أنواع الربا الموجودة قبل نزول الآية

أنواع الربا الموجودة قبل نزول آيات تحريمه هو نوع واحد وهو ربا النسيئة ، وهو بيع النقد إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل^(١) أو بعبارة أخرى هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي^(٢) وهذا هو الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ويتعاملون به وهو قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة يشترطها المقرض على المستقرض عند حلول الأجل ويتفقان عليها ، وتتضاعف تلك الزيادة في حالة ما إذا حل الأجل ولم يسدد المستقرض ما عليه فيزيده المقرض في الأجل على أن يزيد في الثمن مقابل تلك الزيادة في الأجل^(٣) .

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن اشتراط الزيادة في الثمن مقابل التمديد في الأجل كان يتم بناء على طلب من الطرفين المقرض والمستقرض إلا أن حصوله من المستقرض أقل بحكم الضرورة ، والغالب حصوله من المقرض طمعا في زيادة المال بدون جهد يبذل ، واستغلالا لحاجة الفقير .

وهذا النوع - سواء كان طلب الزيادة من المقرض أم العرض لها من المستقرض - هو الذي وردت الآيات بتحريمه التحريم القاطع صراحة بالنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... ﴾^(٤) وقوله عز وجل : ﴿ ... وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٥) فقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ أي أقرضتم مائة تستردونها مائة بدون زيادة إلى شهر أو إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر ، ومعنى لا تظلمون ولا تظلمون ، أي لا تظلمون المستدين بالزيادة عليه في الثمن ، ولا تظلمون ، لا يحق للمستدين أن ينقصكم شيئا من مالكم ، أو لا يكلفكم الشرع ولا يوجب عليكم أن تتنازلوا عن حقكم أو جزء منه ، مالم تتصدقوا عن رضا منكم وطوعية .

(١) انظر : المجموع « ٣٩١/٩ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٦٧٤/٤ » .

(٢) انظر : الفقہ الإسلامي وأدلته « ٦٧٥/٤ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصص « ٤٦٥/١ » .

(٤) آل عمران : ١٣٠ .

(٥) البقرة : ٢٧٩ .

وهذا النوع هو الذي أشار إليه النبي ﷺ في خطبته المشهورة المعروفة بخطبة الوداع بين فيها كثيرا من الأحكام ، ومنها حكم الربا حيث قال فيه : « وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله »^(١).

وهناك نوع آخر من أنواع الربا وهو ربا اليسوع في الأصناف الستة المصرح بها نصا في حديث عبادة بن الصامت وغيره وهي ، الذهب والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وما في معناها مما يصح قياسه عليها كما هو مذهب الجمهور الذين يعتبرون القياس دليلاً شرعياً .

وهذا النوع هو المعروف بربا الفضل : وقد عرفه الفقهاء بتعريفات تحتاج إلى شرح وتوضيح ، ويمكن أن يقال في تعريفه : هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين^(٢) .

وهذا النوع - وهو ربا الفضل - لم تكن العرب تعرفه من قبل ، وقد وردت أحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ بتحريمه والنهي عنه لأنه يعتبر ذريعة يتوصل به إلى ربا النسيئة الذي حرمه القرآن كما صرح به في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما »^(٣).

والرما هو الربا ، فقد نهاهم عن ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، أو صاعا بصاعين من المتماثلين فقد تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤجل وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة .

ومعنى ذلك أن ربا النسيئة محرم لذاته ، والنصوص صريحة في تحريمه بينما يعتبر ربا الفضل محرماً لغيره لكونه وسيلة وسببا موصلا إلى محرم ذاتي ، والوسائل - كما هو معلوم - لها حكم المقاصد^(٤) .

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الحج ح ١٤٧ - (١٢١٨) « ٨٨٦/٢ » من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته « ٦٧١/٤ » .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند « ١٠٩/٢ » .

(٤) انظر : الربا والقروض « ص ٣٩ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦٧٠/٤ » .

ولذلك نجد أن ابن القيم^(١) - رحمه الله - قد قسّم الربا إلى نوعين ثم عرّف كل نوع ، وبين حكمه أوضح بيان وأتمه ، ومَثَّلَ لكل نوع بما يكفي ويشفي بأسلوب سهل قريب ميسّر فيقول : « الربا نوعان جلي ، وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة ... » إلى أن قال : « وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري [وابن عمر وغيرهما] وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السّكة ، وإما في الثّقل والخفة ، وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخّر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة أهـ »^(٢).

(١) ابن القيم ، هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهذب كتبه ، ونشر علمه ، وألف كتباً كثيرة منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، والطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وزاد المعاد في هدي خير العباد وغيرها كثير (ت ٧٥١هـ) رحمه الله . انظر : ترجمته : مقدمة كتاب زاد المعاد « ١/٥ - ١٣ » لـ طه عبدالرؤف طه ، ط [بدون] ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ٢٧٣/١ » .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين « ٢/١٣٥ ، ١٣٦ » ، لابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ط [بدون] ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (ت ١٣٩٣هـ) (بيروت - لبنان : دار الفكر) ، وانظر : الربا والقروض « ص ٣٩ ، ٤٠ » .

شروط بيع الأجناس المتماثلة والمختلفة ببعضها مما يجري فيه الربا

يشترط في بيع الأجناس المتماثلة ببعضها ، مثل الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ... إلخ .

الحلول والتقابض ، والتماثل ، ولا ينظر إلى الجودة والرداءة لأن الشارع لم يعتبرهما في المتماثلين .

ويشترط في بيع الأجناس المختلفة ببعضها مثل الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والتمر بالزبيب ، والملح بالقطن والحديد بالنحاس ... إلخ الحلول والتقابض ، ولا يشترط التماثل ، فلو باع شخص صاعاً من بر بصاعين من شعير ، أو باع كيلو تمرًا بصاعين من زبيب جاز بالشرطين المتقدمين^(١) . للأحاديث الصحيحة التالية :

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا - أي لا تفضلوا - بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢) .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه »^(٣) أي أجناسه^(٤) .

الحديث الثالث : حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه^(٥) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى .

(١) انظر : نيل الأوطار « ٢١٩/٥ » ، والربا والقروض « ص ٤٣ » ، والحياسة في العقود في الفقه الإسلامي « ص ١٢٥ ، ١٢٦ » ، للدكتور نزيه حماد ، ط - ١ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، (دمشق : مكتبة دار البيان) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ح ٢٠٦٨ « ٧٦١/٢ ، ٧٦٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ٧٥ - (١٥٨٤) « ١٢٠٨/٣ » .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ح ٨٣ - (١٥٨٨) « ١٢١١/٣ » .

(٤) انظر : التعليق على صحيح مسلم « ١٢١١/٣ » .

(٥) وقد تقدم نصه وتخريجه ، انظر : « ص ٣٧٣ » من هذا البحث .

المطلب الرابع

واجب إمام المسلمين نحو آكل الربا

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) قوله : ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فأذنوا بسكون الهمزة وفتح الذال ؛ بمعنى : إعلموا واستيقنوا بها فعلى هذه القراءة يكون الخطاب موجها للذين دخلوا في الإسلام من ثقيف وكانت لهم بقايا ربا عند الناس من بني المغيرة المخزوميين من أهل مكة فلما سمعوا بهذه الآية وبلغهم هذا الوعيد كفوا عن المطالبة^(٢) .

والقراءة الأخرى وهي قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة ، ﴿فَأْذَنُوا﴾ بهمزة ممدودة وكسر الذال بمعنى فَأَعْلِمُوا غيركم أنكم على حرب معهم إن لم يكفوا عن الربا وهذا إخبار منه تعالى بعظم معصية المرابي، وأنه يستحق المحاربة عليها وإن لم يكن كافرا . ولهذا قال جمع من المفسرين : إنه يجب على الإمام أن يمنع المرابي من التعامل بالربا بالوسائل الرادعة ومنها :

(أ) - إن كان داخلا تحت حكمه ، عاقبه بما يراه مناسبا من التعزير حتى يكف عن الربا، أو يضرب عنقه .

(ب) - وإن كان ممتنعا عليه ، خارجا على حكمه حاربه وقعد له كل مرصد وقاتله أينما وجده شأنه شأن المحاربين^(٣) .

وقد نقل جمع من المفسرين عن ابن عباس قوله : « أنه يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب » . وقال أيضا : « من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه » .

وقال قتادة رحمه الله - : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا - أي مباحا دمهم - أينما ثقفوا^(٤) .

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) انظر : تفسير ابن عطية « ٤٨٩/٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٦٣/٣ » ، وتفسير ابن كثير « ٣٣٠/١ » ، وصفوة الآثار « ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٤٧١/١ » ، وتفسير القرطبي « ٣٦٤/٣ » ، وتفسير فتح القدير « ٢٩٧ / ١ » .

(٤) انظر : تفسير القرطبي « ٣٦٣/٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٦٤/٢ ، ٦٥ » .

لكن السيد قطب - رحمه الله - يرى أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم وأشمل مما ذهب إليه المفسرون ، وأرى من المفيد أن أنقل نص كلامه كاملاً لتعم الفائدة .

فيقول : « يَا لَلْهَوْل ! حربٌ من الله ورسوله ، حربٌ تواجهها النفس البشرية ، حرب رهبة معروفة المصير مقررة العاقبة ، فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبّارة ، الساحقة الماحقة ؟! » .

ولقد أمر رسول الله ﷺ عامله على مكة بعد نزول هذه الآيات التي نزلت متأخرة أن يحارب آل المغيرة هناك إذا لم يكفوا عن التعامل الربوي .

وقد أمر الرسول ﷺ في خطبته يوم فتح مكة بوضع كل ربا في الجاهلية وأوله ربا عمه العباس عن كاهل المدنيين الذين ظلوا يحملونه إلى مابعد الإسلام بفترة طويلة ، حتى نضج المجتمع المسلم واستقرت قواعده ، وحين أن ينتقل نظامه الاقتصادي كله من قاعدة الربا الوبيئة .. إلى أن قال : « فالإمام مكلف - حين يقوم المجتمع الإسلامي - أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي ، ويعتون عن أمر الله ، ولو أعلنوا أنهم مسلمون ، كما حارب أبوبكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامتهم للصلاة . فليس مسلماً من يأبى طاعة شريعة الله ، ولا ينفذها في واقع الحياة . على أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمدفع من الإمام ، فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي .

هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة ، وهي حرب على الأعصاب والقلوب ، حرب على البركة والرخاء ، حرب على السعادة والطمأنينة ، حرب يسلط الله بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض ، حرب المطاردة والمشاكسة ، حرب الغبن والظلم ، حرب القلق والخوف وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول ، الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت ، فالمرابون أصحاب رءوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، وهم الذين يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات ، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات .

ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب ، أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب ، أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم ، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين ، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب ، وأيسر ما يقع - وإن لم يقع هذا كله - هو حرب النفوس ، وانهيار الأخلاق ، وانطلاق سعار الشهوات وتحطُّم الكيان البشري من أساسه ، وتدميره بما لا تبلغه الحروب الذرية الرهيبة .

إنها الحرب المشبوبة دائما ، وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا ، وهي مسعرة الآن ، تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة ، وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع ، وكانت هذه التلال حَرِيَّةً بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر ، ولكنها - وهي تخرج من منبع الربا الملوث - لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية ، ويسحقها سحقا في حين تجلس فوقه شرذمة المرايين العالميين ، لاتحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركام الملعون^(١) . أه .

(١) في ظلال القرآن « ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ » .

المطلب الخامس

في كيفية التوبة والإقلاع عن أكل الربا والتعامل به

قد يسأل شخص ما ممن ابتلوا بأكل الربا والتعامل به فيقول : أريد أن أتوب إلى الله وأقلع عن أكل الربا والتعامل به ، ولكنني قد أهلك ما لا لبدا من أموال الربا ومكاسبه واختلط به دمي ولحمي ، وبقيت أموال ربوية لي عند الناس ، فما هو الطريق الأمثل للكف عن أكل الربا ، وما هي كيفية التوبة مما مضى ، وما هو طريق التخلص مما لا يزال قائما ، لكي ألقى الله عز وجل وقد تاب علي ونجاني من الوعيد الشديد الذي توعد به المرابين ؟! ولن يخلف الله وعده . يمكن أن يجاب على مثل هذا السؤال الذي اشتمل على فقرتين :

الأولى : بالنسبة للأموال التي هلكت ، ولا سبيل لتحصيلها أو توفرها ، أو حصرها ، أو معرفة أصحابها ، أو كان التعامل الربوي فيها قد تم عن جهل بأحكام الشرع ، ولم يعد منها شيء قائم ، بأن يخلص العبد التوبة إلى الله عز وجل وأن لا يعود ثانية إلى ممارسة الذنب لقوله تعالى : ﴿... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ...﴾^(١) .
وقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ...﴾^(٢) .

ولحديث رسول الله ﷺ الذي يرويه لنا عمرو بن العاص^(٣) - رضي الله عنه - قال قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ الْهَجْرَةَ تَجَبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ... إلى آخر الحديث»^(٤) .

وجه الدلالة : أن هاتين الآيتين والحديث أصل في تكفير الذنوب ومحوها وإزالة آثارها مهما عظمت وتكاثرت ولو كانت كفرا إذا نصح صاحبها في التوبة منها كما هو مصرح في الآية الثانية وكذلك في الحديث ، والجَبُّ : القطع .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) الأنفال : ٣٨ .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبدالله ، الصحابي الجليل ، أسلم في هدنة الحديبية ، ولاء النبي ﷺ إمرة غزوة ذات سلاسل ، ثم استعمله على عمان ، ثم كان من أمراء فتوح الشام ، ولاء معاوية مصر سنة ٣٨ هـ وتوفي بها سنة ٤٣ هـ - رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ٢/٣ ، ٣ » ترجمة [٥٨٨٢] ، والبداية والنهاية « ٢٤/٨ - ٢٦ » ، والأعلام « ٧٩/٥ » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٢٠٤/٤ » .

الفقرة الثانية : بالنسبة للأموال الربوية التي لازالت قائمة فهي على صورتين :

أ - إن كانت مما قد تجمّع لديه ، وانحصر في خزائنه فإن سبيل التوبة إلى الله ، والتخلص منها أن يردها على أصحابها ، ويطلبهم ويبحث عنهم إن كانوا غائبين ، أو يسلمها لورثتهم إن كانوا ميتين فإن آيس من وجودهم أو بعضهم فليتصدق عمن لم يجده منهم . فإن التبس عليه الأمر فاختلطت أموال الربا بالأموال الحلال ولم يتمكن من تمييز الحرام من الحلال ، أو لم يدركم الحرام من الحلال فإنه في هذه الحالة يتحرى ويجتهد حتى يغلب على ظنه أنه قد تخلّص من الأموال الربوية بردها إلى أصحابها ، وإبراء ذمته منها . فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أدائه أبدا لكثرتة ، فتوبته أن يتخلص مما بيده أجمع إما إلى المساكين ، وإما إلى مشاريع خيرية مما يعود بالنفع على المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما ينجزه في الصلاة من اللباس ، وهو مايستر عورته من السرة إلى الركبة ، وقوت يومه ، لأن هذا هو الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره عند الاضطرار إليه^(١) .

ب - وإن كان ديونا عند الناس على فوائد مشروطة بنسبة معينة فكيفية التوبة منها كما أخبر الله تعالى بقوله : ﴿ ... وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٢) . لا تظلمون : الأطراف المدينة بأخذ الزيادة على رأس المال ، ولا تظلمون : بضم التاء وفتح اللام أي لا يُطلبُ منكم على وجه الإلزام النقص من رأس المال الذي لكم^(٣) . وكذلك ما تضمنته خطبته عليه الصلاة والسلام في فتح مكة حيث بين فيها كثيرا من الأحكام ومنها الربا وأنه موضوع كله ... إلى آخر الحديث^(٤) .

(١) انظر : تفسير القرطبي « ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ » ، وكتاب الدعوة ، الفتاوى لابن باز ، « ١/١٤٥ » ، ١٤٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) انظر : تفسير فتح القدير « ١/٢٩٧ » ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان « ١/٣٤٠ » للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، ط [بدون] ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، (عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي) .

(٤) تقدم نص الحديث وتخريجه انظر : « ص ٣٧٩ » من هذا البحث .

المطلب السادس

في حكم إنظار المعسر

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ .

الاستقراض إما أن يكون بفائدة وهو الربا ، أو بدون فائدة وهي رءوس الأموال ، والمستقرض إما أن يكون موسراً وإما أن يكون معسراً ، وإما أن يكون مُعَدِّماً لا يجد سداداً لديه ، فإن كان الاستقراض بفائدة فقد أبطلها الشرع وأمر بتركها وجوباً قال تعالى : ﴿ ... وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

وإن كان الاستقراض بدون فائدة فقد حكم الشرع للمقرض باستيفاء رأس ماله دون وكس ولا شطط : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ . والمستقرض إن كان موسراً فقد أوجب الشرع عليه أن يؤدي الحق الذي عليه لأصحابه دون مماطلة أو تسويق قال تعالى : ﴿ ... فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ... ﴾ ^(١) وقال جل ذكره : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ ^(٢) وفوض إلى ولي الأمر بأن يعاقبه بما يراه مناسباً في حالة مماطلته أو تسويفه عن أداء الحقوق الواجبة عليه بأن يحبسه أو يلاحقه ويشتد في مطالبته ، حتى يؤدي الحقوق إلى أهلها ، كما أباح لخصمه بأن يغلظ عليه ويؤذيه بالقول ويتهمه بالظلم والمماطلة .

كما دل عليه هذا الحديث روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَقُوبَتُهُ وَعَرَضُهُ » ^(٣) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ^(٤) والأعمال بالنيات ، فقد وعد الشارع الأول بتيسير أمره في الدنيا والآخرة ، وأوعد الثاني - وهو من يريد الجحود والمماطلة - بأن يذهب الله ماله في الدنيا ، ويعاقبه في الآخرة . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ .

(١) البقرة : ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الاستقراض معلقاً بدون سند بصيغة التمریض « ٨٤٥/٢ » ووصله أحمد في المسند « ٣٨٨/٤ » من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وأخرجه أبو داود في الأقضية موصولاً أيضاً « ٣٦٢٨/٣ » ، والنسائي في البيوع ح ٢/٦٢٨٨ ، ٣/٦٢٨٩ ، « ٥٩/٤ » ، وابن ماجه في الصدقات ح ٢٤٢٧ « ٨١١/٢ » .

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض ح ٢٢٥٧ ، « ٨٤١/٢ » وغيره .

وإن كان المستقرض معسراً عند حلول الأجل ، وليس ما كراً ولا متلاعياً ، وتعدّر عليه إيجاد المال في هذه الحال ، مع احتمال حصوله على المال مستقبلاً وجب على المقرض إمهاله وإنظاره إلى أن يتيسر المال لديه ويصير غنياً بحيث يستطيع أن يكفي نفسه ومن تلزمه نفقته ويؤدي الحقوق الواجبة عليه ، وهذا الحكم من محاسن الدين الإسلامي وأحكامه الرحيمة السهلة اليسيرة الصادرة من لدن رءوف رحيم جل جلاله ، وكونه ملائماً لصالح الأحوال الاقتصادية والتراحم والتعاطف والتكافل بين الناس في كل زمان ومكان ، ولكي يقتدي العباد بربهم^(١) .

وقد حث النبي ﷺ على إنظار المعسر ، والتيسير عليه والتخفيف عنه ورغب في ذلك ، ورتب عليه ثواباً جزيلاً وأجرًا عظيمًا ، وما ينطق عن الهوى ، ورد ذلك في أحاديث كثيرة مشهورة أذكر على سبيل المثال لا الحصر الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي قتادة^(٢) - رضي الله عنه - أنه طلب غريماً له فتواري عنه ، ثم وجده . فقال : إني معسر . فقال : آله ؟ قال : آله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجبه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه »^(٣) .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا فلقني الله فتجاوز عنه »^(٤) .

الحديث الثالث : عنه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ... إلى آخر الحديث »^(٥) .

(١) انظر : تفسير القرطبي « ٣/٣٧١ » ، وصفوة الآثار ، تفسير الدوسري « ٣/٥٤٠ » .

(٢) أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي الخزرجي الأنصاري ، فارس رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته ، شهد أخذاً وما بعدها من المشاهد (توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ) وقيل بالكوفة - رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ٤/١٥٨ ، ١٥٩ » ترجمة [٩٢١] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٦/١٥ » ، والبداية والنهاية « ٨/٦٨ ، ٦٩ » .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ح ٣٢ - (١٥٦٣) « ٣/١١٩٦ » ورواه الطبراني في الأوسط .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ح ١٩٧٢ « ٢/٧٣١ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ٣١ - (١٥٦٢) « ٣/١١٩٦ » واللفظ له .

(٥) تقدم تخريجه انظر : « ص ٣٦٢ » من هذا البحث .

الحديث الرابع : عن بريدة^(١) رضي الله عنه : قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أنظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة »^(٢).

فإذا حل الدين لم يكتف الدائن بإنظاره مرة ثانية بل أمدّه بمال آخر إضافة إلى المال السابق إعانة له على قضاء حاجته وإصلاح شأنه وتفريج كربيه وإدخال الفرح والسرور على قلبه فإن الأجر يتضاعف ، ويزداد قربا من الله عز وجل ومحبة ورضوانا منه جزاء نفعه لعباد الله وإحسانه إليهم ، والله يحب المحسنين

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل إنظار المعسر والتخفيف عنه وإمداده بأموال إضافية إن احتاج إلى ذلك .

وما ترتب على ذلك من أجر عظيم لم يخطر على قلب بشر^(٣) . وإن كان المستقرض فقيرا مُعْدِمًا لا يملك سدادا لدينه ، ولا قوتا لعياله بالإضافة إلى ضعف احتمال حصوله على المال مستقبلا إما لمرض ، أو كبير ، أو حصول آفة اجتاحت ماله، فقد أرشد الشرع إلى التصديق عليه ، ومواساته .
كما سيأتي تفصيله في مطلب إسقاط الدين - إن شاء الله - .

(١) بريدة : هو بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وقيل أسلم بعدها ، غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة ، توفي بمرور سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية ، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان ، أخرج له المحدثون عن النبي ﷺ [١٧٧] حديثاً - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة « ١/١٤٦ » ترجمة [٦٣٢] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣٦٥/٧ » ، والبداية والنهاية « ٨/٢١٦ ، ٢١٧ » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٥/٣٥١ » ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ح ٢٤١٨ « ٢/٨٠٨ » قال في الزوائد : في إسناده نفيح بن الحارث الأعمي الكوفي وهو متفق على ضعفه .

(٣) فمن أراد مزيدا من الاطلاع والوقوف على تلك الأحاديث فعليه بكتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، فقد لَمَّ شعثها وجمع شتاتها . انظر « ٤٢/٢ » وما بعدها .

المبحث الثالث :

فِي أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : في تعريف الباطل .
- المطلب الثاني : في حكم الغصب .
- المطلب الثالث : في حكم السرقة .
- المطلب الرابع : في حكم الرشوة .
- المطلب الخامس : في حكم ما يهدى إلى الحكام والموظفين .
- المطلب السادس : في حكم ما يأخذه الدجالون والكهنة والمشعوذون من أموال الناس .
- المطلب السابع : في حكم أنواع أخرى من النصب والنشل والاحتيال .
- المطلب الثامن : في حكم أكل أموال اليتامى ظلماً .

المطلب الأول

في تعريف الباطل

لقد تقدم تعريف الباطل عند الكلام على الصحة والبطلان^(١) وأرى أن المقام يقتضي تعريفه هنا أيضاً لأنه يدور حول أكل الأموال بالباطل .

فالباطل هنا هو ما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً ، لأن الشرع نهى عنه ، ومنع منه ، وحرم تعاطيه^(٢) . أو بعبارة أخرى : هو مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي^(٣) .

وقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها ورضاء من يؤخذ منه قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) فالخطاب بالنهي في هذه الآية يعم جميع الأمة وجميع الأموال ولا يخرج من هذا العموم إلا ما ورد دليل من الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأخوذ بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارها ، كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه فإن للقاضي أن يأخذ من ماله من غير رضاه ما يسد ما عليه من الديون ، أو يدفع ما عليه من نفقة واجبة ، وكذلك تسليم ما أوجبه الله من الزكاة ، فإن للحاكم أن يأخذها قهراً عن صاحبها عند امتناعه عن دفعها ، أو يحاربه عليها .

والحاصل أن مالم يبح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكلول بالباطل سواء طابت به نفس مالكة أم لم تطب كمهر البغي وحلوان الكاهن والربا والسرقه والغصب والمال المنهوب ، وثمان ما حرم الشارع أكله أو شربه كالميتة والخنزير والخمر ، وثمان الأصنام والملاهي والقمار والرشوة والخيانة في الوديعة والأمانة ، وكذلك الأموال التي تحصل عن طريق الغش في البيع والشراء والإجارة ، ويدخل فيه أخذ الزكاة والصدقة لمن لا يستحقها .

وكذلك من حكم له الحاكم بحق أخيه لكونه أتى بحجة أبلغ من حجة أخيه ، فإن حكم الحاكم لأجل حراما ولا يحرم حلالا ، وإنما يقضي على نحو ما يسمع ، وإلا فحقائق الأمور باقية^(٥) . إلى غير ذلك مما يخضع لمعيار الشرع في التحليل والتحريم فما أحله فهو حلال إلى يوم القيامة ، وما حرّمه فهو حرام كذلك .

(١) انظر : « ص ١٢٠ » من هذا البحث .

(٢) انظر : تفسير الطبري « ١٨٣/٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٩٧/١ » .

(٣) انظر : تفسير المنار « ١٩٥/٢ » .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٣٣٨/٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١٨٨/١ » ، وفتح البيان في مقاصد

القرآن « ٣٠٤/١ » ، وتفسير المنار « ١٩٥/٢ ، ١٩٦ » ، وتفسير ابن سعدي « ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ » .

المطلب الثاني

في حكم الغصب^(١)

الغصب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب يستحق فاعله العقاب سواء كان فردا أو عصابة ، وسواء كان المال المغصوب عقارا وهو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار ، أو منقولا للأدلة التالية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٢).

أولا : من الكتاب الآيات التالية :

(١) - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٣) فقد نهى عز وجل المكلفين عن أكل أموال بعضهم بالباطل ، والباطل شامل للغصب وغيره ، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه .

(٢) - قال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآيات : أن الله عز وجل إذا كان قد توعد المطففين بالويل مع أن التطفيف غصب القليل ، فما ظنك بغصب معظم المال ، أو كل المال^(٥) .

(٣) - قال سبحانه : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾^(٦) .

فغصب المكلف وحده أومع جماعة شاركوه في أخذ مال أخيه قهرا وتغلبا من التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله عن ذلك ، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه .

(١) الغصب لغة : أخذ الشيء قهرا وظلما جهارا سواء كان المغصوب مالا أو غيره . انظر : المصباح المنير « ٤٤٨/٢ » مادة « غصب » .

وشرعا : الاستيلاء على حق الغير بغير حق على وجه التعدي والقهر والغلبة ، قال الله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ [الكهف : ٧٩] ، انظر : مغني المحتاج « ٢٧٥/٢ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ١٤٨/٧ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٤٢/٣ » ، ومغني المحتاج « ٢٧٥/٢ » ، وشرح منتهى الإرادات « ٣٩٩/٢ » ، والمعجم الوسيط « ٦١٥ / ٢ » .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) المطففين : ١ ، ٢ ، ٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج « ٢٧٥/٢ » .

(٦) المائدة : ٢ .

ثانياً : من السنة أحاديث كثيرة منها :

الحديث الأول: عن سعيد بن زيد^(١) - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة »^(٢).

وجه الدلالة : هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه يدل على تحريم الغصب وتغليظ عقوبته وأنه من كبائر الذنوب ، وأن الغاصب متوعد بالعذاب ، وهو تكليفه بحمل ما غصبه وجعله طوقاً في عنقه ، وإذا كان هذا الوعيد في غصب شبر من الأرض فما بالك في غصب عشرات الأميال المربعة !!؟^(٣).

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من حديثه الطويل الذي يسمى خطبة الوداع وفيه : « ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »^(٤).

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ - وهو المأمور بتبليغ رسالة ربه إلى الناس - قد أعلن لهم وأعلمهم - في هذا الجمع العظيم - أن أموالهم حرام عليهم، وقرن حرمتها بحرمة دمائهم وأعراضهم وهما أغلى ما يدافع عنه الإنسان في هذه الحياة، فدل هذا على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ومنه الغصب .

(١) هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، القرشي ، العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تزوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، وقد أسلمت مع زوجها سعيد بن زيد قبل عمر ، وكان إسلامها سبب إسلامه ، وكان سعيد من المهاجرين الأولين ، وقد شهد المشاهد كلها من غير بدر حيث كان في مهمة كلفه بها رسول الله ﷺ وشهد وقعة اليرموك وحصار دمشق (ت ٥٠ هـ) رضي الله عنه.

انظر : الإصابة « ٤٦/٢ » ترجمة [٣٢٦١] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣٧٩/٣ - ٣٨٥ » ، والأعلام « ٩٤/٣ » .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ح ٢٣٢٠ « ٨٦٦/٢ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ١٣٨ - (...) « ١٢٣٠/٣ » واللفظ له .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ٤٨/١١ ، ٤٩ » ، وقشح الباري « ١٠٤/٥ ، ١٠٥ » ، ومغني المحتاج « ٢٧٥/٢ » .

(٤) الحديث تقدم نصه وتخريجه انظر : « ص ٣١٣ » من هذا البحث .

الحديث الثالث : عن السائب بن يزيد^(١) عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذ » وفي رواية « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أما على رواية النهي فواضح من أنه يحرم على المكلّف أن يأخذ متاع أخيه سواء كان أخذه إياه على سبيل الجد أو المزح لأن أخذه على كلتا الحالتين ترويع له وإدخال الغيظ عليه ، وإلحاق الأذى به .

وأما على رواية النفي فإنه يفيد أنه لا يحصل ولا يقع من المسلم أن يأخذ متاع أخيه لافي حال الجد ولا في حال اللعب ، وإذا حصل في النادر وأخذ متاع أخيه ولو كان المأخوذ تافها كعصا ونحوها فإن عليه أن يردها فورا ، وإذا كان الشارع قد منع أذية المسلم وترويعه في أخذ الشيء القليل التافه فما كان فوقه أولى بالمنع والتحذير .

وهذا يدل على تحريم الغضب قليله وكثيره لما فيه من ترويع المسلم وأذيته في ماله^(٣) . ويزداد الأمر سوءاً وشناعة إذا ضم الغاصب إلى جريمة الغضب جريمة أخرى وهي الجحود والنكران والحلف الكاذب عند المرافعات والتخاصم والوصول إلى المحاكم الشرعية ومجالس القضاء كما يفيد .

(١) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي صحابي ، روى عن النبي ﷺ ٢٢ حديثاً ، وكان مع أبيه مصاحباً له وهو غلام يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع ، واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة (سنة ٩١هـ) رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ١٢/٢ ، ١٣ » ترجمة [٣٠٧٧] ، والأعلام « ٦٨/٣ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ٣٦٤/٤ » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٢٢١/٤ » ، وأخرجه أبو داود في الأدب ح ٥٠٠٣ « ٣٠١/٤ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، ح ٢٢٤٩ « ٣١٣ / ٣ » ، وقال : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ وهو غلام .

(٣) انظر : دلائل الأحكام لابن شداد « ٣٨٨/٢ » ، وتحفة الأحوذى « ٣٧٨/٦ ، ٣٧٩ » ، وفقه السنة « ٢٣٧/٣ » .

الحديث الرابع : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وفي رواية « إلا لقي الله وهو أجذم » وفي رواية « لقي الله وهو عنه معرض »^(١).

الحديث الخامس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك »^(٢).

وجه الدلالة من الحديث : قوله ﷺ : « فأنى يستجاب لذلك » استفهام إنكاري قصد منه نفي واستبعاد حصول الإجابة من الله لمن يأكل الحرام من غضب ونهب وسرقة وغش وخداع وحيلة وسحت وغير ذلك من أساليب أكل المال بالباطل .

(١) الحديث برواياته الثلاث رواه أبو داود في الإيمان والنذور ح ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٤٥ « ٢٢٠/٣ » ، ٢٢١ « وقد كان لورود هذا الحديث برواياته المتعددة أسباب عدة منها ما رواه وائل بن حجر الحضرمي - رضي الله عنه - قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزعرها ليس له فيها حق . قال : فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة » ؟ قال : لا . قال : « فلك يمينه » قال : يا رسول الله : إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء . فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذاك » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « أما لئن حلف على مال يأكله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض » رواه أبو داود برقم ٣٢٤٥ « ٢٢١/٣ » ، وقد كانت هذه القضية وغيرها من القضايا المشابهة لها سببا في نزول قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ [آل عمران : ٧٧] وهذه اليمين المشار إليها هي اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . انظر : عون المعبود « ٦٩/٩ » .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ح ٦٥ - (١٠١٥) « ٧٠٣/٢ » .

الحديث السادس : عن أبي حميد الساعدي^(١) - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه » ، قال : وذلك لشدة ما حرم الله تعالى من المسلم على المسلم^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن لفظ « لا يحل » هو مادة الفعل التي تدل على التحريم فيحرم على المكلف أن يأخذ مال أخيه قل أو كثر على الوجه الذي ذكر في الحديث ، فيدل على تحريم الغضب .

الحديث السابع : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع . فقال : « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار »^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الغضب تصرّيحاً ، أو تلويحاً أو تلميحاً ، وأن صاحبه على خطر إن لم يتب إلى الله ، ويعيد الحقوق إلى أهلها ، أو يتحللها منهم .

ثالثاً الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على تحريم الغضب وأنه من كبائر الذنوب^(٤) .

(١) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه واسم أبيه على عدة أقوال أشهرها هو عبد الرحمن بن سعد ، وهو مشهور بكنيته ، شهد أُخْداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهما - وأول خلافة يزيد بن معاوية . انظر : الإصابة « ٤٦/٤ » ترجمة [٣٠٣] ، وتهذيب التهذيب « ٧٩/١٢ ، ٨٠ » ترجمة [٣٣٩] .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه « ١٠٠/٦ » ، والبيهقي : هو أحمد بن حسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ط - ١ - ١٣٤٤ هـ (بيروت : دار صادر) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب ح ٥٩ - (٢٥٨١) « ١٩٩٧/٤ » .

(٤) انظر : مغني المحتاج « ٢٧٥/٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٩٨/٥ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٨٣٨/٢ » .

المطلب الثالث

في حكم السرقة

قبل الكلام على حكم السرقة هذه لمحة قصيرة عن تعريف السرقة لغة : هي أخذ المال من حرزه خفية . يقال : سرق منه الشيء ، واسترقه^(١) .

أما تعريف السرقة في الشرع فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة من حيث الصيغة، لكنها متشابهة من حيث المعنى إذ هي : أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقة من حرز مثله لاشبهة له فيه^(٢) .

بشروط ذكرها في كتبهم ، فليرجع إليها من أراد مزيداً من الإطلاع ، وهذا التعريف يعتبر - فيما يبدو لي - أنه أجمع تعريف وأمنه .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٤٠٨ » ، وترتيب القاموس المحيط « ٥٥٥/٢ » ، والمصباح المنير « ٢٧٤/١ » .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي « ٣٥٤/٢ » ، ومغني المحتاج « ١٥٨/٤ » ، ومباحث التشريع الجنائي الإسلامي « ص ٣١٨ » للدكتور ، فاروق النبهان ، ط - ١ - ١٩٧٧ م ، (بيروت - لبنان : دار القلم) ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ١٨٩ ، ١٩٠ » .

حكم السرقة في الإسلام : حرام وكبيرة^(١) من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها العقاب في الدنيا أو في الآخرة للأدلة التالية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : من الكتاب :

(١) - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٢) . والسرقة أكل لمال

الغير بالباطل .

(٢) - قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى شرط لصحة إسلام النساء بأن يعاهدن على أن لا يقتفرن شيئاً من هذه الخصال المذكورة في الآية فإن بايعن يغفر لهن ماقد سلف ، ولهذا قال : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ﴾ فدللت الآية على أن هذه الخصال من الكبائر ومنها السرقة .

(٣) - قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآية : أن المكلف لما ارتكب هذه الجريمة وتلبس بها ، وصار متصفاً بها ترتب عليها حكم وهو قطع اليد ، فكانت السرقة علة لهذا الحكم ، فدللت الآية على أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب لأنها كانت سبباً للقطع وهو الحد، وهو أمانة على الكبيرة^(٥) .

(١) تعريف الكبيرة : اختلف العلماء في تعريفها اختلافاً كبيراً على أقوال أحسنها وأقربها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث عرّفها بقوله : هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : كل ذنب كُبر وعَظُم عِظْماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق . قال : فهذا حدّ الكبيرة ، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن ... انظر : تفسير القرطبي « ١٥٩/٥ » ، وشرح النووي على صحيح مسلم « ٨٥/٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٥٧/١ » .

(٢) البقرة : ١٨٨ ، النساء : ٢٩ .

(٣) الممتحنة : ١٢ .

(٤) المائدة : ٣٨ .

(٥) انظر : نهاية السؤل « ٦٥/٤ » ، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين « ص ١٨١ » .

(٤) - قوله جل ذكره : ﴿ إِنَّ تَجْتَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل جعل اجتناب الكبائر شرطاً لتكفير السيئات ولدخول الجنة دار الكرامة ، وهذا منطوق الآية ، ولها مفهوم يقتضي أنه إن لم يتحقق اجتناب الكبائر لم يتحقق تكفير السيئات ولا دخول الجنة دار الكرامة - إلا ما شاء الله . والسرقه إحدى الكبائر المطلوب اجتنابها^(٢) .

ثانياً : من السنة الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن لعن السارق على لسان محمد خاتم النبيين ﷺ يدل على أن السرقه محرمة ومن كبائر الذنوب ، وإلا لما دعا رسول الله على السارق باللعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله . والبيضة فسرّها بعض العلماء بيضة الحديد وهي الخوذة التي بقي بها المحارب رأسه من ضربات السيوف والرماح ، وعلى أية حال سواء فسرت البيضة بيضة الحديد أو الدجاجة فالمراد تقليل أمر السارق وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكبر وأكثر فيسرقه^(٤) .

الحديث الثاني : وعنه - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله ﷺ : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » كاف في الزجر عن اقتراف هذه الموبقات وأنها من الكبائر . وسواء قلنا إن النفي حقيقي أو لنفي الكمال فإن المستحل لها يكفر لأن تحريمها أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وإن فعلها معتقداً تحريمها فهو تحت مشيئة الله . لكنه على خطر عظيم .

(١) النساء : ٣١ .

(٢) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٥٧/١ » ، وتفسير ابن سعدي « ٥٧/٢ » .

(٣) أخرجه البخاري ح ٦٤٠١ « ٢٤٩٠/٦ » ، وأخرجه مسلم ح ٧- (١٦٨٧) « ١٣١٤/٣ » كلاهما في الحدود .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٨٣/١١ » ، وفتح الباري « ٨٢/١٢ ، ٨٣ » .

(٥) أخرجه البخاري في المظالم ح ٢٣٤٣ « ٨٧٥/٢ » ومسلم في الإيمان ح ١٠٥- (...) « ٧٧/١ » .

الحديث الثالث : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك^(١) .

وما قيل في وجه الدلالة من آية بيعة النساء يقال هنا فلا نعيده .

الحديث الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : « إن دمآءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »^(٢) .

الحديث الخامس : قوله ﷺ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه » وذلك لشدة ما حرّم الله من المسلم على المسلم^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الأموال المسروقة لم تطب أنفس أصحابها عند أخذها ولو كانت تافهة ، فدل على حرمة السرقة وأنها من الكبائر .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على حرمة السرقة وعلى وجوب إقامة الحدّ على السارق إذا توفرت الشروط في كل من السارق والمال المسروق^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ح ١٨ « ١٥/١ » واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الحدود ح ١٤ - (١٧٠٩) « ١٣٣٣/٣ » .

(٢) الحديث تقدم نصه وتخريجه ومن رواه ، انظر : « ص ٣١٣ » من هذا البحث .

(٣) الحديث تقدم نصه وتخريجه ومن رواه ، انظر : « ص ٣٩٦ » من هذا البحث .

(٤) انظر : مغني المحتاج « ١٥٨/٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٧٩/٩ » ، والإفصاح عن معاني الصحاح « ٢٥٠/٢ » .

الحكمة من إيجاب حد السرقة وعدم إيجابه في الأنواع الأخرى من أخذ المال بالباطل إن المكلف يكدّ ويكدح في هذه الحياة طلباً للرزق وما يقوم به أود حياته ، إما بفلح الأرض وإثارتها واستثمارها ، فيصهر جلده حرّ الشمس في الصيف ، ويجمّد أطرافه الزمهرير في الشتاء وغير ذلك من المشاق التي يعانيتها الفلاح المسكين - كما هو مشاهد لنا برأي العين -

وإما بالسفر مشياً على القدمين ، أو ركوباً على الدابة معرضاً نفسه للوحوش الضارية ، والسباع الكاسرة ، أو على السيارة أو القطار أو الطائرة ، معرضاً نفسه للحوادث المؤلمة ، في المفاوز والصحاري والجبال الوعرة ، أو على السفينة في لحج البحار معرضاً نفسه للغرق من جرّاء الأمواج العاتيات ، وهبوب الرياح العاصفات يتربقب الخطر ما بين لحظة وأخرى ، بالإضافة إلى احتمال فقد الزاد والأمن وإما بالاتجار في البضائع وهو في بلده فيوماً يربح ويوماً يخسر وربما فقد رأس المال وأعلن إفلاسه .

وإما بمباشرة الصناعة والمناجم التي تهد لها الجبال ، وتفني الجسد وإما بالخدمة في مؤسسات الحكومة أو غيرها ، فهو دائماً في تعب وشقاء ، وهلم جرا من الأعمال التي يعانيتها الإنسان في سبيل الكسب ، والتي يعرض لأجلها نفسه للموت .

من أجل هذا كله شدّد الله العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالغصب والنهب والاختلاس والخيانة والربا والرشوة ، والغش في المعاملات وغير ذلك من أنواع أخذ المال بالباطل ، لأن أخذ المال بالطرق المذكورة قليل بالنسبة إلى السرقة ، لأنه يمكن استرجاع المال المأخوذ بهذه الطرق بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنها تنذر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها وليكون ذلك أبلغ في الزجر عنها ، فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل [مقطوع اليد] ارتعدت فرائصهم من لفظ [سارق] فضلاً عن مباشرة السرقة ، وبالتالي سينام الناس في بيوتهم آمنين على أموالهم وممتلكاتهم ، وكذا خزائن الأموال ولا حارس إلا عدل الشارع الحكيم^(١) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ١٨٠ ، ١٨١ » ، وإعلام الموقعين « ٢ / ٦١ ، ٦٢ » ، وحكمة التشريع وفلسفته « ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤ » وفقه السنة « ٢ / ٤١١ ، ٤١٢ » .

المطلب الرابع

في حكم الرشوة^(١)

الرشوة بحد ذاتها حرام ومن كبائر الذنوب ، فيحرم على المكلف قاضياً كان أو حاكماً أو عاملاً على الصدقة أو موظفاً أو نحوهم أخذها سواء أخذها لإحقاق حق وإبطال باطل أو نحوه ، وأشد منه حرمة وأكبر جرماً من أخذها لإبطال حق وإحقاق باطل ، أو لتأخير ما حقه التقديم ، وتقديم ما حقه التأخير ، ويشترك المعطي مع الآخذ في الإثم إذا كان الإعطاء لإحقاق باطل وإبطال حق ، أو لتقديم ما حقه التأخير ، أو العكس .

أما من أعطاه لاستخراج حق لا يخرج إلا بها ، أو لإنقاذ نفسه أو ماله أو للحصول على وظيفة هو كفؤ لها ويخشى أن يشغلها من ليس كفئاً لها ، أو البقاء في منصب يخشى انتزاعه منه وهو أمين عليه مخلص فيه^(٢) .

أما كون الرشوة حرام ومن كبائر الذنوب فللأدلة التالية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : الكتاب الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أن الرشوة أكل للأموال بالباطل وقد نهى الشارع عن ذلك والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه ، وعطف الإدلاء بها إلى الحكام من جملة المنهي عنه^(٤) .

(١) الرشوة بكسر الراء من الرشاء وهو الحبل ، يقال استرشاء إذا طلب منه الرشوة ، ورشاء إذا أعطاه وهو ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحقق له ما يريد . انظر : المصباح المنير « ١ / ٢٢٨ » ، والمعجم الوسيط « ١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ » .

وقيل هي : ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر .

أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الجرجاني بقوله : الرشوة : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل . التعريفات « ص ١١١ » ، لكن هذا التعريف غير جامع ، لأنه أخرج الرشوة لإحقاق حق وإبطال باطل ، وإن كان المعطي لا يأثم ، لكن الآخذ آثم على كل حال خصوصاً إذا كان حاكماً ، أو قاضياً ، أو موظفاً ، لأن أخذ الرشوة على إنجاز شيء واجب عليه إنجاز ، لكونه يأخذ أجره من بيت مال المسلمين مقابل إنجاز معاملاتهم والنظر في قضاياهم .

وثمة تعريف آخر وهو : « ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة » . انظر : تعريفات المجلدي « ص ٣٠٢ » .

(٢) انظر : شرح السنة « ١٠ / ٨٧ » للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) ط - ١ - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، وسبل السلام « ٤ / ١٢٤ » ، وعون المعبود « ٩ / ٤٩٦ » .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ١٨٨ » .

٢ - قال عز وجل : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ ... ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل قصّ على هذه الأمة ما حصل من أهل الكتاب حتى لا يدخلوا مداخلهم ، أو يتبعوا سننهم ، ففي هذه الآية ذم لأهل الكتاب لكونهم خالفوا أوامر الله ، وارتكبوا نواهيهِ وآثروا الحياة الدنيا على الآخرة ، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير فأخذوا الرشوة في الحكم وفي تبديل كلمات الله وإذا ذُكِّروا ووُعِظُوا منّوا أنفسهم بالمغفرة ، واستمروا على حالهم ، والذي ينكر عليهم بالأمس يفعل فعلهم اليوم إذا جلس مكانهم وحاز منصبهم رضوا بالحياة واطمأنوا بها فغفلوا عن آيات الله فحقت عليهم اللعنة (٢) .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ... ﴾ مع قوله جل ذكره : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، لَوْلَا يُنَهَاهُمْ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .

وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالى يوالي القصص ويكررها على هذه الأمة محذراً إياهم ومؤكداً لهم لئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، وبالغوا في أكل المال الحرام وتعاطي الرشوة ولم يقتصر الأمر على ذم العامة بل طال الذم والتوبيخ العلماء الذين كانوا يرونهم على هذه المنكرات فلم يتحرك لهم ساكن ، ولم يغاروا على دين الله وشرعه حتى ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعنهم فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣) .

فدلّت الآيات على تحريم الرشوة وأنها من الكبائر المهلكة (٤) .

(١) الأعراف : ١٦٩ .

(٢) انظر : الكشف للزمخشري « ١٢٨ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣١١ / ٧ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٥٨٠ ، ٥٨١ / ٣ » ، وتفسير فتح القدير « ٢٦٠ / ٢ » .

(٣) المائدة : ٤٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي « ١٨٣ / ٦ » ، ٢٣٧ ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ١٥٨ / ٣ » ، ١٨٩ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٢ / ٢ » ، ٥٥ .

وليت الأمر يقتصر على سكوت الربانيين والأخبار منهم عن إنكار المنكر أو اعتزال الواقعيين فيه ممن كانوا ينكرون عليهم بل هم أنفسهم وقعوا فيما كانوا ينكرونه ، وخالفوا إلى ما نهوا عنه ، وجلسوا على كراسي من كانوا ينهونهم فأكلوا المال الحرام ، وتعاطوا الرشوة باسم الدين وحرفوا كتاب الله ، وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً من سفلتهم ، وأضافوا إلى جرائم من سبقهم جريمة أخرى وهي صدهم الناس عن دين الله ، ^(١) وهذا ما أوضحته هذه الآية :

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل نادى المؤمنين من هذه الأمة الموصوفة بالخيرية ، وحذرهم أبلغ تحذير وبين لهم أوضح بيان وأخبرهم بما يصنعه علماء اليهود ومجتهدوا النصارى حتى لا يسلكوا مسلكهم أو يصنعوا صنائعهم ، ومع هذا النداء الصارخ ، والتحذير البليغ فقد وقع كثير من علماء المسلمين وحكامهم وقضاتهم والمتصوفة منهم على مر التاريخ في المحذور ، حكمة بالغة فما تغني النذر فأكلوا المال الحرام ، وتعاطوا الرشوة ، وإذا قيل لهم : اتقوا الله وذروا أكل أموال الناس بالباطل - إن لم تأخذهم العزة بالإثم - قالوا : إن الله غفور رحيم ، رواتبنا قليلة لا تكفي ، ومطالب الحياة كثيرة ، إلى غير ذلك من الأعذار . ولكنها السنن التي أخبر عنها الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ، وما أخبر عنه فهو واقع ليس له من دافع ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم » قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن » ^(٣) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٠ / ١١٧ » ، وتفسير القرطبي « ٨ / ١٢٢ ، ١٢٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٤ / ١٥٢ ، ١٥٣ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ٣٥٦ » .

(٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ح ٣٢٦٩ « ٣ / ١٢٧٤ » وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ح ٦٨٨٩ « ٦ / ٢٦٦٩ » واللفظ له ، وأخرجه مسلم في العلم ح ٦ - (٢٦٦٩) « ٤ / ٢٠٥٤ » .

وانظر : تفسير القرطبي « ٨ / ١٢٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ٣٥٦ » .

ثانياً : السنة ، فقد دلت أحاديث كثيرة على تحريم الرشوة ، منها .

الحديث الأول : عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال :
« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم »^(١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل بظاهره على تحريم الرشوة مطلقاً سواء كانت لإبطال حق أو لإحقاق باطل أو لغيره ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشوكاني^(٢) في كتابه نيل الأوطار^(٣) ولكن كثيراً من العلماء خصوه بالرجل يعطي الرشوة لإحقاق باطل ، أو لإبطال حق ، أما إذا أعطى ليتوصل بها إلى حق لا يصل إليه إلا بها ، أو ليدفع عن نفسه ظمناً فلا بأس به ، مستدلين للجواز بما روي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلّ سبيله . أما القاضي أو الوالي ونحوهما فيحرم عليهم مطلقاً^(٤) .

الحديث الثاني : عن ثوبان^(٥) - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش » يعني الذي يمشي بينهما^(٦) .

يستفاد من هذا الحديث اشتراك الوسطة بين الراشي والمرتشي في اللعن ، وهو الذي يستزيد لهذا ، أو يطلب النقص من هذا ، وهو شبيه بالدلال وفي الحديثين دليل على حرمة الرشوة وأنها من كبائر الذنوب .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ » وأخرجه أبو داود في الأقضية ح ٣٥٨٠

« ٣ / ٣٠٠ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ح ١٣٥٢ « ٢ / ٣٩٧ » وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح ٢٣١٣ « ٢ / ٧٧٥ » وغيرهم وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد ، الأصولي الفقيه المفسر المجتهد ، صنف كتباً كثيرة في فنون مختلفة ، من أهمها

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية الحراني (ت ٦٥٣ هـ) وتفسير فتح القدير الجامع بين الرواية

والدراية ، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، وغيرها كثير (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله . انظر :

الفتح المبين « ٣ / ١١٤ » ، والأعلام « ٦ / ٢٩٨ » .

(٣) انظر : نيل الأوطار « ٨ / ٣٠٢ » .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي « ١٠ / ٨٨ » ، وسبل السلام « ٤ / ١٢٤ » ، وعون المعبود « ٩ / ٤٩٦ » ، وتحفة

الأخوذ « ٤ / ٥٦٥ » .

(٥) هو ثوبان بن جندب ، كنيته أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من همل السراة موضع بين مكة واليمن ،

اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه واستمر في خدمته حتى مات نزل حمص بعد ذلك وابتنى بها داراً وتوفي بها سنة

٥٤ هـ رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب بهامش الإصابة « ١ / ٢٠٩ » ، والبداية والنهاية « ٨ / ٦٧ » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٥ / ٢٧٩ » .

الحديث الثالث : قوله - ﷺ - : « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... »^(١) .

الحديث الرابع : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »^(٢) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الرسول - ﷺ - قرن حرمة المال بحرمة الدم والعرض اللذين يعتبران أغلى ما يدافع عنه المسلم ، وعليه فلا يجوز للمكلف أن يتصرف في المال أخذاً وإعطاءً من غير الوجه الذي أذن به الشرع وأباحه ، لأن المال مال الله ، والمكلفون مستخلفون فيه ، وسوف يسألهم عنه من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه . وعليه فالرشوة محرمة أخذاً وإعطاءً لغير ضرورة لأن الرسول - كما تقدم - قد لعن الآخذ والمعطي لها والوسيط بينهما ، وكل ما كان سبباً في جلب لعنة الله ورسوله فهو كبيرة من الكبائر المهلكة ، والكبيرة هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب - كما تقدم - ومن يلعن الله ورسوله فلن تجد له نصيراً .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على أن الرشوة حرام على الآخذ مطلقاً إذا كان يأخذ أجراً من بيت مال المسلمين مقابل عمله ، ومن المعطي إذا كان يستطيع الدفاع عن نفسه وماله بدونها ، وكذلك إذا أعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

أما إذا أعطاها للدفاع عن نفسه وماله وعرضه ، أو لإحقاق حق ، أو لإبطال باطل لا يتم ذلك إلا بها فلا بأس^(٣) .

(١) تقدم نص الحديث وتخريجه مراراً . انظر : « ص ٣١٣ » من هذا البحث .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب ، ح ٣٢ - (٢٥٦٤) « ٤ / ١٩٨٦ » .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ١٥٧ » م [١٦٣٦] ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ١٦٣ » ، وسبل السلام

« ٤ / ١٢٤ » ، وتحفة الأحوذى « ٤ / ٥٦٥ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١ / ٤٦١ » .

المطلب الخامس

في حكم ما يهدى للحكام والقضاة والموظفين

الهدية^(١) للحكام والقضاة والموظفين ونحوهم لا تجوز بل هي حرام ونوع من الرشوة ، للأدلة التالية من الكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : هذه الآية فيها تهديد شديد ووعيد أكيد ، وقد نزلت في الغلول ، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم ، كما أن رسول الله - ﷺ - شبه هدايا العمال بالغلول ، وسيأتي مزيد من الكلام عن وجه الشبه عند وجه الدلالة من الحديث .

٢ - قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن كل ما لم يبح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل ، وإن طابت نفس مالكة ، فدللت الآية على أن أكل المال بالباطل محرم لأنه منهى عنه صراحة ، والنهي يدل على التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه ذلك ، ولم توجد قرينة ، ويدخل فيه الرشوة ، والهدية للعمال والولاة إذا كان الغرض منها التوصل إلى ما توصل بالرشوة إليه فهي مثلها تماماً في الجريمة^(٤) .

٣ - قال سبحانه : ﴿ ... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة : في هذا النص الكريم أمر توجيه وإرشاد لولي اليتيم بالاستعفاف عن ماله إذا كان غنياً ، وكذلك من ولي شيئاً من أمر المسلمين ولاية أو قضاء ، أو عملاً ، أو جباية وتقرر له ما يكفيه من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز له أن يأخذ من أموالهم شيئاً يخص به نفسه تحت أي مسمى ، وإلا كان محابياً ، وربما جرده تلك الهدية إلى مداينة من كان عليه حق فيسامحه ويصانعه ويسقط عنه ذلك الحق .

(١) الهدية لغة : واحدة الهدايا ، وهي أن يهدي بعضهم إلى بعض ، وفي الحديث « تهادوا تحابوا » انظر : مختار الصحاح « ص ٧١٨ » . والهدية مختصة باللطف الذي يهدي بعضنا إلى بعض . انظر مفردات ألفاظ القرآن « ص ٨٤٠ » .

وفي الإصطلاح هي الهبة بقصد الإكرام أو التودد ، أو المكافأة . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ٣٤٤ » . وقيل : هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له . انظر : مجلة الأحكام العدلية « ص ١٦١ » م (٨٣٤) . وهو موافق لما في المصباح المنير « ٢ / ٦٢٦ » . وانظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ٦ / ٢٧٨ » .

(٢) آل عمران : ١٦١ .

(٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) انظر : المذهب للشيرازي « ٢ / ٣٧٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ١٦٢ ، ١٦٣ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ١٨٨ » .

(٥) النساء : ٦ .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « هدايا العمال غلول »^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - شبه هدايا العمال بالغلول ، وقد علم جزاء الغلول من الآية الكريمة فكأنه يقول وقد علمتم جزاء الغلول ، ووجه الشبه أن المجاهد نهى عن الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم لأنه سيأخذ نصيبه عند القسمة أسوة بغيره من المجاهدين ، والعامل ممنوع من أخذ الهدية لنفسه ، لأنه يأخذ أجره من بيت مال المسلمين [وهو ما يسمى بالراتب الشهري] مقابل عمله أسوة بغيره من العمال ، فما وجه تخصيصه بالهدية !!؟

بل هي من حق المسلمين جميعاً تساق إلى بيت مال المسلمين أو ترد إلى صاحبها .

الحديث الثاني : وعنه - رضي الله عنه - قال : استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية^(٢) ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا لكم وهذا لي ، أهدي إليّ فقال رسول الله - ﷺ - : « أفلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً ؟ » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد فيأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده حتى رُوي بياض إبطه يقول : هل بلغت ؟ » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٥ / ٤٢٤ » ، وهو ضعيف الإسناد ووجه ضعفه أن في سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها . انظر : نيل الأوطار « ٨ / ٣٠٢ » ، وتحقيق شرح السنة لشعيب الأرناؤوط « ١٠ / ٨٩ » ولكن قد يتقوى بغيره كما في الحديث الذي بعده وهو في الصحيحين .

(٢) ابن اللتبية : هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي - ﷺ - بعث ... إلخ . وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى ، وسماه كثير من المحدثين « عبد الله » .

انظر : الإصابة « ٢ / ٣٦٣ » ، ترجمة [٤٩٢٢] . ولم أعثر له على ترجمة أكثر مما ذكر .

قال أبو حميد : سمع أذناي ، وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت ^(١) فإنه سمعه معي ^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن إنكار الرسول - ﷺ - وغضبه من صنيع ابن اللبابة يدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم هدايا العمال وأنها غلول ، لأن العامل خان أمانته وولايته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته أنه يأتي يوم القيامة يحمل ما أهدي إليه كما في عقوبة من يغلل المذكورة في الآية ^(٣) وقد تقدمت .

الحديث الثالث : عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال : « أتدري لم بعثت إليك ؟ قال : لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : اهتمام الرسول - ﷺ - بحرمة وحفظ وصيانة أموال المسلمين يتضح ذلك من تحذيره لمعاذ - رضي الله عنه - ونهيه له عن أخذ شيء بدون إذنه معللاً ذلك بأنه غلول وجزاء الغلول معروف فدل هذا على تحريم قبول الهدية للعامل .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن بريدة ^(٥) عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » ^(٦) .

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خارجه ، صحابي جليل ومن كُتِّب الوحي لرسول الله ﷺ ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي ﷺ وعمره ١١ سنة ، وكان عالماً فقيهاً في الدين والموارث ، ومن حُفَّظ القرآن (ت ٤٥ هـ) . انظر : البداية والنهاية « ٨ / ٣٩ ، ٤٠ » ، والإصابة « ١ / ٥٦١ » . ترجمة [٦٨٨٠] .

(٢) أخرجه البخاري في الحيل ح ٦٥٧٨ ، وفي الأحكام ح ٦٧٥٣ « ٦ / ٢٥٥٩ ، ٢٦٢٤ » ، وأخرجه مسلم في الإمارة ح ٢٦ - (١٨٣٢) « ٣ / ١٤٦٣ » .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٢ / ٢١٩ » ، وفتح الباري « ١٣ / ١٦٧ » .

(٤) أخرجه الترمذي ، في أبواب الأحكام ح ١٣٥٠ « ٢ / ٣٩٦ » وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي وهو ضعيف .

(٥) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل ، ولد وأخاه سليمان توءما من ثلاث سنين خلون من خلافة عمر ، وهو من رجال الحديث ، ولي القضاء بمرو فثبت فيه إلى أن توفي سنة ١١٥ هـ رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٢٢١ » ، وتهذيب التهذيب « ٥ / ١٥٧ » ترجمة [١٧٠] ، والأعلام « ٤ / ٧٤ » .

(٦) أخرجه أبو داود في الحراج والإمارة والفي ح ٢٩٤٣ « ٣ / ١٣٤ » .

وجه الدلالة من حديث عبد الله بن بُريدة أن قول المصطفى - ﷺ - : « فما أخذ بعد ذلك ... » إلخ يَحتمل معنيين :

الأول : « فما أخذ بعد ذلك » أي من بيت مال المسلمين ، أو من الصدقة المكلف بجبايتها ، منفصلاً عن ما قُدِّر له من رزق ، وفي هذا تهديد أكيد وتحذير شديد لكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً خصوصاً الذين تَوَكَّل إليهم شئون تحصيل الأموال العامة وتصريفها من أن يستأثروا بشيء منها لأنفسهم .

الثاني : « فما أخذ بعد ذلك » أي من الناس باسم الهدية أو الرشوة أو التأديب أو نحو ذلك يخص به نفسه .

الحديث الخامس : عن عدي بن عُميرة الكندي^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مَخِيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة » فقام رجل من الأنصار أسود كأنه أنظر إليه فقال : يا رسول الله : إقبل عني عملك ، قال : « وما ذاك » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما أُوتِي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى »^(٢) .

دل الحديث على أنه لا يحل للعامل أن يأخذ زيادة على ما فَرَضَ له من استعمله ، لا من المال العام، ولا من الناس، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، والغلول جزاؤه معلوم - كما تقدم -^(٣) فعلى كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يتقَي الله ويحذر فتنة المال .

(١) هو عدي بن عميرة بن فروة بن زُرارة الكندي ، أبو زُرارة صحابي مشهور ، سكن الكوفة ، وانتقل إلى حران ثم توفي بالكوفة (سنة ٤٠ هـ) أخرج له المحدثون عشرة أحاديث - رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١ » ترجمة [٥٤٨٦] وتهذيب التهذيب « ٧ / ١٦٩ » ترجمة [٣٣٤] ، والأعلام « ٤ / ٢٢١ » .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ح ٣٥٨١ « ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ » . قال الإمام الشوكاني : « الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات » . انظر : نيل الأوطار « ٤ / ١٨٦ » .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وبناءً على الأدلة السابقة فقد ذهب أكثر العلماء إلى المنع من قبول الهدية وتحريمها لمن لم يكن له عادة أن يهدي إليه قبل الولاية ، سواء كان عاملاً على الصدقة ، أو حاكماً ، أو قاضياً ، أو موظفاً ، ومن في حكمهم^(١) .

وقد أورد السيد سابق نقلاً عن « فتح العلام »^(٢) كلاماً جميلاً حول ما يأخذه القضاة ونحوهم من الأموال ، أحببت أن أنقل النص بكامله تحقيقاً للفائدة ، وتأكيذاً لما تقدم من الأدلة .
قال : « وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام :
رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

الأول : الرشوة ، إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي ، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي ، لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة ، وقيل تحرم لأنها توقع النحاحم في الإثم .
الثاني : الهدية ، فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية ، فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت بينه وبين غريمه خصومة عنده ، فهي حرام على الحاكم والمهدي .

الثالث : الأجرة^(٣) ، فإن كان للحاكم جارية من بيت المال ، ورزق منه حرمت باتفاق ، لأنه إنما أجري له الرزق^(٤) لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة ، وإن كان لا جارية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه ، لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابل شيء بل في مقابلة كونه حاكماً ، ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً ، فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً ، وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال « أ. هـ »^(٥) .

(١) انظر : المذهب « ٢ / ٣٧٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ١٦٢ » ، ونيل الأوطار « ٨ / ٣٠٣ » ، وفقه السنة « ٣ / ٣٢٠ » .

(٢) « فتح العلام » هناك أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم ، وحبذا لو بين السيد سابق اسم مؤلف الكتاب لكي يتميز عن غيره مما يشابهه في الاسم ، وبما أنني لم أعثر على الكتاب الذي نقل منه السيد سابق النص المذكور فقد جعلت كتاب فقه السنة مرجعاً أصلياً للمعلومة .

(٣) الأجر : الجزاء على العمل ، كالإجارة ، والأجرة الكراء وبذل المنفعة في الإجارة .

(٤) الرزق عند الفقهاء : ما يخرج للجندي عن رأس كل شهر ، وقيل : يوماً بيوم . انظر : تعريفات المجلدي « ص ١٦٠ ، ٣٠٦ » .

(٥) فقه السنة « ٣ / ٣٢٠ » .

المطلب السادس

في حكم ما يأخذه الدّجالون^(١) والكهنة^(٢) والمشعوذون^(٣) ونحوهم من أموال الناس ، عوضاً عن دجلهم وكهانتهم وشعوذتهم وسحرهم وضلالهم فهو البطلان والتحريم مطلقاً ، وكذا يحرم على من علم حالهم وتبين له ضلالهم وكذبهم وشعوذتهم أن يعطيهم شيئاً من المال قل أو كثر ، وإلا كان مشاركاً لهم في باطلهم ، ومعاوناً لهم على الإثم والعدوان المنهي عنهما^(٤) .

للأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى نهى الآخذ والمعطي عن أكل الأموال بالباطل ، والباطل كلمة جامعة لكل أنواع الباطل فيشمل هذه الطرق الممقوتة من باب أولى لما يشكّله أصحابها من خطر على العقيدة الإسلامية وعلى البسطاء من الناس بل ربما تأثر بهم بعض العلماء^(٦) .

(١) الدّجال : مأخوذ من الدّجل ، وهو الكذب والتمويه والادعاء . انظر : المعجم الوسيط « ١ / ٢٧١ » ، وعليه فالدّجالون ؛ هم الكذّابون .

(٢) الكهنة ، الكهانة : ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض وللأشخاص في المستقبل مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجني السّمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن . وكما كان في العرب كهنة يدعون علم الغيب ، أيضاً وجد فيهم العرافون وهم الذين يزعمون أنهم يعرفون الأمور بمقدمات وأسباب يستدلون بها على مواقعها كالشيء المسروق فيعرفون المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالرية فيعرفون مَنْ صَاحِبُهَا ، ووجد فيهم المنجّمون وهم الذين يشتغلون بعلم التنجيم ، وربما أطلقوا لفظ الكاهن على العراف والذي يضرب الحصى والمنجّم . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٠ / ٢٣٢ » ، وفتح الباري « ١٠ / ٢١٦ » .

(٣) المشعوذ : مأخوذ من الشعوذة أو الشعبة ، وهي لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر . انظر : المصباح المنير « ١ / ٣١٤ » .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٠ / ٢٣١ ، ٢٣٢ » ، والكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائص التوحيد « ٢ / ٤٣ » لخالد محمد الحاج ، ط - ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م تحقيق الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

(ت ١٤١٠ هـ) (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي) .

(٥) البقرة : ١٨٨ .

(٦) انظر : الكشاف الفريد « ٢ / ٤٢ » .

٢ - قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة : في هذه الآية نهى للناظرين على أموال اليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد عن إعطائهم المال أو جزءاً منه ، وإذا كان هذا النهي عن إعطاء أهل الحقوق حقوقهم ما داموا سفهاء فمن باب أولى النهي عن إعطاء من ليس لهم حق في المال ممن تقدم وصفهم وهم من أسفه السفهاء ، وأجهل الجهلاء ، وإن كانت لهم عقول ولكنها معطلة من الانتفاع بما يسعدهم ، مشغولة بالفساد والإفساد ، والله لا يصلح عمل المفسدين .

٣ - قال الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : المقصود بهذه الآية تحذير المؤمنين من هذه الأمة مما يصنعه علماء السوء ، وعُبد الضلال من اليهود والنصارى الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، والعرض القليل الفاني ، بالدين الذي هو عصمة من المهالك ^(٣) .

ولا شك أن من تقدم وصفهم أشد خبثاً من أولئك لما يشكّلونه من خطر على العقيدة وعلى المسلمين .

ثانياً : من السنة الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النهي عن الشيء يدل على تحريم المنهي عنه ما لم توجد قرينة صارفة من التحريم إلى غيره ، ولا قرينة ، وحلوان الكاهن هو ما يأخذه على كهنته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلفٍ ولا مقابلة عمل شاق قام به ^(٥) . وما حرم أصله حرم أخذ الأجرة عليه ، كالخمر لما حرمت ثمنها ، فكذا هنا .

(١) النساء : ٥ .

(٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ١٥٣ / ٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٥٦ / ٢ » ، وتفسير ابن سعدي « ٢٢٦ / ٣ ، ٢٢٧ » .

(٤) تقدم نصه وتخريجه . انظر : « ص ٣٢٢ » من هذا البحث .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ٢٣١ / ١٠ » ، وفتح الباري « ٤٢٧ / ٤ » ، وسبل السلام « ٧ / ٣ » ، ونيل الأوطار « ١٦٣ / ٥ » .

الحديث الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات ... إلخ » ومنها « السحر »^(١) فقد جعل الشارع السحر ضمن المهلكات ، فدل الحديث على تحريم السحر ، وما حرم أصله حرم أخذه العوض عليه .

الحديث الثالث : عن صفية بنت أبي عبيد^(٢) عن بعض أزواج^(٣) النبي - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »^(٤) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

الحديث الرابع : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد »^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن علم النجوم المشار إليه في الحديث بالذم والتهجين هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع ، وربما تقع في مستقبل الزمان - وقد يتخلف بعضها - وذلك مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ، ونزول الثلوج وهطول الأمطار ، وهيجان البحار ، ونقص من الأنفس والثمرات ، ورخص الأسعار أو غلائها ، وحدوث الزلازل والفيضانات ونحوها ، ويزعمون أنهم يدركون هذه الغيوب ، ويعرفونها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها

(١) تقدم نصه وتخريجه ومن رواه . انظر : « ص ٢٥٤ » من هذا البحث . وتقدم الكلام هناك مفصلاً عن السحر وما يترتب عليه مما أغنى عن إعادته هنا .

(٢) هي : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، وهي امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة من كبار التابعين ، أخرج لها البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر : الإصابة « ٤ / ٣٥١ » ترجمة [٦٦٨] والاستيعاب بهامش الإصابة « ٤ / ٣٥٠ » ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٤ / ١٤٢ » .

(٣) بعض أزواج النبي ﷺ ، قيل هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي الذي مات عنها بعد هجرتهما إلى المدينة ، عاشت بعد وفات النبي ﷺ في المدينة حتى توفيت بها (سنة ٤٥ هـ) رضي الله عنها . انظر : الإصابة « ٤ / ٢٧٣ » ترجمة [٢٩٦] والطبقات « ٨ / ٨١ - ٨٦ » .

(٤) أخرجه مسلم في السلام ح ١٣٥ - (٢٢٣٠) « ٤ / ١٧٥١ » .

(٥) أخرجهما أبو داود في الطب ح ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ « ٤ / ١٥ » .

ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات ، وأنها تجري على وفق ذلك حتى صدّقهم كثيرٌ من الناس فشددوا الرحال إليهم ، وحملوا لهم من الهدايا والأموال ما يرجون به منهم أن يخبروهم مما يحصل لهم في المستقبل من سعادة أو شقاء ، من غنى أو فقر ، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد سواه إلا من شاء بما شاء ، أما علم النجوم الذي يُدرك بالمشاهدة والخبر الذي يُعرف به الزوال ، ويُعلم به جهة القبلة ، فغير داخل في الذم المذكور ، والتنجيم المحظور ، لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل بالنسبة للزوال ، والكواكب بالنسبة لجهة القبلة والاتجاهات المختلفة في ظلمات البر والبحر^(١) قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾^(٢) وقال سبحانه ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٣) .

ولهذا قال البخاري : قال قتادة - رحمه الله - : « خلق الله هذه النجوم لثلاث : جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يُهتدى بها ، فمن تأوّل فيها غير ذلك أخطأ ، وأضاع نصيبه ، وكُلف ما لا علم له »^(٤) .

الحديث الخامس : عن قبيصة^(٥) عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « العيافة والطيرة والطَّرْقُ من الجبت » والطرق : الزجر . والعيافة : الخط^(٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : وصّف رسول الله - ﷺ - هذه الأمور المذكورة بأنها من الجبت - والجبت كلمة تقال على الصنم والكاهن والساحر - يدل على أن هذه الأمور وما في معناها محرمة وباطلة من أصلها ، وما كان كذلك فما ترتب عليه من أخذ الجعل عليها فهو باطل وحرام لما في هذه الأمور من الظن والتخمين والافتراء مع ما فيها من ادّعاء علم الغيب^(٧) .

(١) انظر : عون المعبود « ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠١ » « وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد » ص ٣١٨ ، ٣١٩ « ومعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد » ١ / ٤٢٦ - ٤٣٦ « للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ، ط - ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية) .

(٢) الأنعام : ٩٧ .

(٣) النحل : ١٦ .

(٤) الأثر أخرجه البخاري في بدء الخلق « ٣ / ١١٦٨ ، ١١٦٩ » .

(٥) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، أبو بشر ، وهو من قيس نَعلان ، له صحبة ، سكن البصرة ، رضي الله عنه . انظر : الإصابة « ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ » ترجمة [٧٠٦١] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٣٥ » ، وتهذيب التهذيب « ٨ / ٣٥٠ » .

(٦) أخرجه أبو داود في الطب ح ٣٩٠٧ « ٤ / ١٦ » .

(٧) انظر : فتح المجيد « ص ٢٨٩ » ، ومعارج القبول « ١ / ٤٢٩ » ، ونزهة المتقين « ٢ / ١١٤٥ » .

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي جاءت لإبطال هذه الأمور التي تقدم ذكرها ودحضها ،
وتشديد النكير على أصحابها ، وتهديد من يذهب إليهم ويصدقهم ويتعامل معهم ، أو يوافقهم على
باطلهم ودجلهم وضلالهم وشعوذتهم .

ولأن أخذهم لأموال الناس بهذه الطرق أشد جرماً من الغصب والرشوة والسرقة - وإن طابت
بإعطائها نفوس أصحابها - لأن أعمالهم هذه يترتب عليها إفساد العقائد والإساءة إلى دين الإسلام
الكامل ، الذي جاء لمحاربة الخرافات ، والقضاء على العقائد الفاسدة الشركية ، والسلوك
المنحرفة ، وكل ما يترتب عليها من آثار ، ومحو آثار أعمال الجاهلية .

بخلاف الغصب والسرقة والرشوة فإن ضررها وإثمها مقتصر على صاحبها نفسه ، ولا يترتب
محذور على العقيدة .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن - وهو ما يأخذه أجرة على تكهنه ، للأدلة التي
تقدمت ، ولأنه عوض على محرّم فيكون حراماً ، ولأنه أكل للأموال بالباطل .

وبما أن الكهانة تقلّصت واندثر إسمها بمحيي الإسلام ، وصارت السماء محروسة من
الشياطين ، وأرسلت عليهم الشُّهب ، وضعف إبحاؤهم إلى أوليائهم من الأنس ، ولم يبق من
استراقهم للسمع إلا شيء يسير جداً إن سلمت الخطفة قبل أن يُرمَى بالشهاب ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ
الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾^(١) .

بقي أصحاب الأوصاف الأخرى كالسحرة والمنجمين ونحوهم ممن تقدم ذكرهم فيأخذون
حكم الكهانة والكاهن لأن العلة واحدة وهي الكذب والتمويه والاحتيال لأخذ أموال الناس
بالباطل^(٢) .

(١) الصفات : ١٠ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٠ / ٢٣١ » ، وفتح الباري « ١٠ / ٢١٦ وما بعدها » ، وسبل السلام

« ٣ / ٧ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ١٦٣ ، ١٦٤ » .

المطلب السابع

في حكم أنواع أخرى وهي النَّصَب^(١) والنَّشْلُ^(٢) والاحتِيال^(٣)

أكل أموال الناس بالباطل لا يتخذ نمطاً معيناً ، أو شكلاً محدداً ، وإنما تختلف أساليب كثير من الناس في كيفية الحصول على المال كلما سنحت الفرصة ، وتهيأت الأسباب وتوفرت الدوافع ، وضعفت الموانع ، وفقد الوازع الروحي ، مع عدم الخوف من الرادع المادي . وما هذه الأنواع الثلاثة المذكورة في العنوان إلا نموذج أو مجرد مثال ، وإلا فهناك أنواع كثيرة لا حصر لها من وسائل أكل الأموال بالباطل ، ومهما تعددت الأساليب ، أو تشعبت الطرق ، وصنعت الحيل ، وديرت المكائد لجمع المال من غير وجهه المشروع تحت أي مسمى فالحكم ثابت ومتعين وهو التحريم للأدلة التي تقدمت في المطالب السابقة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، أن كُلَّ مال أخذ من صاحبه عن غير طيب من نفسه ، أو لم يرد بذلك إذن من الشرع فهو حرام قليله وكثيره .

(١) النصيب : يعرف بأنه الاستيلاء بطريق الاحتِيال على منقول مملوك للغير يَنْبَغُ تملكه ، وهو يتفق مع السرقة في أنه استيلاء - بغير حق على مال الغير بنية تملكه ، ولكن السرقة والنصب يختلفان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء ، فالسارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من مالكه بغير رضاه ، أما النصيب فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتى يسلمه إياه عن طوعية واختيار . انظر : جرائم الأشخاص والأموال « ص ٣٥٦ » للدكتور : عوض محمد ، ط [بدون] (مصر - الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية) .

(٢) النشل لغة : هو أخذ الشيء بسرعة ، يقال : نَشَل الشيء نَشْلاً نَشْلاً أسرع نزعاً . انظر : لسان العرب « ١١ / ٦٦١ » مادة « نشل » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ٩٢٣ » .

النشل في الاصطلاح : هو تناول الشيء وقطعه واقتلاعه من أصله تشبيهاً له بنشل اللحم عن القدر . انظر : عمدة القاري للعيني « ١٧ / ١٥٤ » وعليه فيمكن أن ينطبق هذا التعريف على أخذ المال وانتزاعه من يد صاحبه أو جيبه أو حقيبته بسرعة .

(٣) الاحتِيال والمحاولة والحيلة : لغة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث . انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٢٦٦ » ، ولسان العرب « ١١ / ١٨٧ » مادة « حول » . وفي الاصطلاح على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ... إلخ . انظر : فتح الباري « ١٢ / ٣٢٦ » .

المطلب الثامن

في حكم أكل أموال اليتامى^(١) ظلماً

أكل أموال اليتامى ظلماً حرام وكبيرة من كبائر الذنوب المهلكة يستحق فاعله العقاب .

للأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب الآيات المباركة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾^(٢) .

٢ - قال عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل عام شامل لأموال اليتامى وغيرهم والنهي يدل على تحريم المنهي عنه ، بل النهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل أولى كما يدل عليه نص هاتين الآيتين :

٣ - قال عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ... ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله عز وجل نهى عن قربان مال اليتيم بأي وجه من وجوه التصرف إلا في حالة واحدة وهي التي فيها مصلحة لليتيم وتنمية لماله عن طريق استثماره والتجارة فيه إلى أن يبلغ أشده فيسلم له ماله^(٥) .

هذا وسيأتي مزيد من التفصيل عند الكلام على أحكام اليتامى .

(١) اليتامى ويقال : الأيتام ، جمع يتيم ویتیمه ، وهو من الناس من مات أبوه ولمّا يبلغ سن الرشد ، ومن غير الناس من ماتت أمه وهو صغير . انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٨٨٩ » ، والمصباح المنير « ٢ / ٦٧٩ » .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٧ / ١٣٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ١٧٧ » ، « ٣ / ٢٢٦ » ، والحلال

والحرام في الإسلام « ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ » للشيخ أحمد محمد عسّاف ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ،

(بيروت : دار إحياء العلوم) .

٤ - قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة من الآية : هذا تهديد شديد ووعيد أكيد وَجَلَّتْ مِنْهُ الْقُلُوبُ ، واقشعرت منه الجلود ، وارتعدت منه الفرائص، وزلزل الناس عند سماعه زلزلاً شديداً حتى انطلق من كان عنده منهم يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يَفْضُلُ الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فكان هذا التحري وهذا التورع سبباً في حصول مشقة شديدة على اليتامى وعلى الأوصياء لا مفر منها إلا إلى الله بتقديم شكوى عاجلة من الأوصياء إلى رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تخفيفاً عنهم وتطميناً لهم وإرشاداً وتعليماً إلى ما ينبغي فعله مع اليتامى وأموالهم فقال تعالى : ﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ... ﴾ ^(٢) فرخص لهم بالخلطة على وجه الإصلاح فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ^(٣) .

وهناك روايات أخرى في سبب نزول الآية أضربت عنها مخافة الإطالة ^(٤) .
والتعبير بالأكل هو منطوق الآية وهو يدل على ثبوت الحكم للمسكوت عنه وهو سائر أنواع الإتلاف كالإحراق والإغراق والإضاعة والإسراف ونحوها بطريق المساواة أو الأولى ^(٥) وخص الأكل بالذكر دون سائر وجوه الإتلاف ليدل على أنه أعظم وجوه الانتفاع من الأموال ^(٦) .

(١) النساء : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٧٤ / ٢ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٦٠ / ٢ ، ٣٦١ » ، وفتح الباري « ٣٩٥ / ٥ » .

(٤) انظرها في تفسير ابن عطية « ٥٠٩ / ٣ » ، وتفسير القرطبي « ٥٣ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٦٠ / ٢ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٧٤ / ٢ » ، وشرح الكوكب المنير « ٤٨٢ / ٣ » .

(٦) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٧٤ / ٢ » .

ثانياً : السنة في الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... » وذكر منها : « وأكل مال اليتيم ... »^(١) .

دل الحديث على أن أكل مال اليتيم بغير وجه حق من الكبائر المهلكة .

الحديث الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : « ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... » إلى آخر الحديث^(٢) .

وقريب من هذا الحديث ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ »^(٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الخطاب عام لكل الناس ممن يصلح لهم الخطاب ، وحرمة الأموال شاملة لأموال اليتامى وغيرهم ، بل أموال اليتامى أولى بالحرمة لكونهم ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ولا عن أموالهم ، وإذا كان الشرع قد حرّم ظلم المسلم لأخيه المسلم بتحريم أكل ماله بالباطل ، فتحريم ظلم اليتامى أولى فيحرم أكل أموالهم بالباطل إلا ما استثناه الشرع من الحقوق والواجبات والكفارات ، وضمان المتلفات فليس من الباطل .

الحديث الثالث : حديث : « أتدرون من المفلس ... » إلى أن قال « وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ... »^(٤) حيث جعل أكل أموال الناس بالباطل - وأشد منه أكل أموال اليتامى ظلماً سبباً في الإفلاس ونفاذ الحسنات ، في وقت هو أحوج ما يكون إليها في يوم لا يؤخذ فيه من أحد عدل ولا تنفع الشفاعة فيه إلا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا .

الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : حدثنا النبي - ﷺ - عن ليلة أسري به قال : « نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم حجراً من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً »^(٥) .

(١) تقدم نصه وتخريجه انظر « ص ٢٥٤ » من هذا البحث .

(٢) تقدم نصه وتخريجه ومن رواه انظر « ص ٣١٣ » من هذا البحث .

(٣) تقدم نصه وتخريجه انظر « ص ٤٠٦ » من هذا البحث .

(٤) تقدم نصه وتخريجه ومن رواه انظر « ص ٣٩٦ » من هذا البحث .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٢٧٣ / ٤ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٩ / ٣ » ، ٥١٠ ، وتفسير القرطبي

« ٥٣ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير « ١٢ / ٣ » .

الحديث الخامس : عن أبي برزة^(١) - رضي الله عنه - أنه رسول الله - ﷺ - قال : « يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً » قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال : « ألم تر أن الله قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ » الآية^(٢) .

الحديث السادس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أخرج مال الضعيفين المرأة واليتيم »^(٣) .

أي أوصيكم باحتتاب مالهما ، ففي الحديثين دليل على وجوب حفظ مال اليتيم وعدم التعرض له بأي نوع من أنواع الإتلاف بالباطل .

يضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث القاضية بوجوب حفظ أموال اليتامى ، وما فيها من الوعيد الشديد لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً هذا الأثر عن السدي^(٤) وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ قال : « إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه يعرفه كل من رءاه يأكل مال اليتيم »^(٥) .

ثالثاً : الإجماع ، أجمع المسلمون على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً للنصوص التي تقدمت^(٦) .

(١) أبو برزة ، هو نضلة بن عبيد بن الحارث بن جناد الأسلمي ، انفرد بكنيته فلا يعرف في الصحابة من يكنى بها غيره ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح خيبر ، وفتح مكة ، وحنيناً ، نزل البصرة وغزا خراسان ، وقيل إنه رجع إلى البصرة وتوفي بها (سنة ٦٥ هـ) رضي الله عنه . انظر الإصابة « ٥٥٦ / ٣ » ترجمة [٨٧١٦] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣٦٦ / ٧ » والأعلام « ٣٣ / ٨ » .

(٢) أخرجه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) في مورد الظمان إلى زوائد ابن حبان « ص ٦٣٩ » ط [بدون] ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة (المطبعة السلفية ومكتبتها) ، وأخرجه ابن أبي حاتم ، الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧ هـ) في تفسير القرآن العظيم ح ٤٨٨١ « ٨٧٩ / ٣ » ط - ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، (مكة المكرمة : مكتبة مصطفى نزار الباز) .

(٣) أخرجه ابن مردويه ، وانظر : تفسير ابن كثير « ٤٥٦ / ١ » .

(٤) السدي ، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب مولى زينب بنت قيس بن مخزومة حجازي الأصل ، صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً ثقة عارفاً مأموناً ، سكن الكوفة (ت ١٢٧ هـ) رحمه الله ، انظر : اللباب في تهذيب الأنساب « ١١٠ / ٢ » لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ط [بدون] ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (بيروت : دار صادر) ، والأعلام « ٣١٧ / ١ » .

(٥) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ح ٤٨٨٢ « ٨٧٩ / ٣ » ، وتفسير ابن كثير « ٤٥٦ / ١ » .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم « ٣٢٥ / ٨ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٢٣٣ / ٢ » .

الفصل الثاني :

في الديون

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

- تمهيد : في التداين ومدى حاجة الناس إليه قديما وحديثا .
- المبحث الأول : في أحكام الدين .
- المبحث الثاني : في أحكام المدين والدائن .
- المبحث الثالث : في أحكام الكاتبين والشهود .

تمهيد :

في التداين ومدى حاجة الناس إليه قديماً وحديثاً. جرت سنة الحياة البشرية في كل مراحلها التاريخية أن كل إنسان لا يستطيع أن يعيش وحده بعيداً عن بني جنسه ، ولو حاول أن يوفر لنفسه جميع مقومات الحياة لم يستطع إلى ذلك سبيلاً. إذاً فالإنسان بحاجة إلى التعاون مع غيره ، والاختلاط بهم وتبادل الأعيان والمنافع فيما بينهم من بيع وشراء ، وقرض وسلم ودين وخدمات وغير ذلك مما لا يستغني عنه الناس في حياتهم .

وإذا كان الناس بحاجة إلى التبادل التجاري فيما بينهم - كما تقدم -^(١) فإنهم أيضاً بحاجة إلى التداين فيما بينهم ولكن بدرجة أقل ، لأن كل إنسان يمكن أن يبيع ويشترى ، ولكن ليس كل إنسان يمكن أن يدين أو يستدين لعدم احتياج بعضهم إلى ذلك كما يفهم هذا من التعبير القرآني ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ ﴾ فمشرعية البيع أعم من مشرعية التداين لأنه معلق بشرط وهو الحاجة إلى ذلك ولا يخفى أن من أصول الشريعة ومبادئها أنها جاءت لرفع الحرج والضيق عن الناس ، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم فعلاً أو تركاً ، ولو أن الشارع كتب على الناس المنع من عقود يحتاجون إليها ولا يستغنون عنها لوقعوا في الحرج والعنت فكان من عدل الشارع ورحمته بالعباد أن أباح لهم سائر ما يحتاجون إليه من عقود ومعاملات مع وضع الضوابط التي ترشدهم إلى التصرف السليم ، والتعامل النزيه المبني على العدل والرحمة والقناعة^(٢) .

(١) انظر : التفاصيل في هذا الموضوع : « ص ٢٩١ » وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام « ١ / ٣٨ » المادة [٣٢] ، ودراسات في أصول المدائيات في الفقه

الإسلامي « ص ٢٦٩ » ، للدكتور نزيه حماد ، ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، (الطائف : دار الفاروق) .

إن الكلام في الأموال بدأه الله في الترغيب في الصدقات والإنفاق في سبيل الله ، وذلك محض الرحمة للفقير ، والتراحم بين العباد ، ومنتهى الجود في البذل والعطاء ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من الأنفس مطمئنة إلى ما عند الله من الثواب العظيم ثم نثى ذلك بالنهي الشديد عن الربا الذي هو محض الظلم والقساوة على الفقير المحتاج ، وجعل الأغلال في عنقه .

وقد كان الموسرون في العصر الجاهلي يداينون المحتاجين من الناس إلى آجال متفاوتة حسب رغبة المستدين بدفع الزيادة عن طول المدة ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند المستدين قضاء الدين مدّه الدائن في الأجل وزاده في المال ... وهكذا إلى أن تصبح المائة آلاف مؤلفة ، فيزداد العبيء والهم على الفقير ويفيض المال بيد الغني فيزداد طغياناً وفساداً وبغياً في الأرض فجاء الإسلام بسماحته وعدالته ورحمته بالخلق وألغى هذا التعامل الظالم وحرّمه : ﴿ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(١) .

ولم يسكت الشارع عند هذا الحد في تهديده ونهيه للدائنين عن أخذ الزيادة على رؤوس أموالهم ، بل في المقابل ضمن لهم حفظ حقوقهم كاملة غير منقوصة بنهيه للمستدين عن أن ينتقصوا شيئاً من الدين مهما طال الزمن أو قل الثمن (ولا يخس منه شيئاً) ليبقى التعاون على الخير قائماً والنفوس مطمئنة إلى بعضها .

ثم ثلث بإباحة الدين والتجارة ، وأرشد إلى ضبط ذلك بالكتابة عليه ، أو الرهان المقبوضة ^(٢) والعلة في هذا أن الإنسان عرضة للنسيان وربما سولت له نفسه جحد مال أخيه أو بعضه ، فربما قال المستدين للدائن أنا لم آخذ منك شيئاً ، أو لم تعطني إلا خمسين وقد أعطاه مائة . وربما قال الدائن للمدين : لم تسدد ما عندك لي من الدين ، أو لم تسدد إلا جزءاً من المبلغ ، وقد سدده كله .

(١) البقرة : ٢٧٩ .

(٢) انظر : التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط « ٢ / ٣٤٣ » لابن حيان أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) ط [بدون] (الرياض مكتبة النصر الحديثة) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١١٥ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٥٤٩ » ، وفي ظلال القرآن « ١ / ٣٣٤ » ، والربا والقروض « ص ٤٠ » .

المبحث الأول :

في أحكام الدين

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الدين .

المطلب الثاني : في حكم الدين .

المطلب الثالث : في حكم الدين إلى أجل .

المطلب الرابع : في حكم الدين إلى غير أجل .

المطلب الخامس : في كتابة الدين .

المطلب السادس : في حكم العدول عن كتابة الدين ، ومتى ؟

المطلب السابع : في بيان الأعذار المانعة من كتابة الدين والحكم حينئذ .

المطلب الثامن : في حكم الإشهاد على الدين .

المطلب الأول

في تعريف الدين

الدين ، بفتح الدال وتشديدها ، وهو لغة : ما له أجل كالدينه بالكسر ، ومالا أجل له فقرض^(١) وكل ما ليس حاضراً^(٢) . وثمن المبيع^(٣) يقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً ، إما أخذاً وإما عطاءً ، ويقال : دنت الرجل وأدنته إذا أخذت منه ديناً ، فأنا مدين ومديون ، والتداين والمداينة : دفع الدين ، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه ، والآخر يلتزمه^(٤) .

(١) القرض لغة : يستعمل بمعنى القطع . انظر : ترتيب القاموس المحيط « ٣ / ٥٩٣ » مادة « ق ر ض » ، لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ، ثم يرجع إليه بمثله .
انظر : الربا والقروض « ص ١٣٢ » .

القرض في اصطلاح الفقهاء : هو العقد الذي يتم عن طريقه تملك المال إلى الغير تبرعاً إلى أن يرد مثله .
انظر : نهاية المحتاج « ٤ / ٢١٩ » ، أو هو دفع مال من إنسان إلى آخر لينتفع به ثم يرد بدله . انظر : الروض المربع بحاشية العنقري « ٢ / ١٥١ » ط [بدون] ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
الرياض : مكتبة ومطبعة الرياض الحديثة .

(٢) انظر : ترتيب القاموس المحيط « ٢ / ٢٤٢ » مادة « د ي ن » .

(٣) انظر : المصباح المنير « ١ / ٢٠٥ » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ٣٠٧ » ، والربا والقروض « ص ١٣٢ » .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٢٣٢ » ، والصحاح للجوهري « ٥ / ٢١١٧ » ، وترتيب القاموس المحيط « ٢ / ٢٤٢ » مادة « دين » ، والمصباح المنير « ١ / ٢٠٥ » .

الدَّيْنِ فِي الاصطلاح : تطلق كلمة الدَّيْنِ في اصطلاح الفقهاء باعتبارين شكلي وموضوعي .

أولاً : الدَّيْنِ من الناحية الشكلية ، يستعملونه في مقابل العين حيث يقولون : العين هي الشيء المعين المشخص مثل : بيت - سيارة - كتاب كرسي - حصان - كوم طعام ونحو ذلك من المثليات المعينة ، والمكيلات والموزونات والنقود والعروض ، فكل ذلك يعتبر من الأعيان^(١) ولا يستقر في الذمة^(٢) والدَّيْن : هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء كان نقداً أم غير نقد^(٣) .

ثانياً : الدَّيْنِ من الناحية الموضوعية : أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدَّيْنِ ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أعم وأخص .

أ - أما الدين بالمعنى الأعم فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها ، أو حقوق خالصة بدنية تعبدية كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها ، وقد دأب أكثر الفقهاء على استعمال كلمة « دَيْن » بهذا المعنى^(٤) كما جاء استعمالها في كثير من أحاديث المصطفى ﷺ .

منها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : « أَرَأَيْتِ لو كان عليها دين أكنتِ تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء »^(٥) .

وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لو كان على أهلك دين أكنتِ تقضينه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق »^(٦) . فقد سمى النبي - ﷺ - الصوم الواجب ، والحج الواجب ديناً باعتبار أن الدَّيْنِ هو الحق اللازم في الذمة مطلقاً .

(١) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام « ١ / ١١٢ » المادة « ١٥٩ » ، ودراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي « ص ١٠ » .

(٢) انظر : القواعد « ٢ / ٣٩٩ » للمقري ، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨ هـ) ط [بدون] ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، (مكة المكرمة ، ج أم القرى : مركز إحياء التراث الإسلامي) .

(٣) انظر : القواعد للمقري « ٢ / ٣٩٩ » ، وحاشية ابن عابدين « ٤ / ٢٥ » ، ودرر الحكام « ١ / ١١١ » ، ودراسات في أصول المدائيات « ص ١٠ » .

(٤) انظر : فتح الغفار بشرح المنار « ٣ / ٢٠ » ، والفروق للقرافي « ٢ / ١٣٤ » ، ونهاية المحتاج « ٣ / ١٣٢ » ، وشرح منتهى الإرادات « ١ / ٣٦٩ » .

(٥) أخرجه مسلم في الصيام ح ١٥٤ - (١١٤٨) « ٢ / ٨٠٤ » ، وأحمد في المسند « ١ / ٢٢٧ » .

(٦) أخرجه النسائي في الحج ح ٣٦١٩ / ٢ « ٢ / ٣٢٤ » . وانظر : دراسات في أصول المدائيات « ص ١٤ » .

ب - أما الدِّين بالمعنى الأخص ، أي في الأموال خاصة وهو الذي أشارت إليه هذه الآية الكريمة ، وفصلت أحكامه بدقة عجيبة وأسلوب سهل ، ونظّم متكامل وفي الغرض من جميع جوانبه وهذا نص الآية الكريمة قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(١) .

هذه أطول آية في كتاب الله عز وجل ، وهي المشهورة بـ [آية الدِّين] وجملة المقصود منها أن تكتب المداينات توثيقاً لها ، وصوناً للحقوق كيلا تضيع ، أو يأتي عليها النسيان أو الجحود ، ومن المعلوم أن شريعة الإسلام تقوم على الواقعية التي تندعم بكل مظاهر الثبوت والاستيقان والتوثيق مثل الكتابة والإشهاد ، أو جعل عين مالية وثيقة به [بالدِّين] إلى أن يسدد المدين ، أو يستوفي منها الدائن عند تعذر سداد الدِّين ، ولولا شريعة هذه الأمور لباتت الحقوق عرضة للنسيان أو الجحود أو المماطلة . ولا تركز شريعة الإسلام إلى وازع الخشية والمراقبة لله فقط ، رغم أن هذا الوازع وهذه الخشية لهما دور عظيم في الخوف من الله تعالى وأداء الحقوق إلى أهلها عند حلول الأجل ، ولكن هذه الشريعة الغراء تُعَوِّلُ عليهما معاً [الخشية من الله ، والأسباب الواقعية] فإذا قُمِدَت الأولى قامت الثانية بدورها الفعّال الذي لا مجال معه للجحود أو النسيان أو المماطلة ^(٢) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن « ١ / ٣٣٤ » ، وتفسير سورة البقرة « ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ » للدكتور أمير عبد العزيز ،

ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (بيروت : مؤسسة الرسالة) .

أما الدَّين بالمعنى الأخص - كما أسلفت - فقد عرّفه العلماء بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً ، والآخر في الذمة^(١) نسيئة^(٢) .
أو بعبارة أخرى : هو معاملة تتألف من عوضين أحدهما عين ، والآخر دين ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدَّين ما كان غائباً^(٣) .
فتدخل في هذا التعريف كل الديوان المالية سواء منها ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت في نظير منفعة .

ويخرج منه سائر الديون غير المالية ، وهي الديون التعبدية البدنية التي تُشغل بها ذمة المكلف مثل : الصلاة الفائتة والصوم المتروك لعذر ، والحج الفاسد ، وإحضار شخص مطلوب إلى مجلس القضاء ونحو ذلك^(٤) .

(١) الذمة لغة : العهد ، والأمان ، والضمان ، ولهذا سُمي من يستوطن بلاد المسلمين من غيرهم " أهل الذمة " لدخولهم في أمان المسلمين . انظر : المصباح المنير " ١ / ٢١٠ " .

الذمة في الاصطلاح : عبارة عن وصف شرعي مقدر ومفترض وجوده في الإنسان المكلف بحيث يجعله أهلاً لإلزام الغير بحقوقه ، كما يجعله أهلاً لتحمل الالتزامات التي يلزمه بها الشارع ، أو يلتزمها بعبارة لغيره ، وهذا الوصف يعتبر سبباً لتمتع صاحبه بأهلية العقود والتصرفات . انظر : كشف الأسرار عن أصول البيزدي " ٤ / ٢٣٨ " ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج " ٢ / ٢٨٥ " ، ودراسات في أصول المدائنات " ص ٢٥ " ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية " ص ١٧٣ " .

(٢) النسيئة : تقدم الكلام عنها . انظر : " ص ٣٧٨ " من هذا البحث .

(٣) انظر : تفسير القرطبي " ٣ / ٣٧٧ " ، وأحكام القرآن لابن العربي " ١ / ٢٤٧ " ، وتأملات في سورة البقرة " ٣ / ١٣٧٥ " للشيخ حسن محمد باجودة ، ط [بدون] ١٤١٠ هـ (مكتبة مصر) ، وتفسير سورة البقرة " ص ٤٩٠ " ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية " ص ١٦٤ " .

(٤) انظر : دراسات في أصول المدائنات " ص ١٦ ، ١٧ " ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية " ص ١٦٤ " .

الأسباب التي يَثْبُتُ بها الدَّين على المدين

الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أو التزام أو مسئولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ، أو يلزم به ، ومن هنا كان لابد لثبوت أيّ دين من سبب موجب يقتضيه ، وإذا نظر الباحث في كتب الفقه الإسلامي ، وجد أن أسباب وجوب الدين كثيرة ومتنوعة ومتشعبة يتعذر حصرها وضبطها ، لكن تجدر الإشارة إلى أهمها ليكون ما ذكر أنموذجاً ودليلاً لما لم يذكر . منها :

أولاً : الالتزام بالمال ، سواء كان في عقد يتم بين طرفين كالبيع والسلم^(١) والقرض^(٢) والإجارة^(٣) والزواج والطلاق على مال [وهو الخلع] والحوالة^(٤) والكفالة^(٥) والاستصناع^(٦) ونحوها ، أم كان التزاماً فردياً يتم بإرادة واحدة كالوعد والنذر .

(١) السلم : يفتح السين وتشديدها وفتح اللام لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . انظر : المصباح المنير « ٢٨٦ / ١ » .

السلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . انظر : فتح الباري « ٤ / ٤٢٨ » ، وسبل السلام « ٤٩ / ٣ » .

(٢) القرض سبق تعريفه انظر : هامش « ص ٤٢٦ » من هذا البحث .

(٣) الإجارة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو على معلوم بعوض معلوم ، وهذا التعريف شامل لإجارة الأشياء وإجارة الأشخاص . انظر : أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي « ص ٣٢٠ » للدكتور محمد زكي عبد البر ، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (قطر - الدوحة : دار الثقافة) .

(٤) الحوالة : نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٧ / ٢٣٨ » ، وحاشية الدسوقي « ٣ / ٣٢٥ » ، ونهاية المحتاج « ٤ / ٤٢١ » ، والروض المربع مع حاشية العنقري « ٢ / ١٩٠ » وهو

قريب من المعنى اللغوي ، ويسمى المدين مُحْيِلاً ، والدائن محالاً ومُحتالاً ، والملتزم بدفع الدين بالنيابة عن المدين : محالاً ومُحتالاً عليه ، والدين محالاً ومُحتالاً به . انظر : دراسات في أصول المدائيات « ص ١٦٤ » .

(٥) الكفالة ، لغة : الضم ، وشرعاً : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين . انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ٧ / ١٦٣ » .

(٦) الاستصناع . لغة : طلب الصنعة من الصانع ، وشرعاً : عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعته على أوضاع وشروط ومواصفات تم الاتفاق عليها في العقد في نظير ثمن معلوم .

انظر : موسوعة الفقه الإسلامي « ٧ / ٩٠ » .

ففي القرض - مثلاً - يلتزم المقرض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية يكون قد اقترضها منه ، وتثبت ديناً في ذمته ، وفي البيع مثلاً يلتزم المشتري أن يدفع الثمن للبائع بعدما ثبت في ذمته بالعقد .

ثانياً : العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل . مثاله : القتل الموجب للدية ، والحماية الموجبة للأرش ، وإتلاف مال الغير ، وكتعدي يد الأمانة ، أو: تفريطها في المحافظة على ما بحوزتها من أموال ، كتعمد الأجير الخاص إتلاف الأعيان التي تحت يده أو إهماله في حفظها ، أو الإساءة في استخدامها ، وكتعدي المستأجر على العين المؤجرة بمخالفته شرط المؤجر نصاً أو دلالة أو عرفاً ، بأن حَمَلَ الدابة المستأجرة حملاً أثقل مما تُقَوِّ عليه أو أكثر مما تُطِيق فهلكت ، ومثلها السيارة ونحوها من وسائل النقل ، وكاستعمال الوديع للوديعة أو الامتناع عن تسليمها لصاحبها بغير عذر ، أو ترك حفظها حتى هلكت ويُعَدُّ من هذا القبيل ما لو أتلف على شخص وثيقة تتضمن ديناً له على إنسان ، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين ، فيلزمه الدين المذكور^(١) .

ثالثاً : هلاك المال في يد الحائر ، إذا كانت يد ضمان مهما كان سبب الهلاك ، كتلف المغصوب في يد الغاصب ، وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك ، أو القابض على سَوم الشراء ونحو ذلك .

رابعاً : تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي ، كحولان الحول على النِّصاب في الزكاة ، واحتباس المرأة على نفقة الزوجية ، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ، فإذا وُجِدَ سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه .

خامساً : إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها ، من أجل الوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها ، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين بالكواث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين والأعاصير المدمرة والسيول الجارفة ، أو حدوث حرائق ، أو حروب مدمرة أو نحو ذلك مما يُفَاجَأُ الناس به ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه^(٢) .

(١) انظر : الفروق للقرافي « ٢ / ٢٠٦ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٢١ » ، و[دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٤٧ ، ٤٨ »] .

(٢) انظر : تفسير القرطبي « ٢ / ٢٤٢ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ١٥ » ، ودراسات في أصول المداينات « ص ٤٨ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٥٩ » .

سادساً : أداء ما يظن أنه واجب عليه ، ثم يتبين بعد التحقق أن ذمته بريئة من هذا الواجب .
وصورته أن يدفع شخص إلى شخص آخر ديناً يظنه واجباً عليه ثم يتضح له أنه ليس بواجب عليه ، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق ، ويكون ذلك ديناً في ذمته عند عدم قدرته على رده وقت التبين ، وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيجب عليه رده إليه^(١) .

سابعاً : القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه ، وهو نوعان :

النوع الأول : أن يأتي بعمل يلزم الغير ، أو يحتاجه بدون إذنه كمن أنفق نفقة واجبة عليه ، أو قضى عنه ديناً ثابتاً في ذمته ، ولم ينو المنفق بذلك التبرع ، فإن ما دفعه يكون ديناً في ذمة المنفق عنه .

النوع الثاني : أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه لكنه لا يتوصل إليه إلا بإسداء نفع لغيره ولم يأذن له فيه .

وصورته : أن يُعير شخص لآخر عيناً ليرهنها بدين عليه ولما أراد المعير استرداد العارية لم يتمكن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل ، فإنه يرجع على المستعير بالدين^(٢) .

ثامناً : الفعل المشروع حالة الضرورة ، إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير ، مثاله : من أكل طعام غيره بغير إذنه مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه ، فإن ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسؤولية ، ولا يُعفيه من ثبوت مال أتلفه ، أو قيمته يثبت في ذمته لمالكه ، إذ الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل ، والإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان ، ولأن إذن الشارع العام إنما ينفي الإثم والمواخذة بالعقاب ، ولا يُعفى من تحمّل تبعه الإتلاف ، بخلاف إذن المالك ، وللقاعدة الفقهية الكلية « الاضطرار لا يبطل حق الغير »^(٣) .

(١) انظر : دراسات في أصول المدائيات « ص ٥١ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٥٩ » .

(٢) انظر : القواعد « ص ١٣٧ » ، لابن رجب الحنبلي ، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن (ت ٧٩٥ هـ) ط [بدون] ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام « ٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ » المادة [٣٧٢] ودراسات في أصول المدائيات « ص ٥٢ » .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين « ٥ / ٢١٥ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ١٥١ » ، ونهاية المحتاج

« ٨ / ١٦٢ » والقواعد لابن رجب الحنبلي « ص ٧٢ » ، ودراسات في أصول المدائيات « ص ٥٩ » .

المطلب الثاني في حكم الدين

تمهيد :

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى قبل حكم الدين نوعين من الحكم : أحدهما : مشروعية الإنفاق في سبيل الله وجوباً أو ندباً ، ولكن بعض الفقهاء ربما يتعفف ويستنكف أن يأخذ من أموال الناس شيئاً بدون مقابل ويكره أن تكون يده دائماً السفلى ، ولو كان ذلك واجباً له في مال الغني ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الصنف من الفقهاء فقال تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...﴾ (١) .

ولكنهم يفَضِّلون أن يأخذوا من أموال الأغنياء ما يسد حاجتهم ، وينفقونه على أنفسهم ومن تلزمهم نفقته من زوجة وولد على أن يردوا مثله عندما يستيسر لهم الحصول على المال .
الثاني : حرمة الربا وهو الدين مع أخذ الزيادة عليه عند حلول الأجل ولم يجد سداداً فيزيده المقرض في الأجل مقابل الزيادة في الثمن .

الثالث : حِلُّ الدين وجوازه إلى أجل مسمى بدون زيادة ، عوضاً عن التعامل بالربا مع بقاء اللذة والمنفعة تيسيراً على الناس ، ورفع الحرج عنهم ، وتحقيقاً للتراحم والتأخي والتكافل بين الأغنياء والفقراء (٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدين ليس خاصاً بمعاملة معينة ، وإنما هو شامل لجميع صور المداينات سواء كانت قرضاً أم سلفاً ، أو ثمن بيع مؤجل أم نحو ذلك ، وما ذُكرَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما من أن الآية نزلت في السلم خاصة ، فلا يمنع من شمولها لجميع المداينات ، فالعبرة بعموم اللفظ ، وإن كان خصوص السبب يدخل دخولاً أولياً ، ولا يمنع من شمول الآية للسلم وغيره (٣) .

حكم الدين : جائز وحلال ومباح .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ١١٥ / ٧ » ، وتفسير ابن سعدي « ١ / ٣٤٢ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٥٤٩ » ، وتأملات في تفسير سورة البقرة « ٣ / ١٧٤٩ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٢ » ، وتفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١١٦ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٧ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٠ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٤٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٧٠ » ، وتفسير ابن سعدي « ١ / ٣٤٢ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٥٤٨ » .

أدلة جواز الدين وحله وهي من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾^(١) .
وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أقرّ المكلفين على التعامل بالدين وهو ما توحى به كلمة
(تدايَنْتُمْ) التي تدل على حصول مشاركة بين طرفين أو أكثر في هذا التعامل النفعي ، ثم أرشد إلى
توثيق هذا الدين ، وتوثيقه يحصل بثلاثة أشياء كما بينتها الآية الكريمة وهي :

الكتابة - الإشهاد - أو الرّهان المقبوضة^(٢) أو الأمانة .

ثانياً : السنة

الحديث الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدّم النبي - ﷺ - المدينة وهم
يُسَلِفون في الثمار السنة والستين ، فقال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول - ﷺ - أقرّهم على أصل السلف ، وأرشدهم إلى
ضبط المقادير وتحديد الأجل حتى لا يقعوا في الجهالة والغرر فيحصل الظلم والاختلاف^(٤) .

الحديث الثاني : عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « ما من مسلم
يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ،
فقلت : يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده
والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة^(٥) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سيأتي تفصيل الكلام عن أحكام هذه الأشياء في مطالب مستقلة - إن شاء الله - .

(٣) أخرجه البخاري في السّلم ح ٢١٢٥ « ٢ / ٧٨١ » ، وأخرجه مسلم في المساقاة ، ح ١٢٧ - (١٦٠٤)
« ٣ / ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ » ، واللفظ له .

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني « ١٠ / ٥٠ ، ٥١ » ، وفتح الباري « ٤ / ٤٣١ ، ٤٣٢ » ، ونيل الأوطار
« ٥ / ٢٥٥ » .

(٥) الحديثان أخرجهما ابن ماجه ح ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ « ٢ / ٨١٢ » وفيهما ضعف لجهالة أحد الرواة في الحديث
الأول وهو قيس بن رومي ، وسليمان بن يسير متفق على ضعفه ، وفي إسناد الحديث الثاني خالد بن يزيد ضعفه
أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وغيرهم قاله في الزوائد . انظر : سنن ابن ماجه « ٢ / ٨١٢ » ،
ونيل الأوطار « ٥ / ٢٥٩ » .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان صراحة على فضيلة القرض وأنه أفضل من الصدقة ، لأنه - كما جاء مصرحاً به في الحديث - أن المقرض لا يستقرض إلا من حاجة ، بخلاف السائل فإنه قد يسأل وعنده ما يكفيه ، ولأن عقد القرض قائم على التبرع والعمل الصالح ، وقد أقره الإسلام لسد حاجة المستقرض ، ولأنه مندرج في قائمة الأعمال الخيرية ، والتعاون على البر والإحسان وتنفيس الكرب ، والتيسير على المعسر^(١) يوضح كل هذا ويؤيده :

الحديث الرابع : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « من نفّس عن مؤمن كربة من كُرْبِ الدنيا نفّس الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ... إلخ »^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن كُرْبَ الدنيا كثيرة ومختلفة ، ولا شك أن من ألجأته الحاجة إلى الاستدانة والاستقراض فقد حلت بساحته كربة من كُرْبِ الدنيا ، وعليه فمن أقرضه فقد نفّس عنه تلك الكربة فإذا مدّ له في الأجل ، وأنظره إلى ميسرة بدون مقابل سوى رأس ماله ابتغاء مرضاة الله وحسن ثوابه ، فقد يسر عليه وأعاناه على نائبة من نوائب الدهر ، واستحق على ذلك الثواب العظيم ، والأجر الجزيل من الله ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، والتعبير في الحديث بوصف الإيمان تذكير بهذا الوصف المشترك بين المؤمنين ، وإشعار بالوحدة الإيمانية ، وحثهم على التحشّس عن أحوال بعضهم البعض ، وإزالة الوحشة من الصدور ، ولأن المؤمن هو الذي ينتفع بهذه الوصايا والتوجيهات الكريمة دون غيره .

(١) انظر : نيل الأوطار « ٥ / ٢٥٥ » والربا والقروض « ص ١٣٣ » .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ، انظر : « ص ٣٦٢ » من هذا البحث .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : استقرض رسول الله - ﷺ - سناً^(١) فأعطى سناً خيراً من سنّته وقال : « خياركم أحاسنكم قضاءً »^(٢) .

الحديث السادس : عن أبي رافع^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - استسلف من رجل بكرةً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً . فقال : « إعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً »^(٤) .

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على جواز الدين ومشروعية الاستقراض، وقد بينه - ﷺ - بفعله كما بينه بقوله وتقريره فقد اجتمع في هذه الأحاديث القول والفعل والتقرير ، وفيهما أيضاً دليل على جواز رد المستقرض أجود مما أخذه من المقرض ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق مكافأة للمقرض على معرفته وإحسانه إليه حين نفس كربتته بإقراضه المال عند الحاجة إليه ، وليس هو داخل في قرض جر نفعاً فإن ذاك منهى عنه ، لأنه مشروط في عقد القرض^(٥) .

وهذا الجواز لرد الزيادة مختص بالصفة - كما في الحديثين - أما الزيادة في العدد فيحتاج إلى نص آخر يبيحه أو قياس معتبر وإلا يبقى على المنع خشية الوقوع في الربا المحرّم وسد الذريعة ، ولأن المماثلة في الصفة يتعذر ضبطها فجاز التفاوت ، بخلاف المماثلة في العدد فلم يجز التفاوت إلا بنص أو اعتبار صحيح .

ثالثاً : الإجماع : أجمع العلماء على جواز السّلم والقرض وقد شملهما الدّين ، مستندين إلى النصوص التي تقدمت من الآية الكريمة والأحاديث الدالة على الجواز تصريحاً أو تلميحاً^(٦) .

(١) سنا : أي جملا له سنّ معين . انظر : تحفة الأحوذى « ٤ / ٥٤٥ » .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ح ١٢١ - (...) « ٣ / ١٢٢٥ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٣٣٠ « ٢ / ٣٨٩ » .

(٣) أبو رافع ، مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال ، وقد كان مملوكاً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحداً وما بعدها ، توفي في خلافة علي رضي الله عنهم جميعاً . انظر : الإصابة « ٤ / ٦٧ ، ٦٨ » ترجمة [٣٩٦] ، وتهذيب التهذيب « ٢ / ٩٢ ، ٩٣ » ترجمة [٤٠٧] .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ح ١١٨ - (١٦٠٠) « ٣ / ١٢٢٤ » وأصحاب السنن وغيرهم .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ٣٧ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ٢٦٠ ، ٢٦٢ » .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٧ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ٣٧ ، ٤١ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٠٢ ، ١١٧ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٢٤٦ ، ٢٨٠ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٩ » .

المطلب الثالث

في حكم الدين إلى أجل^(١)

الدين إلى أجل مسمى جائز ، بل هو شرط لا يتم الدين إلا به لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى .. ﴾ أي معلوم مؤقت بينكم تراضيتم عليه كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام فاكتبوه^(٢) .

وقد دلت السنة على مثل ما دلت عليه الآية ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في التداين إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج أو قدوم المسافرين وما في معناها من الآجال .

فذهب الجمهور ، الحنفية والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز التداين - بما اشتمل عليه من السلم أو القرض إلى هذه الآجال المذكورة^(٤) .

وذهب الإمام مالك وأصحابه وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى جواز التداين إلى هذه الآجال المذكورة ونحوها^(٥) .

استدل الجمهور بحديث ابن عباس وفيه « ... إلى أجل معلوم » .

وجه الدلالة : أن الأجل المعلوم يتحدد بالشهر والسنة والأيام وهي الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس والحج ، أما الآجال المذكورة فهي - وإن كانت مسماة لكنها غير معلومة قد تَقَرُّبُ وقد تَبْعُدُ ، وقد تتحقق وقد لا تتحقق ، فلا يجوز أن تجعل أجلاً مضروباً لسداد الدين^(٦) .

(١) لأجل في اللغة : الوقت المضروب لانقضاء الأمد ، وأجل الإنسان وقت موته وانقضاء عمره ، وأجل الدين ، وقت حلوله . انظر : لسان العرب « ١١ / ١١ » مادة « أجل » .

(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ١١٧ / ٧ » ، والبحر المحيط لأبي حيان « ٣٤٣ / ٢ » .

(٣) الحديث تقدم تخريجه . انظر « ص ٤٣٤ » من هذا البحث .

وانظر : تفسير القرطبي « ٣٧٨ / ٣ » ، وفتح الباري « ٤٣٥ / ٤ » .

(٤) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري « ٥٨ / ١٠ » ، ومغني المحتاج « ١٠٥ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٥٩ / ٤ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم « ٦٠٧ / ٤ » .

(٥) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٥٠٠ / ٦ » ، وتفسير القرطبي « ٣٧٨ / ٣ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٦٠ / ٤ » .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة « ٢٦٠ / ٤ » .

واستدل الإمام مالك وأصحابه وأحمد في الرواية الثانية عنه ، استدلوأ لجواز السلم إلى هذه الأوقات المذكورة بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان على رسول الله - ﷺ - ثوبين قِطْرَيْنِ غليظين فكان إذا قعد فَعَرَقَ ثَقْلًا عليه ، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي فقلت : لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ... » إلى آخر الحديث^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : كلمة « إلى الميسرة » دليل على جواز السلم إلى هذه الآجال المذكورة ، لأن « الميسرة » في الحديث أجل غير معلوم ولو لم يكن جائزاً لما ضربه الرسول - ﷺ - - أجلاً للقرض مع اليهودي وبأن هذه الأوقات معلومة مثل الشهر والسنة ، لأن الوقت الذي يحصل به الغرض هو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الوقوع ولأن هذا أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، ولا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، أشبه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبَل الزيادة والنقصان ، وإن حصل فيه شيء من الغرر لكنه يسير ، والغرر اليسير معفو عنه في الشرع^(٢) .

سبق أن ذكرنا فيما تقدم أن كثيراً من العلماء مفسرين وفقهاء أوضحوا أن آية الدين تعتبر شاملة لجميع أنواع المداينات المشروعة بما فيها السلم والقرض اللذان يعتبران من أكثر أنواع الديون تأصيلاً وتفرعاً ، وصورهما لا تعد ولا تحصى ، وعليه فمن المستحسن - في نظري - أن نتعرف على شروط كل منهما إتماماً للفائدة .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٢٣١ « ٢ / ٣٤٣ » ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه النسائي في البيوع ح ٦٢٢٤ / ١ « ٤ / ٤٢ » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد - رضي الله عنهم جميعاً - .

(٢) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦ / ٥٠٠ ، ٥٠١ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٢٢٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٢٦٠ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٣١ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٤ / ٦٠٧ » .

أولاً : شروط السِّلَم

السِّلَم عقد مستثنى من بيع المعدوم ، أو بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه ، والقياس يمنع منه ، لكن رُخِّصَ فيه [أي السِّلَم] على خلاف القياس إرفاقاً بالناس ، وتحقيقاً لمصالحهم الاقتصادية وتيسيراً عليهم^(١) من أجل ذلك اشترط الفقهاء للسِّلَم شروطاً كثيرة منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهي شروط اجتهادية لم يدل عليها دليل من كتاب أو سنة ، وإنما استنبطوها من عمومات الشريعة ووقائع الأحوال^(٢) .

ونظراً لتناثرها وتفرُّقها هنا وهناك سوف أنقل ما استيسر لي منها :

الشرط الأول : أن يكون السِّلَم مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً كالمكيل أو الموزون ، أو المذروع ، أو المعدود لئلا يفضي إلى المنازعة عند عدم ضبط صفاته .

الشرط الثاني : أن يصف المُسَلَّم فيه بما يختلف به الثمن اختلافاً يذكّر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته وقَدَمُهُ وجودته ورداءته .

الشرط الثالث : أن يذكر قدر المُسَلَّم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والمذرع في المذروع ، والعد في المعدود .

الشرط الرابع : أن يشترط المُسَلَّم إليه أجلاً معلوماً له [أي الأجل] وقع في الثمن عادة ، كالشهر مثلاً ، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الفرق الذي شُرِعَ من أجله السِّلَم .

الشرط الخامس : أن يكون المُسَلَّم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالباً لوجوب تسليمه إذن ، سواء كان المُسَلَّم فيه موجوداً حال العقد أو معدوماً ، كالسِّلَم في الرُّطْبِ والعنب في زمن الشتاء إلى الصيف .

الشرط السادس : أن يقبض المُسَلَّم إليه أو وكيله رأس مال السِّلَم في مجلس العقد قبل التفرق لقوله - ﷺ - : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم » والإسلاف : التقديم ، سمي سلفاً لما فيه من تقديم رأس المال .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٢ / ١٢٤ » ، والهداية « ٧١ / ٣ » .

(٢) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام « ٣ / ١٥٩ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ٢٥٦ » .

الشرط السابع : أن يُسَلِّمَ في الذمة ، فإن أسلم في عين كدار وشجرة نابتة لم يصح السَّلَم ، لأنه ربما تلف المعين قبل أو ان تسليمه ، لأن المعينَ يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السَّلَم فيه^(١) .

هذه هي معظم شروط السَّلَم ، ومن أراد الوقوف والاطلاع على دقائقها وتفصيلاتها وتفرعات الفقهاء فيها فليرجع إلى كتبهم ومؤلفاتهم ، منها ما هو مدون في هامش هذه الصفحة ، ومنها ما هو مثبت في هامش كتاب الفقه الإسلامي وأدلته^(٢) .

ثانياً : شروط القرض^(٣)

القرض في معناه العام يشبه إلى حدٍّ ما البيع ، فكما أن البيع تمليك مال بمال ، فالقرض أيضاً كذلك أي [تمليك مال بمال] وهو أيضاً نوع من السَّلَف وقد شملتهما أية الدين ، وقال جماعة من العلماء : إن القرض هو نفس البيع ، إلا أن القرافي - رحمه الله - ذكر ثلاثة فروق بين القرض والبيع فالقرض خُولفت فيه ثلاث قواعد شرعية .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ٥ / ٢٠٧ » ، وشرح فتح القدير على الهداية « ٧ / ٩٠ ، ٩١ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٩ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٣١ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٠٢ » وما بعدها ، وحاشيتي قليوبي وعميرة « ٣ / ٢٤٤ » وما بعدها ، والعدة شرح العمدة « ص ٣٢٥ - ٣٢٨ » ، للمقدسي ؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ) ، ط - ٢ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي) ، وكشاف القناع « ٣ / ٢٨٩ » وما بعدها .

(٢) انظر : « ٤ / ٦٠٣ » وما بعدها .

(٣) القرض تقدم تعريفه انظر : هامش « ص ٤٢٦ » من هذا البحث .

الأولى : قاعدة الربا ، إن كان القرض في الأموال الربوية وهي المكيلات والموزونات عند الحنفية والحنابلة ، والنقدان أو الاقتيات عند المالكية ، والنقدية أو الطعم عند الشافعية .

الثانية : قاعدة المزابنة ، وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، إن كان القرض في المثليات كقرض الحيوان أو نحوه .

الثالثة : بيع ما ليس عند الإنسان ، إن كان القرض في المثليات . والسبب في هذه المخالفات هو مراعات مصالح الناس ، والتيسير عليهم ، وسد حاجاتهم ، وتنفيس كرباتهم^(١) .
والخلاصة ؛ أن القرض جائز بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يجر نفعاً ، فهذا الشرط المتضمن لهذه المنفعة محرم اتفاقاً لأنه منهي عنه ، ولئلا ينقلب القرض من عقد قُصِدَ به الإرفاق إلى عقد قُصِدَ به الربح فيخرج عن طبيعته فكأن المراد شيء ، والحاصل شيء آخر .

مثل أن يُقرضه ألفاً على أن يبيع له داره ، أو على أن يرد له أجود منه .

الشرط الثاني : أن لا ينضم إلى السلف [القرض] عقد آخر كالبيع ونحوه ، كأن يقول المقرض للمستقرض : أبيعك هذه السلعة ديناً بمائة إلى شهر كذا على أن تبيعني إياها في الحال بثمانين^(٢) .

ملحوظة : كل ما جاز بيعه جاز دينه بما اشتمل عليه من القرض والسلم مع ضبطه بالوصف ، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة ، حاشا الرقيق في القرض والسلم^(٣) .
ومَنْ صح بيعه وشراؤه صح منه عقد الدين أخذاً وعطاءً^(٤) .

(١) انظر : كشاف القناع « ٣ / ٣١٢ » ، والفروق وتهذيبه « ٤ / ٢ » ، والربا والقروض « ص ١٣٣ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٧٢ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٤ / ٧١٩ » .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين « ٤ / ١٧٤ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٤٨ » ، والمهذب « ١ / ٤٠١ » ، وكشاف القناع « ٣ / ٣١٧ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٩١ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٤ / ٧٢٧ » ، والربا والقروض « ص ١٣٣ » وما بعدها .

(٣) انظر : الهداية « ٣ / ٧٧ » ، والمهذب « ١ / ٤٠١ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٧٥ » ، والربا والقروض « ص ١٣٥ » .

(٤) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٤٨ » ، والمهذب « ١ / ٤٠٠ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٤ / ٧٢١ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٧٣ » .

المطلب الرابع في حكم الدين إلى غير أجل

الدين إلى غير أجل أو إلى أجل مجهول لا يجوز^(١)، للأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ ... إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على جواز الدين إلى أجل معلوم مُحَدَّد بالأيام ، أو الأشهر أو السنة - كما تقدم - وهذا منطوق الآية ولها مفهوم مخالف ، ويسمى مفهوم الصفة وهو أن الدين إلى غير أجل أو إلى أجل مجهول لا يجوز ، إذ المفهوم المخالف هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم^(٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ... ﴾^(٤) .

ثانياً : السنة :

فقد دلت على معنى كتاب الله تعالى قال رسول الله - ﷺ - : « ... من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ... »^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : الشاهد فيه قوله : « إلى أجل معلوم » يدل بمفهومه المخالف على أن السلف إلى غير أجل أو إلى أجل مجهول لا يجوز ، وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ ، وَحَبْلُ الحَبْلَةِ : أن تُتَجَّ الناقة ثم تحمل التي تُتَحَّت فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك^(٦) .

(١) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٨ » ، والبحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٤٣ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١١٧ » ، وتأملات في سورة البقرة « ٣ / ١٧٣٥ » .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية « ص ١٧١ » ، وأصول الفقه لأبي النور زهير « ٢ / ٢٩٢ » ، ومباحث في علوم القرآن « ص ٢٥٣ » لـ مناع خلیل القطان (ت ١٤٢٠ هـ) ط - ٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (منشورات العصر الحديث) ، ومفتاح الوصول « ص ١١٤ » .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) الحديث تقدم نصه وتخريجه ومن رواه انظر : « ص ٤٣٤ » من هذا البحث .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٨ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ١٦٦ » .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ ، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقةُ ثم تُتَجَّ التي في بطنها^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : السبب في ورود هذا النهي أن هذا بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والبيع إلى أجل المجهول باطل ، ولأنه بيع معدوم ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه ، وهو من بيوع الغرر^(٢) .

ثالثاً : الإجماع

أجمع العلماء على بطلان بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ للنهي عنه ، وللجهالة بالأجل^(٣) . فكذا الدَّيْن بما اشتمل عليه من السَّلَم والقرض إلى أجل مجهول أو إلى غير أجل قياساً على البيع إلى أجل مجهول بالإضافة إلى مفهوم الآية والحديث ، حفاظاً على أموال الناس من الضَّياع وقطعاً للخصام والمنازعات .

والخلاصة أن الدَّيْن إلى أجل مسمى فيه منافع للدائنين والمستدين والدَّيْن إلى أجل مجهول أو إلى غير أجل يتعارض مع مقصد الشرع ومع تلك المنافع الملموسة .

(١) أخرجه البخاري ح ٢٠٣٦ « ٢ / ٧٥٣ ، ٧٥٤ » ، وأخرج مسلم نحوه ح ٦ - (...) « ٣ / ١١٥٤ » كلاهما في البيوع .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٠ / ١٥٨ » ، وفتح الباري « ٤ / ٣٥٨ » ، ونيل الأوطار « ٥ / ٢٦٧ » .

(٣) انظر : الإجماع « ص ٥٢ » للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (بيروت -

لبنان : دار الكتب العلمية) ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٨ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١٠ / ١٥٨ » ،

وفتح الباري « ٤ / ٣٥٨ » ، والإفصاح عن معاني الصحاح « ١ / ٣٦٠ » .

المطلب الخامس في كتابة الدين

المقصود من كتابة الدين توثيق وتقوية وتأكيـد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المستدين من مال عيني أو نقدي يكتب بخط أو يطبع على ورق أو جلد أو قماش أو غير ذلك من الأشياء التي يمكن الكتابة عليها تبينه وتوضحه وتعرف الحاكم بما يحكم به عند الترفع إليه وذلك في صك موضح للدين بجميع مقاديره وصفاته وأجله^(١).

الحكمة من الأمر بكتابة الدين

لقد أظهر العصر الحديث فائدة كتابة الدين وجميع العقود المالية وذلك حتى يعلم كل من طرفي التعاقد أو ورثتهما أو أي شخص له علاقة بذلك التعاقد في الحاضر والمستقبل ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، لأن مرور الزمن مدعاة للنسيان ، وموت الشهداء قد يكون وسيلة للإنكار ، وما إلى ذلك من محاولة لأكل أموال الناس بالباطل ، فمن أجل الاحتراز من الوقوع في تلك المحذورات في المستقبل أمر القرآن الكريم بكتابة الدين بكل ما اشتمل عليه من عقود في وثيقة والإشهاد عليه صيانة له من التلف ، وحفظاً له من الضياع ، واحترازاً من النكران ، الذي قد يسوؤه النفس والهوى والشيطان ، ويقاس على الدين جميع العقود المالية^(٢).

ولو حاول العالم كله الخروج عن هذه القواعد ، وإيجاد البدائل فلن يفلحوا إذاً أبداً .

حكم كتابة الدين

اختلف العلماء في حكم كتابة الدين على مذهبين :

المذهب الأول : كتابة الدين واجبة ما لم يوجد صارف إلى غير الوجوب^(٣).

المذهب الثاني : الأمر بكتابة الدين يفيد النّدب والإرشاد وليس بواجب^(٤).

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٨ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٧٩ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٧ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٧ / ١١٨ » ، وروح الدين الإسلامي « ص ٣٢٧ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٧٦ » .

(٣) وهذا مذهب ابن جرير الطبري ، والظاهرية وابن جريج وعطاء والنخعي . انظر : تفسير ابن جرير « ٣ / ١١٧ » ، والمحلى لابن حزم « ٨ / ٨٠ » مسألة [١١٩٨] ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٣ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٧ / ١١٨ » ، وأصول المداينات « ص ٩٠ » .

(٤) وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٤ » ، وانظر : المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٩٥ » ، وتأملات في سورة البقرة « ٣ / ١٧٣٦ » .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب كتابة الدّين بقوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ قالوا : هذا أمر مطلق ، والأصل في الأمر المطلق الوجوب ، يؤيد دلالة الأمر على ما ذكر اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء ، وصفة الكاتب ، وحته على الاستجابة إذا طلب منه : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ... ﴾ والحث على كتابة القليل والكثير ﴿ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ... ﴾ ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات التجارية الحاضرة بنفي الجناح ﴿ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ... ﴾ يشعر بثبوت الجناح وتوجيه اللوم على ترك الكتابة عند التعامل بالدّين^(١) .

ومما يؤيد هذا الاستدلال وَيَقْوِيهِ وَيُعْضِّدُهُ ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : إذا كان الرسول - ﷺ - يحث المسلم على الحزم والاحتياط وأن يكون مستعداً لملاقات الموت ، حتى لا يفاجؤه إلا ووصيته مكتوبة عنده بماله وما عليه ، فالحث على كتابة الدّين أولى وأوجب لكي لا تضيع حقوق الناس .

واستدل الجمهور القائلون بأن الأمر بكتابة الدّين يفيد الندب والإرشاد ، أنه لولا أن يخشى الدّائن ضياع ماله بالنسيان أو الإنكار ، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه ما تَوَجَّهَ الأمر بالكتابة ، ويدل على أن الأمر للإرشاد قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾ وهذا النص يفيد أن الكتابة غير مطلوبة على سبيل الوجوب إذا توفرت الأمانة والثقة بين المتعاملين ، ويدل عليه أيضاً أننا نرى جمهور المسلمين في مختلف ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما ، ولأن في إيجابهما أعظم التشديد والضرر والعسر على المسلمين وكل هذه الأصار قد رفعتها الشريعة السمحة عن المسلمين^(٣) .

(١) انظر : تفسر ابن جرير الطبري « ٣ / ١١٧ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٩٤ » .

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا ح ٢٥٨٧ « ٣ / ١٠٠٥ » ، وأخرجه مسلم في الوصية ح ٤ - (...) « ٣ / ١٢٥٠ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصص « ١ / ٤٨٢ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٧ / ١١٨ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٩٥ » .

المطلب السادس

في حكم العدول عن الكتابة ، ومتى ؟

قال الله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ... ﴾^(١) .

أفاد هذا النص الكريم الرخصة^(٢) في ترك الكتابة إذا كانت التجارة فيما يعجل ولا يدخله أجل من بيع وثمان ، وكذلك فيما يحوزه المشتري بدراهمه من العروض المنقولة والأشياء القليلة الرخيصة كالمواد الغذائية والملبوسات والمشروبات والفواكه والبقول ، وهو ما أفاده قوله تعالى : ﴿ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ لأن معنى الإدارة بينهم : معاملتهم فيها يداً بيد ، ولأن تعامل الناس في الأشياء المذكورة قائم على عدم الكتابة وهو الواقع المعاش والمُشاهد .

والحكمة من الرخصة في ترك الكتابة عند التعامل والمبادلة بهذه الأشياء التي يكثر تداول الناس بها والتي لا تدخل تحت حصر رفع الحرج والمشقة عن الناس ، لأن إلزامهم بالكتابة في كل صغير وكبير فيه من المشقة والحرج والضيق ما لا يُحتمل ، وتعالى الله أن يكلف عباده بما لا طاقة لهم به وقد قال سبحانه : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾^(٣) وقال جل ذكره : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(٤) .

ولأن البائع إذا أخذ الثمن والمشتري إذا أخذ السلعة في مجلس العقد لم يكن هناك خوف التجاحد ، فلم يُعدَّ هناك حاجة إلى الكتابة والإشهاد لعدم الفائدة من وراء ذلك^(٥) .

ولكن تستحب الكتابة والإشهاد في الأشياء ذات الأثمان الباهضة والقيمة العالية كالعقار والدور والسيارات والمعدات الثقيلة ولو كانت المبادلة حاضرة^(٦) وهو ما عليه واقع أكثر الناس اليوم والحمد لله الذي ألهمهم رعاية مصالحهم ، وتدبير شئونهم وهو عليهم رقيب .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . انظر : نهاية السؤل « ١ / ١٢٠ » .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) النساء : ٢٨ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢١ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٢ » ، وتفسير الفخر الرازي

« ٧ / ١٢٦ ، ١٢٧ » ، والبحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ » .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٢ » ، والبحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٥٣ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم

« ٣ / ٥٥٨ » ، وتأملات في تفسير سورة البقرة « ٣ / ١٧٦٧ » .

المطلب السابع

في بيان الأعذار^(١) المانعة من كتابة الدين والحكم حينئذ

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى النَّدْبَ إِلَى كِتَابَةِ الدَّيْنِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنْ كِتَابَةِ الدَّيْنِ وَنَصَّ مِنْ أَحْوَالِ الْعِذْرِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ غَالِبُ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنْ كِتَابَةِ الدَّيْنِ ، لِأَسِيْمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ [أَيْ وَقْتُ نَزُولِ الْآيَةِ] لِكثْرَةِ الْغَزْوِ وَكثْرَةِ الْأَسْفَارِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كُلُّ عِذْرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَهُ عَدَمُ وَجُودِ كَاتِبٍ ، أَوْ عَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَكَانِهِ ، أَوْ عَدَمُ تَوْفُرِ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ . فَرُبَّ وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ وَجُودُ الْكَاتِبِ فِي الْحَضَرِ لَانْشَغَالِ النَّاسِ فِي مَصَالِحِهِمْ - لِأَسِيْمَا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ ، وَتَزَاوَحَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ وَالْمَصَالِحُ - وَفِي اللَّيْلِ الَّذِي جُعِلَ سَكَنًا لِلنَّاسِ ، وَأَيْضًا قَدْ يَكُونُ طَالِبُ الْإِسْتِدَانَةِ مِمَّنْ لَهُ مَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ عِنْدَ الدَّائِنِ فَيُخْجَلُ الطَّرْفَانُ أَنْ يَوْجَدَ بَيْنَهُمَا طَرَفٌ ثَالِثٌ يَكْتُبُ بَيْنَهُمَا فَفِي كُلِّ مَا تَقْدَمُ مِنَ الْأَحْوَالِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا يَسْتَوْثِقُ بِهِ مَالَهُ ، وَيَحْفَظُ بِهِ حَقَّهُ مِنَ الضَّيَاعِ^(٢) وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالرَّهْنِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَطْلَبٍ مُسْتَقِلٍّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً ... ﴾^(٣) .

ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الرَّهْنِ مُخْتَصٌّ بِالسَّفَرِ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مُجَاهِدٌ ، وَالضَّحَّاكُ^(٤) وَدَاوُدُ^(٥) مُسْتَدْلِلِينَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ .

(١) الأعذار جمع عذر ، وهو رفع اللوم عن الشخص . انظر : المصباح المنير « ٢ / ٣٩٩ » .

وفي الاصطلاح : ما يتعذر معه المضي على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية « ص ٢٤٠ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٣ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٧ / ١٢٨ » ، والبحر المحييط لأبي حيان « ٢ / ٣٥٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٦٠ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٣ » .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم ، كان إماماً في التفسير ، وكان يعلم الصبيان حسبة ، له كتاب في التفسير (ت ١٠٥ هـ) - رحمه الله - . انظر : الكامل في التاريخ « ٥ / ١٢٦ » ، لابن الأثير ، علي ابن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، ط [بدون] ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (بيروت : دار صادر) ، والبداية والنهاية « ٩ / ٢٢٣ » ، والأعلام « ٣ / ٢١٥ » .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٧ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ » .

وذهب الجمهور إلى أن الرهن مشروع في السفر بنص الآية ، ومشروع في الحضر بمعناها ، والشرط في الآية ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾ ليس لبيان الواقع ، وإنما خرج مخرج الغالب من الأحوال ، ويلحق بالسفر كل عذر يقوم مقامه - كما تقدم - .

ومشروع في الحضر أيضاً بالسنة المطهرة من فعله ﷺ^(١) .

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله : « باب : في الرهن في الحضر » وساق أحاديث الباب ، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - اشترى من يهودي^(٢) طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : ثبوت مشروعية الرهن في الحضر بفعله - ﷺ - والرد بذلك على من لم يجوزه إلا في السفر ، ولأن الرهن وثيقة بالدين فإذا جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان^(٤) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٣ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٦٠ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢١ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٧ / ١٣٠ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٧ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٣ » ، وأصول المدائيات « ص ١٠٣ » .

(٢) اسم هذا اليهودي وكنيته أبو الشَّحْم وهو رجل من بني ظفر . انظر : فتح الباري « ٥ / ١٤٠ » . ولمزيد من البيان انظر : قصة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - حين انتدبه رسول الله - ﷺ - لقتل كعب ابن الأشرف اليهودي الذي آذى الله ورسوله ، صحيح البخاري ح ٢٣٧٥ « ٢ / ٨٨٧ » .

(٣) أخرجه البخاري في الرهن ح ٢٣٧٤ « ٢ / ٨٨٧ » واللفظ له ، وأخرجه مسلم في المساقاة ح ١٢٤ - (١٦٠٣) « ٣ / ١٢٢٦ » .

(٤) انظر : أصول المدائيات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٤ » .

المطلب الثامن في حكم الإشهاد على الدين

اختلف العلماء في حكم توثيق الدين وضمانه بالشهادة على قولين :
القول الأول : الإشهاد على الدين واجب ، وهذا قول الظاهرية وبعض السلف^(١) رحمهم الله .
القول الثاني : الإشهاد على الدين مأمور به وليس بواجب بل الأمر به للإرشاد إلى الأوثق والأحوط^(٢) فهو مندوب .

الأدلة

استدل القائلون بالوجوب بأدلة من الكتاب والسنة

أولاً : الكتاب

قال الله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ ﴿ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أن هاتين الجملتين من الآية الكريمة الأمر فيهما للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره ولا قرينة^(٤) .

فقد أوجب الإشهاد عند التبائع وهو بيع مناجزة لا يخشى فيه ضياع المال فالأولى أن يجب الإشهاد على الدين وهو بيع غائب مؤجل بحاضر ناجز .

ثانياً : السنة :

عن أبي موسى^(٥) الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ... » وذكر منهم « ... ورجل له على رجل دين ولم يُشْهِدْ عليه »^(٦) .

وجه الدلالة من الحديث : أن ترتيب الجزاء وهو عدم استجابة الدعاء على ترك الإشهاد على الدين يدل على وجوب الإشهاد .

(١) انظر : المحلى لابن حزم « ٨٠ / ٨ » مسألة [١١٩٨] ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٠١ / ١ » ، وأصول المدائيات في الفقه الإسلامي « ص ٩٧ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٤٨١ / ١ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٥١ / ١ » ، وتفسير القرطبي « ٣٨٩ / ٣ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٠١ / ١ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ٩٠ / ١٢ » ، وأصول المدائيات في الفقه الإسلامي « ص ٩٧ » .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم « ٨٠ / ٨ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٠١ / ١ » .

(٥) أبو موسى ، هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَظَار من بني الأشعر من قحطان ، صحابي جليل ، أرسله رسول الله - ﷺ - إلى اليمن يدعو أهلها إلى الإسلام فاستجابوا لدعوته ، ثم ولاه قاضياً على الأجزاء الجنوبية الغربية منها (ت ٤٤ هـ) رضي الله عنه . انظر : الإصابة « ٣٥٩ / ٢ » ، ٣٦٠ ، ترجمة [٤٨٩٨] والفتح المبين « ١ / ٦١ - ٦٥ » ، والأعلام « ١١٤ / ٤ » .

(٦) أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى « ٣٤٥ / ٨ » وانظر : أحكام القرآن للخصاص « ٤٨١ / ١ » ، وتفسير ابن كثير « ٣٣٦ / ١ » .

وعن الضحاك : « إن ذهب حقه لم يؤجر ، وإن عاد عليه لم يجب ، لأنه ترك حق الله وأمره »^(١) قصد الضحاك - والله أعلم - بهذه العبارات أن صاحب الحق إن ذهب حقه بأي وجه من وجوه الضياع أو الإتلاف لم يحصل له الأجر ، وإن عاد على المدين بالمطالبة لحقه لم يجب على المدين أن يدفع له شيئاً لأنه ترك حق الله وأمره بالإشهاد في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أما القائلون بأن الأمر بالإشهاد على الدين ليس واجباً وإنما ندب للإرشاد ... فقبل ذكر أدلتهم أودّ أن أنيّه إلى أنهم اختلفوا :

أ - فذهب قوم إلى أن الأمر بالإشهاد كان واجباً أول الأمر بقوله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٢) .
فصار الأمر بالإشهاد للإرشاد^(٣) .

ب - وذهب الجمهور بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة - وهم القائلون بالندب - إلى أن الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ محكمة وليست منسوخة ، وقد أقسم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بقوله : لا والله إن آية الدين محكمة ما فيها نسخ . والأمر فيها بالإشهاد يفيد الندب والإرشاد ابتداءً لقرينة صرفت الأمر من الوجوب الذي هو الأصل إلى ما ذكر وهي قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾^(٤) .

فلو كان الأمر بالإشهاد للوجوب لكان شرط الأمان عبثاً لا معنى له مع وجوب الإشهاد ، والشارع منزّه عن العبث^(٥) .
ولو كان الأمر بالإشهاد واجباً لما ترك السلف الإنكار على من تركه مع علمهم به ، فدلّ ذلك على أنهم رأوه ندباً^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨١ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٩٧ » .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٨ / ٣٤٦ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٣٣٦ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٩٣ » ، وأصول المداينات « ص ٩٧ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨١ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٣٣٦ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٩٣ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٩٧ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٢ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٩٥ » .

واستدل الجمهور - بالإضافة إلى ما تقدم من وجه استدلالهم من الآية الكريمة - بعدة أحاديث من السنة المطهرة منها :

الحديث الأول : عن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - قال : أقبلنا في ركب من الرَبْذَةِ ... إلى أن قال : ... فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل ... فسلم فرددنا ، ... قال : ومعنا جمل أحمر فقال : « تبيعوني جملكم هذا ؟ » فقلنا نعم . قال : « يكُم ؟ » قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : فما استوضَعْنَا شيئاً وقال : « قد أخذته » ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتواري عنا ... إلى أن قال : ... فلما كان العشاء [أو العشي] أتانا رجل فقال : ... أنا رسول رسول الله - ﷺ - إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ... إلى آخر الحديث^(١) .

الحديث الثاني : عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي - ﷺ - ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله - ﷺ - وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي - ﷺ - ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله - ﷺ - فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقال النبي - ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي : « أليس قد ابتعته منك ؟ ! » فقال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي - ﷺ - : « بلى قد ابتعته منك » فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي - ﷺ - على خزيمة فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : بتصدقك يا رسول الله فجعل رسول الله - ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي - ﷺ - اشترى إلى أجل ولم يشهد وهو قدوة الأمة فلو كان الإشهاد على الدين واجباً لما تركه عليه الصلاة والسلام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الشريعة ، وكذا فعّل أصحابه من بعده واستمر الحال إلى يومنا هذا فلو كان الإشهاد على الدين واجباً لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكروا على من تركه فتبين من خلال ما تقدم أن الإشهاد على الدين ليس واجباً ، بل مندوب للإرشاد فقط^(٣) .

(١) الحديث تقدم بطوله وتخريجه انظر : « ص ٣١٠ » من هذا البحث .

(٢) الحديث تقدم نصه وتخريجه انظر هامش « ص ٥٤ » من هذا البحث ، ولكي أوردته هنا كاملاً من أجل وجه الدلالة ، وانظر : المحلى لابن حزم « ٨ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٣٣٦ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ٩٤ / ١٢ » .

(٣) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٣ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٩٥ ، ٩٦ » .

المبحث الثاني :

في أحكام المدين والدائن

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : في حكم إقرار المدين بالدين .

المطلب الثاني : في حكم إنكار المدين للدين أو بعضه .

المطلب الثالث : ما الحكم لو كان المدين سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع الإملاء ؟

المطلب الرابع : في حكم المدين المسافر .

المطلب الخامس : في تعريف الرهن وحكمه ، والأشياء التي يمكن رهنها .

المطلب السادس : المدين في السفر لا يجد كاتباً ولا رهانا فما الحكم ؟

المطلب السابع : في حكم مداينة السفيه ، وبيان المقصود بالسفه هنا .

المطلب الثامن : في حكم إسقاط الدين .

المطلب الأول

في حكم إقرار^(١) المدين بالدين

لا أحد يستطيع أن يلزم شخصاً ما أو يدّعي عليه بما يشغل ذمته من دين ونحوه ، لأن الأصل براءة ذمة المكلّف من كل دين أو التزام أو مسئولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك أو يلزمه به ومن هنا كان لا بدّ لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه^(٢) وعليه فإنه يجب على المكلّف - امتثالاً لأمر الله - أن يقر بما عليه من الدين حتى يتمكن الكاتب من كتابة ما يمليه دون نقص أو تغيير وحتى يتمكن الشهود من تحمل شهادتهم بناءً على إقراره هو ، فلو قال الذي له الحق - وهو صاحب الدين - لي عليه كذا وكذا لم يقبل منه ذلك حتى يكون المدين هو الذي يقر بما عليه من الحق ، ولهذا كانت البداءة به لأن القول قوله إقراراً أو إنكاراً^(٣) وإلى هذه النكتة وقعت الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه »^(٤) .

(١) الإقرار : هو الإخبار عما قرّ وثبت ، ومعناه الاعتراف بالحق وعدم الإنكار ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ... ﴾ [آل عمران : ٨١] والحكم به واجب لقوله ﷺ : « ... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ورجم النبي - ﷺ - ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم ، ولأنه إذا وجب الحكم بالينة ، فلا بدّ من الإقرار مع بُعده من الريبة أولى . انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٦٦ » للشيباني ، عبد القادر بن عمر (ت ١١٣٥ هـ) وابن ضويان ، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق وتعليق : علي بن عبد الحميد بلطه جي ، محمد وهبي سليمان (دار الخير) ، والمهذب « ٢ / ٤٣٨ » .

(٢) انظر : أصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ٤٦ » .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢١ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٩ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٥ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٠ » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ح ٤٢٧٧ « ٤ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ » ، وأخرجه مسلم في الأفضية ح ١ - (١٧١١) « ٣ / ١٣٣٦ » واللفظ له ، كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

المطلب الثاني

في حكم إنكار المدين للدَّين أو بعضه

سبق الكلام عن حكم إقرار المدين بالدَّين ، وهو الوجوب وفي المقابل فإنه يحرم على المكلف المدين إنكار الدَّين أو بعضه .

أ - أما إنكار بعض الدَّين فثبت تحريمه بدلالة منطوق^(١) النص في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾^(٢) والبخس هو النقص^(٣) وهو من وجهين :

الأول : أن يكون من مقدار الدَّين كأن يكون على المدين للدائن عشرة دراهم مثلاً فيقر بثمانية وينكر صراحة أو ضمناً درهمين .

الثاني : أن يكون في وصف الدَّين كأن يكون على المدين للدائن ناقة سمينة - مثلاً - فينكر المدين وصفها بالسَّمن ويقول : بل أخذتها منك هزيلة^(٤) .

ب - أما إنكار كل الدَّين فثبت تحريمه بدلالة مفهوم^(٥) النص كأن يكون على المدين للدائن عشرة مثلاً فينكر الدَّين أصلاً بكامله وثابت تحريمه أيضاً - بالإضافة إلى مفهوم النص - بأحاديث كثيرة منها :

(١) دلالة المنطوق : هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق .

انظر : نهاية السؤل « ٢ / ١٩٨ » ، وأصول الفقه لأبي النور زهير « ٢ / ٢٨٥ » .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٦ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٤ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٠ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٦ » .

(٥) دلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل في محل السكوت ويسمى هذا مفهوم موافقة مثاله قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ فإن هذا النص دال على تحريم البخس وهو النقص بالمنطوق فلزم عن ذلك تحريم جحود كل الدَّين بالمفهوم وهو أولى من المنطوق ، لأن جحود الدَّين كله أشد من جحود بعضه .

انظر : نهاية السؤل « ٢ / ١٩٨ » وما بعدها ، وأصول الفقه لأبي النور زهير « ٢ / ٢٩٠ » .

الحديث الأول : عن صهيب^(١) - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : « من أصدق امرأة صدقاً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه ثم مات ولم يوفها إياه ، لقي الله وهو زان ، ومن أدان ديناً وهو مجمع على أن لا يؤديه إلى صاحبه لقي الله - عز وجل - وهو سارق »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : قوله - ﷺ - في وصف من عزم على عدم أداء المال إلى صاحبه « لقي الله وهو سارق » يدل على تحريم إنكار الدين ، لأن السرقة جريمة يستحق مرتكبها العقوبة الرادعة في الدنيا أو في الآخرة ، وقد شبه - ﷺ - إنكار المدين للدين بالسرقة بجامع أن كلا منهما أكل لأموال الناس بالباطل وهو حرام .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : فيه بشارة لمن يأخذ المال وهو محتاج وينوي أدائه إلى صاحبه مستقبلاً بأن الله سوف يعينه ويسر أمره حتى يؤدي ما عليه ، وفيه تحذير شديد ووعيد أكيد لمن يأخذ مال أخيه وهو يقصد جحده وإتلافه على صاحبه بأن عقوبته الإتلاف في معاشه أو في نفسه والجزاء من جنس العمل ، ولاشك أن إنكار المدين للدين أو بعضه داخل في هذا الوعيد^(٤) .

ولأنه أكل للمال بالباطل المنهي عنه ، وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى وقد تقدم بعض منها مثل حديث المفلس ، وحديث الرجل الذي يطيل السفر ، وحديث « كل المسلم على المسلم حرام ... إلخ »^(٥) يستفاد منها التحذير عن إنكار الدين أو بعضه .

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك [الرومي] أصله من اليمن من بني النمر بن قاسط ، صحابي جليل ، بأحد السابقين إلى الإسلام ، وإنما قيل له رومي لأن الروم أغارت على ناحيتهم فسبوه وهو صغير فنشأ بينهم حتى اشتراه منهم رجل من بني كلب وقدم به مكة ، فابتاعه عبد الله بن جدعان التيمي ثم أعتقه فأقام بمكة يحترف التجارة إلى أن ظهر الإسلام فأسلم ، فلما عزم المسلمون على الهجرة ، وأراد أن يهاجر معهم منعه قريش من الهجرة من أجل ماله فتركه لهم فخلوا سبيله فهاجر وشهد المشاهد كلها (ت ٣٨ هـ) رضي الله عنه . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٢٢٦ / ٣ - ٢٣٠ » ، والبداية والنهاية « ٣١٧ / ٧ ، ٣١٨ » ، والأعلام « ٢١٠ / ٣ » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند « ٣٣٢ / ٤ » ، والطبراني ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناد أحمد رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، انظر : الترغيب والترهيب « ٥٥١ / ٢ » .

(٣) تقدم نصه وتخريجه انظر « ص ٣٨٧ » من هذا البحث .

(٤) انظر : فتح الباري « ٥٤ / ٥ » .

(٥) تقدمت نصوص هذه الأحاديث وتخريجها . انظر : « ص ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ » من هذا البحث .

المطلب الثالث

ما الحكم لو كان المدين سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع الإملاء ؟

المدين :

أ - إما أن يكون سوياً كاملاً قادراً على التصرف بالأخذ والعطاء والحل والعقد، والبيع والشراء، وتبادل الأعيان والمنافع منه وإليه وهذا الصنف تقدم الكلام عنهم في المطلبين السابقين .

ب - وإما أن يكون عاجزاً عن القيام بشيء من الأعمال السابقة لخلل في علقه ، أو ضعف في جسمه ، أو انحباس أو لُكْنَة في لسانه ، أو ضعف في تعبيره عن الحق الذي له أو عليه وهؤلاء هم الذين عناهم النص في قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ ^(١) قال العلماء من المفسرين وغيرهم في تأويل قوله تعالى : ﴿ ... وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ ... ﴾ « جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف صنف مستقل بنفسه يُمِلُّ ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن ، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالموارث إذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه ، والضعيف ، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ ... » ^(٢) .

والسفه لفظ مشترك يطلق ويراد به السفه في الدين ، بكسر الدال فالكفار والمنافقون والمشركون يطلق عليهم سفهاء ، مع أنهم ذو عقول كبيرة ولكنهم لم يفقهوا بها ، ويطلق ويراد به البذاءة والتسرع إلى الجهر بالسوء من القول ، ويطلق ويراد به الصبا والصغر ولكن هذه الأوصاف ليست مرادة من النص الذي معنا ^(٣) .

وإنما المراد بالسفيه هنا : هو الجاهل بالصواب المهلهل الرأي في المال ، الذي لا يحسن الإملاء على الكاتب ، ولا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها من الرجال والنساء ، ولو كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد ، وقيل السفيه : هو الصبي ، وفيه نظر لأن الصبي منهي عن إعطائه المال ولا تجوز مداينته ^(٤) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٥ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٩ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٥٥٣ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٨ » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٢ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٩ » .

الضعيف : قيل هو الأحمق^(١) وقيل هو العاجز عن الإملاء وإن كان شديداً رشيداً إما لِعِي في لسانه ، أو خُرُسٍ بها ، وهذا اختيار ابن جرير الطبري^(٢) .

والذي لا يستطيع أن يمل : هو الممنوع من إملائه إما لكونه مجبوساً بحيث لا يستطيع الحضور للإملاء على الكاتب ، وإما لغيبته عن موضع الإملاء ، فهو غير قادر على الإملاء في الحالين من أجل غيبته ، ولو كان طليق اللسان ، صحيح البدن ، كامل الجنان^(٣) .

وقيل : هو الأخرس ، ويلحق به الأُلْكَنُ ، وقيل هو المجنون ، وقيل هو الصغير^(٤) .

قال أبو بكر الحصاص : « من لا يستطيع أن يُملَّ هو إما لمرض أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملاء ، أو لخرس ، ذلك كله محتمل »^(٥) .

قال ابن عطية : « فهذه أصناف تتميز ، وقد تجد من ينفرد بواحد منها ، وقد يجتمع منها اثنان في شخص ، وربما اجتمعت كلها في شخص »^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ اختلف العلماء في عود الضمير [وليه] على قولين :

الأول : يعود الضمير على الحق ، والتقدير : فليملل ولي الحق - وهو صاحب الدين - بالعدل ، فيكون معنى العدل هنا : الصدق ، والحق دون زيادة على الذي له عند مدينه في العدد أو في الصفة ولا نقص في مدة الدين . وهذا القول مروى عن بعض السلف ومنهم ابن عباس واختاره ابن جرير الطبري^(٧) وفيه بحث .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٢٣ / ٣ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٥ / ٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٤٩ / ١ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٠٠ / ١ » .

والأحمق : هو قليل العقل . انظر : المعجم الوسيط « ١٩٨ / ١ » .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير « ١٢٢ / ٣ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٤٩ / ١ » .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة في كل منهما .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير « ١٢٢ / ٣ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٥ / ٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٤٩ / ١ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٣٠٠ / ١ » .

(٥) أحكام القرآن « ٤٨٩ / ١ » .

(٦) تفسير ابن عطية « ٥٠٥ / ٢ » .

(٧) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٢٣ / ٣ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٥ / ٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٥٠ / ١ » .

قال ابن عطية : « وهذا عندي شيء لا يصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وكيف تشهد البينة على شيء ، وتُدْخِلُ مالا في ذمة السفهه بإملاال الذي له الدّين ؟ هذا شيء ليس في الشريعة ، والقول ضعيف . إلا أن يريد قائله أن الذي لا يستطيع أن يمل بمرضه إذا كان عاجزاً عند الإملاء ، فليملل صاحب الحق بالعدل ، ويسمع الذي عجز فإذا كَمَلَ الإملاء أقرّ به . وهذا معنى لم تُعَنَّ - أي لم تتعرض له ولم تقصده - الآية به ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل بمرض فقط »^(١) .

القول الثاني : أن الضمير يعود على الذي عليه الحق ، والتقدير : فليملل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بسبب السفه والضعف وعدم الاستطاعة على الإملاء^(٢) . وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب ، وهو الذي يستقيم مع قواعد اللغة العربية من عودة الضمير إلى أقرب مذكور . وبناءً على هذا القول قد يكون الولي أباً وقد يكون وصياً إذا كان الذي لا يستطيع الإملاء صغيراً .

وقد يكون الولي وكياً إذا كان الذي عليه الحق غائباً عن موضع الإملاء لمرض أو حبس أو نحو ذلك من الأعذار المانعة عن إملائه^(٣) وعلى هذا يكون حكم إقرار الولي في حالة تعذر إقرار المدين مثل حكمه قبل العذر المانع وهو وجوب الإقرار ، ويحرم عليه إنكار الدّين عدداً أو صفة أو بعضه^(٤) لقوله تعالى : ﴿ ... فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ .

(١) تفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٦ » . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٠ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٨ » .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٥ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٨ » .

(٤) انظر : تفاصيل حكم إقرار المدين « ص ٤٥٣ » من هذا البحث .

المطلب الرابع

في حكم المدين المسافر

الأصل مشروعية الكتابة والإشهاد على الدين سواء كان المدين مقيماً أو مسافراً لقوله تعالى : ﴿... إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ إلى قوله : ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ...﴾ في السفر وفي الإقامة ما دام الكاتب موجوداً متوفرة لديه أدوات الكتابة ، ولم يوجد مانع من ذلك ، وما دام الشهود موجودين مع توفر شروط الشهادة فيهم ، فإذا كان المتدائنان على سفر ، وكان المدين قد احتاج إلى استقراض مبلغ من المال لإصلاح شأنه ، وكان الدائن ممن يرغب توثيق ماله بشيء يحفظه له من الضياع ، ويحميه من التلف ، ولم يوجد كاتب ولا شهود ، انتقل إلى توثيق آخر للدين - حسب توجيه النص الكريم ، وهو الرهان المقبوضة يطلبها الدائن أو وكيله حفظاً لماله ، أو يئذلها المدين أو من ينوبه امتثالاً لأمر ربه ، وهذا ما أشار إليه النص الكريم في قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...﴾ أو وجد ولكن لم تتوفر لديه أدوات الكتابة إذ ماذا يفيد وجود الكاتب وليس لديه دواة ولا قلم ولا قرطاس ، ﴿... فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾ تحل محل الكتابة والإشهاد ، عند تعذرهما . فيه إرشاد لصاحب الدين أن يطلب الرهن توثيقاً لدينه وماله ، وإرشاد للمدين أن يئذل الرهن ليكون بديلاً مؤقتاً محبوساً بيد المرتهن إلى أن يسدد له دينه .

وَوُصِفَ الرِّهَانُ بِالمقبوضة يفيد أنها لا بد أن تكون كذلك وجوباً في يد صاحب الحق ، أو وكيله أو عدل تسكن نفسه إليه ، تكون قيمتها مساوية لقيمة الدين أو أعلى منه حتى يستوفي منه عند تعذر استرداد دينه لإفلاس المدين أو موته^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٣ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢٠ » وما بعدها ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤٠٦ » وما بعدها ، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٣ / ٥٦٢ » ، وأصول المدائينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٢ » وما بعدها .

المطلب الخامس

في تعريف الرهن ، ومشروعيته وحكمه ، والأشياء التي يمكن رهنها

الرهن لغة : الثبوت والدوام والحبس ، قال تعالى : ﴿ ... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ... ﴾ ^(١) أي دائم ثابت ، فإما أن يفكه حسن عمله وإلا بقي محبوساً ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ ^(٢) أي محبوسة .

والرهن يجمع على : رهان ، ورهْن ورهون ، قال جل ذكره : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴾ وهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه . يقال : رهننت فلاناً داراً رهناً ، وارتهنته إذا أخذه رهناً ^(٣) .
الرهن اصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعريفات عدة تختلف في بعض الألفاظ ولكنهم اتفقوا في المعنى وهو أن الرهن يجعل وثيقة يستوفى منها عند تعذر تسديد الدين وعليه فيمكن تعريفه بأنه عبارة عن حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه ، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين ^(٤) .

وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴾ ^(٥) .
وجه الدلالة من الآية : أرشد الله - عز وجل - كلاً من الدائن والمدين إذا كانا على سفر ولم يجدا كاتباً أن يوثقا الدين بالرهان المقبوضة ، فدللت الآية على مشروعية الرهن ، واعتباره وثيقة من وثائق حفظ الديون .

ثانياً : السنة ممثلة في الأحاديث التالية من قوله - ﷺ - وفعله وتقريره .

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه ويشرب النفقة » ^(٦) .
وجه الدلالة من الحديث : ترخيصه - ﷺ - للمرتهن بركوب الدابة المرهونة ، والشرب من لبن ذات الدَّرِّ يدل على مشروعية أصل الرهن وجوازه ^(٧) .

(١) الطور : ٢١ .

(٢) المدثر : ٣٨ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ » ، ولسان العرب « ١٣ / ١٨٨ » مادة « رهن » ، وترتيب القاموس المحيط « ٢ / ٤٠٤ » مادة « رهن » ، والمصباح المنير « ١ / ٢٤٢ » ، والمعجم الوسيط « ١ / ٣٧٨ » .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار « ٥ / ٣٠٧ » ، والمبسوط « ٢١ / ٦٣ » ، والشرح الصغير « ٣ / ٣٠٣ » وما بعدها ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٢١ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٢٩١ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٢ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ١٤٥ » .

(٥) البقرة : ٢٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الرهن ح ٢٣٧٧ « ٢ / ٨٨٨ » وأخرجه غيره .

(٧) انظر : فتح الباري « ٥ / ١٤٤ » .

الحديث الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : تسليم الرسول - ﷺ - درعه إلى اليهودي رهناً توثيقاً لما أخذه من الطعام يدل على مشروعية الرهن وجوازه ندباً ، ولو لم يكن الرهن مشروعاً ما فعله رسول الله - ﷺ - وهو قدوة الأمة .

الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله - ﷺ - » فقال محمد بن مسلمة^(٢) أنا ، فأتاه فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال : إرهنوني نساءكم ، قالوا : كيف نرهنك نساءنا ، وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك الأمة - قال سفيان^(٣) يعني السلاح - فوعده أن يأتيه فقتلوه ، ثم أتوا النبي - ﷺ - فأخبروه^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرهن لو لم يكن مشروعاً ومندوباً إليه ما عرضه محمد بن مسلمة ومن معه على كعب بن الأشرف ، ولأنكر عليهم رسول الله - ﷺ - حين أخبروه الخبر ، ولا شك أن من ضمن ما أخبروه أنهم عرضوا الرهن على كعب ، فأقرهم رسول الله - ﷺ - على ذلك ، فكان إقراره لهم دليلاً على مشروعية الرهن وجوازه .

-
- (١) تقدم نص الحديث وتخرجه انظر : « ص ٤٤٨ » من هذا البحث وإنما أعدته هنا من أجل وجه الدلالة منه .
- (٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل من الأمراء ، من أهل المدينة ، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك ، استخلفه النبي - ﷺ - على المدينة في بعض غزواته اعتزل الفتن أيام خلافة علي - رضي الله عنه - وتوفي بالمدينة (سنة ٤٣ هـ) رضي الله عنه . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٣ / ٤٤٣ - ٤٤٥ » ، والإصابة « ٣ / ٣٨٣ » ترجمة [٧٨٠٦] ، والأعلام « ٧ / ٩٧ » .
- (٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، الهلالي الكوفي ، ثم المكي ، أبو محمد ، الإمام الحافظ ، من أعلم الناس بالحديث قال عنه الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحديث ، كان محدثاً كبيراً ومفسراً وفقهياً (ت ١٩٨ هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٥ / ٤٩٧ » ، وتهذيب التهذيب « ٤ / ١١٧ - ١٢٢ » ترجمة [٢٠٥] ، والأعلام « ٣ / ١٠٥ » .
- (٤) أخرجه البخاري في الرهن ح ٢٣٧٥ « ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨ » .

ثالثاً : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز توثيق الدين بالرهن سفر^(١) وحضراً كما هو مذهب الجمهور ، ومستندهم الآية والأحاديث التي تقدمت .

رابعاً : المعقول ، بيانه أن الرهن وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب ، لأن الدين له طرفان ؛ طرف الوجوب وطرف الاستيفاء ، لأنه يجب أولاً في الذمة ، ولأن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين ، فالدائن يأمن بالرهن على ماله من جحود مدينه أو إفلاسه أو موته والمستدين قد لا يجد من يداينه إلا برهن فكان في الرهن نفع لهما^(٢) .

أما حكمه التكليفي - أي الرهن - فهو مندوب إليه وليس بواجب ، لأنه وثيقة بالدين كالكتابة والإشهاد على الدين^(٣) - كما تقدم - وأما قوله تعالى : ﴿ ... فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ... ﴾ فهذا المصدر النائب عن فعل الأمر ، وإن كان من الصيغ الدالة على الأمر ، إلا أنه أمر إرشاد وليس أمر إيجاب ، والقرينة الصارفة له عن الإيجاب دل عليها قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾^(٤) .

أما الأشياء التي يمكن رهنها فهي غير محصورة - وهذا من لطف الله بعباده ، واتساع الشريعة المطهرة ، وقد وضع الفقهاء لها ضابطاً تنضوي تحته فقالوا : « كل ما جاز بيعه جاز رهنه »^(٥) فخرج بهذا الضابط كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، ويمكن أن يمثل له بالحر والميتة والخنزير والخمر والأصنام والنجاسات والأشياء الضارة كالسموم ، والأشياء المستقدرة ونحو ذلك .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٣ » ، وحاشية العدوي « ٢ / ٢١٦ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٢١ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٢٩١ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ١٤٧ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٤ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٣ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٤ ، ١٠٥ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ١٤٧ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٢٩٢ » ، وأحكام المعاملات المالية « ص ١٤٧ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٥ » .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع « ٦ / ١٣٥ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٧٧ » ، والمهذب « ١ / ٤٠٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٣٠١ » .

المطلب السادس

المدين في السفر لا يجد كاتباً ولا رهاناً فما الحكم ؟

إذا كان المتداینان على سفر ولم يجدا كاتباً ولا شهوداً ، ووضع الدائن ثقته بالمدين معتمداً على دينه وأمانته - سواء وجد الرهن أو لم يوجد لأنه قد يعرض للمكلف حالات يصعب فيها طلب توثيق الدين بالوسائل المتقدم ذكرها من كتابة وإشهاد ورهن وذلك لما قد يكون للمدين من مكانة عالية أو جاه أو منصب ، أو صداقة حميمة أو قرابة عند الدائن ، أو يكون الدائن مديناً بمعروف سابق لمدينه فيخجل الدائن ويستحي أن يطلب توثيق دينه بالوسائل المذكورة ، ويكتفي فقط بأمانة مدينه وجسن ظنه به فيأمنه على ماله ، فتكون أمانة المدين هي الوسيلة الأخيرة لتوثيق الدين ، إلى جانب هذا كله ربما كان الدائن ممن يطمع ويطمح إلى الثواب العظيم الذي أعده الله لمن أنظر معسراً أو يسر عليه ، وفرج كربته ، أو كان عوناً له على شدته ومحنته عملاً بالأحاديث التي تحت على ذلك وترغب فيه وهي كثيرة مشهورة نقدم بعض منها^(١) .

ولهذا قال تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ... ﴾^(٢) أي إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق لحسن ظنه به وأمانته لديه واستغنى بأمانته عن الارتهان ، فليؤد الدين الذي اتمنه عليه صاحب الدين دون مماطلة أو تسويق أو نقص أو جحود ، امثالاً لأمر ربه له بقوله : ﴿ ... فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾^(٣) وجوباً حتماً ، ثم أكد هذا الأمر وعطف عليه أمراً آخر ﴿ ... وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ... ﴾ في أداء هذا الحق ولا يكتف من شياً ، والأمر بالتقوى يتضمن التهديد إن هو حاول الإخلال بالأمانة^(٤) .

وقد تظافرت الأدلة على وجوب تسديد الديون إلى أصحابها وتحريم جحدها أو المماطلة فيها أو تأخيرها عن موعد تسديدها من الكتاب والسنة والإجماع^(٥) والمعقول .

(١) انظر : « ص ٣٨٨ » من هذا البحث .

(٢) البقرة : ٢٨٣ والأمانة مصدر سمي به الذي في ذمة المدين من حيث نسبته إليه .

(٣) انظر تفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ » ، وأحكام القرآن « ١ / ٤٢٨ » للكبيا الهراس ، الإمام عماد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤ هـ) ط [بدون] ، تحقيق : موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عيد عطية (مصر : دار الكتب الحديثة) ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٣ » .

(٤) انظر : تفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤١٥ » .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية : تعتبر هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام ، لأن الظاهر أن الخطاب بها يشمل جميع الناس في جميع الأمانات^(٢) فيدخل فيه الدين والمدين فيجب أن يرد ما في ذمته من أمانات الديون إلى أصحابها .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : في هذه الآية إخبار عن أهل الكتاب بأنه يوجد فيهم من يتصف بالأمانة إلى درجة أنك لو أمنت على المال الكثير رده إليك فيرد المال القليل من باب أولى ، وأن المسلمين أولى بهذا الوصف لكونهم خير أمة أخرجت للناس ، فعلى المسلم إذا أتمنه أخوه على ماله أن يؤدي أمانته دون ممانعة أو تسويف ، لكي تسود الثقة وتنتشر الأمانة بين المسلمين. وأنه يوجد في أهل الكتاب من يتصف بالخيانة فلو أمنت على القليل من المال لا يؤده إليك إلا بعد المتابعة والإلحاح والمطالبة والمخاصمة والمرافعة فمن باب أولى أن لا يؤدي الكثير ، ففي الآية تحذير للمسلمين من متابعة أهل الكتاب على هذه الأخلاق الذميمة الممقوتة^(٤) .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة من الآية : نهى الله تعالى المؤمنين عن خيائته وخيانة رسوله ، ثم عطف خيانة الأمانات على خيانة الله ورسوله ليدل ذلك على خطورة الخيانة وأنها محرمة ، فيدخل عدم تسديد الديون والممانعة فيها ، والعزم على جحدها وإتلافها على أصحابها بدون مسوغ^(٦) .

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٤٦ / ٥ » ، وتفسير القرطبي « ٢٥٥ / ٥ - ٢٥٧ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٥١٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٨٠ » .

(٣) آل عمران : ٧٥ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ٣١٧ » ، وتفسير القرطبي « ٤ / ١١٥ » وما بعدها ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٣٧٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٥٣ » .

(٥) الأنفال : ٢٧ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٧ / ٣٩٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ٣٠١ » .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : قوله - ﷺ - : « على اليد ما أخذت ... إلخ » الأخذ يشمل العارية والوديعة والغصب ، والدّين بطريق الإئتمان ونحو ذلك ، فيجب على كل من أخذ نوعاً من هذه الأنواع من الأموال والأعيان أن يرده إلى صاحبه عند الطلب ، أو عند حلول الأجل .

الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدّين »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : قوله : « إلا الدّين » استثناء من عموم كل شيء أي لا يكفره إلا تسديده لأصحابه ، أو التحلل منهم ، وذلك لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فلذلك توقف عفو رب العالمين على عفوهم هم ، بخلاف حقوقه تعالى فقد بنيت على المسامحة - كما يتضح ذلك من النص ومن نصوص أخرى - لذلك كَفَّرَ القتل في سبيل الله كُلَّ حق لله تعالى ، ولم يُكَفَّرْ حقوق الآدميين ، فدل هذا على وجوب أداء الديون لأصحابها عند الميسرة .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أدّ الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك »^(٣) .

وجه الدلالة : الأمانة جنس يطلق على أنواع كثيرة ومنها أمانة الدّين . والأمر للوجوب ، فيجب على المدين أن يؤدي أمانة الدّين إلى صاحبها .

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٢٨٤ « ٢ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ » وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ح ٢٤٠٠ « ٢ / ٨٠٢ » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند « ٨ / ٥ » .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ح ١٢٠ - (...) « ٣ / ١٥٠٢ » ، والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ح ٣٥٣٥ « ٣ / ٢٩٠ » ، وأخرجه الترمذي ، في أبواب البيوع ح ١٢٨٢ « ٢ / ٣٦٨ » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد في المسند « ٣ / ٤١٤ » ، وأخرجه الدارمي في البيوع « ٢ / ٢٦٤ » .

الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تهديد شديد ولكن ليس على الدين فهو مشروع وجائز لدفع حاجة المكلف، وإنما شدد رسول الله - ﷺ - به على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه، خصوصاً إذا كان الدين بدون توثيق لئلا تضعيع حقوق الناس^(٢).

الحديث الخامس: وهو حديث يحكي لنا نموذجاً من نماذج التوكل والاعتماد والثقة بالله تعالى من قبل الدائن، والوفاء والعفة والنزاهة وامتنال أمر الله بأداء الأمانة، والخوف منه والبعد عن الخيانة من قبل المدين وفيه تعليم للأمة بكيفية أداء الأمانات من الديون وغيرها إلى أصحابها. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سئل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: آتيني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، فقال: فآتيني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإني جَهِدْتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي آتيت به، قال: وهل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ح ٣٣٤٢ «٣ / ٢٤٦، ٢٤٧»، وأخرجه أحمد في المسند «٤ / ٣٩٢».

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود «٩ / ١٩٣».

(٣) أخرجه البخاري في الكفالة ح ٢١٦٩ «٢ / ٨٠١، ٨٠٢».

ثالثاً : الإجماع ، فقد أجمع العلماء على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به ، وجبره الغرماء عليه^(١) استناداً إلى النصوص السابقة من الآيات والأحاديث ، بالإضافة إلى آيات وأحاديث أخرى تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل^(٢) ويحصل هنا بالمماثلة والجحد والتسوية في قضاء الديون ، وإلى حديث « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه »^(٣) .

رابعاً : المعقول :

فإن العقل السليم المنصف يقضي بأن من أحسن إليك أن تحسن إليه لقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(٤) بيانه أن من أحسن إلى أخيه فاقطع له جزءاً من ماله وأتمنه عليه بدون وثيقة ، مع ما جبل عليه الإنسان من حب المال والضم به ، والحرص على جمعه وعدم التفريط فيه أن يجازي هذا الإحسان بأن يرد له ماله عند استيساره وزوال عذره ، دون ممانعة أو تأخير عن الأجل ، أو جحود أو مناصرة ومرافعة إلى المحاكم ودور القضاء . ويدعو له ويشكر له صنيعه معه . وما حديث الرجل من بني إسرائيل مع أخيه الإسرائيلي عنه ببعيد^(٥) .

(١) انظر : تفسير ابن عطية « ٥٢٧ / ٢ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٤١٨ / ١ » .

(٢) انظر : « ص ٣٩٣ » وما بعدها من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه ومن رواه . انظر : « ص ٣٨٧ » من هذا البحث .

(٤) الرحمن : ٦٠ .

(٥) الحديث تقدم انظر : « الصفحة السابقة من هذا البحث » .

المطلب السابع

في حكم مداينة السفية ، وبيان المقصود بالسفه هنا

قال الله تعالى : ﴿ ... وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز مداينة السفية ، لأن النص حكم بصحة إقراره في مداينته ، وإنما خالف بينه وبين غيره في الإملاء على الكاتب لقصور فهمه عن التعبير عن ما له وما عليه مما يقتضيه شرط الوثيقة^(١) .

وهذا الحكم يتمشى مع قول من يقول : بأن المراد بالسفيه هو الجاهل بالصواب المهلهل الرأي في المال ، الذي لا يحسن الإملاء على الكاتب ولا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها من الرجال والنساء ، ولو كان عاقلاً مميزاً غير مبذر ولا مفسد^(٢) .

ولكن لا يتمشى مع قول من يقول بأن المراد بالسفيه : الصغير والمجنون ، لأن الصغير لا تجوز مداينته إلا بإجازة الولي أو الوصي ، والمجنون لا تجوز مداينته مطلقاً لقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : اشتمل الخطاب على فريقين من الناس هم :

أ - الأول : المخاطبون العقلاء المكلفون نهاهم عن إعطاء السفهاء الأموال .

ب - الثاني : السفهاء المذكورون معهم ، ولم يتوجه الخطاب إليهم بشيء لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب ، وقوله : ﴿ أَمْوَالَكُم ﴾ ظاهر اللفظ يشير إلى أموال المخاطبين^(٤) وعليه فلا يجوز للمخاطبين أن يعطوا السفهاء الأموال بأي وجه من الوجوه فيدخل في النهي مداينتهم .

وإن كان المراد أموال السفهاء أنفسهم فهذا يأتي تفصيل القول عنه في أحكام المواريث ، في مبحث حكم إعطاء السفهاء الأموال - إن شاء الله - .

خلاصة القول : أن السفية الذي تجوز مداينته هو الجاهل بالصواب ، المهلهل الرأي في المال ... إلخ ، والله أعلم .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ » .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٢ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٥ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٨ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٠ » .

(٣) النساء : ٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٨ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٢٨ ، ٢٩ » .

المطلب الثامن في حكم إسقاط الدين

إسقاط الدين أو بعضه عن المدين المعسر من أفضل الأعمال وأعظم القرب ندب إليه الشارع الحكيم ، ورغب فيه ، لما فيه من تفريج الكرب عن المدين المعسر ، أو الفقير المعدم ، وإعانة له على نوائب الدهر^(١) ولما يناله الدائن المتسامح من الثواب العظيم ، والأجر الكبير ، والحسنات المضاعفة في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ونفس سخية كريمة واثقة بما عند الله أوثق منها بما في يدها ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾^(٢) . وقد تضافرت الأدلة والنصوص على فضل إسقاط الدين أو بعضه عن المدين المعسر من الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب الآيات الكريمة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المدين المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره إلى ميسرة^(٤) وأبهم الجزاء في قوله ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ليدل على عظم الثواب ومضاعفة الأجر كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥) .

٢ - قوله جل ذكره : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَّرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٦) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى نفى الخيرية عن كثير من نحوى الناس واستثنى هذه الخصال الثلاث لما فيها من الفوائد العظيمة التي تعود بالنفع على الناس ورضيها ووعدها أجراً عظيماً ، شريطة أن يكون مبتغى بها وجه الله ، ولا شك أن التصديق على المعسر وإسقاط الدين عنه داخل في عموم هذه الصدقة المشار إليها في الآية وفرد من أفرادها .

(١) انظر : تفسير ابن عطية « ٢ / ٤٩٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٢٩٨ » .

(٢) فصلت : ٣٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٠ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١١٣ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٨٠ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٤٩٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٧٤ » .

(٥) السجدة : ١٧ .

(٦) النساء : ١١٤ .

ثانياً : السنة ، وردت أحاديث كثيرة تحث على إنظار المعسر إلى ميسرة ، أو إسقاط الدين عنه كله أو بعضه ، أو التصديق عليه ، منها :

الحديث الأول : عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من سره أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : قوله : « فلينفس عن معسر » يَحْتَمِلُ إنظاره إلى ميسرة ، وَيَحْتَمِلُ إسقاط الدين عنه ، أو يعطيه مالاً ليوفي دينه . وقوله : « أو يضع عنه » أي يحط الدين عنه كاملاً أو بعضاً^(٢) .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »^(٣) وهو بمعنى الحديث الأول .

الحديث الثالث : وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « كان رجل يداين الناس ، وكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه »^(٤) .

الحديث الرابع : عن أبي مسعود البصري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً ، وكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه »^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث والذي قبله : أن التجاوز يَحْتَمِلُ أكثر من معنى فيدخل فيه إنظار المعسر ، ويدخل فيه إسقاط الدين أو بعضه ، ويدخل فيه حسن التقاضي والتعامل مع الآخرين^(٦) . وهناك أحاديث أخرى غير ما تقدم من أراد مزيداً من الاطلاع عليها فعليه بتفسير ابن كثير مع البغوي^(٧) .

(١) تقدم تخريجه ، انظر : « ص ٣٨٨ » من هذا البحث .

(٢) انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ٢ / ٩٤٥ » .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ح ١٣٢١ « ٢ / ٣٨٥ » ، وقال حديث حسن صحيح .

(٤) تقدم تخريجه ، انظر : « ص ٣٨٨ » من هذا البحث .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة ح ٣٠ - (١٥٦١) « ٣ / ١١٩٥ » .

(٦) انظر : فتح الباري « ٤ / ٣٠٩ » ، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ٢ / ٩٤٧ » .

(٧) انظر : « ٢ / ٦٥ - ٦٩ » .

المبحث الثالث :

في أحكام الكاتبين والشهود

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : في حكم امتثال الكاتب للكتابة ، واشتراط العدالة فيه .
- المطلب الثاني : في حكم امتناع الكاتب عن الكتابة .
- المطلب الثالث : في حكم تحمل الشهود للشهادة على الدين .
- المطلب الرابع : في حكم شهادة الكفار والصبيان والعبيد على الدين .
- المطلب الخامس : في حكم شهادة النساء ، وبيان الحكمة في عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة .
- المطلب السادس : في بيان من المخاطب في قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾
- المطلب السابع : في حكم كتمان الشهود للشهادة .

المطلب الأول

في حكم امتثال الكاتب للكتابة ، واشتراط العدالة فيه

قال الله تعالى : ﴿ ... وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ... ﴾^(١) .

اختلف العلماء في حكم امتثال الكاتب للكتابة هل الأمر في النص للوجوب بمعنى أنه يجب على من لديه القدرة على كتابة وثيقة الدّين بين الدائن والمدين أن يكتب ؟

أ - فذهب عطاء ومجاهد والشعبي^(٢) وغيرهم إلى أنه يجب على الكاتب أن يكتب وثيقة الدّين بين المتدائنين إذا طلبا أو أحدهما منه ذلك وتعدّر وجود كاتب غيره^(٣) واختاره ابن جرير الطبري^(٤) وقولهم هذا مبني على قولهم بوجوب كتابة الدّين - كما تقدم - .

ب - وذهب السدي إلى أنه يجب على الكاتب أن يكتب إذا كان فارغاً ، ولم يكن لديه ما يشغله ، أما إذا كان مشغولاً بما لا يتمكن معه من الكتابة فلا تجوز مضايقته وإحراجه^(٥) .

ج - وذهب الضحاك إلى أن الأمر للكاتب بالكتابة كان واجباً ثم نُسخَ بقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ... ﴾ على اعتبار أن النهي موجه لمن تحصل بينهم المداينة عن إيقاع الضرر على الكاتب بمطالبة بالكتابة والإلحاح عليه وإحراجه وكذلك الشهيد^(٦) .

د - وذهب من عدا هؤلاء - وهم الجمهور - إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... ﴾ يفيد الندب والإرشاد تبعاً لأصل كتابة الدّين في قوله تعالى : ﴿ ... فَاكْتُبُوهُ ﴾ وإذا كان أصل كتابة الدّين غير واجب على المتدائنين فكيف يكون واجباً على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد ، ولا سبب له فيه ؟^(٧) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الشعبي ؛ هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كُبَار الحميري الهمداني ، أبو عمرو ، راوية من التابعين ، وكان فقيهاً شاعراً حافظاً ، ومن رجال الحديث ، تولى قضاء الكوفة (ت ١٠٩ هـ) بها . انظر : تهذيب التهذيب « ٥ / ٦٥ - ٦٩ » ترجمة [١١٠] ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١ / ٢٦٣ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٤ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٢ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١١٩ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٣ » ، وتفسير فتح القدير « ١ / ٣٠٠ » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٠ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٤ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٢ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٣ » .

(٦) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٤ » ، وزاد المسير في علم التفسير « ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ » للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط - ١ - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (دمشق : المكتب الإسلامي) .

(٧) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٨٤ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١١٩ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٠ » .

ومما يمكن الإشارة إليه أن الله عبّر بقوله : ﴿بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ...﴾^(١) ولم يقل، أحدكم، أو لكم ، أو منكم لأن لفظ (بينكم) يفيد أن الكاتب لابد أن يكون طرفاً ثالثاً محايداً ، لا يحابي أحد المتدائنين على حساب الآخر ، ولا ينفرد به أحدهما دون الآخر ، لأنه لما كان الذي عليه الحق قد يُتَّهم في الكتابة فيما لو وُكِّلَتْ إليه بأن يغيّر لصالحه ، فيكتب خلاف الواقع ، أو يخس من الدّين عدداً أو صفة ، أو يمدّ في أجل الدّين .

وقل العكس في الذي له الحق لو وُكِّلَتْ إليه كتابة الدّين فلربما زاد في مقدار الدّين أو صفته ، أو قصر في مدة أجل الدّين ، أو كتب خلاف الواقع . لذا شرع الله تعالى أن يكتب بينهما كاتب من غيرهما ، وأمرهما باختياره^(٢) .

واشترط العدالة فيه يتضمن شيئين :

الأول : العدالة في شخص الكاتب بأن يكون فقيهاً أديباً مأموناً مميزاً بين الألفاظ المتشابهة ، عالماً بشروط كتابة الوثائق وأن يكون ما يكتبه مُتَّفَقاً عليه بين أهل العلم والقضاء لا لبس فيه ولا غموض^(٣) .

الثاني : العدالة في كتابة الوثيقة بين المتدائنين بأن يساوي بين الطرفين ، ولا يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق والنفوذ ما ليس له ، ولا يميل عن الآخر فيخسه من حقه شيئاً لكن يلتزم في كتابته الأمانة العامة ، والإبانة التامة بحيث يكون كتابه ملزماً للطرفين بما لهُمَا وما عليهما عند الرجوع إليه^(٤) .

(١) العدالة في اللغة : القصد في الأمور ، وضده الجور . انظر : المصباح المنير « ٣٩٦ / ٢ » . وقيل : هي صفة مظنة المنع موصوفها من البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر . انظر : حدود ابن عرفة « ص ٤٥١ » . وقيل : هي اجتناب الكبائر وصغائر الخسة .

العدل في الاصطلاح : هو من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . وقيل هو : من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر التي تقدح في مروءة الإنسان . انظر : سبل السلام « ٢٢٨ / ٤ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٢٤٨ / ١ » ، وتفسير القرطبي « ٣٨٣ / ٣ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٥٥٠ ، ٥٥١ / ٣ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٤٨٤ / ١ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٢ / ٣ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١١٩ / ٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣٨٤ / ٣ » ، وتفسير روح المعاني « ٥٥ / ٣ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٥٥١ / ٣ » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١١٩ / ٣ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ٤٨٤ / ١ » ، والكشاف للزمخشري « ٤٠٢ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١١٩ / ٧ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٥٥١ / ٣ » .

المطلب الثاني

في حكم امتناع الكاتب عن الكتابة

قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ... ﴾ (١).

حكم امتناع الكاتب عن الكتابة بين المتدائنين فيه المذاهب التي تقدمت في المطلب الذي قبله فمن قال إن الأمر هناك للوجوب قال النهي هنا للتحريم ، فيحرم على الكاتب الامتناع عن الكتابة إذا طلب منه ذلك وتعذر وجود غيره .

ومن قال : يجب على الكاتب أن يكتب إذا كان فارغاً ، قال يحرم عليه الامتناع عن الكتابة إذا كان كذلك .

ومن قال : بأن الأمر كان واجباً ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ... ﴾ قال بأن النهي كان محرماً ثم نسخ بالنص المذكور .

ومن قال بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... ﴾ يفيد الندب والإرشاد قال بأن النهي عن الامتناع عن الكتابة يفيد الكراهة فيكره للكاتب - وقد علّمه الله البيان وتفضل عليه بالكتابة ، التي حُرّمها كثير غيره من الناس - أن يمتنع عن كتابة الوثائق والصكوك والمستندات لنفع الناس والإحسان إليهم ومساعدتهم على حد قوله تعالى : ﴿ ... وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ (٢) .

وقيل : معنى قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ... ﴾ أي : ولا يمتنع كاتب أن يكتب كتابة كما علّمه الله ويبيّنه له بقوله (بالعدل) فلا يزيد ولا ينقص ، ولا يغيّر ولا يُبدّل (٣) إذا علّم هذا وعقله والتزمه وقرّر العمل بما أرشده به ربه (فليكتب) وهذا الأمر تأكيد للأمر السابق بالكتابة (٤) .

ولا بأس إذا أُعطي شيئاً مقابل قيامه بالكتابة ، أو طُلِبَ هو من المتدائنين أو من أحدهما أجراً رمزياً لا يضرُّ بهما لاسيما إذا كان فقيراً محتاجاً (٥) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٨ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١١٩ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٥٦ » .

(٤) انظر : الكشاف للزمخشري « ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٥٦ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٣ / ٥٥٢ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٤٨ » .

المطلب الثالث

في حكم تحمّل الشهود للشهادة على الدين

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ قوله : (واستشهدوا) الألف والسين والتاء للطلب ، والأمر هنا موجه للمتدائنين بطلب واختيار شَهِيدَيْنِ ، مسلمَيْنِ ، عدلَيْنِ ، بالغَيْنِ ، حَرَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ موثوقَ دينهما وأمانتهما ، يشهدان على ما يتم بين المتدائنين من عقد التداين إضافة إلى كتابة الدين زيادة في التوثيق وتأكيد حفظ الحقوق لأصحابها^(١) .

والأمر هنا يفيد الندب والإرشاد ، أسوة بالأمر بالكتابة - كما تقدم^(٢) - أما حكم تحمّل الشهود [أو الشهداء] للشهادة على الدين فلا يؤخذ من هذا النص (واستشهدوا) وإنما يؤخذ من مضمون قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ .

وقد اختلف العلماء أولاً في هذا النهي ، هل هو نهى عن الامتناع عن تحمّل الشهادة إذا استشهد ، أم هو نهى عن الامتناع عن أداء ما تحمّله أولاً من الشهادة ؟ أم هو نهى عن الامتناع عنهما معاً ؟! هناك ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب قوم إلى أنه نهى عن الامتناع عن أداء ما تحمله أولاً من الشهادة التي أثبتتها في كتابة الدين^(٣) وقد قال بهذا ابن عباس وقتادة والربيع^(٤) .

(١) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ١٢١ / ٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣٨٩ / ٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي

« ٢ / ٧٣ ، ٧٤ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٥٧ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٦ » .

(٢) انظر : « ص ٤٤٤ ، ٤٤٩ » من هذا البحث ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥١ » ، وتفسير

القرطبي « ٣٨٩ / ٣ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠١ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٠ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٣ » ، وتفسير القرطبي

« ٣ / ٣٩٨ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٢ » .

(٤) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال : الحنفي البصري ثم الخراساني روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن

البصري ، وصفوان بن محرز وغيرهم ، وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وغيرهم وثقه ابن

جِئَان (ت ١٣٩ هـ) رحمه الله . انظر : تهذيب التهذيب « ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ » ، ترجمة [٤٦١] ، والطبقات

الكبرى لابن سعد « ٧ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ » .

المذهب الثاني : أنه نهى عن الامتناع عن تحمّل الشهادة وإثباتها في الكتاب ، وعن الامتناع عن إقامتها عند الحاكم معاً وممن قال بهذا الحسن البصري^(١) ونسب أيضاً إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) .

المذهب الثالث : ذهب فريق ثالث إلى أنه نهى عن الامتناع عن تحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب^(٣) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ يقتضي تقديم كونهم شهداء ، وذلك لا يصح إلا عند أداء الشهادة ، أما في وقت التحمل فإنه لم يتقدم ذلك الوقت كونهم شهداء ، ولا يصح إطلاق هذا الوصف عليهم .

الوجه الثاني : أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أي لأداء الشهادة فليشهدوا - والنهي عن الشيء أمر بضده بطريق الاستلزام قاعدة معروفة - فالنهي عن الامتناع والأمر بالفعل يقتضي الوجوب في حق الكل لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٤) .

ومعلوم أن التحمّل غير واجب على الكل ، فلم يجز حملة عليه ، فكان حملة على الأداء أولى .
الوجه الثالث : أن الأمر بالإشهاد يفيد أمر الشاهد بالتحمّل من بعض الوجوه فصار الأمر بتحمل الشهادة داخلاً في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ فكان صرف قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ إلى الأمر بالأداء حملاً له على فائدة جديدة ، فكان ذلك أولى .
فقد ظهر من خلال دلالة الآية أنه يجب على الشاهد أن لا يمتنع من إقامة الشهادة إذا دعي إليها^(٥) .

(١) الحسن البصري ، هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي جليل ، كان إمام أهل البصرة ، وكان حبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء المشهورين بالشجاعة والتسك ، ولد بالمدينة ، وتربى في كنف علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان لا يخاف في الحق لومة لائم ، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف (ت ١١٠ هـ) رحمه الله . انظر : البداية والنهاية « ٩ / ٢٦٨ - ٢٧٤ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١ / ٢٥٤ » ، والأعلام « ٢ / ٢٢٦ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٥٢٠ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥١٣ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٣ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٨ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٦٠ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٢ » .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٥٢٠ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٣ ، ١٢٤ » .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بعموم اللفظ في قوله تعالى :

﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ فهو في الابتداء على إثبات الشهادة كأنه قال : إذا دعوا لإثبات شهاداتهم في الكتاب . ولا خلاف في أنه ليس على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتعاقدين أن يحضرا عند الشهود ، فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهاداتهم في الكتاب فهذه الحال هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أي لإثبات الشهادة وأما إذا ما أثبتا شهادتهما ثم دُعيا لإقامتها عند الحاكم ، فهذا الدعاء هو لحضورهما عند الحاكم ، لأن الحاكم لا يحضر عند الشاهدين ليشهدا عنده ، وإنما الشهودُهم المدعوون إلى الحضور عند الحاكم ، فالدعاء الأول إنما هو لإثبات الشهادة في الكتاب ، والدعاء الثاني لحضورهم عند الحاكم وإقامة الشهادة عنده^(١) .

واستدل أصحاب المذهب الثالث لقولهم بحمل النهي على حالة التحمُّل دون حالة الأداء أن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾^(٢) فإنه كاف لردع الشهود عن كتمان الشهادة ، وهو في حكم التفسير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ على اعتبار أنهما الفاعلان للضرر بالامتناع عن الكتابة والشهادة^(٣) ويشهد لهذا أيضاً سبب نزول الآية فقد نقل المفسرون عن قتادة قوله : « كان الرجل يطوف في الحِوَاءِ^(٤) العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم فنزلت : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ »^(٥) وقيل لهم شهداء قبل التحمُّل تنزيلاً لما يشارف منزلة الكائن^(٦) . ثم إن أصحاب هذا المذهب [الثالث] بعد أن قرروا أن النهي في النص الكريم يحمل على حالة التحمُّل للشهادة ... إلخ اختلفوا في حكم تحمُّل الشهادة وإثباتها في الكتاب على ثلاثة أقوال هي :

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٠ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٨ » .

(٢) البقرة : ٢٨٣ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية « ٢ / ٥١٧ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٣ » .

(٤) الحوَاء : هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء . انظر : هامش تفسير الطبري « ٣ / ١٢٦ » .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ » ، والكشاف للزمخشري « ١ / ٤٠٣ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٦٠ » .

(٦) انظر : الكشاف للزمخشري « ١ / ٤٠٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٧٦ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠١ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٦٠ » .

القول الأول : تحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب فعل مندوب إليه ، إذا كان عدد الشهود كثيراً ، وحصل الأمن من ضياع الحق أو جحوده^(١) .

وقد نقل ابن عطية عن الحسن فيما يتعلق بهذه المسألة كلاماً جميلاً أرى من المفيد نقله ، قال ابن عطية : « والآية - كما قال الحسن - جمعت الأمرين على جهة النذب ، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم .

أ - فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود ، والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ، ولا ثواب له .

ب - وإن كانت الضرورة ، وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي النذب وقرُّب من الوجوب .
ج - وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتخلف الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لاسيما إن كانت مُحَصَّلَةً ، وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الطرف أكد ، لأنها قلادة في العنق ، وأمانة تقتضي الأداء » أهـ^(٢) .

القول الثاني : تحمّل الشهادة وإثباتها في الكتاب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي^(٣) كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه ، والجهاد .

القول الثالث : تحمّل الشهادة وإثباتها في الكتاب فرض على الأعيان مطلقاً نقله ابن العربي^(٤) عن الشافعي^(٥) .

وقيده بعضهم بما إذا كان لا يوجد غيره فإنه يتعيّن عليه تحمّل الشهادة وإثباتها في الكتاب مساعدة لأخيه على حفظ ماله من الضياع والتلف^(٦) .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٧ » .

(٢) تفسير ابن عطية « ٢ / ٥١٤ » ، وانظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٨ » .

(٣) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٥٢٠ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٧ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٤ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٧٥ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٥٥٧ » .

(٤) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المالكي أبو بكر ، من حفاظ الحديث ، له مصنفات قيّمة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، ولبي قضاء إشبيلية (وتوفي بقرب فاس سنة ٥٤٣ هـ) رحمه الله . انظر : مقدمة كتابه أحكام القرآن « ١ / ٤ وما بعدها » ، والفتح المبين « ٢ / ٢٨ - ٣٠ » ، والأعلام « ٦ / ٢٣٠ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢٣ » .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٢٧ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٧ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٧٦ » .

احتج القائلون بأن تحمّل الشهادة ... إلخ فرض كفاية ، احتجوا بأنه لا يجوز للناس كلهم الامتناع عن تحمل الشهادة ، ولو جاز لكل أحد أن يمتنع عن تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق ، وكان فيه سقوط ما أمر الله به ، وندب إليه من توثيق الدين بالكتاب والإشهاد ، فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة .

والدليل على أن فرض تحمل الشهادة غير معين على كل إنسان بعينه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحمّلها ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ... أورد الحصاص أثراً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « هي أن يحيى الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيقول : - أي الكاتب أو الشاهد - إني على حاجة . فيقول : إنك قد أمرت أن تجيب . فلا يضار » ، ولهذا عقب الله النهي عن مضارة الكاتب والشاهد بقوله : ﴿ ... وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ ... ، فإذا ثبت فرض التحمّل على الكفاية كان حكم الأداء عند الحاكم كذلك إذا قام بها البعض سقط عن الباقي - وهذا الدليل يصلح أيضاً للقائلين بالندب - .

إما إذا لم يكن في الكتاب إلا شاهدان فإنه يتعين عليهما فرض إقامة الشهادة متى دعي لأدائها عند الحاكم ، ولا يحل لهما كتمانها ولا الامتناع عن أدائها لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ... ولقوله عز وجل : ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ... ولقوله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) وقال عز من قائل : ﴿ ... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة : في هذه الآيات نهي للشهود عن الامتناع عن إثبات الشهادة إذا طُلبت منهم وعن كتمانها ، والنهي يفيد التحريم عند التعيّن ، فتضمّن وجوب إثباتها فلما أكد سبحانه هذا النهي بقوله : ﴿ ... وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ... صارت فرضاً ، على كِلِّ مَنْ تَحَمَّلَ شهادة أن يؤدّيها حتماً إذا طُلبت منه ولم يوجد غيره وترتب على امتناعه ضياع حق أخيه ^(٣) .

وأما إذا شهد في الكتاب عدد كبير من الشهود فمَنْ غير المعقول أن نطالبهم كلّهم بأدائها وإقامتها عند الحاكم ، ولا أن تتركهم كلّهم بدون مطالبة ، وإنما يحصل المطلوب بقيام بعضهم بالشهادة ويسقط عن الباقي ^(٤) .

هذا وقد وردت أحاديث وآثار تحث وتُرغّب في إثبات الشهادة وتحذّر من كتمانها .

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٣٥ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٢٠ ، ٥٢٣ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٦ ، ٢٦٣ » .

فمن تلك الأحاديث :

الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجهني^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألها »^(٢) وقد حمل العلماء هذا الحديث على من عنده شهادة بحق - وقد كاد هذا الحق أن يضيع من صاحبه لعدم علمه بمن يشهد له ، فيأتي هذا الشاهد فيخبره بأنه شاهد له على فلان بكذا وكذا^(٣) .

أما الحديث الآخر الذي يظهر منه التعارض مع هذا الحديث ، وذاك الحديث هو قوله - ﷺ - : « إن خيركم قرني ... » إلى أن قال : « ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ... »^(٤) .

فإن فريقاً من العلماء حملوا هذا الحديث على شاهد الزور يشهد بما لا حقيقة له ولا أصل ولم يستشهد ، وبهذا أمكن الجمع بين الحديثين^(٥) .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ! أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره »^(٦) .

فنصر المسلم للمسلم مطلوب على كل حال وفي كل مكان تنتهك فيه حرمة أو يعتدى عليه من أي شخص كان ، وفي جانب الدين يتم نصره في موطن كاد يضيع فيه حقه بسبب جحد المدين أو مماطلته فيأتي مسلم بشهادة كانت عنده لا يعلمها صاحب الحق فيشهد له بثبوت حقه ، وفي نفس الوقت يكون بشهادته هذه سبباً في إنقاذ ذلك الشخص الذي سولت له نفسه الأمانة بالسوء محاولة جحد حق صاحبه ، فيكون بهذه الشهادة قد منعه من ظلم صاحبه ، ونصره على نفسه .

(١) زيد بن خالد الجهني ، المدني ، صحابي شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة ، روي عن رسول الله - ﷺ - (٨١) حديثاً توفي بالمدينة (سنة ٧٨ هـ) رضي الله عنه .

انظر : الإصابة « ١ / ٥٦٥ » ترجمة [٢٨٩٥] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٤ / ٣٤٤ » .

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية ح ١٩ - (١٧١٩) « ٣ / ١٣٤٤ » ، وأخرجه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٢ / ١٧ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٥٧٨ » .

(٤) أخرجه البخاري ح ٣٤٥٠ « ٣ / ١٣٣٥ » ، وأخرجه مسلم ح ٢١٤ - (٢٥٣٥) « ٤ / ١٩٦٤ » كلاهما في فضائل الصحابة من حديث عمران بن حصين ، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٢ / ١٧ » .

(٦) أخرجه البخاري في المظالم ح ٢٣١٢ « ٢ / ٨٦٣ » وفي الإكراه ح ٦٥٥٢ « ٦ / ٢٥٥٠ » .

الحديث الثالث : وعنه - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) .

كلمات قليلة اشتملت على معاني كثيرة ، معاني حب الخير للمسلمين ، وكرهية الشر لهم ، فقد نفى النبي - ﷺ - الإيمان عن المكلف حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن حب المسلم لأخيه أن يعينه ويساعده على إحياء حقه ، فيثبت له شهادة ويؤديها عند الحاكم إذا كانت عنده قد تحملها من قبل ، ويكون بذلك قد أحب لأخيه ما يحبه لنفسه .
ومن تلك الآثار :

ما نقله جماعة من المفسرين ، وبعض من المحدثين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله : « على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ، ويخبر حيثما استخبر ، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير ، بل أخبره - أي المدين الذي يُجمع على الجحود أو المماطلة - لعله يرجع ويرعوي »^(٢) .
وعنه - رضي الله عنه - : « أكبر الكبائر الإشراف بالله ، لأن الله يقول : ﴿ ... إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ... ﴾ وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ... وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾ وعن الربيع في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه والوالدين ، ومن يكتمها فقد ركب إثماً عظيماً »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ح ١٣ « ١ / ١٤ » ، وأخرجه مسلم ح ٧١ - (٥٤) « ١ / ٦٧ » كلاهما في الإيمان .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه « ١٠ / ١٥٩ » ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٤٢ » ، وتفسير ابن عطية

« ٢ / ٥٢٨ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ٢ / ٨٧ ، ٨٨ » ، للدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط [بدون] ،

(مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٤١ » .

المطلب الرابع

في حكم شهادة الكفار والصبيان والعبيد على الدين

قال الله تعالى : ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾^(١) لما كان الأمر في قوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ مطلقاً يتناول كل شاهد بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ، وفسقه وعدالته قِيَدَه بقوله : ﴿... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ وقصر الشهادة على الرضا خاصة ، لأنها ولاية عظيمة ، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير ، فمن حكمه - أي الشاهد - أن تكون له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية عن غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ، وتقضي له بحسن الظن ، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه^(٢) من أجل ذلك اشترط الفقهاء في الشاهد - لكي تكون شهادته مقبولة تُنفَّذُ بموجبها الأحكام وتؤدِّي الحقوق ، سواء كانت لله تعالى أو للمخلوقين - اشترطوا عدة شروط أهمها أن يكون مسلماً - عاقلاً - بالغاً - حراً - يقظاً - عدلاً - غير متهم^(٣) - وهذه الشروط ليس بالضرورة أن تكون متوفرة عند تحمُّل الشهادة بل يُكْتَفَى بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون عاقلاً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من المجنون ، ولا من الصبي الذي لا يعقل ، لأن الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل .

الثاني : أن يكون بصيراً وقت التحمل - عند الحنفية - فلا يصح التحمل من الأعمى ووجهتهم في هذا أن الشرط هو السماع من الخصم لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية لأن النِّعَمَات قد يشبه بعضها بعضاً .

الثالث : أن يكون التحمل بمعينة المشهود به بنفسه لا بغيره^(٤) .
وبعضهم اشترط في الشاهد حين التحمل التيقظ والضبط فقط^(٥) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٤ » ، وأصول المدائبات في الفقه الإسلامي « ص ٩٦ » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٤ » ، ومغني المحتاج

« ٤ / ٤٢٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٦ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٩٩ » .

(٥) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٥ » .

هذه الشروط السبعة لا يجب توفرها في الشاهد على الدّين عند التحمل - كما تقدم - وإنما يجب توفرها فيه عند أداء الشهادة في مجلس القضاء .

بعد هذا العرض الموجز لشروط تحمل الشهادة وأدائها أودُّ أن أتناول بشيء من التفصيل عن حكم شهادة الكفار والصبيان والعبيد على الدّين ، ولم أذكر المجانين ، لأن عدم اعتبار شهاداتهم من المسلّمات لفقدهم العقل ، وهذا معلوم .

فمن الشروط التي تقدمت :

أ - أن يكون الشاهد عند أداء الشهادة مسلماً ، فلا تقبل الشهادة من كافر لمسلم أو على مسلم في الدّين للأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾ وقال : ﴿ ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ .

وجه الدلالة : في هاتين الجملتين من الآية الكريمة نص على رفض شهادة الكفار ، لأن الكافر ليس بذي عدل حتى تقبل شهادته ، ولا هو منا ، ولا من رجالنا ، ولا ممن نرضاه ، فكانت شهادته مردودة في التحمل والأداء^(١) .

٢ - وقال عز وجل : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ... ﴾^(٢) وقال جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾^(٣) وقال عز من قائل : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله تعالى نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض ، وتوعّد من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين بالعذاب الأليم ووصفهم بالنفاق كل هذا يدل على تحريم شهادتهم للمسلمين أو عليهم في كثير من القضايا ومنها الدّين لأن الشهادة ولاية ٦ : يثبت بها حكم الحاكم للمدّعي على المدّعي عليه وليس للكافر على المسلم ولاية حتى يشهد له أو عليه^(٥) .

(١) انظر : تفسير ابن عطية « ٥٠٧ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٨٩ / ٣ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٥١ / ١٠ » .

(٢) آل عمران : ٢٨ .

(٣) الأنفال : ٧٣ .

(٤) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٣٩٦ / ٣ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ٢٨٢ / ١٢ » .

٣ - وقال تعالى : ﴿... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الكافر ليس بعدل وليس منا ، لأنه يكذب على الله ، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه ، ولأنه إذا كانت شهادة الفاسق لا تقبل فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة الكافر لأنه شر من الفاسق^(٣) .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم »^(٤) .
الحديث الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع »^(٥) لأهل البيت »^(٦) .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) الحجرات : ٦ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٤٠٦ / ٩ » ، والمُهَذَّب « ٤١٤ / ٢ » ، ومغني المحتاج « ٤٢٧ / ٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٥١ / ١٠ » ، ونيل الأوطار « ٣٣٣ / ٨ » .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه « ١٦٣ / ١٠ » .

وضعه بعض المحدثين لأن في سنده عمر بن راشد وهو ضعيف . انظر : تكملة المجموع شرح المذهب « ٢٣٨ / ٢٠ » .

(٥) الخائن والخائنة معروفان ، والخيانة كما تكون في حقوق الله تعالى ، تكون أيضاً في حقوق الناس من دون اختصاص .

وذو الغمر : هو ذو الإحنة والحقد والشحناء والعدواة وهذه الأوصاف مانعة من قبول الشهادة ، لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة .

والقانع : هو الذي يتبع أهل البيت يخدمهم ، فلا تقبل شهادته لهم للتهمة بالتحيز لهم . انظر : نيل الأوطار « ٣٢٩ / ٨ » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند « ١٨١ / ٢ » ، وأخرجه أبو داود في الأقضية ح ٣٦٠٠ « ٣٠٦ / ٣ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ح ٢٤٠٠ « ٣٧٤ / ٣ » من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ح ٢٣٦٦ « ٧٩٢ / ٢ » .

الحديث الثالث : عن أبي بكرة^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »^(٢) .
وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن شهادة الخائن والخائنة وشهادة الزور لا تقبل بنص هذه الأحاديث وهم منا وعلى ديننا ، وإذا كانت لا تقبل فشهادة الكافر الذي هو عدونا وليس منا ولا يدين بديننا ولا يستقبل قبلتنا أولى أن لا تقبل شهادته للمسلم أو عليه^(٣) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على عدم قبول شهادة الكفار للمسلمين أو عليهم في قضايا كثيرة ومنها الدين ، ومستندهم الآيات والأحاديث التي تقدمت^(٤) .

رابعاً : المعقول :

فإن العقل يقضي بعدم جواز شهادة الكافر للمسلم أو عليه لأنه عدوه ، ومتهم في حقه ، ولأنه خائن لله ولرسوله ، بترك دين الله والرغبة عنه ، ومعصيته للرسول ، فلا يبعد منه أن يخون المسلمين ، وأن يتبع هواه ويلوي في الشهادة ، ولأن الله تعالى أثبت للمسلمين شهادة على غيرهم من الناس فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾^(٥) وقال عز من قائل : ﴿ ... وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾^(٦) .

ولم يثبت لغيرهم شهادة عليهم ، إلا ما خصه الدليل مثل الوصية عند الحنفية والحنابلة في السفر فهذا مستثنى من عموم المنع من قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين ويبقى المنع فيما عدا ذلك^(٧) .

(١) أبو بكرة ، هو نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، نزل على بكرة من الطائف فكناه النبي - ﷺ - بها ، أخرج له المحدثون ١٣٢ حديثاً اعتزل الفتن ، وشهد موقعة الجمل ولم يقاتل فيها (ت ٥١ هـ) بالبصرة - رضي الله عنه - انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ١٥ ، ١٦ » ، والإصابة « ٣ / ٥٧١ » ترجمة [٨٧٩٣] ، والأعلام « ٨ / ٤٤ » .

(٢) أخرجه البخاري في استنباط المرتدين والمعاندين وقتالهم ح ٦٥٢٠ « ٦ / ٢٥٣٥ » ، وأخرجه مسلم في الإيمان ح ١٤٣ - (٨٧) « ١ / ٩١ » واللفظ له .

(٣) انظر : تكملة المجموع « ٢٠ / ٢٢٦ » .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٢٠ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٥١ » ، ٢٥٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٣ » .

(٥) البقرة : ١٤٣ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٣٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٤٩ » .

ومن الشروط التي تقدمت :

ب - أن يكون الشاهد بالغاً ، فلا تقبل شهادة الصبي في قضايا كثيرة ومنها الدين للأدلة التالية من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾ .

وجه الدلالة من هذه النصوص الكريمة : في النص الأول أمر للمتدائنين باستشهاد شهيدين من الرجال - أي البالغين - والصبيان ليسوا من الرجال وعليه فلا تجوز شهادتهم على الدين .

وفي النص الثاني نهى عن امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والصبي ليس مكلفاً حتى يتوجه إليه النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة ، فيجوز له الامتناع عن أدائها وليس لصاحب الحق إحضاره لذلك ، وإذا أحضره فلا يجوز للقاضي أن يحكم بموجبها .

وفي النص الثالث نهى عن كتمان الشهادة ، ووصف من يكتتمها بأنه آثم ، ولا يجوز أن يتوجه هذا الخطاب للصبي ، ولا يلحقه إثم على كتمانها ، ولا ضمان عليه بالرجوع عنها .

كل هذا يدل على أنه ليس من أهل الشهادة ، ولا يُكَلَّفُ بها^(١) :

ثانياً : السنة :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « رفع القلم عن ثلاثة ... » وذكر منهم « وعن الصغير حتى يكبر ... » إلى آخر الحديث^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الشهادة مندوب إلى تحملها ، وواجب أدائها إذا تعينت ولم يوجد غيره ، والمندوب والواجب نوعان من أنواع التكليف ، والصبي غير مطالب بأي نوع من أنواع التكليف فلا يطالب بتحمل الشهادة ، ولا بأدائها ، ولا يَأْتُم بِكْتِمَانِهَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن شهادة الصبيان فقال : « لا يجوز لأن الله تعالى يقول : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وهم ليسوا ممن نرضى »^(٤) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على أن شهادة الصبيان غير مجزئة ، إلا في الجراح فيما بينهم خلاف ، وليس موضعه هنا^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٧ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٢ » ، وبدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٣٢ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٦ / ٥٦٢ » .

(٢) الحديث تقدم نصه وتخريجه انظر : « ص ١٣٥ » من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٧ » ، وبدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٣٣ » .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، في الشهادات « ١٠ / ١٦١ ، ١٦٢ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٧ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٤٢٠ » مسألة [١٧٩١] ، وتفسير

القرطبي « ٣ / ٣٩١ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٢٩٤ » .

ومن الشروط التي تقدمت :

ج - أن يكون الشاهد حراً ، وبناءً على هذا الشرط لا تجوز شهادة العبد .

وقد اختلف العلماء في شهادة العبد على أربعة مذاهب .

المذهب الأول : لا تجوز شهادة العبد ولا تقبل في شيء ، وهذا مذهب الجمهور بمن فيهم

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي^(١) .

المذهب الثاني : شهادة العبد جائزة مطلقاً ، ومقبولة في كل شيء عكس المذهب الأول تماماً

- وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية^(٢) إلا أن الحنابلة قيدوها فيما عدا الحدود والقصاص^(٣) . أي

فلا تقبل شهادته فيهما .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٥ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٧ » ، والبحر المحيط لأبي حيان

« ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٢ » مسألة [١٧٨٨] ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٦ / ٥٦٣ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٤٥٦ » .

المذهب الثالث : شهادة العبد جائزة بشرط أن يكون عدلاً ، وهذا مذهب جمع من العلماء منهم القاضي شريح^(١) وعثمان البتي^(٢) وأحمد وإسحاق بن راهويه^(٣) وأبو ثور^(٤) ^(٥) .

المذهب الرابع : شهادة المملوك جائزة إذا كان الشيء المشهود به يسيراً تافهاً^(٦) ومفهوماً أنها غير جائزة إذا كان الشيء المشهود به ثميناً غالياً ، وقد نسب هذا المذهب إلى الشعبي والنخعي^(٧) وجمع من العلماء .

(١) القاضي شريح ، هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، من كبار التابعين ومن أشهر القضاة في الإسلام ، ولآه عمر قاضياً على الكوفة ، واستمر على ذلك حتى عهد الحجاج الثقفي فاستعفاه عن القضاء فأعفاه (ت ٧٨ هـ) رحمه الله .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٦ / ١٣١ - ١٤٥ » ، والفتح المبين « ١ / ٨٥ » ، والأعلام « ٣ / ١٦١ » .

(٢) هو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي أي بياع البتوت ، وهي الأكسية الغليظة فقيه البصرة ، وأصله من الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، ثقة ، له أحاديث ، وكان صاحب رأي وفقه (ت ١٤٣ هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٢٥٧ » ، وسير أعلام النبلاء « ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ » ، وتهذيب التهذيب « ٧ / ١٥٣ ، ١٥٤ » ترجمة [٣٠٣] .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، عالم خراسان ، وأحد كبار الحفاظ ، أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي ، وسبب تسميته (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة ، فقال أهل مرو : (راهويه) أي ولد في الطريق (ت ٢٣٨ هـ) رحمه الله ، انظر : سير أعلام النبلاء « ١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣ » ترجمة [٧٩] ، وتهذيب التهذيب « ١ / ٢١٦ - ٢١٩ » ، والأعلام « ١ / ٢٩٢ » .

(٤) أبو ثور ، هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، له مصنفات كثيرة ، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وكان يميل إلى الشافعي (ت ٢٤٠ هـ) رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ١٢ / ٧٢ - ٧٦ » ، ترجمة [١٩] ، وتهذيب التهذيب « ١ / ١١٨ » ترجمة [٢١١] ، والأعلام « ١ / ٣٧ » .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٤٥ » .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٠ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » .

(٧) النخعي ، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحاً وفقهاً ورواية للحديث وحفظاً واجتهاداً (ت ٩٦ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء « ٤ / ٥٢٠ » ترجمة [٢١٣] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٦ / ٢٧٠ - ٢٨٦ » ، والأعلام « ١ / ٨٠ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور للمنع بأدلة من الكتاب والآثار والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾

وجه الدلالة : في هذا النص الكريم نهى عن امتناع الشهاداء عن أداء الشهادة عند طلب أدائها والنهي يدل على التحريم ، فيتضمن وجوب ذهاب الشاهد إلى موضع أداء الشهادة عند تعيينها ، والعبد ليس كذلك لأنه في هذه الحال تنازعه حكمان :

أحدهما : وجوب الذهاب لأداء الشهادة ، فيلزم منه ترك خدمة سيده أثناء غيابه .

الثاني : وجوب القيام بخدمة سيده وعدم تركه ذلك إلا بإذنه ، فتعارض الحكمان ، فترجح وجوب بقائه في خدمة سيده على وجوب ذهابه لأداء الشهادة ، لحق سيده عليه ، وسقط عنه وجوب أداء الشهادة ، لأنها حق لأجنبي ، وحق السيد مقدم على حق الأجنبي^(١) .
وإذا كانت صلاة الجمعة والحج والجهاد التي هي من حقوق الله تعالى قد سقطت عنه مراعاة لهذا الجانب فمن باب أولى أن يسقط وجوب أداء الشهادة وهي حق للمخلوق^(٢) .

٢ - وقال عز من قائل : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن ﴿ شَيْءٍ ﴾ من ألفاظ العموم يعم الشهادة وغيرها ، وقد وصف الله العبد بأنه لا يقدر على شيء ، فلا يقدر على أداء الشهادة ، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية على الغير بتنفيذ قوله عليه ، والعبد لا ولاية له على غيره ، وفيها معنى التملك ، لأن الحاكم يملك الحكم بالشهادة فكأن الشاهد ملكه الحكم بها والعبد وما يملكه لسيده فلا تقبل شهادته^(٤) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٩٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٩ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢١ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٩ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ١ / ٢٠٢ » .

(٣) النحل : ٧٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٩٥ » ، وبدايع الصنائع « ٦ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٢ / ٢٨٠ » .

ثانياً : الآثار ، وردت آثار كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة وغيرهم بأنهم كانوا لا يجيزون شهادة العبد ولا يقبلونها^(١) .

فمن تلك الآثار على سبيل المثال لا الحصر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا تجوز شهادة العبد »^(٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم »^(٣) .
ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على أن الشاهد إذا توفرت فيه الشروط السابقة^(٤) ومنها [الحرية] جازت شهادته ، ويفهم منه أن العبد لا تجوز شهادته لأنه فاقد الحرية^(٥) .
رابعاً المعقول :

بيانه أن العقل يدرك بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ أي الأحرار الكاملون الذين يمكنهم أن يحييوا لأداء الشهادة ، ولأنهم يجوز أن يصير منهم حكاماً لهم ولاية على الناس ، والعبد ليس كذلك لأنه لا يمكنه أن يجيب لأداء الشهادة لانشغاله بخدمة سيده - كما تقدم - ولأنه ناقص بمنزلة البهيمة يباع ويشترى ويوهب ، ولأن الرق سببه الكفر ، ولأنه لا يجوز أن يكون حاكماً ، لأن الحكم ولاية ، والعبد لا ولاية له فلا تجوز شهادته ، لأنه محكوم لسيده ، ولا استقلال له بنفسه^(٦) .

(١) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٢ ، ٤١٣ » ، والفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - خارجة بن زيد بن ثابت - عروة بن الزبير بن العوام - سليمان بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ووکیع بن الجراح ، والشعبي ، ومكحول ، والحسن البصري ، وغيرهم . وقال جمع من التابعين وفقهاء السلف في العبد يؤدي الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها أنها لا تجوز ، وقال مجاهد : « أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد » . انظر : المحلى « ٩ / ٤١٢ » .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر : « ص ٤٨٢ » من هذا البحث .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٠ » ، والإفصاح عن معاني الصحاح « ٢ / ٣٥٩ » ، وفتح الباري « ٥ / ٢٦٧ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١ / ٥٨٢ » .

(٦) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٤ » ، والمبسوط للسرخسي « ١٦ / ١١٣ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٩ » ، وروح المعاني للألوسي « ٣ / ٥٧ » ، وحاشيتي قليوبي وعميرة « ٤ / ٣١٨ » .

واستدل أصحاب المذهب الثاني - وهم المجيزون لشهادة العبد بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ .

وجه الدلالة من هذا النص الكريم : أن لفظ ﴿ رَجَالِكُمْ ﴾ عام يتناول العبيد وغيرهم ، يدل عليه المعنى المستفاد من النص ، وذلك أن الشاهد إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً ، عدلاً قبلنا شهادته ، لأن هذه الأوصاف تمنعه من الكذب ، فإذا شهد من اجتمعت فيه هذه الشروط ، تأكد به قول صاحب الحق ، فصارت شهادته سبباً في إحياء حق الدائن ، والعقل والدين والعدالة لا تختلف بسبب الحرية والرق ، فوجب أن تكون شهادة العبد مقبولة^(١) .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ... ﴾ .

وجه الدلالة من هذين النصين : أن الخطاب بالنهي عن الامتناع عن أداء الشهادة ، والنهي عن كتمان الشهادة موجه لكل مكلف تعين عليه أداء الشهادة ، ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الخطاب ، ومن فرق فعليه الدليل^(٢) .

٣ - قوله جل ذكره : ﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴾^(٣) ﴿ ... كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾^(٤) إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين : أن الأمر بالإشهاد وقيام الشهود بالشهادة عام يشمل كل من يصلح لتحمل الشهادة وأدائها مادام مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، سواء كان حراً أو عبداً ولا فرق بين شهادته وروايته وفتياه وأخباره الدينية ، ولأن العبيد منهم الأمراء ومنهم العلماء والوجهاء والقواد وليس في هذه النصوص الكريمة ولا غيرها ما يدل على إخراج العبيد من هذا الخطاب^(٥) .

(١) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ١٢١ / ٧ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٤ ، ٤١٥ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ ، ٢٦٢ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٣ » .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) النساء : ١٣٥ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ ، ٢٦٢ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٦ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٣ » .

ثانياً : السنة :

عن عقبة بن الحارث^(١) - رضي الله عنه - أنه تزوج أم يحيى^(٢) بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فأعرض عني . قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : « وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » فهاه عنها ، وفي رواية ، « ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره »^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن تلك الأمة شهدت بأنها أرضعت الرجل والمرأة معاً فأقرها النبي - ﷺ - واعتبر شهادتها نافذة ، وأمر عقبة بفراق امرأته لقول تلك الأمة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ، ولا أمر عقبة بفراق امرأته فدل ذلك على قبول شهادة الأرقاء عموماً^(٤) .

ثالثاً : الآثار :

أورد كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين آثاراً كثيرة تدل على إجازة شهادة العبد ، من تلك الآثار :

ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : « شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً » . وقال شريح : « لا تجوز شهادة العبد فقال عليّ : لكننا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده »^(٥) .

(١) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، القرشي يكنى أبا سِرْوَةَ ؛ أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي - ﷺ - وعن أبي بكر الصديق ، وعن جبير بن مطعم ، وعنه ابن أبي مليكة ، وعبيد بن أبي مريم المكي ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، توفي في خلافة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم جميعاً .

انظر : الإصابة « ٢ / ٤٨٨ » ترجمة [٥٥٩٢] ، وتهذيب التهذيب « ٧ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ » ترجمة [٤٣١] .

(٢) أم يحيى بنت أبي إهاب ، اشتهر أبوها بكنيته ولا يعرف إسمه ، واسمها : غَنِيَّة ، بفتح الغين ، وكسر النون وتشديد الياء مع فتحها ، وقيل : إسمها زينب ، ولعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فُغَيْرَ بزَيْنَب كما غُيِّرَ اسمُ غيرها . انظر : الإصابة « ٤ / ٥٠٦ » ترجمة [١٥٤٦] ، وفتح الباري « ٥ / ٢٦٨ » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات ح ٢٥١٦ « ٢ / ٩٤١ » ، وأخرجه في العلم ح ٨٨ « ١ / ٤٦ » وفي مواضع متفرقة من الصحيح .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦١ » ، وفتح الباري « ٥ / ٢٦٨ » .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٣ » ، وفتح الباري « ٥ / ٢٦٧ » .

وعن محمد بن سيرين^(١) أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً^(٢) إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على جواز شهادة العبد .

بالإضافة إلى ما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار على جواز شهادة العبد يكاد المفسرون أن يتفقوا على أن لفظ ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ الوارد في الآية الكريمة عام في تناوله للأحرار والعبيد ، وليس هناك دليل على اختصاصه بالأحرار دون العبيد إلا مجرد الرأي والتحكّم^(٣) .

رابعاً : المعقول :

بيانه أننا إذا كنا قد اعتبرنا رواية العبد وفتياه وأخباره مقبولة فيما يتعلق بشئون ديننا ، فما الذي يمنعنا من قبول شهادته فيما يتعلق بشئون دنيانا ومعاملاتنا المالية ومنها الدين !!؟

مادام قد توفرت فيه الشروط اللازمة لأداء الشهادة كالإسلام والعقل والبلوغ والعدالة^(٤) .
واستدل الحنابلة على تقييدهم المنع من قبول شهادة العبد بالحدود والقصاص ، أن اختلاف العلماء في قبول شهادته في الأموال - منهم المجيز ومنهم المانع - هذا الاختلاف يعد نقصاً وشبهة فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات ، ولأنه - أي العبد - ناقص الحال فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص قياساً على المرأة ، لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص فكذلك العبد^(٥) .

وهذه الأدلة التي تقدمت تصلح لأصحاب المذهب الثالث ، أما المذهب الرابع فلم أعثر لهم على دليل .

(١) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، تابعي من أشراف الكتاب وكان إمام عصره في علوم الدين بالبصرة ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، سمع من أبي هريرة ، وعمران بن حصين وابن عمر (ت ١١٠ هـ) - رحمه الله - . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ١٩٣ / ٧ - ٢٠٦ » ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٦٠٦ - ٦٢٢ » ترجمة [٢٤٦] ، والأعلام « ٦ / ١٥٤ » .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٣ » ، وعمدة القاري للعيني « ١١ / ١٣٤ ، ١٣٥ » .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٤ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٢ » ، وتفسير ابن عطية « ٢ / ٥٠٧ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٧ / ١٢١ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٩ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٦ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حنيفة « ٢ / ٣٤٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠١ » .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤١٤ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦٢ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٦ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠١ » .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٦٢ » ، والمبدع لابن مفلح « ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ » .

المطلب الخامس

في حكم شهادة النساء ، وبيان الحكمة في عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة
شهادة الشهود على الحقوق المالية ومنها الدَّين بالنسبة لقبولها وحصول الاكتفاء بها من عدمه،
لها أربع حالات ، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع .

١ - الحالة الأولى : أن يكون الشهود [أو الشهاداء] رجلين مع مراعاة توفر الشروط اللازمة
في الشهود - كما تقدم - وهذا جائز بل هو الأصل المأمور به في طلب الاستشهاد لقوله تعالى :
﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ وهذا الرجلان الشاهدان تعتبر شهادتهما بينة
كاملة يقع بها الإثبات في جميع الحقوق والديون والجنايات عند سائر الفقهاء^(١) حاشا الزننى
والقذف ومالا يطلع عليه إلا النساء فإن الشهود من حيث اعتبار العدد ليس موضعه هنا^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الشهود رجلاً وامرأتين وهذا أيضاً جائز ومشروع ولو مع وجود
الرجلين لقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... ﴾ وهذه الجملة فيها لفظ من
ألفاظ الإبدال فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل إلا عند عدم شهادة الرجلين
كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها التي من أمثلتها قوله تعالى : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾^(٣) ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾^(٤) وقد قال قوم بهذا
الظاهر ، بمعنى أنه لا يجوز استشهاد المرأتين مع الرجل إلا مع عدم وجود الرجل الآخر ، وجعلوا
كان تامة بمعنى (وجد) ولكن هذا ليس مراداً ، إذ لو أراد ربنا ذلك لقال (فإن لم يوجد رجلان
فرجل ... إلخ) فأما وقد قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ... إلخ ﴾ فهذا قول يتناول الوجود والعدم وعلى
هذا اتفق العلماء على أن شهادة الرجل مع المرأتين معتبرة يثبت بها الدَّين أمام القضاء ، وأنها وثيقة
معتبرة لحفظه بنص الآية ، وإنما شرطت كونه معهن لئلا يكون لهن رتبة الاستقلال^(٥) كما سيأتي .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٠١ » ، والفروق للقرافي « ٤ / ٨٦ » ، والمهذب « ٢ / ٤٢٥ » ،
وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٨٩ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٥٣ » ، وأصول المداينات في الفقه
الإسلامي « ص ١٠٠ » .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٤٢ » ، والفروق للقرافي « ٤ / ٨٧ » ، والمهذب « ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٦ » ،
والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٥٢ » .

(٣) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٤) النساء : ٩٢ ، المجادلة : ٤ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٠١ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٢ » ، وتفسير البحر
المحيط « ٢ / ٣٤٦ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩١ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠٠ » .

الحالة الثالثة : أن يكون الشهود في الأموال وعقود المداينات رجالاً وامرأة واحدة ، فهذه الشهادة غير جائزة ولا مقبولة ، لأنها مخالفة للنص ، ولأن نصاب الشهادة لم يكتمل ، فلا بد - لكي يكتمل النصاب - من امرأتين مع الرجل ، ولو قيل بالاكْتفاء في الشهادة برجل وامرأة واحدة لأدى إلى دفع الحكمة التي من أجلها شرع الله استشهاد امرأتين مع الرجل والتي بينها بقوله : ﴿ ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ﴾^(١) وقوله : ﴿ فَتُذَكَّرْ ﴾ فيها قراءتان :

الأولى : (تُذَكِّر) بتخفيف الذال وسكونها ، وتخفيف الكاف وكسرها وعليه فيكون المعنى فتذكر إحداهما الأخرى أي تردّها ذكرًا في الشهادة لأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فإذا شهدتا صار مجموع شهادتهما كشهادة ذكر ، ولكن هذه القراءة شاذة وفيها بُعد ، إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذّكر .

الثانية : (فَتُذَكَّر) بتخفيف الذال أيضاً وفتحها ، وتشديد الكاف وكسرها أي تنبهها إذا غفلت ونسيت وهذه القراءة - وهي قراءة الجماعة - أقرب إلى فهم المراد من النص ، لأن التذكير في مقابلة النسيان معنى مكشوف وغرض بيّن ، لأن النسيان والخطأ وعدم الضبط والحفظ غالب على جنس النساء بحسب فطرتهن وما جُيِّلنَ عليه من الضعف والأعراض التي تتابهن في حياتهن بخلاف جنس الرجال^(٢) .

الحالة الرابعة : أن يكون الشهود في الأموال وعقود المداينات امرأتين أو امرأة واحدة فقط وهذه الشهادة غير جائزة ولا مقبولة أيضاً ، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرُّرها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة ، وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان والائتمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال لذا فلا يجوز إنفراد النساء بالشهادة في الأموال خاصة إلا مع الرجال^(٣) .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣٠ / ١٢٤ ، ١٢٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٥ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٢ / ٣٤٩ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٥٩ » ، وأصول المداينات في الفقه الإسلامي « ص ١٠١ » .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٤٢ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩١ » ، والمهذب « ٢ / ٤٢٥ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٢٠ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٣٩٦ » مسألة [١٧٨٦] ، وفقه السنة للسيد سابق « ٣ / ٣٤٠ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٥٧٠ / ٦ » .

بعد أن تبين لنا حكم شهادة النساء في الأموال وعقود المداينات ، وأنه لا يكفي فيها شهادة امرأة واحدة مع الرجل بل لابد من امرأتين ، وأن شهادة النساء في العقود المذكورة منفردات غير مقبولة ، نريد أن نعرف ما هي الحكمة في عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة ؟ لقد حاول بعض العلماء أن يوضحوا تلك الحكمة من نواحي متعددة ، وليس فيها هضم لشخص المرأة ، ولا تقليل من شأنها ، ولا تحقير لأنوثتها ، ولا حط من منزلتها فهي الأم ، وهي الأخت ، وهي البنت ، وهي الزوجة ، وهي العمة ، وهي الخالة ...

ومنهن العالمات ، والفقيهات ، والصديقات ، والحافظات للقرآن وللكتاب من أحاديث المصطفى - ﷺ - والشعر والنثر ، والعلوم الدينية والدنيوية . ويكفيهن فخراً واعتزازاً أن جعلهن الله تعالى شقائق الرجال في كثير من التكاليف التي لا فرق في ترتيب الجزاء عليها بين رجل وامرأة ، ولا ينقصها إنقطاعها عن بعض التكاليف بسبب العذر المكتوب عليها من أجرها المساوي لأجر الرجل شيئاً ، يدل على ذلك الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ ﴾^(١) .

٢ - وقال جل ذكره : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ... ۝ ﴾^(٢) .

٣ - وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ﴾^(٣) .

٤ - وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝ ﴾^(٤) .

أورد المفسرون وبعض من المحدثين في سبب نزول الآية أن أم سلمة^(٥) - رضي الله عنها - قالت للنبي - ﷺ - : يا نبي الله ؛ مالي أسمع الرجال يُذكرون في القرآن والنساء لا يُذكرن ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... الآية ۝ ﴾^(٦) .

(١) النساء : ١٢٤ .

(٢) التوبة : ٧٢ .

(٣) النحل : ٩٧ .

(٤) الأحزاب : ٣٥ .

(٥) أم سلمة ، هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ، القرشية المخزومية ، زوج النبي - ﷺ - كانت قبل رسول الله - ﷺ - زوجة لأبي سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - ثم مات عنها فتزوجها رسول الله - ﷺ - في السنة الرابعة للهجرة (ت ٦٢ ، وقيل ٥٨ هـ) رضي الله عنها وأرضاها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد " ٨ / ٨٦ - ٩٦ " ، والإصابة " ٤ / ٤٥٨ - ٤٦٠ " ترجمة [١٣٠٩] .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير الطبري " ٢٢ / ١٠ " ، وتفسير ابن كثير مع البغوي " ٦ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ " ، وتفسير فتح القدير للشوكاني " ٤ / ٢٨٣ " .

يبدو - والله أعلم - أن الحكمة من عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة هي :
 أولاً : أنهم أسرع إلى النسيان المُعَبِّر عنه بقوله تعالى : ﴿ ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ﴾ من الرجال أي شرع ذلك إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت إحداهما ، فهو - أي النسيان - غالب على طبعهن لكثرة الرطوبة في أمزجتهن .
 ثانياً : أن المرأة شديدة التأثر العاطفي ، فهي تفرح لأتفه الأسباب ، وتغضب لأتفه الأسباب أيضاً .

ثالثاً : أن المرأة بعيدة عن المعاملات المالية مشغولة بأمور أخرى بحكم طبيعتها ، ولا شك أن قلة الخبرة والتجربة والتأثر الانفعالي هو سبب نقصان عقلها^(١) الذي أخبر عنه - ﷺ - في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين »^(٢) .
 فقوله - ﷺ - : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » . هذا هو الشاهد من إيراد هذا الحديث وهذه حقيقة من صنع الله لا يسأل عما يفعل .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٤٢ / ١٦ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ٦٧ / ٢ ، ٦٨ » ، وفتح الباري « ٤٠٦ / ١ » ، وتفسير روح المعاني « ٥٨ / ٣ » ، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين « ٢٣٢ / ١ » . وهامش تفسير ابن عطية « ٥١٠ / ٢ » ، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ١٢٨٢ / ٢ » .
 (٢) أخرجه مسلم في الإيمان ح ١٣٢ - (٧٩) « ٨٦ / ١ » واللفظ له ، وأخرجه البخاري في الحيض ح ٢٩٨ « ١١٦ / ١ » من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وانظر : تفسير ابن كثير « ٣٣٥ / ١ » .

المطلب السادس

في بيان من المخاطب بقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ؟

أولاً : ينبغي أن نعلم أن هذا النص من الآية الكريمة يدل على أنه ليس كل شخص صالحاً للشهادة ، وأن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم ، وذلك معنى زائد عن الإسلام ، فكل عدل مسلم وليس كل مسلم عدلاً^(١) . من أجل ذلك اشترط العلماء - لكي يكون الشاهد مقبولاً مرضياً - تلك الشروط التي تقدمت^(٢) ، وقد اختلف العلماء في (من المخاطب بقوله تعالى : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ ؟) على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : المخاطب بهذا النص من الآية الكريمة هم الحكام^(٣) .

وقد نسب هذا القول إلى ابن بكير^(٤) وغيره ، واختاره ابن العربي .

قال ابن عطية : « وهذا غير نبيل ، إنما الخطاب لجميع الناس ، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام ، وهذا - أي كون الخطاب عاماً ويتلبس به بعض الناس كأحكام المباشرين للقضايا - كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض »^(٥) .

المذهب الثاني : المخاطب بهذا النص من الآية المحكمة هم المؤمنون ، ورجحه بعض المفسرين^(٦) .

المذهب الثالث : المخاطب بهذا النص الكريم هما طرفا التعامل [المتدائنان]^(٧) .

وبعد ذكر المذاهب المتعلقة بمقتضى النص الكريم من الآية والمخاطبين فيه ، هناك من

الأشخاص من اختلف في أنهم هل يتناولهم النص فتقبل شهادتهم ؟

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٢٤ / ٣ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٥٤ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١٢١ / ٧ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٩ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٩٥ / ٣ » .

(٢) انظر : « ص ٤٨٢ » من هذا البحث .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية « ٥٠٩ / ٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٢٥٤ / ١ » ، وتفسير القرطبي « ٤٩٥ / ٣ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٣٤٧ / ٢ » ، وتفسير روح المعاني « ٥٨ / ٣ » .

(٤) ابن بكير ، هو الإمام الحسين بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله البغدادي الصيرفي ، المحدث الحافظ ، وثقه الأزهرى ، وطعن فيه ابن أبي الفوارس (ت ٣٨٨ هـ) - رحمه الله - . انظر : سير أعلام النبلاء « ٧ / ١٧ ، ٨ » ترجمة [٣] ، والأعلام « ٢٣١ / ٢ » .

(٥) تفسير ابن عطية مع الهامش « ٥٠٩ / ٢ » ، وانظر : تفسير القرطبي « ٣٩٥ / ٣ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٣٤٧ / ٢ » .

(٦) انظر : تفسير ابن عطية « ٥٠٩ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٩٥ / ٣ » ، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٣٤٧ / ٢ » ، وتفسير روح المعاني « ٥٨ / ٣ » .

(٧) انظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان « ٣٤٧ / ٢ » .

أو غير مشمولين فلا تقبل شهادتهم ؟ وإليك بيان ذلك :

أولاً : حكم شهادة الأعمى .

اختلف العلماء والأئمة في ذلك على مذاهب متعددة ، أوصلها الإمام ابن حزم إلى ستة مذاهب ، وسوف أقتصر منها على مذهبين مع الأدلة عليهما دون الباقي .

المذهب الأول : شهادة الأعمى غير مقبولة ولا مجزئة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعية^(١) وشذ الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى مطلقاً وإن كان بصيراً عند تحمُّل الشهادة^(٢) واستثنى الشافعية من عموم المنع ما ثبت بالاستفاضة فتجوز شهادة الأعمى فيه^(٣) .

المذهب الثاني : شهادة الأعمى مقبولة إذا تيقن الصوت - أي إذا سمع صوت شخص وهو يُقرُّ ويعترف أن في ذمته لفلان بن فلان كذا وكذا ديناً أو أمانة ، أو ثمن سلعة ، أو نحو ذلك ، وعرف يقيناً وليس تلقيناً أن صاحب الصوت هو فلان بن فلان^(٤) .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٩ » ، وبدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٨ » ، والمهذب « ٢ / ٤٢٨ » ،

ومغني المحتاج « ٤ / ٤٤٦ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٤٣٣ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٤ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ١ / ٤٩٨ » ، وبدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٨ » .

(٣) انظر : المهذب « ٢ / ٤٢٨ » ، ومغني المحتاج « ٤ / ٤٤٦ » .

(٤) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٥ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ١٦٧ » ، والمغني لابن قدامة

« ١٠ / ٢٥٦ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٧ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٤ » .

الأدلة

استدل المانعون من قبول شهادة الأعمى بالأدلة التالية من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ وقال تعالى : ﴿ ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ .

وجه الدلالة من هذين النصين الكريمين : أن ظاهرهما يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة ، لأن قوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ أمر يدل على طلب من يشهد من المشاهدة وهي معاينة الشيء بألة الإبصار ، والأعمى لا يصح استشهاده ، لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه ، والأعمى غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره ، لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كما لو كان بينهما حائط فيمنعه ذلك الحائط من مشاهدة المشهود عليه أوله ، ولما كانت الشهادة إنما هي من المشاهدة والمعاينة للمشهود عليه على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوماً في الأعمى وجب أن لا تقبل شهادته^(١) .

ولهم أن يستدلوا أيضاً بالآيات التالية :

٢ - قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ... ﴾^(٢) .

٣ - وقال جل ذكره : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾^(٣) .

٤ - وقال عز من قائل : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : في الآيتين الأولى والثانية استفهام إنكاري قصد منه تقرير نفي التسوية بين الأعمى والبصير ، وفي الآية الثالثة التصريح بنفي التسوية بين الأعمى والبصير فدللت الآيات ضمناً على أن شهادة الأعمى غير مجزأة ولا مقبولة ، ليس طعنًا في دينه وعدالته وشخصيته ، وإنما لفقده آلة التمييز بين المرئيات ، والشهادة تعتمد - بالدرجة الأولى - على رؤية المشهود به والمشهود عليه حتى يصف ما شاهده لكي يترتب الحكم بناء على وصف الشاهد لما شاهده وأخبر به .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٩٩ » ، ومغني المحتاج « ٤ / ٤٤٦ » .

(٢) هود : ٢٤ .

(٣) الرعد : ١٦ .

(٤) فاطر : ١٩ .

ثانياً : السنة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن الشهادة فقال : « ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع »^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - جعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد للمشهود به ، والأعمى لا يعاين شيئاً مما ذكر فلا تجوز شهادته^(٢) .

ثالثاً : المعقول :

بيانه: أنه الشاهد يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق ومن عليه ، والأعمى فاقد لألة التمييز حقيقة ، لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنعمة ، وبالتالي قد تشبه عليه الأصوات والنعومات ، فلا يدري من هو المشهود له ، ومن هو المشهود عليه فتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرر عنها ، بجنس المشهود وذلك مانع من قبول الشهادة .
وأيضاً هو محتاج إلى الإشارة إلى المشهود له والمشهود عليه ، ولا يتمكن من ذلك إلا بدليل مشتبّه وهو الصوت والنعمة^(٣) .

والخلاصة : أن السمع لا يؤدي وظيفة البصر في تحمل الشهادة وأدائها فلذلك قلنا بالمنع من قبول شهادة الأعمى .

واستدل الشافعية لاستثنائهم جواز شهادة الأعمى من عموم المنع بالاستفاضة ، أن طريق العلم به السماع ، والأعمى كالبصير في السماع^(٤) .

(١) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير « ٤ / ٦٩ ، ٧٠ » برقم [١٦٢٤] ، وأخرجه البيهقي في الشهادات « ١٠ / ١٥٦ » ، وأخرجه الحاكم ، وابن حزم في المحلى ، قال ابن حزم : « وهذا خبر لا يصح سنده لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك ، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح » المحلى « ٩ / ٤٣٤ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص « ١ / ٤٩٨ » .

(٣) انظر : المرجع السابق « ١ / ٤٩٩ » ، والمبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٢٩ » ، وبدائع الصنائع « ٦ / ٢٦٨ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٦ / ٥٦٤ » .

(٤) انظر : المهذب « ٢ / ٤٢٨ » ، وتكملة المجموع « ٢٠ / ٢٦٣ » .

واستدل القائلون بجواز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت بالكتاب والسنة ، والمعقول أيضاً .

أولاً : الكتاب الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ .

وجه الدلالة من هذين النصين الكريمين : قوله : ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا ... ﴾ إلى آخر النص ظاهره يقتضي قبول شهادة الأعمى ، لأنه من رجالنا البالغين الأحرار ، وهو أيضاً ممن نرضى من الشهداء إذا توفرت فيه الشروط السابقة ، ولأنه مقبول الرواية فقد كان في الصحابة - الذين نقلوا لنا أحاديث رسول الله ﷺ - من هو أعمى ، وكان في الأنبياء من ابتلي بذلك ، والواقع يشهد أن من بين كبار العلماء من هو أعمى ، فدل على أن الأعمى تقبل شهادته كالبصير ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعاشره وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال^(١) .

٢ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : الخطاب عام موجه للمؤمنين كل المؤمنين لا فرق بين بصير وأعمى إذا توفرت فيهم الشروط السابقة .

٣ - وقال جل ذكره : ﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : في الآية أمر لطرفي أو أطراف التعامل أو النزاع بإشهاد ذوي عدل سواء كانا مبصرين أم كفيفين إذا كانا ذوي عدل منا ، وفيها أمر آخر موجه للشهود بإقامة الشهادة لله ، والأمر عام شامل للأعمى والبصير فيشهد الأعمى في دائرة ما يوصل إلى الغرض من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات في حدود ما يقدر عليه^(٤) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي « ٤ / ١٦٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٥٦ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد

« ٢ / ٥٤٧ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ١ / ٤٤٩ » ، والمبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٢٩ » ، والفقه

الإسلامي وأدلته « ٦ / ٥٦٤ » .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي « ٤ / ١٦٧ » ، والمغني لابن قدامة « ١٠ / ٢٥٧ » .

ثانياً : السنة :

وردت أحاديث كثيرة تحثُ وتُرغَّب في تحمل الشهادة وأدائها مساعدة للمسلم في إحياء حقه وحفظ ماله من الضياع والتلف - كما تقدم - ولاشك أن التوجيه النبوي الكريم شامل للبصير والأعمى في حدود علمه وقدرته بحواسه الأخرى التي يمكن أن يحكم بموجب أدائها القاضي على الخصم ، وخصوصاً إذا كان المتعاملان في موضع لا يوجد فيه غيره من المبصرين .
فمن تلك الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر .

قوله ﷺ : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل أن يسألها »^(١) .

ولنفرض أن شخصاً استدان من شخص آخر ألف درهم ، وكتب بينهما كاتب بالعدل ، وأملى الذي عليه الحق ، وسمع رجل أعمى ما تم بين المتعاقدين ، ولمّا حَلَّ الأجل ، عزم المستدين على إنكار ما في ذمته ، فرفعت القضية إلى الحاكم ، فطالب صاحب الحق [المدعي] بالبينة على صحة دعواه ، فلم يكن لديه من بينة سوى الكتاب ، ولم يعلم بشهادة الأعمى ، فلما علم الأعمى بالقضية وما جرى فيها سارع إلى القاضي فأدلى بشهادته ، فكان بسعيه هذا سبباً في إحياء حق كاد أن يضيع من صاحبه ، فاستحق بشهادته ذلك الوصف الكريم على لسان الرسول الكريم ﷺ « خير الشهداء » إذاً ، فما الذي يمنع من هذه الشهادة وقد توفرت في صاحبها الشروط اللازمة لأداء الشهادة ؟ بل قد تكون شهادة الأعمى أولى بالقبول من شهادة البصير ، لأن المعاصي مبدأها من النظر - إلا من رحم الله - والأعمى قد أعفاه الله من النظرة التي هي سهم من سهام إبليس لفقده البصر .

ثالثاً : الآثار :

منها ما نسبته الإمام ابن حزم إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ابن حزم رحمه الله : - « وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح ، وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا ، روى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، ثم سرد ابن حزم سلسلة كبيرة من التابعين وتابعي التابعين والأئمة كلهم يقول بقبول شهادة الأعمى »^(٢) .

(١) الحديث تقدم نصه وتخريجه ومن رواه انظر « ص ٤٨٠ » من هذا البحث .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٤٣٣ » ، وموسوعة فقه عبد الله بن عباس « ٢ / ٩٣ » .

رابعاً : المعقول :

بيانه أن من الأشياء المشهود بها ما له ألوان متعددة ، ومنها ما له أحجام مختلفة ، ومنها ما له حركة معينة ، فالأشياء التي تعتمد الشهادة فيها على حاسة البصر لا يكلف الأعمى ولا يطالب بالشهادة بها لعدم قدرته على وصف الألوان والحركة ، ولا على تحديد الكمية إلا بواسطة التلقين فيكون المكلف بالشهادة على هذه الحال هو الواسطة وليس الأعمى .

ومن الأشياء المشهود بها ما يدرك بحاسة السمع كالاقرارات والإقرارات ، وإبرام العقود وغير ذلك مما يدرك بآلة السمع ، ومنها ما يدرك باللمس والجس والشم والطعم ونحو ذلك فهذه الأشياء مما يدخل تحت قدرة الأعمى على تمييزها وتحديدتها ومعرفتها تقبل شهادته بها لقدرته على تمييزها بما بقي عنده من آلات الإدراك كالبصير ، إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لأداء الشهادة .

وفقد البعض من الحواس لا يؤثر على الباقي إذا أدّت مهمتها وتوصلنا بواسطتها إلى المقصود ، ومن منع من الكل فعليه الدليل^(١) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ١٦ / ١٢٩ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٥ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ١٦٧ » ، وكشاف القناع « ٦ / ٤٢٦ » .

ثانياً : حكم شهادة البدوي^(١) :

اختلف العلماء في حكم شهادة البدوي للقروي^(٢) أو عليه على مذهبين :

المذهب الأول : شهادة البدوي للقروي أو عليه في العقود المالية ومنها عقود المداينات جائزة إذا كان عدلاً^(٣) .

المذهب الثاني : شهادة البدوي للقروي أو عليه في العقود المالية ومنها عقود المداينات غير مقبولة ولا جائزة^(٤) عكس المذهب الأول .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والقياس

أولاً : الكتاب :

عموم الآيات التي فيها الأمر بالإشهاد وقيام الشهود بالشهادة لله فهي عامة شاملة للقروي الحضري والبدوي على حد سواء إذا توفرت فيهم الشروط السابقة ومنها العدالة ، وأيضاً عموم النصوص الكريمة التي فيها النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة ، والنهي عن كتمانها ، وقد تقدم تفصيل ذلك في المطالب السابقة .

(١) البدوي : هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرحل من مكان إلى مكان بحثاً عن العشب والكلاء .

(٢) القروي : هو الذي يسكن القرى ، وهي المصر الجامع ، انظر : نيل الأوطار « ٨ / ٣٣٠ » ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود « ١٠ / ١٠ » .

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعي والحنابلة . انظر : أحكام القرآن للجصاص « ١ / ٥٠٠ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٥ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٧ » ، وكشاف القناع « ٦ / ٤٢٧ » ، ونيل الأوطار ، « ٨ / ٣٣٠ » .

(٤) ونسب هذا المذهب إلى مالك في المشهور عنه وأحمد بن حنبل . انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٢ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ١٧٥ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٦ » ، ونيل الأوطار « ٨ / ٣٣٠ » .

ثانياً : السنة :

عموم الأحاديث التي تحت المسلم على مساعدة أخيه ، وتفريج كربته ، وأن يحب له ما يحب لنفسه ، والوقوف إلى جانبه ، ونصره على ظالمه ، وأداء شهادة عنده لإحياء حق أخيه ، الذي لولا شهادة الشاهد لضاع حقه ضحية الجحود والنكران والتلف ، والبدوي والقروي في ذلك سواء ما دام الإسلام يجمعهما ، وما دامت العدالة تضمهما ، وقد تقدمت تلك الأحاديث مفصلة ومخرّجة . فمن أراد مزيداً من الإطلاع والتأكد فليراجع المباحث والمطالب السابقة .

ثالثاً : القياس :

بيانه أننا نقبل شهادة البدوي للقروي أو عليه في المعاملات المالية ومنها عقود المدائنات قياساً على القروي في قبول شهادته على القروي وعلى البدوي ، بجامع توفر الشروط اللازمة لقبول الشهادة ومنها العدالة في كل منهما ، واختلاف مكان النزول لا أثر له في رد شهادة البدوي ما دام يجمع بينهما ثبوت العدالة لكل منهما .

وكون البدوي يوجد فيهم من هو أشد كفراً ونفاقاً وفسقاً فقد وجد منهم من هو أقوى إيماناً ، وأزكى نفساً وأطهر قلباً وأكرم بذلاً في سبيل الله ، كما هو الحال في أهل القرى والأمصار تماماً ، فلا مبرر لرد شهادة البدوي لكونه بدوياً ، بل لابد من تلمس مبررات أخرى تصلح أن تكون حجة في ردّ شهادة البدوي للقروي^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤٧ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٢٥٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٥ » ، وكشاف القناع « ٦ / ٤٢٧ » ، ونيل الأوطار « ٨ / ٣٣٠ » .

واستدل أصحاب المذهب الثاني لمنعهم من قبول شهادة البدوي للقروي أو عليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : وصف الله الأعراب بهذه الصفات لبعدهم عن تعاليم الإسلام ومبادئ الدين الحنيف المتمثلة في القرآن والسنة فاقتضى ذلك رد شهادتهم وعدم اعتبارها لجهلهم بأحكام الشهادة وما يجوز أدائها منها وما لا يجوز (٢) فلربما جاء ليشهد لصاحب الحق فشهد عليه .
ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - حكم برد شهادة البدوي على القروي لما فيه من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقيقتها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها (٤) .
ثالثاً : المعقول :

بيانه : أن الشهادة لما كانت تعتمد - بالإضافة إلى الشروط اللازمة لأدائها - عند التحمل على الدقة في حفظ الألفاظ ، والتأكد من نقل الأوصاف ، والتحقق من معرفة الأشخاص ، وليس كل إنسان يستطيع أن يؤدي الشهادة على وجهها ، ولهذا كان البدوي جديراً بأن لا تقبل شهادته لكونه مظنة أن يأتي بالشهادة على غير وجهها ، فغلب جانب المنع على جانب الجواز احتياطاً لحفظ الكرامات ، ولعل ما يدل على هذا قوله - ﷺ - : « ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع » .
والخلاصة في حكم شهادة البدوي للقروي أو عليه أنه إذا كان عدلاً واستطاع أن يأتي بالشهادة على وجهها قبلت شهادته مثل القروي وإذا لم يكن عدلاً ، ولم يستطع أن يأتي بالشهادة على وجهها لم تقبل شهادته ، والله أعلم (٥) .

(١) التوبة : ٩٧ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأفضية ح ٣٦٠٢ « ٣ / ٣٠٦ » ، وابن ماجه في الأحكام ح ٢٣٦٧ « ٢ / ٧٩٣ » .

(٤) انظر : نيل الأوطار « ٨ / ٣٣٠ » ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود « ١٠ / ١١ » .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٣ / ٣٩٥ » ، وكشاف القناع « ٦ / ٤٢٧ » .

المطلب السابع

في حكم كتمان الشهود للشهادة

كتمان الشهادة حرام وكبيرة من كبائر الذنوب ، سواء أكانت الشهادة في حق من حقوق الله تعالى ، أم في حق من حقوق المخلوقين^(١) .

وقد دلت الدلائل من الكتاب والسنة والآثار والإجماع على ذم من يكتُم الشهادة من دون عذر أو خوف أو إكراه ، على مقتته وعلى مسخ قلبه وفجوره ، وأنه لا أحد أظلم منه مما يبعث في النفس الرعب والخوف من كتمان الشهادة .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ... ﴾^(٢) .

[مَنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، وَالِاسْتِفْهَامِ يَفِيدُ النَّفْيَ ، أَي لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ ... إلخ

٢ - وقال سبحانه : ﴿ ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ... ﴾ أي لَا يُضَارُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، عَلَى رَأْيٍ مَنْ أَعْتَبَرَ الشَّهِيدَ فَاعِلًا لِلْمُضَارَةِ ، فَهَذَا خُطَابُ نَهْيٍ لِلشَّاهِدِ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بِقَصْدِ إِضْرَارِ طَرَفِي عَقْدِ التَّدَايُنِ أَوْ أَحَدَهُمَا^(٣) .

٣ - وقال جل ذكره : ﴿ ... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ خطابُ نَهْيٍ لِلشَّهَدَاءِ عَنِ الْامْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ تَعِينِهَا وَالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُنْهْيِ عَنْهُ .

٤ - وقال سبحانه : ﴿ ... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ... ﴾ .

وجه الدلالة من النص الكريم : هذا خطاب من الله تعالى للشهود الذين أمر المستدين وصاحب الدين باستشهادهم ينهاهم به عن كتمان الشهادة إذا دعوا لأدائها ، والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيام الشاهد بها عند الحاكم ، مبيناً لهم ما يترتب على كتمانها من المفساد التي منها بل أعظمها فجور القلب ، وإذا فجر القلب فسد صاحبه جزاءً وفاقاً ، ذلك أن الشاهد إذا كتم الشهادة مع القدرة على أدائها فقد أفسد بكتمانها حقاً من حقوق أخيه المسلم ، وأضاع عليه ماله ، وساعد الظالم على ظلمه ، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ، فلذلك بالغ - سبحانه - في الوعيد على كتمانها وعدم إظهارها^(٤) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٤١ » ، وتفسير روح المعاني « ٣ / ٦٣ » .

(٢) البقرة : ١٤٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية « ٢ / ٥١٧ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤١٥ » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٤١ » ، والكشاف للزمخشري « ١ / ٤٠٦ » ، والتفسير الكبير للفخر

الرازي « ٧ / ١٣١ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٣٠٣ » .

٥ - وقال جل في علاه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة من الآية : بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإقامة الشهادة لله بالعدل ولو كان المشهود عليه من أحب المخلوقات إلى الشاهد وهي النفس التي كل شيء دونها رخيص ، أو من أقرب القرابة لديه وهم الوالدان والأقربون ، فلربما حمله حبه لوالديه وبره بهما ، وعطفه عليهما على أن يكتم الشهادة عليهما بحق الغير ، ولربما دعاه التعصب والمودة والحمية لقرابته على كتم الشهادة عليهم بحق للغير ، كذلك يجب عليه إقامة الشهادة لله بالعدل ولا يكتمها مراعاة للغني من أجل غناه استجلاباً لمنفعته ، وتزلفاً إليه من أجل عرض قليل من الدنيا ، أو استدفاعاً لضره ، ولا يكتمها مراعاة للفقير من أجل فقره رحمة به وإشفافاً عليه ، ثم أكد سبحانه الأمر بإقامة الشهادة لله بالعدل ، بالنهي عن اتباع الهوى ، والميل مع ما تشتهي النفس من جلب النفع لها ودفع الضر عنها فيحمله ذلك على كتمان الشهادة وترك العدل ، ثم توعده سبحانه وتعالى - من يزيد في الشهادة أو ينقص منها ، ومن باب أولى من يكتمها مراعاة وحباً وإيثاراً لمن ذكر فقال : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ في هذه الجملة تهديد شديد ووعيد أكيد لمن يكتم الشهادة ^(٢) .

٦ - وقال تبارك وتعالى : ﴿ ... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذَا لَمَنِ الْإِثْمِينَ ﴾ ^(٣) أي لا نبيع حظنا من الآخرة بعرض قليل من الدنيا زائل فنحلف كاذبين ، ولا نكتم شهادة الله ولو كان المشهود له أو عليه ذا قرابة ، فإن فعلنا ذلك من الكذب في الشهادة أو الكتمان فقد احتملنا إثماً عظيماً ^(٤) .

وموضع النهي عن كتمان الشهادة حيث يخاف الشاهد ضياع حق الدائن بكتمانها ^(٥) .

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣٢٠ / ٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٥٣٤ » .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٧٢٨ / ٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢ / ٨٧ » .

(٥) انظر : تفسير ابن عطية « ٥٢٨ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٤١٥ » .

ثانياً : السنة :

عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أخبر الرسول - ﷺ - أن كتمان الشهادة من أمارات الساعة ، وما أخبر عنه الرسول - ﷺ - لا محالة واقع ، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فقد انتشرت شهادة الزور وكذلك ظهر كتمان الشهادة ، والتساهل بأدائها حتى ضاعت حقوق الناس ، وغصت أروقة المحاكم بالقضايا والمشاكل ، واستعصت على الحلول كثير منها بسبب تلاعب الشهود بالشهادة ، واستخدام أساليب الحيل ، وأشربت قلوب كثير من الناس حب الدنيا - إلا من رحم الله - فأصبح المسلم لا يرعى حق أخيه ، ولا يحب له ما يحب لنفسه ، فلا يتحمل شهادة ولا يؤديها عند طلبها إلا إذا فرض له جزء من المال ، بغض النظر عن أن يكون المشهود له غنياً أو فقيراً هذا لا يعنيه ، ومن هنا كثر كتمان الشهادة ، والتلاعب بألفاظها من كذب وتحريف والتواء وإعراض - والله المستعان - .

ثالثاً : الآثار :

منها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله يقول : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ﴾ »^(٢) .

رابعاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم كتمان الشهادة ، وأنها من كبائر الذنوب^(٣) . بعد أن عرفنا عن حكم كتمان الشهادة مطلقاً والأدلة على ذلك لكن هناك رأي لابن عطية حيث يري فيه التفصيل في كتمان الشهادة وإليك نص قوله ، قال - رحمه الله : « وهذا عندي بحسب قرينة حال الشاهد والمشهود فيه ، والنازلة لاسيما مع فساد الزمن وأرذال الناس ، ونفاق الحيلة ، وأعراض الدنيا عند الحكام ، فرب شهادة إن صرح بها في غير موضع النفوذ كانت سبباً لتخدم باطلاً ينطمس به الحق »^(٤) .

نفهم من كلام ابن عطية هذا أن الوعيد على كتمان الشهادة ليس على إطلاقه فربما تعرض أحوال كتمان الشهادة فيها خير من التصريح بها ، وذلك لما يجرُّ التصريح بها على الفرد وعلى المجتمع من ويلات ونكبات وظلم وفساد [ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح] .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند « ١ / ٤٠٨ » من حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - .

(٢) تقدم نصه وتخريجه انظر : « ص ٤٨١ » من هذا البحث وانظر : تفسير ابن جرير « ٣ / ١٤١ » .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٣ / ١٤١ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٥٣٥ » وغيرهما من المراجع تقدمت .

(٤) تفسير ابن عطية « ٢ / ٥٢٨ » .

الفصل الثالث :

في أحكام المواريث

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

تمهيد : في الحث على تعلم أحكام المواريث ، وبيان فضله ، ومكانته في الإسلام وأنه أول علم ينزع من الناس بسبب إهمالهم له ، وبيان الحكمة من استئثار الله تعالى بقسمة التركات .

المبحث الأول : في أحكام الوصايا .

المبحث الثاني : في أحكام الديون المتعلقة بالتركة .

المبحث الثالث : في أحكام الورثة .

المبحث الرابع : في حكم إعطاء السفهاء الأموال .

المبحث الخامس : في أحكام أموال اليتامى .

تمهيد :

في الحث على تعلّم أحكام علم الموارِيث ، وبيان فضله ، ومكانته في الإسلام ، وأنه أول علم ينزع من الناس بسبب إهمالهم له ، وبيان الحكمة من استئثار الله عز وجل بقسمة التركات .

لقد حث الشارع على تعلّم أحكام الموارِيث ، والعناية بها ، والاهتمام البالغ بدقائقها وتفصيلها ، نلاحظ ذلك كله في كتاب الله العزيز ، وسنة رسول الله - ﷺ - ، والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين وأتباعهم وإجماع المسلمين .

أولاً : الكتاب : الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝

٢ - وقال سبحانه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(١) ۝

إن هذه الآيات من تدبرها وتأملها وعقلها ، وأمعن النظر فيها وفي تفصيلها ، وتناسق أحكامها وجد فيها حثاً على تعلم أحكام الموارِيث فمن تعلمها ، وطبق قسمة الموارِيث بموجبها ، واتخذها دستوراً يسير على منواله في قسمة التركات اهتدى وعلمه الله ما لم يكن يعلم تأصيلاً وتصحيحاً إجمالاً وتفصيلاً ، ومن حاول قسمة الموارِيث على غير هدي من كتاب الله ، وسنة نبيه - ﷺ - واتبع غير سبيل المؤمنين فقد ضل سواء السبيل .

ولابد من سبب يوضح اهتمام الشارع في حث المكلّفين على تعلّم أحكام المواريث حتى لا يتأثروا بمناهج الجاهلية الأولى في قسمة التّركات ، المبنية على التّعسف والظلم وإيثار الأقرباء والمقاتلين والفرسان والقادرين على ركوب الخيل ، وحرمان الضّعفاء والصّغار والنّسوان ، وذلك أنهم كانوا يورّثون بسبيين :

الأول : النّسب ، فيورّثون من الأقارب الرّجال الذين يقاتلون على الخيل ، والذين يستطيعون أن يُحرّزوا الغنائم .

الثاني : العهد : والتّوريث به كان يتم من وجهين :

أ - الأول : الحلف ؛ فقد كان الرّجل في الجاهلية يقول لغيره ممن يتوسّم فيه القوّة ، والقدرة على حماية الدّمار ، وصيانة الكرامة ، «دمي دمْك ، وهْدْمي هْدْمْك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك فإذا تعاهدوا على هذا الوجه ، واتّفقوا على هذه الصّيغة فأَيُّهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ب - الثاني : التّبني ؛ فإن الرّجل كان يتبنّى ابن غيره فينسبُ إليه دون أبيه من النّسب ويرثه ، وهذا التّبني نوع من أنواع المعاهدة^(١) أبطله الإسلام وأبطل كلّ ما يترتّب عليه من التّبعات ومنها التّوارث قال تعالى : ﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... ﴾^(٢) ، ولذلك قال تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ... ﴾ هذا وسيتبين لنا فيما بعد - إن شاء الله - الأسباب الشرعية للميراث مصحوبة بالأدلة عليها .

(١) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٢٠٣ / ٩ » ، وتفسير القرطبي « ٥٨ / ٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٣١ / ١ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٧ ، ١٨ » لأبي اليقظان ، عطية الجبوري ، ط [بدون] ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م (بغداد : دار النذير) .

(٢) الأحزاب : ٤ ، ٥ ، وانظر : تفسير القرطبي « ١١٩ / ١٤ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٢٦١ / ٤ » ، وتفسير روح المعاني « ٢٢٨ / ٣ » .

ثانياً : السنة ممثلة في الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فإنني مقبوض »^(١)، المراد بالفرائض هنا علم الموارِيث .

الحديث الثاني : وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي »^(٢) .

الحديث الثالث : عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا العلم وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فإنني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان فلا يجدان من يفصل بينهما »^(٣) .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، أية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : في الحديث الأول خطابان بالأمر

للمكلفين : أحدهما أمر بتعلّم الفرائض ، وهذا الأمر دالٌّ على وجوب المأمور به —

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٧٠ « ٣ / ٢٧٩ » وقال : هذا حديث فيه اضطراب .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفرائض ح ٢٧١٩ « ٢ / ٩٠٨ » ، وأخرجه الحاكم في المستدرک « ٤ / ٣٣٣ » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، فإن حفص ابن عمر المذكور في سند الحديث ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري منكر . انظر : الزوائد مطبوع مع سنن ابن ماجه « ٢ / ٩٠٨ » ، قال الهيثمي : ورواه أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده من لم أعرفه . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد « ٤ / ٢٢٣ » ، والضعفاء للعقيلي « ١ / ٢٧١ » .

(٣) أخرجه النسائي في الفرائض ح ٦٣٠٥ / ١ « ٤ / ٦٣ » وغيره ، قال في الفتح : ورواه موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً . أهد ملخصاً . انظر : فتح الباري « ١٢ / ٥ » .

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ح ٢٨٨٥ « ٣ / ١١٩ » ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ح ٥٤ « ١ / ٢١ » ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيّا وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود « ٩ / ٩٣ » .

ولكنه وجوب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، كغسل الميت واتباع جنازته ودفنه ، والجهاد في سبيل الله ، والأذان ، ولا يدل على الوجوب العيني ، لأنه غير مراد من النص ، فليس كل إنسان بعينه يستطيع أن يتعلم علم الفرائض ، لكن إذا تركه الناس كلهم أثموا جميعاً لأن تركهم لتعلم هذا العلم سيؤدّي إلى تناحر الناس وتقاتلهم على الميراث حيث لم يجدوا من يقضي بينهم بالعدل ، ويقسم بينهم الميراث حسب الضوابط الإلهية ، والتعاليم الشرعية .

الخطاب الثاني : أمر لمن تعلم علم الفرائض وأتقنه أن يعلم غيره مما علّمه الله ، اقتداءً بأنبياء الله ورسله حيث بلغوا دين الله وشرعه وفرائضه للناس ، ولم يسألوهم عليه من أجر ، بل كانوا يحتسبون أجرهم على الله ، ثم بين - عليه الصلاة والسلام - العلة لحثّه على تعلم الفرائض وتعليمها بقوله (فإنّي مقبوض) أي فاءني أخشى أن أموت - والموت سبيل كل حي - ويموت هذا العلم بموتي فلم يوجد أحد يعلمه ويعلمه الناس بعدي ، مما يدعو إلى التساهل به ، والرغبة عنه ، ثم تضييعه وفقدانه من الأرض .

وفي الحديث الثاني عبّر النبي - ﷺ - عن علم الفرائض بأنه (نصف العلم) قال العلماء : معنى ذلك أنه يُتلى به كل الناس ، وقيل إن للناس حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لأن الأحكام تُتلى من النصوص ومن القياس ، والفرائض لا تُتلى إلا من النصوص فقط ^(١) .

ثم حذّر النبي - ﷺ - من أمرين يحدثان إذا ما تخاذل الناس عن العمل بوصيّة رسول الله - ﷺ - وحثه على تعلم علم الفرائض ، ألا وهما نسيان هذا العلم ، وأنه أول شيء ينزع من الأمة ، وقد ظهرت في زماننا هذا بوادر تدل على صدق ما أخبر به النبي - ﷺ - فقد تراحت العلوم العصرية وانشغل الناس بها وعكف الكثير منهم على دراستها والاهتمام بها ، وغفلوا عن تعلم علم الفرائض ، مما جعله وشيكاً على أن تُطوى صفحته ، ويبقى رسمه وتلاوته وفي الحديث الثالث ، أخبر - عليه الصلاة والسلام - أن علم الفرائض سينقص تدريجياً شيئاً فشيئاً وينحسر ثم ينقرض تماماً إلى درجة عبّر عنها بأنه سيأتي زمان يختلف فيه الاثنان في فريضة تركها مؤرثهما فيبحثان عن شخص يقضي بينهما بالعدل ويقسم بينهما التركة حسب الضوابط الشرعية والقواعد المرعية فلا يجدان أحداً يقضي بينهما مما ينذر بانفجار الموقف بينهما ، وحصول كارثة قد تصل إلى التقاتل والتناحر ، والاحتكام إلى القوة والعنف والفوضى وتطبيق أحكام الجاهلية الأولى ، وفي الحديث الرابع بيان فضل هذا العلم - وسيأتي - .

(١) انظر : فتح الباري « ١٢ / ٥ » .

ثالثاً: الآثار :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم » .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « تعلموا الفرائض والسنن كما تعلمون القرآن » وقال أيضاً : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » .

وسئل مسروق^(١) أكانت عائشة - رضي الله عنها - تحسن الفرائض؟ قال : « والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض » .

وقال أبو موسى - رضي الله عنه - : « من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل الرأس لا وجه له أو ليس له وجه »^(٢) .

رابعاً : الإجماع :

أجمع المسلمون على أن الفرائض باب من أبواب العلم ، وأن تعلمها فرض من فروض الدين ، ومستند هذا الإجماع النصوص التي تقدمت من الكتاب والسنة^(٣) .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، يكنى أبا عائشة ، تابعي ثقة من اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة ، وشهد حروب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء (ت ٦٣ هـ) رحمه الله ، انظر : الإصابة « ٣ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ » ترجمة [٨٤٠٦] ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٦٣ » ترجمة [١٧] ، والأعلام « ٧ / ٢١٥ » .

(٢) كل هذه الآثار أخرجها الدارمي في سننه في الفرائض « ٢ / ٣٤٢ » إلى جانب هذه الآثار تتابعت عناية الصحابة بتعلم علم الفرائض في مختلف العصور والأمصار ابتداءً من عصر الخلفاء الراشدين ، وزيد بن ثابت أقرض الصحابة بشهادة رسول الله ﷺ ، وأبي موسى الأشعري ، ومن التابعين الفقهاء السبعة - وقد تقدمت أسماؤهم - وسعيد ابن جبير ، وعبيدة السلماني ، ومن بعدهم قبيصة بن ذؤيب ، وأبو الزناد ، حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين فتوسعوا في أبحاثه ، وأصلوا قواعده ، وفرعوا فروعه ، وجعلوه من أبواب الفقه المهمة ، وسبب اهتمامهم بهذا العلم أنه يتناول المال الذي هو عصب الحياة . انظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٧ » للدكتور جمعة محمد محمد براج ، ط-١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م (عمان : دار الفكر) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي « ٤ / ٤٥٦ » ، والإجماع لابن المنذر « ص ٣٢ ، ٣٣ » ، والمهذب « ٢ / ٣٠ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٣ » .

أما عن فضل علم الفرائض ، ومكانته في الإسلام ؛ فإن فضله عظيم ، ومكانته في الإسلام مكانة عالية ، ومما يدل على فضله وعلو مكانته - بعد علم التوحيد ومعرفة العقيدة السمحة ؛ شيئان :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه قسمة التركات ولم يسند ذلك إلى ملك مقرب ، أو نبي مرسل ، حكمة عظيمة وسر من أسرار التشريع ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ولهذا قال سبحانه : ﴿ ... فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وقال في آخر السورة : ﴿ ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ بخلاف الأحكام الأخرى فإن الله تعالى ترك للبشر مجالاً للاجتهاد والتنافس في الاستنباط ليعملوا عقولهم وأفكارهم ويبحثوا فإن أصابوا بارك جهمهم وأعطاهم أجرهم مرتين ، وإن أخطأوا لم يؤاخذهم ولم يحرمهم أجر اجتهادهم .

ثانياً : أن الفرائض لعظم قدرها وعلو شأنها جعلها الشارع ثلث العلم فقال النبي - ﷺ - : « العلم ثلاث ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » . وفي الحديث الآخر : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم »^(٢) .

أما عن بيان كون الفرائض أول علم ينزع من الناس ، كما جاء مصرحاً به في هذه الجملة من الحديث : « وهو أول شيء ينزع من أمتي » فليس المقصود نزعه من العباد بحيث لا يبقى له أثر في السطور وبطون الكتب والأشياء التي يكتب عليها فهذا غير مراد من النص ، وإنما المراد أن الله ينزعه بموت العلماء به كما ورد مصرحاً به في هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(٣) وعلم الفرائض من هذا القبيل ، بل هو أول العلوم رفعاً ونزعاً حتى ولو كان بعض علماء الشريعة موجودين إلا أنهم يتساهلون في طلبه ومراجعته ، ويقل اهتمامهم به ، ويشغلون بمسائل الخلاف والكلاميات ، ويتعمقون في فنون الجدل وألوان المناظرات .

(١) النحل : ٧٤ .

(٢) الحديثان تقدم نصهما وتخريجهما ومن رواهما والكلام فيهما . انظر : « ص ٥١٤ » من هذا البحث ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٣٠ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٤٥٧ » .

(٣) أخرجه البخاري ح ١٠٠ / ١ « ٥٠ » ، وأخرجه مسلم ح ١٣ - (٢٦٧٣) « ٤ / ٢٠٥٨ » ، كلاهما في العلم .

بيان الحكمة من استئثار الله تعالى بقسمة التركات : الله سبحانه وتعالى هو الوهاب ، وهو المعطي ، وهو الذي أغنى وأقنى وهو الذي حوّل ، وهو المتفضل على خلقه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة المال ، فالمال مال الله ، والخلق كلهم عياله ، فلا عجب ولا استغراب أن يتولى العليم الحكيم بنفسه قسمة التركات بين مستحقيها من فوق سبع سموات ، لم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ويعلم الله ماذا كان سيحصل من الشر والفساد والأنانية وحب الذات وقطع الأرحام ، والتناحر والتقاتل ، والتدابير والتقاطع والعداوة والبغضاء لو أسند الحق تبارك وتعالى قسمة التركات إلى البشر خاصة في عصرنا هذا الذي فاض فيه المال في أيدي الناس ، وتزايدت فيه مطالب الحياة ، وقل الوازع الديني ، وتضاعف الوازع المادي ، والتكالب على جمع المال وتكديسه . وقد ألمح الله تبارك وتعالى إلى الحكمة من توليه قسمة التركات بنفسه سبحانه في آيتين من آيات المواريث نفسها فقال تعالى ، بعد أن بين بالتحديد نصيب الأولاد من تركة الأبوين بعد موتهما ، ونصيب الأبوين من تركة الأولاد : ﴿ ... أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

وقال تعالى بعد أن بين بالتحديد نصيب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب من تركة مورثهم بعد موته : ﴿ ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

فقد نفى في الآية الأولى درايتهم بمن هو أقرب لهم نفعاً من الآباء والأبناء ، ثم وصف تلك القسمة العادلة على ذلك الوجه الدقيق المحكم المبني على علم مسبق محيط بدخائل النفوس وأسرارها ومكنوناتها ، وصفها بأنها ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ وما دامت فريضة من الله فيجب على جميع العباد الرضا بها والتسليم لها لكونها صادرة ممن لا يظلم مثقال ذرة ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولهذا وصف سبحانه في آخر الآية نفسه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ عليمًا بالأشياء قبل خلقها وتشريعها ، حكيمًا ، يضع الأشياء في محالها ، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه .

وفي الآية الثانية التي في آخر السورة بين الحكمة من توليه قسمة المواريث على الوجه الذي فصله في صدر السورة وفي آخرها ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ فلولا هذا البيان وهذا التفصيل الذي كفاكم مؤنة البحث والاجتهاد في قسمة التركات لتهتم وذهبت كل مذهب ولن تهتدوا إذاً أبداً ولهذا ختم الآية بقوله ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ كقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

(١) النساء : ١١ ، ١٧٦ .

(٢) البقرة : ٢١٦ .

ومن حكمته سبحانه أنه ترك بعض مسائل المواريث لم يشرع لها حكماً ولم ينزل فيها على رسوله - ﷺ - تفصيلاً ولا بياناً ، ولم يأذن لرسوله - ﷺ - أن يبينها للناس حتى توفي - ﷺ - ولم يترك لها بياناً ولا شرحاً يرجعون إليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فعل ذلك سبحانه لينظر كيف يعملون ، وَلِيَلْبِثَ نَظَرَ الْعِبَادِ إِلَى رَحْمَتِهِ بِهِمْ وَرِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِهِمْ أَنْ فَصَلَ لَهُمْ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ الدَّقِيقَ الْمُحْكَمَ ، وإلى حالهم كيف يكون لو وكل أمر قسمة التركات إليهم ولم يفصلها لهم ذلك التفصيل الذي تحار العقول عن إدراك أسرارهِ وتعجز الأفهام عن سبر أغواره .

فمن تلك المسائل على سبيل المثال مسألة الجد والإخوة حيث لم يرد في كتاب الله تفصيل لما يرثه الجد إذا اجتمع مع الإخوة من تركة الميت ولا في سنة رسول الله - ﷺ - كذلك ، ماذا فعل الصحابة بل كبارهم والراسخون في العلم منهم عندما لم يجدوا بياناً شافياً في كتاب الله ، وتوفي رسول الله - ﷺ - من غير أن يبينها لهم ، إنهم خبطوا فيها خبط عشواء ، واختلفت آراؤهم فيها إلى درجة أن الواحد منهم كان يتغير رأيه فيه بين الحين والآخر ، يروى أن عمر - رضي الله عنه - قضى في مسألة الجد والإخوة بعدة آراء اجتهدية وتغير رأيه أكثر من مرة ، ولما رأى أن هذه المسألة قد استعصت عليه ، وأثقلت كاهله ، وشغلت باله أوصى في آخر أيامه التي توفي فيها الصحابة قائلاً : « إشهدوا أنني لم أقل في الجد شيئاً ، ولم استخلف عليكم ، وسترون رأيكم فيه بعدي » . كما يروى أنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد بعد أن كثر اختلافهم ، فسقطت عليهم حية من السقف فتفرقوا مذعورين ، فقال عمر للصحابة : « أبي الله أن لا تجتمعوا في الجد على شيء »^(١) لتبقى هذه العبارة تسطرها الأقلام ، وتطرق الآذان ، وتنطق بها الألسن ، وتطبعها المطابع وتصورها الآلات إلى ما شاء الله أن تبقى ، ولو شاء ربك ما اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد ، ليبقى هذا المثال وغيره من الأمثلة نموذجاً حياً يدل على عجز العباد عن إدراك مصالحهم الحقيقية ، وأن الله إذا كشف لهم شيئاً فقد أخفى عنهم أشياء ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا . لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(٢) .

(١) انظر : عدة الباحث في أحكام المواريث « ص ٣٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية مع الهامش

« ص ٣٨٦ » وما بعدها .

(٢) الجن : ٢٦ - ٢٨ .

المبحث الأول :

في أحكام الوصايا

وفيه ثمانية مطالب

- المطلب الأول : في تعريف الوصية وحكمها ، وحكمة مشروعيتها .
- المطلب الثاني : في الوصية بالتجهيز والتكفين والقبر وحكمها .
- المطلب الثالث : في حكم الوصية للوارث .
- المطلب الرابع : في حكم الوصية لغير الوارث .
- المطلب الخامس : في حكم الوصية بالثلث .
- المطلب السادس : في حكم الوصية بأكثر من الثلث .
- المطلب السابع : في حكم تبديل الوصية .
- المطلب الثامن : في حكم ميل الموصي ورجوعه عن الوصية .

المطلب الأول

في تعريف الوصية ، وحكمها ، وحكمة مشروعيتها

الوصية لغة : التقدم إلى شخص والعهد إليه بما يفعل مع شيء من الوعظ والتذكير ، يقال وصى فلان ، بفتح الواو وتشديد الصاد غيره ، وأوصى فلان - بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الصاد مع تخفيفها - غيره وإلى غيره .

فمن الأول قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ... ﴾ ^(١) .
وقوله عز وجل : ﴿ ... وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ... ﴾ ^(٢) .
وقوله جل ذكره : ﴿ ... ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ... لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(٣) .

ومن الثاني قوله سبحانه : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ^(٤) .
والوصية مأخوذة من الوصل ضد القطع ، يقال أرض واصمة ، ووصية أي متصلة النبات ، والفلاة ، فكان الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف ، وعهد إلى الموصى إليه في تصريف شئونه ورعاية أهله وأولاده ^(٥) .

الوصية اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعريفات عدة ، هذه التعريفات وإن كانت تختلف في بعض الألفاظ إلا أنها تكاد تكون متفقة في المعنى على أن الوصية هي تبرع بالمال أو بجزء منه ، أو بمنفعة مضاف إلى ما بعد الموت ^(٦) . وقيل هي : تملك مضاف إلى ما بعد الموت ^(٧) . وقيل هي : عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده لغير وارث ^(٨) .

(١) البقرة : ١٣٢ .

(٢) النساء : ١٣١ .

(٣) الأنعام : ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) مريم : ٣١ .

(٥) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٨٧٣ ، ٨٧٤ » ، ولسان العرب « ١٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ » مادة « وصى » ،

وترتيب القاموس المحيط « ٤ / ٦٢٢ » مادة « و ص ي » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ١٠٣٨ » .

(٦) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير « ١٠ / ٤١١ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٢٢ » ، ونهاية المحتاج

« ٦ / ٤٠ » ، وكشاف القناع « ٤ / ٣٣٥ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية « ص ٣٥٠ » ، وأحكام الميراث

في الشريعة الإسلامية « ص ١١٢ » .

(٧) انظر : تعريفات المجددي « ص ٥٤٤ » .

(٨) انظر : حدود ابن عرفة « ص ٥٢٨ » .

وحكم الوصية أنها مشروعة مستحبة وليست واجبة^(١).

عندما نقول مثلاً : حكم الوصية بالثلث، حكم الوصية بما زاد على الثلث ، أو بأكثر من الثلث، ربما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن المقصود بالثلث ثلث جميع المال ، وليس كذلك ، إنما المقصود ثلث ما بقي من المال بعد تجهيز الميت ، وتسديد الديون المستحقة عليه إن كانت عليه ديون ، لأن تسديد الديون مقدم على تنفيذ الوصية بإجماع العلماء^(٢).

ومستندهم في هذا الإجماع حديث عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها قبل الدين^(٣).

بل من شروط تنفيذ الوصية بالثلث أن لا يكون على الموصي دين يستغرق التركة أو معظمها ، إذا فلما قُدِّمَت الوصية على الدين في أربعة مواضع في آيتين من سورة النساء ؟ ذكر العلماء أسباباً لتقديم الوصية على الدين في النظر القرآني - ولله الحكمة البالغة في ذلك وهو أعلم بمصالح خلقه وهي ما يلي :

أولاً : أن الوصية أقل لزوماً من الدين ، فقدَّمها اهتماماً بها ، وآخر الدين لندرته ، فإنه قد يكون وقد لا يكون ، فبدأ بالذي لابد منه ، وعطف الذي قد يقع أحياناً ، ويؤكد العطف بأو - ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو لازماً .

ثانياً : أن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدَّمها ، وآخر الدين لأنه حظ غريم يطلبه بقوة ، ويغلظ القول في ذلك ، وله فيه مقال .

ثالثاً : إن الوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه ، فقدَّمها ، بينما الدين ثابت مؤدَّى ، سواء ذكره أو لم يذكره .

رابعاً : تقديم الدين على الوصية ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية تطوع ، والفرض أقوى^(٤).

(١) انظر : شرح فتح القدير على الهداية « ١٠ / ٤١١ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٨ / ٥١٣ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ٣٩ » ، وكشاف القناع « ٤ / ٣٣٥ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ١١ » .

(٢) انظر : بداية المجتهد « ٢ / ٣٦٢ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٦٩ » ، وسبل السلام « ٣ / ١٠٥ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٣٠٣ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١١٩٦ » .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا ح ٢٢٠٥ « ٣ / ٢٩٤ » ، وقال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية .

(٤) انظر : تفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢١٦ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٧٤ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ٣ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٠ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٣١٤ - ٣١٦ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ٢٧٣ » .

الأدلة

وقد دلت الدلائل على مشروعية الوصية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) ، وهي منسوخة في حق الورثة .

٢ - وقال سبحانه : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآيات : أن الآية الأولى دلت على مشروعية واستحباب الوصية للأقارب .

وأن الجمل الأربع من الآيتين الكريمتين من سورة النساء جعلت الميراث مؤخرًا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين^(٣) .

ثانياً : السنة ؛ الأحاديث الشريفة التالية منها :

الحديث الأول: عن سعد^(٤) بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: عادني رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت^(٥) . فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا » قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: « لا » « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، —

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي « ٢ / ٢٦٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ١٧٨ ، ٤٣٣ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ١٠ » .

(٤) هو : سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، الزهري ، أبو إسحاق ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة بعده ، أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأولين مناقبه كثيرة يطول ذكرها ، توفي بالعقيق (سنة ٥٥ هـ) ودفن بالمدينة - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة « ٢ / ٣٣ » ترجمة [٣١٩٤] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣ / ١٣٧ - ١٤٩ » ، وسير أعلام النبلاء « ١ / ٩٢ - ١٢٤ » .

(٥) أشفيت منه على الموت : أي قاربت وأشرفت عليه . انظر : التعليق على صحيح مسلم « ٣ / ١٢٥٠ » .

قال قلت يا رسول الله ، أُخَلِّفُ بعد أصحابي ؟! قال : « إنك لن تُخَلِّفَ فتَعْمَلُ عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تُخَلِّفُ حتى يُنْفَعَ بك قوم ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكن البائِسُ سعدُ بْنُ خولة » رُئِيَ له رسول الله - ﷺ - من أن توفِّي بمكة^(١) .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم »^(٢) .

وجه الدلالة : في الحديثين دلالة واضحة على مشروعية واستحباب الوصية والاقتصار فيها على الثلث ، وهذا من حق الموصي الذي لاحت له بوادر الموت ، وهو صدقة من الله على عباده ليتزودوا لأنفسهم في طريقهم إلى الله ، وليساعدوا ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين والمحتاجين ، كما أن فيها براً وصلة رحم إن كانت للأقربين^(٣) .

الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له »^(٤) .
وجه الدلالة من الحديث : فيه حث وترغيب في الوصية وأنها محبوبة لله ورسوله ، لما يترتب عنها من نفع الآخرين من الأقارب والفقراء والمساكين .

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ح ٢٥٩١ ، « ٣ / ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ » ، وأخرجه مسلم في الوصية ح ٥ - (١٦٢٨) « ٣ / ١٢٥٠ ، ١٢٥١ » واللفظ له .

(٢) هذا الحديث رواه خمسة من صحابة رسول الله - ﷺ - وهم : أبو هريرة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبو بكر الصديق ، وخالد بن عبيد ، الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن له طوقاً يقوِّي بعضها بعضاً ، انظر : نصب الراية للزيلعي « ٤ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ » ، وسبل السلام « ٣ / ١٠٧ » . وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور أخرجه ابن ماجه في الوصايا ح ٢٧٠٩ « ٢ / ٩٠٤ » ، ورواه البزار في الزوائد على الكتب الستة ح ١٣٨٢ ، من حديث أبي الدرداء . انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة « ٢ / ١٣٩ » للهيثمي علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ط ٢ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : مؤسسة الرسالة) .

(٣) انظر : سبل السلام « ٣ / ١٠٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١١٤ » .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الوصايا ح ٢٧٠١ « ٢ / ٩٠١ » ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، انظر : الزوائد على الكتب الستة للبزار مطبوع مع سنن ابن ماجه « ٢ / ٩٠١ » .

الحديث الرابع : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن ظاهره يدل على وجوب الوصية ، وهو رأي لجماعة من العلماء^(٢) محتجين بظاهر قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ الآية وبنص هذا الحديث لاسيما وقد ورد من طريق آخر بلفظ : « لا يحل لمسلم له مال ... إلخ » والذي عليه جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة أن الوصية غير واجبة وإنما هي مستحبة - كما تقدم -^(٣) نعم ، الوصية بالمعنى الأعم في المال وغيره تعترئها الأحكام الخمسة وهي الوجوب - والندب - والكراهة - والحرمة - والإباحة .

١ - فتكون واجبة في جميع حقوق الله تعالى التي فرط فيها المكلف أثناء حياته ، كما تجب بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته كالودائع مثلاً ، والديون بطريق الإئتمان .

٢ - وتكون مندوبة في القربات التي يستفاد منها بعد موته كالوصية بكتب العلم ، والمشروعات الخيرية ، ومساعدة الأيامي الفقراء على الزواج ونحو ذلك .

٣ - تكون مكروهة إذا أوصى لمن يغلب على ظنه أنهم يستعينون بها على فعل المعاصي والفسق والفجور ، وتعاطي المحرمات .

٤ - وتكون محرمة إذا أوصى بفعل المعاصي ، أو بتمويل من عرف عنه أنه يمارس المعاصي والمنكرات وشرب الخمر والمسكرات والمخدرات ، وكذلك إذا قصد بالوصية إضرار الورثة كأن يوصي بدين لا يلزمه ، أو يوصي بأكثر من الثلث .

٥ - وتكون مباحة إذا أوصى للأغنياء سواء كانوا أقارب أم أجنب^(٤) .

(١) تقدم نصه وتخريجه . انظر « ص ٤٤٥ » من هذا البحث .

(٢) منهم الزهري ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وطلحة بن مُصَرِّف ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحاق وداود ، واختاره أبو عوانة الأسفرائيني ، وابن جرير وآخرون . انظر : فتح الباري « ٥ / ٣٥٨ » ، وسبل السلام « ٣ / ١٠٣ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٣٩ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٧٦ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٥٨ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٣٩ » .

(٤) انظر : فتح الباري « ٥ / ٣٥٩ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٣٩ ، ٤٠ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٥ ، ٧٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١١٩ - ١٣٠ » .

ثالثاً : الإجماع :

بيانه : أن المسلمين من عهد رسول الله - ﷺ - وإلى يومنا هذا كانوا ولا يزالون يوصون بأموالهم لمن يستحقون ، من غير إنكار من أحد لهذا الفعل فكان إجماعاً منهم على استحباب الوصية وجوازها^(١) .

رابعاً : المعقول :

بيانه : أن الإنسان محل نقص وتقصير ، فربما عرضت عليه في حياته وصحته وغناه أعمال بر ، ومشاريع خيرية فتقاعس عن المساهمة في تنفيذها والمشاركة فيها ، ضناً منه بالمال ، وأملاً في الازدياد منه ، وخوفاً من الفقر والحاجة .

فهو الآن - وقد عرضت عليه بوادر الموت والإدبار من الدنيا والإقبال على الآخرة - بحاجة إلى التزود من ممره لمقره بأعمال البر ، والمساهمة في أعمال الخير ، أو يكون لديه قريب يريد أن يحسن إليه ، لذا كان من المعقول القول باستحباب الوصية لما لها من الفائدة التي تعود على الإنسان ، والشأن في العقود أنها شرعت لمصالح العباد سواء كانوا موصيين أم موصى لهم^(٢) .

والحكمة من مشروعية الوصية :

هي تحصيل ذكرى الخير في الدنيا ، ونيل الثواب في الآخرة ، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً ، وصلة للرحم ، والأقارب غير الوارثين ، وسد خلة المحتاجين ، وذلك بشرط التزام العدل والمعروف ، وتجنب الإضرار في الوصية^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٣٣٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٧٦ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٨ / ١١ » ،

وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١١٤ » .

(٢) انظر : الفقهاء الإسلامي وأدلته « ٨ / ١١ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١١٥ » .

(٣) انظر : الفقهاء الإسلامي وأدلته « ٨ / ١١ » .

المطلب الثاني

في حكم الوصية بالتجهيز والتكفين والقبر ونحوها

التجهيز : هو تهيئة وإعداد ما يلزم لمن ظهرت عليه أمارات الموت ، وذلك مثل إضجاعه على شقه الأيمن ، وحثه على حسن الظن بالله عز وجل وتلقينه الشهادة ، وقراءة ما تيسر من القرآن [يس] عنده ، وشد لحية ، وتلين مفاصله ، وترزع ثيابه وستر جميع بدنه إذا مات ، ووضع على سرير أو لوح تمهيداً لغسله ، وتوجيهه إلى القبلة ، ثم يغسل ويكفن بثوب يستر جميع بدنه ، ويحمل ويصلى عليه ، ويدفن في حفرة تمنع الرائحة وتحميه من السباع ، وتستحب المسارعة إلى فعل كل ما تقدم إذا تيقن موته ، لأنه أصون له وأحفظ من أن يتغير^(١) لحديث الحصين بن وَحَّوح^(٢) أن طلحة بن البراء^(٣) مرض فأتاه النبي - ﷺ - يعبده فقال : « إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله »^(٤).

والتجهيز ، والتكفين والدفن كل ذلك من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي ، أوصى بذلك الميت أم لم يوص لأن هذا مما لا بد منه لكونه من حق المسلم على إخوانه المسلمين .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ٢٩٩ / ١ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٠٧ / ١ » وما بعدها ، ومغني المحتاج شرح المنهاج « ٣٣١ / ١ » ، والمغني لابن قدامة « ٣٧٣ / ٢ » وما بعدها ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٤٤٥ / ٢ » .

(٢) هو الحصين بن وَحَّوح الأنصاري المدني ، صحابي له حديث واحد في ذكر قصة الصحابي طلحة بن البراء - رضي الله عنه - رواه عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عنه ، قال ابن الكلبي : استشهد هو وأخوه مَحْصَن بالقادسية ، رضي الله عنهم . انظر : الإصابة « ٣٤٠ / ١ » ترجمة [١٧٤٩] ، وتهذيب التهذيب « ٣٩٣ / ٢ » ترجمة [٦٨٤] .

(٣) هو طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة البلوي الأنصاري حليف لبني عمرو بن عوف من الأنصار ، صحابي جليل ، زاره النبي - ﷺ - في مرض موته ، ودعا له بعد دفنه فقال : « اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك » . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٣٥٤ / ٤ » ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ١٣١٣ / ٢ » .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ح ٣١٥٩ « ٢٠٠ / ٣ » قال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب ، وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . أه . انظر : عون المعبود « ٤٣٦ ، ٤٣٥ / ٨ » .

لما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العطاس »^(١) .

وفي رواية أخرى : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »^(٢) .
وجه الدلالة من الحديث : أن للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً كثيرة منها - وهو موضع الشاهد - زيارته عند مرضه ، واتباع جنازته إذا مات ، والحديث بروايتيه لا يدل على حصر الحقوق في هذه الخمس أو الست فللمسلم على المسلم حقوق كثيرة دلت عليها دلائل أخرى من الآيات ، والأحاديث المتفرقة المتظافرة ، ومنها الخصال المتقدم ذكرها ، وإنما خرج منخرج الغالب ، ولا مفهوم له .

وإذا كان الميت قد أوصى بذلك [أي بتجهيزه] وجب تنفيذ وصيته وأخرج مؤنة التجهيز ، كأجر للغاسل وحمل للمقبرة ودفن وقيمة كفن وطيب ونحو ذلك من تركة الميت قبل القسمة مقدمة على وصية عامة ودين إذا لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة ، فإن لم يوجد ؛ فعلى بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد فعلى جماعة المسلمين القادرين المستطيعين^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ح ١١٨٣ « ١ / ٤١٨ » ، وأخرجه مسلم في السلام ح ٤ (٢١٦٢) « ٤ / ١٧٠٤ » .

(٢) أخرجه مسلم في السلام ح ٥ - (...) « ٤ / ١٧٠٥ » .

(٣) انظر : عدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٤ » لعبد العزيز بن ناصر الرشيد (ت ١٤٠٨ هـ) ط [بدون] ،

الناشر [بدون] ، وفقه السنة « ١ / ٤٣٧ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٢ / ٤٧١ » .

المطلب الثالث

في حكم الوصية للوارث

الوصايا النافذة التي لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة الورثة تؤدّي من التركة بعد التجهيز وسداد الدّيون ، ومن الوصايا النافذة بإجماع الفقهاء الوصية لغير وارث إذا كانت في حدود الثلث - وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في المطلبين الرابع والخامس عقب هذا المطلب - فإنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إجازة الورثة ، ولا ينفذ ما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة باتّفاق الفقهاء^(١) .

أما الوصية للوارث فقد اختلف الفقهاء في جوازها من عدمه إلى ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث تجوز سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها^(٢) .

المذهب الثاني : الوصية للوارث لا تجوز بدون إجازة الورثة ولا تترتب عليها آثارها من انتقالها من الموصي إلى الموصى له ، أما إذا أجازها الورثة صحّت وترتبت عليها آثارها ، وصار الموصى له مالكاً لها جائز التصرف فيها ، وتصبح عطية ابتداءً ، وتطبق عليها أحكام الهبة فتحتاج إلى قبول جديد من الموصى له ، وهذا مذهب المالكية والظاهرية ، ورواية عند الشافعية^(٣) .

المذهب الثالث : الوصية للوارث صحيحة ، إلا أنها تعتبر موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها جازت ونفذت ، وترتبت عليها آثارها وإن لم يجيزوها فإنها تبطل ، وقد نسب هذا المذهب إلى الحنفية والحنابلة ورواية عند الشافعية ، ورواية للمالكية^(٤) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة « ٨٦ / ٦ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ٧٠ / ٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٤ » .

(٢) وقد نسب هذا المذهب إلى بعض أئمة الشيعة الإمامية والإثنا عشرية ، والهادي والنّاصر ، وأبي طالب وأبي العباس من أئمة الزيدية . انظر : سبل السلام « ١٠٦ / ٣ » ، ونيل الأوطار « ٤٧ / ٦ » ، وأحكام الميراث « ص ١٣٤ » .

(٣) انظر : مواهب الجليل مع التاج والإكليل « ٥٢٠ / ٨ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٢٧ / ٤ » ، والمحلى لابن حزم « ٣١٦ / ٩ » مسألة [١٧٥٣] إلا أن ابن حزم صرح بعدم جواز الوصية للوارث مطلقاً سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، ومغني المحتاج « ٤٣ / ٣ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٨٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٥ » .

(٤) انظر : بدائع الصنائع « ٣٣٨ / ٧ » ، ومواهب الجليل « ٥٢٠ / ٨ » ، ومغني المحتاج « ٤٣ / ٣ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٥ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم بجواز الوصية للوارث مطلقاً بما لا يزيد عن الثلث بدليل من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل فرض على من حضرته الوفاة وترك مالا أن يوصي للوالدين والأقربين ، فإن قيل : إن وجوب الوصية في هذه الآية منسوخ بآية الميراث ، وبالأحاديث القاضية بنفي الوصية للوارث ؟

قيل : إن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز^(٢) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني للمنع من الوصية للوارث بدون إجازة الورثة بالسنة ، والآثار ، والإجماع والمعقول .

أولاً : السنة : الأحاديث التالية المباركة :

الحديث الأول : عن عمرو بن خارجة^(٣) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خطب على ناقته وأنا تحت جِرائِها^(٤) وهي تَقْصَعُ بِجِرائِها^(٥) وإن لُعابَها يسيل على كتفي فسمعتة يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »^(٦) وفي رواية : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ، وفي رواية : « ... إلا أن يجيز الورثة »^(٧) .

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) انظر : سبل السلام « ٣ / ١٠٦ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٤٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٤ » .

(٣) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي حليف أبي سفيان بن حرب ، سكن الشام ، روى عنه عبد الرحمن بن غنم عن النبي - ﷺ - الحديث المذكور أعلاه من قوله - ﷺ - : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... إلخ » انظر : الإصابة « ٢ / ٥٣٤ » ترجمة [٥٨٢٢] .

(٤) جِرائِ البعير - بكسر الجيم - مقدّمة عنقه من مذبحه إلى منكره .

(٥) ومعنى تَقْصَعُ بِجِرائِها ؛ بكسر الجيم وتشديد الراء ، هيئة الجر وما يفيض به البعير أو غيره من الأنعام فيأكله ثانية ، واللّقمة يتعلل بها إلى وقت علفه ، والقصع البلع والرد إلى الجوف بعد الدسع وقبل المضغ . انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٤٧ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٤ / ١٨٦ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الوصايا ح ٢٢٠٤ ، « ٣ / ٢٩٤ » وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ح ٦٤٦٩ / ٢ « ٤ / ١٠٧ » ، وأخرجه ابن ماجه ح ٢٧١٢ « ٢ / ٩٠٥ » ، كلاهما في الوصايا .

(٧) أخرجهما الدارقطني في سننه ح ٩٣ ، ٩٤ « ٤ / ٩٨ » وفي إسنادهما مقال . انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٤٦ » .

وجه الدلالة من حديث عمرو بن خارجة برواياته الثلاث : أن الوارث بعد أن استحق جزءاً معيناً من التركة فريضة من الشارع الحكيم ، فلا معنى لتخصيصه بوصية ينفرد بها دون بقية الورثة.

الحديث الثاني : عن النعمان بن بشير^(١) - رضي الله عنهما - أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله - ﷺ - فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول الله - ﷺ - : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله - ﷺ - : « فارجه »^(٢) وفي رواية : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » . وفي رواية : « أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ » . قال : بلى . قال : « فإني لا أشهد » ، وفي رواية : « فليس يصلح هذا »^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث برواياته المتعددة أن النبي - ﷺ - منع بشير بن سعد من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء من لم يعطه منهم فيما بعد ذلك ، لما في إعطاء البعض منهم دون البعض الآخر من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، فكان منع الوصية للوارث حال مرض المورث أو موته وضعف ملكه ، وتعلق الحقوق بالإرث ، وتعذر تلافي العدل فيما بينهم أولى بالمنع وأحرى^(٤) .

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، شهد صفين مع معاوية ، وولي القضاء بدمشق (ت ٦٥ هـ) شهيداً في خلافة مروان بن الحكم ، وكان أميراً خطيباً شاعراً ، رضي الله عنه ، انظر : الإصابة « ٥٥٩ / ٣ » ترجمة [٨٧٢٨] ، وسير أعلام النبلاء « ٤١١ / ٣ » ترجمة [٦٦] .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ح ٢٤٤٦ « ٩١٣ / ٢ » ، وأخرجه مسلم في الهبات ح ٩ (١٦٢٣) « ١٢٤١ / ٣ » .

(٣) انظر : كل هذه الروايات صحيح مسلم « ١٢٤٢ / ٣ - ١٢٤٤ » .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٨٠ / ٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٥ » .

ثانياً : الآثار :

ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ما يدل على عدم جواز الوصية للوارث منها :

الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾ فنسخ الوصية للوالدين ، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .

الثاني : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾ قال : نسختها آية الميراث .

الثالث : عن السدي - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾ قال : أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم ، إنما يوصي الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ .

ومثل ما تقدم روي عن مجاهد وقتادة والحسن وغيرهم من التابعين ، والأئمة^(١) .

ثالثاً : الإجماع :

اتفق جمهور العلماء - بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة - أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة فإن أجازوها صحت ونفذت وترتبت عليها آثارها ، وإن لم يجزوها بطلت ولم تترتب عليها آثارها ، ومستندهم الأحاديث والآثار التي تقدم ذكرها^(٢) .

رابعاً : المعقول :

لا تجوز الوصية للوارث عقلاً بدون إجازة الورثة ، لأننا لو جوزنا الوصية للوارث لكان يسوغ للموصي أن يؤثر بعض الورثة على البعض الآخر لأي اعتبار من الاعتبارات المحتملة ، لأن في جواز الوصية للوارث إيذاءً لبقية الورثة ، وحماً لهم على قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، وكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام دفعاً للتناقض^(٣) .

أما إذا أجاز الورثة الوصية للوارث فإن مثل هذا المحذور لا يحصل بعد أن طابت نفوسهم ، وتنازلوا عن حقهم عن قناعة ورضى ، فهذا راجع إليهم ، وما كان دليلاً لأصحاب المذهب الثاني فهو دليل لأصحاب المذهب الثالث لأنهم متفقون في المعنى .

(١) انظر : جميع هذه الروايات تفسير ابن جرير الطبري « ٢ / ١١٨ ، ١١٩ » ، وتفسير القرطبي « ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٨ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ٢ / ٧١ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٨٠ » ،

وسبل السلام « ٣ / ١٠٦ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١١٩٣ ، ١١٩٤ » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٣٣٧ » .

المطلب الرابع

في حكم الوصية لغير الوارث^(١)

أ - الوصية إما أن تكون لغير الوارث بالثلث فما دون ، فهذه كما تقدم - من الوصايا النافذة التي لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة الورثة ، بل الموصي حرٌ فيها يوصي لمن شاء مع مراعاة شروط الوصية والموصى له فُتَوَدَّى من التركة بعد التجهيز وسَدَادِ الدُّيُون^(٢) .

ب - وإما أن تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث ففي حكم هذه الوصية خلاف بين العلماء على مذهبين :

المذهب الأول : الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث لا تصح ولا تنفذ مطلقاً سواء أكان له ورثة أم لم يكن ، وسواء أجاز الورثة إن وجدوا أم لم يجيزوا^(٣) .

المذهب الثاني : الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث ، إن أجازها الورثة صحت ونفذت وترتبت عليها آثارها ، وإن لم يحجزها الورثة بطلت ولم يترتب عليها آثارها ، والكلام هنا كالكلام على الوصية للوارث ، وهذا مذهب الجمهور^(٤) .

(١) المقصود بغير الوارث ؛ هو من ليس له حق في تركه الميت على جهة الفرض والإلزام ، وذلك مثل القرابة غير الوارثين ، والأجنبي والجهات المحتسبة التي تقوم ببناء المشاريع الخيرية كالمساجد والملاجئ ، والمستشفيات وتمهيد الطرق وحفر الآبار وسقي الماء وغير ذلك من الإسهام في أعمال البر .

(٢) انظر : الإفصاح لابن هبيرة « ٧٠ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٨٦ / ٦ » ، وروضة الطالبين « ٩٨ / ٦ » ، ١٢٢ ، « للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط [بدون] ، (المكتب الإسلامي) ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦١ / ٨ ، ٦٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٤ » .

(٣) وقد نسب هذا المذهب إلى المزني صاحب الشافعي ، وداود ، والسبكي ، انظر : المغني لابن قدامة « ٨٦ / ٦ » ، والمحلى لابن حزم « ٣١٧ / ٩ » مسألة [١٧٥٣] ، ونهاية المحتاج « ٥٤ / ٦ » ، وسبل السلام « ١٠٦ / ٣ » ، ونيل الأوطار « ٤٧ / ٦ » .

(٤) انظر : الإفصاح لابن هبيرة « ٧٠ / ٢ » ، وحاشية ابن عابدين « ٤١٧ / ٥ ، ٤٢٩ » ، وحاشية النجدي على الروض المربع « ٤٤ / ٦ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ١٠١ / ٨ ، ١٠٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٢ ، ١٣٣ » .

الأدلة

لم يختلف أصحاب المذهبين في الدليل على منع الزيادة على الثلث لغير الوارث فقد استدل كل منهما بحديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه وقد عاده رسول الله - ﷺ - فأراد سعد أن يوصي بثلاثي ماله ، فَمُنِعَ من ذلك ، بشرطه ، فَمَنَعَهُ رسول الله - ﷺ - من ذلك ، ثم حدد له جواز الوصية بحدود الثلث قائلاً : « الثلث ، والثلث كثير »^(١) . وإنما اختلفوا في وجه الدلالة من الحديث .

فكان وجه الدلالة من الحديث عند أصحاب المذهب الأول أن رسول الله - ﷺ - منع سعداً من الزيادة في الوصية على الثلث سواء أكان الموصى له وارثاً أم غير وارث ، فكانت الفائدة من هذا النص ومن غيره من النصوص التي بمعناه أن الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث لا تجوز ، وإن أجازها الورثة ، لأن الشرع أجاز الثلث وهذا منطوق الحديث ، وللحديث مفهوم وهو أن ما زاد على الثلث ممنوع الوصية به فكان المنع لحق الشرع ، ولا أثر لإجازة الورثة بجانب حكم الشرع ، وهو المنع ، فوجب اتباع حكم الشرع ، واطراح كل حكم يخالفه^(٢) .

وكان وجه الدلالة من الحديث عند أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور ، أن منع الرسول - ﷺ - لسعد من الزيادة على الثلث لغير وارث كان لحق الورثة ، بدليل أن الرسول - ﷺ - بين الحكمة من المنع في نفس الحديث بقوله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » كأنه قيل : لا تفعل بأكثر من الثلث لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء ، وبدليل نفيه عليه الصلاة والسلام الوصية للوارث « إلا أن يشاء الورثة » وفي رواية : « إلا أن يجيز الورثة »^(٣) فقد أسند المشيئة والإجازة بالوصية للوارث إلى بقية الورثة ، مما يدل على أن المنع من الوصية للوارث كان لحق بقية الورثة ، فإن أجازوا جازت ، وإن لم يجيزوا بطلت ، وكذلك يقال في الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث ، والله أعلم^(٤) .

(١) الحديث تقدم نصه وتخريجه . انظر : « ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ » من هذا البحث .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٣١٧ / ٩ » مسألة [١٧٥٣] ، والمبسوط للسرخسي « ٢٧ / ١٤٤ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٧٣ » ، وسبل السلام « ٣ / ١٠٦ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٣١٠ » .

(٣) انظر : نص الحديث بروايته وتخريجه « ص ٥٣٠ » من هذا البحث .

(٤) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٤٨ » ، ونهاية المحتاج « ٦ / ٥٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٨٦ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٦٧ ، ٣٧٣ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٣١٠ » .

المطلب الخامس في حكم الوصية بالثلث

الوصية بالثلث جائزة ومشروعة بنص الحديث : « الثلث ، والثلث كثير » ، والأولى أن ينقص منه نزولاً عند رغبة الشرع ، ولا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث ، وقد استقر الإجماع على ذلك^(١) ، وهذا بالنسبة لمن كان له وارث ، أما من لا وارث له فسيأتي تفصيل الكلام عنه في المطلب الذي يلي هذا إن شاء الله .

والوصية - وإن جاءت مطلقة غير محددة ، بمعنى أن القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ... ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ لم يحددها بالثلث ولا بالنصف ، ولا بالربع ولا بالكل ، وإنما جاء تقييدها بالثلث فما دون في السنة المطهرة واستقر الإجماع على ذلك فيحمل المطلق على المقيد^(٢) ، وكل من عند الله هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء بعد اتفاقهم على جواز الوصية بحدود الثلث ، وأنه لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ذلك .

اختلفوا في مسألتين :

المسألة الأولى : من ماذا يحسب الثلث ؟ قولان :

القول الأول : يحسب الثلث من جميع المال سواء أكان نقدياً أم عينياً أم عقارات ، أم مبان أو نحو ذلك مما تركه الموصي ، وهذا مذهب الجمهور .

القول الثاني : يحسب الثلث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وإمام دار الهجرة^(٣) .

المسألة الثانية : متى تعتبر الوصية نافذة ، ويصبح الموصي له مالاً لها جائز التصرف فيها ؟ قولان أيضاً :

القول الأول : تعتبر الوصية بالثلث نافذة ومقدرة وقت قسمة التركة وفرز الأنصبة ، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصايا وإعطاء كل ذي حق حقه وهو قول الجمهور [الحنفية والمالكية والحنابلة]^(٤) .

القول الثاني : تعتبر الوصية بالثلث نافذة ومقدرة وقت وفاة الموصي لأنه وقت ثبوت الملك للموصي له ، وهذا مذهب الشافعية^(٥) .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٨ » ، وحاشية ابن عابدين « ٥ / ٤١٧ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٤٨ » ، والمهذب « ١ / ٥٨٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٧٨ » .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ١ / ٣٩٧ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٦٨ » .

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٤٩ » ، وفقه السنة للسيد سابق « ٣ / ٤٢٣ » .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين « ٥ / ٤١٧ » ، وحاشية العدوي « ٢ / ١٨١ » ، وكشاف القناع « ٤ / ٣٤٤ » ، والمبدع « ٦ / ١٩ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ١٠٣ ، ١٠٤ » .

(٥) انظر : المهذب « ١ / ٥٨٨ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ١٠٤ » .

المطلب السادس في حكم الوصية بأكثر من الثلث

اشترط الفقهاء لنفاذ الوصية في الموصى به شروطاً منها :

أ - ألا يكون مستغرقاً بالديون ، لأن الديون مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية بعد تجهيز الميت ودفنه ، ومنها :

ب - أن لا يكون الموصى به زائداً عن ثلث التركة إذا كان للموصي وارث ، لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار على الثلث^(١) .

ولكن قد يدفع بعض الناس مزاجه وإرادته أن يوصي بأكثر من ثلث أمواله تحت أي ظرف من الظروف ، أو تأثير من التأثيرات المهيجة والمثيرة للشوق ، أو للغضب وقصد الإضرار بالورثة ، وقد يوصى في بعض الحالات بكل أمواله ، فهل تصح هذه الوصية وتترتب عليها آثارها ، أو لا تصح ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : الوصية بما زاد عن الثلث أو بجميع المال تعتبر صحيحة بحد ذاتها ، ولا تعتبر نافذة إلا بإجازة الورثة ، فإن أجازوها جازت ونفذت ، وإن لم يجيزوها بطلت فيما زاد على الثلث ، ونفذت في الثلث فقط أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية ورواية للمالكية^(٢) .

والسبب في جوازها إذا أجاز الورثة فيما زاد على الثلث ، أن هذه الزيادة من حقهم فلهم الحرية في التصرف بها كغيرها من الهبة أو التجارة أو التبرع أو الصدقة أو غير ذلك من التصرفات المباحة لهم^(٣) .

المذهب الثاني : الوصية بما زاد عن الثلث ، أو بجميع المال تعتبر باطلة غير نافذة سواء كان له وارث أم لم يكن ، أجازها الورثة أم لم يجيزوها وهذا مذهب الظاهرية^(٤) والرواية الثانية عند المالكية إذا لم يحجزها الورثة ، أما إذا أجازها الورثة فإنها تكون في هذه الحال جائزة نافذة وتعتبر في هذه الحال عطية ابتداءً ، تطبق عليها أحكام الهبة فتحْتَاج إلى قبول جديد^(٥) .

(١) انظر : بداية المجتهد « ٣٦٢ / ٢ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٥٢ / ٨ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ٣٧٠ / ٧ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٢٧ / ٤ » ، والمهذب « ٥٨٨ / ١ » ، والمغني لابن قدامة « ٨٦ / ٦ » ، وسبل السلام « ١٠٥ / ٣ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٩ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٢ » .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي « ٤٢٧ / ٤ » ، وبدائع الصنائع « ٣٧٠ / ٧ » ، والمهذب « ٥٨٨ / ١ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٣٩ / ٢ » ، وسبل السلام « ١٠٥ / ٣ » .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم « ٣١٧ / ٩ » مسألة [١٧٥٣] ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٣٣ » .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي « ٤٢٧ / ٤ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم المحيزون للوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة بحديث سعد بن أبي وقاص وقد نهاه رسول الله - ﷺ - عن الوصية بالزيادة على الثلث ، مبيناً له الحكمة من النهي عن الزيادة وهي أن يترك ورثته أغنياء بما تركه من المال ، أفضل من أن يتركهم فقراء محتاجين لو سمح له بالوصية بالثلثين أو النصف ، وعلى هذا استقر الحكم بأن الموصي لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث لأنه أصبح من حق الورثة والأمر فيه راجع إليهم ، فإذا حصل منه مخالفة فأوصى بأكثر من الثلث وأجاز الورثة الوصية وزال المانع وهو خشية فقرهم وعيبتهم واحتياجهم إلى تكفif الناس ، لأن الوارث الغني ربما لا يكون محتاجاً إلى تركه مورثه ، فقد يكون تاجراً يملك عقارات وأموالاً كثيرة أضعافاً مضاعفة عن ما خلفه له مورثه ، وبالتالي تكون إجازته للوصية بما زاد على الثلث يسيرة عليه وغير مؤثرة على هيكله الاقتصادي حتى ولو كان بالمال كله وكان يسيراً أما إذا لم يُجيز الورثة الوصية بأكثر من الثلث فإنها تكون باطلة غير نافذة ولو كانوا أغنياء^(١) ومما يدل أيضاً على أن الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الورثة قوله - ﷺ - : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وفي رواية : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »^(٢) فقد شرط - ﷺ - لصحة الوصية للوارث ونفاذها أن يجيزها بقية الورثة ، فيصلح دليلاً لصحة الوصية بما زاد على الثلث ، إذ لا فرق بين إجازتهم الوصية للوارث وبين إجازتهم الوصية بما زاد على الثلث ، لأن المنع من الوصية بما زاد على الثلث كان لحقهم ، فإذا تنازلوا عن حقهم فالأمر بيدهم ، والشرع إنما جاء لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم . واستدل المانعون بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣) . وقال عز وجل : ﴿ ... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى وصف من يتعدى حدوده ويخالف أمره بالظلم الذي هو خلاف العدل ، ولا شك أن من أوصى بما زاد على الثلث بعد ما تبين له الحق قد تعدى حدود الله ، لأن الله تعالى حدد على لسان رسوله - ﷺ - الوصية بالثلث ، فكان المنع من الوصية بما زاد على الثلث لحق الشرع ، ولا أثر لأجازة الورثة من منعهم^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٣٧٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٨٦ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٧٣ » .

(٢) الحديث بروايته تقدم نصه وتخريجه انظر : « ص ٥٣٠ » من هذا البحث .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) الطلاق : ١ .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٣١٧ ، ٣١٨ » مسألة [١٧٥٣] ، والمبسوط للسرخسي « ٢٧ / ١٤٤ » .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة »^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : إن الحيف في الوصية - وهو الظلم والجور ومجاوزة الحد في الوصية بما زاد على الثلث ، أو الوصية لبعض الورثة دون البعض الآخر بقصد مخالفة الشرع ، أو الإضرار بالورثة قد يكون سبباً في سوء الخاتمة وجبوت العمل وسوء المنقلب^(٢) .

الحديث الثاني : حديث سعد بن أبي وقاص في قصة مرضه المشهورة حيث لم يسمح له الرسول - ﷺ - في الوصية بأكثر من الثلث يظهر ذلك من خلال قوله - ﷺ - : « الثلث ، والثلث كثير »^(٣) .

وجه الدلالة من هذا النص : أن الرسول - ﷺ - حدد لسعد الوصية بالثلث ، وكان يود أن تكون الوصية بأقل من الثلث ، وقد أجمع العلماء على استحباب الوصية بأقل من الثلث ، ولم ينقل عن أحد ممن يُعْتَدُّ برأيه استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة عملاً بالمفهوم من حديث سعد ، فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، فعرّفنا من خلال ما تقدم أن الوصية بأقل من الثلث أفضل ، وأن الوصية بالثلث جائز ، وأن ما زاد على الثلث ممنوع ومنهي عنه^(٤) .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ... » إلى آخر الحديث^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث : التخصيص فيه على الثلث وأنه صدقة من الله على عباده أباح لهم الوصية به ، يدل على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث استناداً إلى مفهوم الحديث .

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا ح ٢٧٠٤ « ٢ / ٩٠٢ » .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٧ / ١٤٤ » .

(٣) تقدم الحديث بطوله وتخريجه . انظر : « ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ » من هذا البحث .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٧ / ١٤٤ » ، وفتح الباري « ٥ / ٣٧٣ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٤٧ » .

(٥) الحديث تقدم نصه وتخريجه . انظر : « ص ٥٢٤ » من هذا البحث .

المطلب السابع

في حكم تبديل^(١) الوصية

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) .

تبديل الوصية قد يكون حراماً ، وقد يكون واجباً .

أ - يكون حراماً كما إذا أوصى المكلف بوصية تعلقت بها حقوق الله تعالى كان قد فرط فيها أو تركها مثل زكاة واجبة أو كفارات ، أو غير ذلك من الحقوق التي تتعلق بالمال .

أو حقوق للآدميين مثل نفقات واجبة أو ديون مستحقة عليه وقد ترك لكل قضاء ويكون واجباً كما إذا أوصى بفعل محرم مثل عبادة الأصنام والقبور ، أو قتل نفس بغير حق ، أو الغصب والسرقة أو بيع الخمر والخنزير وآلات اللهو ، أو أوصى بأكثر من الثلث وله وارث ، أو لبعض الورثة دون بعض بقصد الإضرار ، أو أوصى بترك واجب عليه كزكاة مثلاً ، أو ديون مستحقة عليه أو نحو ذلك وقبل الوصي الوصية على كره مجاملة للموصي إما لمكانته عنده ، أو مخافة شره وانتقامه منه لو لم يقبل الوصية^(٣) .

(١) تبديل الوصية : هو تغييرها عن وجهها الذي أوصى به الموصي إذا كان قد أوصى بمعروف . انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ١٢٢ / ٢ » .

والتغيير المذكور يحتمل صدوره من الوصي ، لأنه هو المتولي لإمضاء الوصية ، والمالك لتنفيذها مما يمكنه من تغييرها بالزيادة أو النقصان ، أو نقل شيء مكان شيء آخر ويحتمل صدوره من الشهود على الوصية فيشهدون بغير ما أوصى به الموصي فيكونون بذلك قد بدلوا ، ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ زجرهم عن تبديل الشهادة بما أوصى به الموصي حقيقة على غرار قوله تعالى : ﴿ ... ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْههَا ﴾ [المائدة : ١٠٨] .

ويحتمل صدوره من الحاكم ، لأن له فيه ولاية وتصرفاً إذا رفع إليه فيكون مأموراً بإمضاء الوصية إذا كانت صحيحة مشروعة بالحق والعدل ، ويكون منهاياً عن تبديلها . ففي نص الآية زجر وتهديد لكل من حصل منه تغيير للوصية وقلب لحقيقتها ، أما الموصي فقد برئت ذمته ، ولا يلحقه بعد ذلك من إثم التبديل شيء بعد موته . انظر : أحكام القرآن للحصص « ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ١ / ٣٩٩ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ١٧٨ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٧٤ ، ٧٥ » .

(٢) البقرة : ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصص « ١ / ١٧٠ » ، وتفسير القرطبي « ٢ / ٢٦٩ » ، وفي ظلال القرآن للسيد قطب « ١ / ١٦٧ » .

المطلب الثامن في حكم ميل الموصي ورجوعه عن الوصية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم ميل الموصي عن الوصية ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ في الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ... ﴾^(١) بيان حكم تبديل الوصية إذا كانت الوصية بالمعروف برئت ذمة الموصي ، وكانت تبعة إثم تبديل الوصية على من أسندت إليهم أو سمعوها ، سواء كانوا موصى إليهم أو شهوداً أو حكماً . أما معنى هذه الآية فقد قال العلماء : إن الموصي نفسه قد يجور ويميل بوصيته عن العدل والصواب ، كأن يوصي للأجنبي والأبعد ويترك الأقارب ، أو يحتال فيوصي إلى زوج ابنته أو ولد ابنته مثلاً وهو يريد صرف المال إلى ابنته ، أو يوصي لحفيده وغرضه صرف المال إلى ابنه ، أو يوصي للوارث صراحة ، أو بأكثر من الثلث وله ورثة يتعمد الإضرار بهم .

وحكم هذه الوصية بهذا الشكل باطلة مردودة لا يجوز امضاؤها أو إقرارها بل يشرع للموصي إليه أن يعدلها ويصلحها بما أراه الله من أحكام الوصية ، وأن يصلح بين الورثة إن اختلفوا^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ ولقوله عز وجل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ... ﴾^(٣) .

قال جمع من أهل العلم من المفسرين والفقهاء : ينبغي لمن رأى المريض يحيف في الوصية ويميل بها عن العدل والصواب ، ولم يخرجها بالمعروف - قَصَدَ الأذية وإضراراً أو لم يقصد أن ينصحه وينهاه ، ويذكره بالله تعالى وباليوم الآخر وبالجزاء ، ولا بأس أن يقرأ عليه بعض الآيات مما يخوفه عن الجور في الوصية ويرغبه في العدل والسداد من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

(١) البقرة : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٢ / ١٢٣ - ١٢٨ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ١٧١ » .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) النساء : ٩ .

وانظر : تكملة المجموع « ١٥ / ٤٠٧ » .

(٥) البقرة : ٢٢٩ . وانظر : تفسير القرطبي « ٢ / ٢٧٠ » .

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الجور والميل بالوصية عن الصواب ، وأن المتعمد لذلك يأثم ويعرض نفسه لسوء الخاتمة وأليم العقاب .

أولاً : الكتاب ، بالإضافة إلى الآيات السابقة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية : أن الموصي قد يحمله بغضه وكراهيته لبعض الورثة فيوصي لبعضهم ، أو يوصي بأكثر من الثلث ، أو يحتال فيوصي بدين لا يلزمه وهو بذلك كله يقصد الإضرار والأذية لبعض الورثة ، لذا نهى الله عن الجور والإثم ، وأمر بالعدل والإحسان في كل المعاملات المالية والبدنية فتدخل الوصية بالعدل والمعروف في الأمر دخولاً أولاً .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الرجل لعمل يعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار ... » إلى آخر الحديث^(٢) .

الحديث الثاني : وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الرجل لعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ، وقال : وقرأ عليّ أبو هريرة قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : إذا كان مجرد الحيف والمضارة في الوصية من موجبات النار بعد تلك العبادة الطويلة والطاعة المتواصلة فلاشك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة وحققت عليه كلمة العذاب ، ولأن الله تعالى في الآية الكريمة : ﴿ ... غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ... ﴾ قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر ، فتكون الوصية المشتملة على الضرر والجور الآثم مخالفة لما شرعه الله ، وما كان كذلك فهو معصية^(٤) .

(١) المائدة : ٨ .

(٢) الحديث تقدم نصه وتخريجه . انظر : « ص ٥٣٨ » من هذا البحث .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ح ٢٨٦٧ « ٣ / ١١٣ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الوصايا ح ٢٢٠٠

« ٣ / ٢٩٢ » ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي سنده شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير

واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، انظر : عون المعبود « ٨ / ٦٩ » .

(٤) انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٤٢ ، ٤٣ » ، وعون المعبود « ٨ / ٦٩ » .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رسول الله - ﷺ - رجلٌ فقال: يا رسول الله : أيُّ الصَّدقةِ أعظم ؟ فقال : « أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ صحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغني، ولا تُهْمِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلُقُومَ قلتَ لفلان كذا ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان »^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث : الذي أورده بعض المحدثين تحت باب كراهية الإضرار في الوصية ، أن الشخص المكلف يستحب له أن يتصدق في حال صحته وشدة حرصه على جمع المال ، والاستكثار منه ، وخوفه من نقص المال أو الإفلاس منه ، مما يكون سبباً في الفقر والحاجة ، وهو في هذه الحال لا ينازعه أحد في حرية التصرف ، لكن إذا سَوَّفَ وتساهل حتى إذا صار طريح الفراش قد ظهرت عليه بوادر الموت طفق يتخبط في طرق تصريف المال وربما جار في وصيته فأوصى لغير الوارث وللوارث ، وبالثلث وبأكثر من الثلث ، وتصدق لمن يستحق ولمن لا يستحق حيث لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته إلا بحدود ما سمح به الشرع لأن المال في هذه الحال أصبح من حق الورثة^(٢).

الحديث الرابع : عن عمران بن الحصين^(٣) - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - ﷺ - فجزأهم أثلاثاً وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن تصرف هذا الشخص بمملوكيه عند موته على نحو ما ذكر في الحديث تصرف غير صحيح ولا مستساغ شرعاً لذلك كره النبي - ﷺ - صنيعة ذلك ، وقال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وزجراً لأمثاله ، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي - ﷺ - هم أن لا يصلي عليه صلاة الجنازة لو كان علم حاله قبل ذلك^(٥) فدل هذا على تحريم الجور في الوصية ، والميل بها عن طريق الحق والعدل ، وأنه يجوز للموصي إليه أو الحاكم أن يُعَدِّلَ الوصية ويُنفذَ منها ما يجوز شرعاً ويُلغِي ما لا يجوز .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ح ١٣٥٣ « ٢ / ٥١٥ » ، وفي الوصايا ح ٢٥٩٧ « ٣ / ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ » وأخرجه مسلم في الزكاة ح ٩٢ - (١٠٣٢) « ٢ / ٧١٦ » واللفظ له .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ٧ / ١٢٣ » ، وفتح الباري « ٣ / ٢٨٥ » .

(٣) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله - ﷺ - عدة غزات ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، روى له المحدثون ١٥٠ حديثاً (ت ٥٢ هـ) رضي الله عنه . انظر : الإصابة « ٣ / ٢٦ » ترجمة [٦٠١٠] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٤ / ٢٨٧ » .

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان ح ٥٦ - (١٦٦٨) « ٣ / ١٢٨٨ » ، وأصحاب السنن وأحمد .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ١٤٠ » ، وتحفة الأحوذى « ٤ / ٦٠١ » .

المسألة الثانية في حكم رجوع الموصي عن الوصية :

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وعليه يجوز للموصي في حال حياته أن يرجع عن الوصية كلها أو بعضها ، سواء وقعت الوصية منه حال صحته أو مرضه^(١) .

لقول عمر - رضي الله عنه - : يُحْدِثُ الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها^(٢) . ولأنها تبرع لم يتم ، ينجز بالموت فجاز الرجوع فيها قبل تنجزها ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع^(٣) .

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون بالقول ويكون بالفعل والرجوع بالقول ، إما أن يكون صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح .

فمن أمثلة الرجوع عن الوصية بالقول الصريح كأن يقول الموصي مثلاً : نقضت الوصية أو أبطلتها ، أو رجعت عنها ، أو فسختها أو أزلتها ونحوها من الألفاظ الصريحة الدالة على الرجوع عن الوصية .

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح في الرجوع عن الوصية كأن يقول : ما أوصيت به يعتبر حراماً على الموصي له ، أو هذا لوارثي .

ومن أمثلة الرجوع عن الوصية بالفعل أن يتصرف بالموصي به تصرفاً يُشعرُ بأنه رجع عن الوصية ، كأن يبيعه أو يتصدق به أو يهبه أو يرهنه أو يستهلكه إذا كان مما يُستهلك أو يخلطه بغيره بحيث يعسر تمييزه أو يقوم بإصلاح وصناعة ، أو بناء أو غرس الموصي به أو نحو ذلك^(٤) .

(١) انظر : تكملة شرح فتح القدير على الهداية « ٤٣٦ / ١٠ » ، ومواهب الحليل لشرح مختصر خليل « ٥٢١ / ٨ » ، ٥٢٢ ، والمهذب « ٦٠٢ / ١ » ، والمغني لإينقدامة « ١٣٤ / ٦ » ، والمحلى لابن حزم « ٣٤١ ، ٣٤٠ / ٩ » مسألة [١٧٦٥] ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٥٤ / ٨ » .

(٢) رواه الدارمي في الوصايا « ٤١٠ / ٢ » ، والمحلى لابن حزم « ٣٤١ / ٩ » .

(٣) انظر : تكملة شرح فتح القدير على الهداية « ٤٣٦ / ١٠ » ، وحاشية الدسوقي « ٤٢٨ / ٤ » ، ومغني المحتاج « ٧١ / ٣ » ، والمغني لابن قدامة « ١٣٤ / ٦ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٥٤ / ٨ » .

(٤) انظر : تكملة شرح فتح القدير على الهداية « ٤٣٦ / ١٠ » ، ومواهب الحليل لشرح مختصر خليل « ٥٢٢ / ٨ » ، ومغني المحتاج « ٧١ / ٣ » ، والمغني لابن قدامة « ١٣٤ / ٦ » ، وموسوعة الإجماع في الفقہ الإسلامي « ١١٩٢ / ٢ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٥٥ ، ٥٤ / ٨ » .

المبحث الثاني :

في أحكام الديون المتعلقة بالتركة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ترتيب الديون وتقديم بعضها على بعض .

المطلب الثاني : في حكم الديون عند مرض الموت .

المطلب الثالث : في طريقة قضاء الديون .

المطلب الأول

في ترتيب الديون ، وتقديم بعضها على بعض

إذا كانت التركة واسعة فائضة عن التجهيز ، وعن قضاء الديون المستحقة فإن جميع الديون تقضى ، وليس هناك أي إشكال في الأمر حيث سيأخذ كل دائن حقه كاملاً .

أما إذا كانت التركة قاصرة لا تفي بسداد ما على الميت من ديون ، ففي هذه الحال لا بد من البحث عن مخرج لهذا الإشكال ، أو اللجوء إلى تقديم بعض الديون على بعض ، نظراً لقوة ما حقه التقديم ، وضعف ما حقه التأخير ، والمتنبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا في ترتيب هذه الديون ، وتقديم بعضها على بعض على أربعة مذاهب^(١) .

المذهب الأول : ديون الله عز وجل تسقط عن المكلف بموته ، وأمره إلى الله إن شاء رحمه وإن شاء عذبه ، وهذا مذهب الحنفية^(٢) .

المذهب الثاني : ديون العباد مقدمة على دين الله عز وجل ، وهذا مذهب المالكية^(٣) .

المذهب الثالث : ديون الله عز وجل مقدمة على ديون العباد عكس المذهب الثاني ، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية^(٤) .

المذهب الرابع : ديون الله عز وجل وديون العباد واجبة الأداء على حد سواء ، لا مزية لأحد الدينين بالتقديم على الآخر ، وهذا مذهب الحنابلة^(٥) .

وديون الله على العباد هي عبارة عن دين الزكاة وصدقة الفطر ، والحج الواجب والكفارات والنذور ونحو ذلك التي مات المكلف قبل الوفاء بها^(٦) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٨ / ٥٨٢ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٠ ، ٧١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠١ » .

(٢) انظر : عمدة القاري للعيني « ١٩ / ٢٠٦ » ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق « ٦ / ٢٣٠ » ، للزيلعي ، عثمان ابن علي (ت ٧٤٣ هـ) ط - ١ - ١٣١٥ هـ (بولاق) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٨ / ٥٨٢ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٥٨ » .

(٤) انظر : مغني المحتاج « ٣ / ٣ » ، ونهاية المحتاج « ٦ / ٨ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٥٣ » مسألة [١٧٠٩] .

(٥) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤ » ، وكشاف القناع « ٤ / ٣٥٢ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧٠ ، ٧١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠١ ، ١٠٢ » .

(٦) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٤ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٢ / ٨٩٥ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٠ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول (الحنفية) أن دين الله في أصله عبادة أو في معنى العبادة ، والعبادات وما في معناها تسقط بالموت ، لأنها لا تؤدّى إلا بالنية والفعل الاختياري ، ولا يتصور حصول ذلك من الميت ، لأن الموت يعتبر عجزاً كلياً ، والتكليف لا يمكن تحقيقه مع العجز ، لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز ، وإذا سقط عن الميت أداء الدين لخالقه فأمره مفوض إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء رحمه وتجاوز عنه . أما إذا أوصى بالدين التي هي لله عليه فإنها تصير كالوصية وتأخذ حكمها ، فتخرج من ثلث المال إذا كان له وارث ، أو من جميع المال إذا لم يكن له وارث ، فإذا وفّت بالدين كان بها وإلا قدّمت الفرائض على النوافل .

أما دين العباد فالمقصود منه إيصال الحق إلى أصحابه ، وفعل المدين ليس بمقصود فيه ولا يلزمه نية ، حتى إن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه فأخذه كان ذلك مجزئاً عن الأداء ، وليس كذلك حق الله تعالى ، وفوق ذلك فالله غني عن العالمين والعباد فقراء ، وفي حاجة إلى استيفاء حقوقهم^(١) .

ويمكن أن يستدل لأصحاب المذهب الثاني [المالكية] بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٢) . وبقوله سبحانه : ﴿ ... وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى غني عن عباده غنى مطلقاً غير محتاج إليهم ، بل هو المتفضل عليهم بكل ما يحتاجون ومن كمال غناه أنه يمكن أن يتنازل عن حقه ، ويعفو عمن قصّر في الدنيا عن أداء حقوقه عز وجل من العبادات المالية كالزكاة والحج والנדور والكفارات ، لأن حقوقه - سبحانه - مبنية على المسامحة كما أخبر عن نفسه بأنه يعفو عن كثير . بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم لشدة حاجتهم إلى الانتفاع بها فهي مبنية على المشاحة والمطالبة^(٤) .

(١) انظر : تبين الحقائق « ٢٣٠ / ٦ » ، وحاشية ابن عابدين « ٥ / ٤٨٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٢ ، ١٠٣ » .

(٢) فاطر : ١٥ .

(٣) محمد : ٣٨ .

(٤) انظر : حكم الميراث « ص ٧١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠١ » .

استدل أصحاب المذهب الثالث [الشافعية والظاهرية] بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ... يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أنه إذا كان هناك من يستحق الإرضاء والاستعتاب فالله ورسوله أحق وأولى من غيرهما بذلك فدل ذلك على أن دين الله أولى وأحق بالقضاء من غيره من ديون العباد .

٢ - قال جل ذكره : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن كلمة [دين] عامة شاملة لجميع الديون سواء كانت لله تعالى أو للعباد .

ثانياً : جاءت السنة المطهرة - وهي المصدر الثاني للتشريع - مبنية وموضحة أن حق الله تعالى أولى بالتقديم من حقوق العباد ، لأن العباد كلهم مربوبون له - سبحانه - الدائن والمدين ، فخصت السنة عموم الكتاب الكريم .

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » ^(٣) .

٢ - وعنه - رضي الله عنه - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » ^(٤) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن الإنسان - بحكم ارتباطه بوالديه وطاعته لهما ، وبره بهما وحسن صحبته لهما أنه إذا كان عليهما أو أحدهما دين سارع الولد إلى قضائه ، وليس منة منه ولا تفضلاً بل مقابل أنهما كانا سبباً مباشراً في وجوده ، وإذا كان ذلك كذلك فالله عز وجل وهو السبب الأعلى في ذرء الإنسان في هذه الأرض وتسخير له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه أحق وأولى بهذا البر وبهذه الطاعة وبأن يوفى حقه ، فدل ذلك على أن دين الله مقدم على ديون العباد .

(١) التوبة : ٦٢ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ح ١٨٥٢ « ٢ / ٦٩٠ » ، وأخرجه مسلم ح ١٥٥ (...) « ٢ / ٨٠٤ » كلاهما في الصوم ، وانظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٢٥٣ » .

(٤) أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد ح ١٧٥٤ « ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ » ، وانظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠١ » .

واستدل أصحاب المذهب الرابع [الحنابلة] بقوله تعالى : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ .

وجه الدلالة من الآية عندهم : أن لفظ الدين عام شامل لحق الله ولحق العباد ، فتقسم التركة بين دين الله وديون العباد ، فإن وفّت بجميع الديون فذلك هو المطلوب ، وإن لم تفّ بجميع الديون فتقسم التركة الموجودة بين الدين الذي لله ، وبين الديون التي للعباد بالمحاصة ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره^(١) .

وديون العباد هي التي لها مطالب من العباد ، فهي تتعلق بتركة الميت بعد وفاته ، كما كانت تتعلق بذمته في حياته ، وهي قسمان :

القسم الأول : ديون عينية : كدين البائع إذا باع عيناً لشخص ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع ولم يدفع الثمن ، فالبائع أحق بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي ثمنه ، وكدين المرتهن ، والعين التي جعلها الزوج مهراً لزوجته ومات قبل أن تقبضها ، فإنها تكون أولى بها من غيرها ، فهذه الديون تعلقت بالأعيان قبل أن تصير تركة فيكون أصحابها أحق بها ، مقدمين في الوفاء على غيرهم من الغرماء الذين لم تتعلق ديونهم بأعيان معينة^(٢) .

وحكم هذه الديون أنها تقدم في السداد على كافة الديون بل إن الحنفية والشافعية والظاهرية يرون أنها تقدم على تجهيز الميت فتقدمها على الديون المطلقة من باب أولى^(٣) .

القسم الثاني : ديون شخصية ، وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الأعيان ، وتسمى أيضاً ديوناً مرسلّة أو مطلقة أي أنها لا تتعلق بعين من الأعيان . وهي إما ديون صحية ، وهي التي تثبت بالبينة ولو في حالة المرض ، أو تثبت بإقرار المتوفى أو نكوله عن اليمين حال الصحة . أو ديون المرض ، وهي الديون التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بإقرار المريض في مرض موته وما أشبه ذلك^(٤) .

(١) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٥٤ / ٢ » ، وكشاف القناع « ٣٥٢ / ٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ١٠٢ » .

(٢) انظر : مغني المحتاج « ٤ / ٣ » ، ونهاية المحتاج « ٩ / ٦ » ، وأحكام الميراث « ص ١٠٤ » .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين « ٤٨٣ / ٥ » ، ومغني المحتاج « ٤ / ٣ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٥٣ / ٩ » مسألة [١٧٠٩] .

(٤) انظر : حكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٧١ ، ٧٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٤ ، ١٠٥ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٢٧٣ / ٨ ، ٢٧٤ » .

المطلب الثاني

في حكم الإقرار^(١) بالديون عند مرض الموت

الإقرار بالديون عند مرض الموت إما أن يكون إقراراً باستيفاء الدين من غيره فيصح إذا كان الدين على أجنبي في حالة الصحة ، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً حال المرض ، لتعلق حق الغرماء بمال المريض ، وكذلك لا يصح إذا أقر باستيفاء دين وجب له على وارث ، لأن إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين ، وإقرار المريض لوارثه باطل^(٢) .

وإما أن يكون إقراراً بالدين لغيره ؛ فإذا أقر المريض بدين لغيره في مرض الموت ، فإما أن يكون هذا الغير وارثاً ، وإما أن يكون أجنبياً^(٣) .

أ - فإن كان وارثاً فقد اختلف الفقهاء في صحة الإقرار له بالدين في مرض الموت على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يصح إقرار المريض مرض الموت بالدين للوارث إلا ببينة ، أو موافقة بقية الورثة ، أو مشاهدة القاضي ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٤) وفي قول مرجوح للشافعية^(٥) .

المذهب الثاني : يصح إقرار المريض مرض الموت للوارث بالدين كما يصح للأجنبي وهذا الصحيح من مذهب الشافعية ، والظاهرية^(٦) .

المذهب الثالث : التفريق بين أن يكون المريض متهماً في إقراره ، وبين أن يكون غير متهم في إقراره ، فإن كان متهماً بطل إقراره للوارث ، وإن لم يكن متهماً جاز إقراره ، وهذا مذهب المالكية^(٧) .

(١) الإقرار لغة : الإثبات والاعتراف . انظر : مختار الصحاح « ص ٥٥٥ » ، وشرعاً : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه . انظر : مغني المحتاج « ٢ / ٢٣٨ » . وبما أن الإقرار إخبار متردد بين الصدق والكذب فكان محتملاً لهذين الأمرين ، إلا أنه جعل حجة بدليل معقول ، وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه ، لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه ، فإن المال محبوب المرء طبعاً وعادة فلا يقر به لغيره كاذباً فلم يكن في الإقرار تهمة ولا ريب . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته « ٦ / ٦١٠ ، ٦١١ » .

(٢) انظر : تكملة فتح القدير على الهداية « ٨ / ٣٨٠ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦ / ٦٣٥ » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٢٢٤ » .

(٤) انظر : المبسوط « ١٨ / ٢٤ » ، وبدائع الصنائع « ٧ / ٢٢٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٥ / ١٧٧ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٦ / ٦٣٦ » .

(٥) انظر : المذهب « ٢ / ٤٤٠ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ٢٤٠ » .

(٦) انظر : مغني المحتاج « ٢ / ٢٤٠ » ، والمحلى لابن حزم « ٨ / ٢٥٤ » مسألة [١٣٨٠] .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي « ٣ / ٢٦٢ » ، ومواهب الحليل « ٦ / ٥٩٤ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول [الحنفية والحنابلة] بأدلة من السنة والآثار .

أولاً : السنة :

عن جعفر بن محمد^(١) عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين »^(٢) لكن هذه الزيادة غير مشهورة .

وجه الدلالة من الحديث : قوله : « ولا إقرار بدين » أي للوارث هذا هو الذي يفهم من الحديث ، فقد نفى الإقرار للوارث بالدين ، كما نفى الوصية له ، وقد تقدم الإجماع على نفي الوصية للوارث^(٣) فدل الحديث على أن الإقرار بالدين للوارث لا يجوز درأً لمفسدة التهمة بالتحيز لبعض الورثة بهذه الحيلة إلا أن يجيز الورثة فيجوز .

ثانياً : الآثار :

منها ما روي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - قالا : « إذا أقر المريض لوارثه لم يحز ، وإذا أقر لأجنبي جاز »^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن أمير المؤمنين وابنه عبد الله صرحا في هذا الأثر بعدم جواز إقرار المريض لوارثه في محضر جمع من الصحابة ولم يعرف لهما مخالف منهم فكان ذلك إجماعاً على عدم جواز إقرار المريض بالدين لوارثه .

ولأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه يريد إثبات بعض الورثة على البعض الآخر بحكم ميل الطبع ، أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان ، وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية وهو في تلك الحال ، فأراد أن ينفذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهماً في إقراره فرد . أهد مختصراً^(٥) .

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط ، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم روى عن أبيه محمد الباقر وعن جماعة من كبار التابعين ، وأخذ عنه جماعة منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، (توفي بالمدينة سنة ١٤٨ هـ) رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ٦ / ٢٥٥ - ٢٧٠ » ، وتهذيب التهذيب « ٢ / ١٠٣ » ترجمة [١٥٦] ، والأعلام « ٢ / ١٢٦ » .

(٢) أخرجه الدارقطني في الوصايا ح ١٢ « ٤ / ١٥٢ » وهو مرسل لأن في سنده نوح بن دراج وهو ضعيف ، نقل عن أبي داود قوله : كان يضع الحديث ، وأسند أبو نعيم الأصبهاني ثم ذكر معناه أنه مرسل أيضاً . انظر : نصب الراية للزيلعي « ٤ / ١١١ » ، وتكملة فتح القدير على الهداية « ٨ / ٣٨٨ » .

(٣) انظر : الكلام على الوصية للوارث « ص ٥٢٩ » من هذا البحث .

(٤) هذا الأثر بحث عنه في مظانه فلم أجده .

انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٢٢٤ » ، وتكملة فتح القدير على الهداية « ٨ / ٣٨٧ » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ٢٢٤ » ، والمبسوط « ١٨ / ٣١ » ، والمغني « ٥ / ١٧٨ » .

واستدل أصحاب المذهب الثاني [الشافعية والظاهرية] بالآثار ، والمعقول .

أولاً : الآثار :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز » .

وعن طاووس قال : « إذا أقر لوارث بدين جاز - يعني في المرض - » .

وعن عطاء فيمن أقر لوارث بدين قال : « جائز » .

وعن ميمون^(١) قال : « إذا أقر بدين في مرضه فأرى أنه يجوز عليه لأنه إذا أقر به وهو صحيح

جاز ، وأصدق ما يكون عند موته »^(٢) .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن كلمة [لرجل] في أثر ابن عمر نكرة تدل على العموم فتشمل

الوارث وغير الوارث ، وقد صرح كل من طاووس وعطاء بجواز الإقرار بالدين في المرض للوارث ،

ولا يمكن لهؤلاء العلماء الكبار الأجلاء في خير القرون أن يفتوا بالصحة إلا ولديهم مستند

يستندون إليه ، لأنهم يعلمون يقيناً أن الفتيا بدون علم حرام وافتراء على الله .

ثانياً : المعقول :

بيانه : أن المريض مرض الموت يبعد أن يتحرى الكذب في إقراره للوارث وليس له عليه دين

وهو في تلك الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتوب فيها الفاجر ، ويصدق فيها الكاذب ، فالظاهر من

حالته في تلك اللحظات التي لاحت له فيها بوادر الموت أنه صادق في إقراره فيصح ويكون نافذاً^(٣) .

ملحوظة : إذا علم القاضي أن المريض أراد بإقراره للوارث بالدين حرمان بقية الورثة فإنه

لا يجوز له أن يحكم بصحة الإقرار ، وكذلك الشهود لا يجوز لهم أن يشهدوا ، ولا يجوز للمفتي

أن يفتي بالصحة مع العلم بذلك^(٤) .

(١) هو ميمون بن مهران الرقي ، أبو أيوب ، فقيه من القضاة ، كان مولى لامرأة من الكوفة ، وأعتقته فنشأ فيها ، ثم

استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية ، فكان عالم الجزيرة وسيدها ، واستعمله عمر بن عبد العزيز [الخليفة]

على خراجها وقضاها ، كان ثقة في الحديث كثير العبادة (ت ١١٧ هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى

لابن سعد « ٧ / ٤٧٧ - ٤٧٩ » ، وتهذيب التهذيب « ١٠ / ٣٩٠ - ٣٩٢ » ترجمة [٧٠٣] ، والأعلام

« ٧ / ٣٤٢ » .

(٢) أورد هذه الآثار ابن حزم في المحلى انظر : « ٨ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ » مسألة [١٣٨٠] .

(٣) انظر : المهذب « ٢ / ٤٤٠ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ٢٤٠ » ، ونهاية المحتاج « ٥ / ٦٩ » .

(٤) انظر : نهاية المحتاج « ٥ / ٧٠ » .

ب - وإن كان الذي أقر له المريض مرض الموت بالدين أجنبياً ، كأن يقول المريض - مثلاً - في ذمتي لفلان - الأجنبي - خمسة آلاف دينار ، فقد أجمع الفقهاء على أن هذا الإقرار الصادر من المريض مرض الموت بالدين للأجنبي جائز ومقبول ونافذ من كل المال سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا ويستوفي صاحب الدين حقه قبل الورثة^(١) . وقد حكى الغزالي - رحمه الله - الإجماع على هذا^(٢) . وقال ابن المنذر^(٣) رحمه الله - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٤) . وكان الأجنبي صاحب الدين منفرداً ، أما إذا كان عليه دين في الصحة وكان أصحاب الإقرار في مرض الموت متعددين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب إبراهيم النخعي والحنفية إلى أنه يقدم دين الصحة على دين المرض ، فإن بقي شيء تقاسمه أصحاب ديون المرض بالمحاصة بينهم بنسبة ديونهم^(٥) .

وذهب الجمهور إلى أن التركة تقسم بينهم بلا فرق بين ديون الصحة وديون المرض ، ويقولون: إن الإقرار الصادر عن المريض حجة ملزمة ، ما لم يوجد ما يعارضها ، وهو كإقرار الصحيح في ذلك^(٦) .

(١) انظر : المبسوط « ٢٤ / ١٨ » ، وبدائع الصنائع « ٢٢٤ / ٧ » ، وتكملة فتح القدير على الهداية « ٣٩٠ / ٨ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٢٦٩ » ، وحاشية الدسوقي « ٣٩٩ / ٣ » ، ومغني المحتاج « ٢٤٠ / ٢ » ، ونهاية المحتاج « ٦٩ / ٥ » ، والمغني لابن قدامة « ١٧٦ / ٥ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٥٤ / ٨ » مسألة [١٣٨٠] ، وفتح الباري « ٣٧٦ / ٥ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٩٩٢ / ٢ » .

(٢) انظر : مغني المحتاج « ٢٤٠ / ٢ » .

(٣) ابن المنذر هو : الحافظ العلامة شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، الفقيه الشافعي نزيل مكة ، وصاحب المصنفات من مؤلفاته كتاب (الإشراف على مذاهب العلماء ، والإجماع ، والمبسوط روى عن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما كثير مذكورين في كتبه) (ت ٣١٨) ، وقيل ٣١٩ هـ) رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢ » ، والفتح المبين « ١ / ١٦٨ » ، والأعلام « ٥ / ٢٩٤ » .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٨ » ، والمغني لابن قدامة « ١٧٦ / ٥ » ، وفتح الباري « ٣٧٦ / ٥ » .

(٥) انظر : بدائع الصنائع « ٢٢٥ / ٧ » ، وتكملة فتح القدير على الهداية « ٣٨٠ / ٨ » ، وفتح الباري « ٣٧٦ / ٥ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٥ » .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي « ٣٩٩ / ٣ » ، ونهاية المحتاج « ٧٠ / ٥ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ١٧ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ١٧٧ / ٥ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٥ » .

المطلب الثالث

في طريقة قضاء الديون

إذا كانت التركة واسعة وكان المريض مرض الموت عليه ديون لله تعالى مثل الزكاة والحج الواجب ، والنذور والكفارات ، وديون للآدميين فإن دين الله تعالى يبدأ بالوفاء به أولاً ، لأنه أحق وأولى بالوفاء به ، لكي تبرأ ذمة المريض ، وتطيب نفوس الورثة عن أداء الواجب الذي كان على مورثهم لله تعالى لعل الله يتجاوز عنه .

أما بالنسبة لديون الآدميين :

أ - فإن كان الدائن واحداً وبقي بعد التجهيز والدفن للميت ، ووفاء الدين الذي لله تعالى ، ما يفي بكل دينه أخذه كاملاً غير منقوص، وإن لم يكن الباقي وافياً بكل دينه أخذ ما بقي ولا شيء له بعد ذلك .

ب - أما إذا كان الدائنون كثيرين، فإن تساوت ديونهم في القوة بأن كانت كلها ديون صحة ، أو كلها ديون مرض ، وكانت التركة تفي بها كلها ، أخذ كل دائن حقه كاملاً حتى ولو لم يبق شيء لأصحاب الوصايا أو الورثة ، لأن حق الدائنين مقدم على حق غيرهم .

وإن لم يكن في التركة وفاء بالكل قسمت بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل منهم من دين فصاحب الخمسين مثلاً يأخذ ثلاثين ، وصاحب الثمانين يأخذ خمسين ، وصاحب الألف يأخذ سبعمائة وهكذا ...

فإن تفاوتت ديونهم بأن كان لبعضهم ديون عينية ، وبعضهم ديون صحة ، وبعضهم ديون المرض ، فإن وفّت التركة بالكل فبها ونعمت ، وإن لم تف بالكل قدمت الديون العينية ، ثم ديون الصحة ، ثم ديون المرض ، ومن لم يستوف دينه من الغرماء فهو بالخيار ، إن شاء تصدق على الميت وأبرأه من الدين وأجره على الله ، وإن شاء احتفظ بحقه في المطالبة ، والله أعلم^(١) .

(١) انظر : أحكام الموارث بين الفقه والقانون « ص ٥٠ ، ٥١ » لمحمد مصطفى شلبي ، ط [بدون] (مصر - الاسكندرية : المكتب المصري الحديث) ، وأحكام المعاملات المالية « ص ٣٠٨ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٦٤ ، ٦٥ » لأحمد محمد علي داود ، ط [بدون] ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (الأردن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٠٦ » .

المبحث الثالث :

في أحكام الورثة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الميراث .

المطلب الثاني : في حكم ميراث الأولاد ، والحكمة من مضاعفة نصيب الذكر

على نصيب الأنثى في الميراث .

المطلب الثالث : في حكم ميراث الأبوين .

المطلب الرابع : في حكم ميراث الزوجين .

المطلب الخامس : في حكم ميراث الإخوة لأم .

المطلب السادس : في حكم ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب .

المطلب السابع : في بيان معنى الكلالة .

المطلب الأول في تعريف الميراث

الميراث لغة : أصله ميراث ، قُلِبَتِ الواو ياء لسكونها وكُسِرَ ما قبلها ويطلق ويراد منه المصدر ، ويطلق ويراد منه اسم المفعول ، ويطلق ويراد منه العلم المخصوص^(١) .

أ - فإذا أطلق وأريد منه المصدر يكون اشتقاقه من فَعَلَ « وَرِثَ » يقال وَرِثَ فلان أباه ، ومن أبيه يَرِثُهُ وَرِثًا وَوَرِثَةً وَتُرِثًا وَمِيرَاثًا ومنه قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ... ﴾^(٢) ويطلق في اللغة على معنيين :

الأول : البقاء ومنه اسم الله تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾^(٤) .

الثاني : انتقال الشيء من شخص لآخر سواء كان حسيًا كانتقال الأموال العينية والنقدية ، أو معنويًا كالخلق والكرم والمجد والشجاعة ونحو ذلك . ومن هذا المعنى استمدَّ التعريف الاصطلاحي حيث عرَّفَ الفقهاء الميراث بأنه انتقال المال من شخص أو جهة إلى شخص أو جهة أخرى . أو هو استحقاق الوارث نصيبه من تركة الميت بسبب من الأسباب .

ب - وإذا أُطْلِقَ وأريدَ منه اسم المفعول يكون مرادفًا للإرث ويكون المقصود الموروث وعلى هذا الإطلاق يكون معناه في اللغة الأصل أو البقية .

ج - وإذا أُطْلِقَ وأريدَ منه العلم المخصوص فيكون المقصود به علم الميراث أو علم الفرائض ، ومن هذا المعنى استمدَّ التعريف الاصطلاحي الفقهي حيث عرَّفَ الفقهاء هذا العلم بأنه قواعد من الفقه والحساب يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث منها ، وإن شئت فقل هو علم بأصول يُعرَفُ بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها^(٥) .

قبل الكلام عن حكم ميراث الأولاد هذه نبذة مختصرة عن أركان الإرث ، وأسبابه ، وشروطه ،

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني « ص ٨٦٣ » ، ولسان العرب « ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢ » ، مادة « ورث » ، ومختار الصحاح « ص ٧٤١ » ، والمصباح المنير « ٢ / ٦٥٤ » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ١٠٢٤ » .

(٢) النمل : ١٦ .

(٣) الحجر : ٢٣ .

(٤) الأنبياء : ٨٩ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين « ٥ / ٤٨٢ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٥٦ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ٣ » ، ونهاية المحتاج « ٦ / ٣ » ، وكشاف القناع « ٤ / ٤٠٢ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٢٤٣ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ١٩٩ ، ٢٠٠ » .

وموانعه ، والتي لا يكاد يخلو من ذكرها مؤلف من المؤلفات التي تُعنى بالكلام عن المواريث قديماً وحديثاً ، المطولات منها والمختصرات حتى يستقيم الكلام فيما بعد عن من يستحقون الإرث بعد مورثهم ممن لا يستحقون .

لقد جرت سنة الله العليم الخبير أن يجعل البشرية - بعد أن جعل لهم في الأرض معاش - خلائف في الأرض يخلف بعضهم بعضاً أناس يولدون ، وآخرون يموتون ويتركون ما خولهم الله لمن يأتي بعدهم من ذوي قراباتهم من أصحاب الفروض المقدرة ، والعصابات وذوي الأرقام ، أو بيت مال المسلمين .

ولقد توسع كثير من الباحثين في هذه العصور المتأخرة وكتبوا عن نظام الميراث وتقسيم التركة في الجاهلية ، وعند الأمم الأخرى التي لا تدين بالإسلام ولا تعترف بالقرآن كدستور شامل للحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه باعتباره تنزيل من حكيم حميد ، عليم بما يصلح عباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ؟ ﴾^(١) .

ولا يعنينا الخوض في مثل تلك التفاصيل ، وفيما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا - ﷺ - واجتهاد سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ، والراسخين في العلم والفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة المشهورون الكفاية والغنية - ولكن للأسف - بعض المسلمين يستنكف ويستكبر عن حكم الله ورسوله في قسمة الموارث ويجنح ويلجأ إلى تطبيق مثل تلك القوانين والأنظمة المخالفة صراحة أو ضمناً لشرع الله وحكمه ، ولما وضعه علماء الإسلام من القواعد والضوابط التي تعتبر أساساً للقسمة العادلة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، فمثل أولئك المعرضين عن الحق والعدل ، المتبعين لأهوائهم وأهواء الذين يضلونهم بغير علم كمثل من يترك التمسك بالحديد ، ويتمسك بخيط العنكبوت ، أو كمثل من يغلق نوافذ غرفته عن دخول نور الشمس ثم يوقد شمعة لكي يستضيء بنورها الخافت ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ ، ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٣) .

وفيما يلي هذا عرض موجز لتلك الأركان ، والأسباب والشروط ، والموانع .

(١) الملك : ١٤ .

(٢) النور : ٤٠ ، ٥٠ .

(٣) المائدة : ٥٠ .

أولاً : أركان الميراث :

الأركان جمع ركن ، وهو لغة : الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت^(١) إذ لا يقوم بيت بدون أركان .

وفي الاصطلاح : هو ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به^(٢) .
أو هو ما يكون قوام الشيء ، بحيث يعد جزءاً منه داخلاً في ماهيته^(٣) .
والتعريف الأول للجمهور ، والثاني للحنفية .

أركان الميراث ثلاثة :

الأول : المورث ، وهو الميت الذي استحق غيره أن يرث من تركته سواء كان موته حقيقة بأن مات موتاً طبيعياً ، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته كالمفقود والأسير اللذين انقطعت أخبارهما .

الثاني : الوارث ، وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت فيما خلّفه بسبب من أسباب الميراث الآتي ذكرها ، وانتفاء موانع الإرث عنه .

الثالث : الحق الموروث ، وهو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة كالنقود والأثاث ، وغير منقولة كالعقارات ونحوها ، بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه^(٤) .

ثانياً : أسباب الميراث ثلاثة :

الأول : النسب الحقيقي ويسمى القرابة وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث .
لقوله تعالى : ﴿ ... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾^(٥) .

الثاني : النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح الذي يوجب التوارث بين الزوجين - على ما سيأتي تفصيله في « ميراث الزوجين » .

ويجمع هذين السببين قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ... ﴾^(٦) .

(١) انظر : مختار الصحاح « ص ٢٧٧ » ، والمعجم الوسيط « ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ » .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير « ٤ / ١٢ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة « ص ٢٥١ » .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني « ص ١١٢ » .

(٤) انظر : فتح القريب المحيب بشرح كتاب الترتيب « ١ / ٩ » للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري

ط [بدون] (مكتبة جدة) ، وفقه السنة « ٣ / ٤٢٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية

« ص ١٥٩ ، ١٦٠ » .

(٥) الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦ .

(٦) الفرقان : ٥٤ .

الثالث : النسب الحكمي ، « وهو الولاء » وهو صلة بين المُعْتَقِ والعَتِيقِ ثبتت بموجبه وراثه المُعْتَقِ للعَتِيقِ ، إذا لم يكن للعَتِيقِ من الأقارب من هو أولى بالميراث من المُعْتَقِ^(١) .
قال صاحب الرحيبة في أرجوزته^(٢) :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربّه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب
ثالثاً : شروط الميراث ثلاثة :

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً .
الشرط الثاني : تحقّق حياة الوارث حقيقة أو تقديراً ، فلا يثبت الإرث للوارث إلا إذا تحققنا من حياته عند موت المورث ، وثبتت حياته بالمعاينة ، أو البينة .
الشرط الثالث : العلم بجهة الإرث ، بأن يعلم أن هذا الوارث قد ثبت إرثه بجهة القرابة ، أو بجهة الزوجية ، أو بجهة الولاء^(٣) .
رابعاً : موانع الأثر ثلاثة :

الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية استحقاق الإرث ويسمى هذا الشخص محروماً من الإرث ، والموانع ثلاثة :
الأول : الرّق^(٤) وهو مانع من الإرث بجميع أنواعه سواء كان قنّاً ، أم مُدَبَّرّاً ، أم مكاتباً ، أم أم ولد ، أم مُبْعَضّاً ، فلا يرث الرقيق أحداً ، ويرثه سيده في جميع أمواله ، فلو مات رجل عن ابن هو رقيق ، فهذا الابن لا يرث والده لمانع قام به وهو الرّق ، لأن جميع ما في يده من المال لمولاه .

(١) انظر : مغني المحتاج « ٣ / ٤ » ، وفتح القريب المجيب « ٩ / ١ » ، وفقه السنة « ٣ / ٤٢٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١٧٨ وما بعدها » .

(٢) وهو محمد بن علي بن محمد الرحبي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مُوَفَّقِ الدِّينِ ، والرحبي نسبة إلى بلد يقال لها رَحْبَة ببلاد الشام ، وفي الصحاح للجوهري : وبنو رَحَبٍ بَطْنٌ من همدان ، فلعله منسوب إليها (ت ٥٧٧ هـ)
انظر : حاشية البكري « ص ١١ » على شرح سبط المارديني كلاهما على متن الرحيبة في الفرائض ، ط [بدون] (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي) .

(٣) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ٨٤ ، ٨٥ » ، للإمام محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) ط [بدون] ، (القاهرة : دار الفكر العربي) .

(٤) الرق : لغة العبودية والضعف ، واصطلاحاً عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر . انظر : فتح القريب المجيب « ١ / ١١ » ، وأحكام الميراث « ص ٢٠٢ » .

المانع الثاني : القتل^(١) سواء كان القتل عمداً أم شبهه أم خطأ ، فكل ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فهو مانع من إرث القاتل لمورثته المقتول^(٢) للأدلة التالية من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

- ١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .
- ٢ - وقال جل ذكره : ﴿ ... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من الآيات : أن الله عز وجل أوجب لقاتل النفس المؤمنة المحرم قتلها إلا بالحق الخلود في عذاب جهنم ، وهذا يستلزم حرمانه من نعيم الجنة التي وعد المتقون ، وحرمة على لسان رسوله - ﷺ - ميراث المقتول عقوبة له في الدنيا ، ولا دية عليه ولا كفارة لأن جرمه أعظم من أن يُكفَّر كاليمين الغموس . أما حرمان من قتل مورثه خطأ من الميراث فهو من باب سد الذرائع وهو دليل معتبر عند بعض الأئمة ، لأنه ربما قتل مورثه بقصد استعجال الميراث ، وقديماً قيل : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، - كما قد يحصل من البعض - وادعى أن القتل كان بدون قصد فحرم من الميراث ، ووكل أمره إلى الله فإن كان صادقاً في دعواه مسحنا على صدره وقلنا له : ليس على القاتل خطأ عقوبة في الآخرة وإنما عليه دية مسلمة إلى أهل المقتول وليس هو منهم ، أو الكفارة وهي معروفة .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - من حديث طويل وفيه ... وقال رسول الله - ﷺ - : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً »^(٥) .

(١) القتل لغة : الإماتة ، واصطلاحاً فعلٌ ما يحصل به زهوق الروح . انظر : التعريفات للرجزاني « ص ١٧٢ » .

(٢) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٥٦ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٨ » ، وفقه السنة

« ٣ / ٤٢٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ » .

(٣) النساء : ٩٢ ، ٩٣ .

(٤) الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في الدييات ح ٤٥٦٤ « ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ » ، وأخرجه أحمد في المسند « ١ / ٤٩ » .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « القتال لا يرث »^(١).

الحديث الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ومن قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس للقاتل ميراث »^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن القاتل لمورثه لا حظ له من تركة المقتول شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، حتى ولو كان القاتل هو الوارث الوحيد للمقتول ، فلا يرث الأب ابنه إذا قتله ، ولا الابن أباه ، ولا الزوج زوجته ، ولا الزوجة زوجها ، ولا الأخ أخاه ، وينتقل الميراث إلى ذوي الأرحام أو الموالي ، أو بيت مال المسلمين^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٩٢ « ٣ / ٢٨٨ » ، وقال : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان خطأ فإنه يرث وهو قول مالك . انظر : السنن « ٣ / ٢٨٨ » ، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض ح ٢٧٣٥ « ٢ / ٩١٣ » .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في الفرائض « ٦ / ٢٢٠ » وهو ضعيف بهذا اللفظ ، لكنه يصلح للاستشهاد به إذا انضمت إليه شواهد أخرى ، انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد مع التعليق « ٢ / ٥٦ » ، وهامش سير أعلام النبلاء « ٨ / ٣٢٦ » .

(٣) هذا إذا لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل فإنه يُحرّم من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية ، وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل - ولا دليل - وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته حيث قتل امراته خطأ فقال النبي - ﷺ - : « اعقلها ولا ترثها » فإنه نص في محل النزاع ، ومثله حديث عدي الجذامي عند البيهقي في سننه « ٦ / ٢٢٠ » بلفظ أن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداها فماتت فلما قدم رسول الله - ﷺ - أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : « اعقلها ولا ترثها » انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٨٥ ، ٨٦ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٩١ » ، وهامش سير أعلام النبلاء « ٨ / ٣٢٦ » .

ثالثاً : الآثار :

الأول : عن خِلاس^(١) أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى عليّ - رضي الله عنه - فقال له : « حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ وَغَرْمَةُ الدِّيةِ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً »^(٢) .

الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً »^(٣) .

الثالث : عن جابر بن زيد^(٤) أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما قال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين^(٥) ، وساق البيهقي^(٦) والدارمي^(٧) آثاراً عن عمر وابن عباس وعلي وجماعة من فقهاء التابعين تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً^(٨) .

ومثل هذا لا يقال بمجرد الرأي والهوى بل لابد لهم من مستند أفتوا على ضوءه بحرمان القاتل من ميراث من قتله .

(١) خلاص ، بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام المخففة بعدها ألف بن عمر الهجري بفتح الحاء ، بصري ثقة ، خرّ جُواله في الصحاح ، حدّث عن علي وعمار وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه قتادة وعوف ، وداد بن أبي هند وآخرون وثقة أحمد وغيره . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ١٤٩ » ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٤٩١ » ترجمة [١٩٠] ، وتهذيب التهذيب « ٣ / ١٧٦ » .

(٢) أخرجه الدارمي « ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ » ، والبيهقي في السنن « ٦ / ٢٢٠ » كلاهما في الفرائض .

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض « ٢ / ٣٨٥ » .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي البصري الخوفي بخاء معجمة ناحية من عُمان ، يكنى أبا الشعثاء ، عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعدُّ مع الحسن وابن سيرين ، وكان من كبار تلاميذ ابن عباس ، كان عالماً عابداً مجتهداً (ت ١٠٣ هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ١٧٩ - ١٨٢ » ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٤٨١ - ٤٨٢ » ترجمة [١٨٤] .

(٥) انظر : سنن البيهقي « ٦ / ٢٢٠ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٨٦ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٩١ » .

(٦) البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر ، صاحب السنن الكبرى يعتبر حجة في الحديث وفقه الشافعي ، رحل كثيراً وحصل علماً واسعاً بالحديث ، وطلب إلى نيسابور ليدرس فيها فقه الشافعي فلم يزل فيها حتى مات سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ١٨ / ١٦٣ - ١٧٠ » ترجمة [٨٦] ، والبداية والنهاية « ١٢ / ٩٤ » ، والأعلام « ١ / ١١٦ » .

(٧) الدارمي ، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، أبو محمد ، الإمام الحافظ أحد أعلام الحديث ، صاحب السنن ، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير (ت ٢٥٥ هـ) رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء « ١٢ / ٢٢٤ - ٢٣٢ » ، وتهذيب التهذيب « ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٦ » ترجمة [٥٠٢] ، والأعلام « ٤ / ٩٥ » .

(٨) انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٨٦ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٩٢ » .

رابعاً : الإجماع :

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، فتزوج عليها امرأة من العرب ، فقالت له - أي الزوجة العربية - : لا أرضى عليك حتى ترعى علي أم ولدك ، فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابنها ذلك ، فتناول قتادة أحد ابنه بالسيف فمات ، فقدم سراقه بن جعشم^(١) على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال : أعدد لي بقديد - وهي أرض بني مدلج ، عشرين ومائة من الإبل ، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وأربعين خلفه^(٢) ثم قال : أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ليس لقاتل ميراث »^(٣) واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم ينكرها أحد منهم فكانت إجماعاً^(٤) .

خامساً : المعقول : بيانه أن القاتل قد يقصد قتل مورثه استعجالاً لميراثه منه ، فعوقب بحرمانه من الميراث نكالاً له ، وزجراً لكل من تسول نفسه الإقدام على مثل هذا الجرم ، ومعاملة له بنقيض قصده حيث استعجل الحصول على المال والثروة ، فعجل له الحرمان ، ولأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه ، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل ، حيث يتخذه الورثة الذين لا يخافون الجزاء ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثيهم ، ولأننا لو سوغنا ميراث القاتل من المقتول - والقتل ظلماً وعدواناً في حد ذاته جريمة - لكانت الجريمة سبباً لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشريعة الغراء ، وذلك لأن الخلافة التي يثبتها الميراث سببها الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمته ، فإذا ساغ توريثه من المقتول فمعنى ذلك أن الجريمة كانت سبباً لنعمة الميراث^(٥) .

والجريمة عمرها ما كانت سبباً لحصول نعمة .

(١) هو سراقه بن مالك بن جُعْشُم المَدَلْجِي ، أبو سفيان ، صحابي ، كان ينزل قَدِيداً وكان في النجاهلية قائفاً ، والقيافة : هي اختصاص الأثر والفراسة ، أخرجه أبو سفيان بن حرب ليقتاف أثر الرسول - ﷺ - وصاحبه أبي بكر يوم الهجرة ، أسلم بعد غزوة الطائف (ت ٢٤ هـ) - رضي الله عنه - انظر : الإصابة « ١٩ / ٢ » ترجمة [٣١١٥] ، البداية والنهاية « ٧ / ١٥٠ ، ١٥١ » ، والأعلام « ٨٠ / ٣ » .

(٢) الجذعة من الإبل : هي ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامس . والحقة : هي ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن ركوبها . والخلفة : هي ما أتمت خمس سنوات وقويت على الحمل . انظر : حاشية النجدي على الروض المربع « ٣ / ١٩٢ ، ١٩٣ » .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العقول ح ١٠ « ٢ / ٨٦٧ » ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة [٤٧٦] « ص ١٧١ » وهو منقطع ، لأن عمرأ لم يدرك عمر .

انظر : الهامش للمحقق أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ط [بدون] الناشر [بدون] ، وأخرجه ابن ماجه في الدييات ح ٢٦٤٦ « ٢ / ٨٨٤ » ، وأخرجه البيهقي في الفرائض « ٦ / ٢١٩ » .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٣٣٧ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٥١ » .

(٥) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٠٧ » .

المانع الثالث : اختلاف الدين :

ومعنى اختلاف الدين : أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من زوجية أو قرابة بأن يكون الميت مسلماً وقد ترك زوجة كتابية أو مجوسية ، أو مشركة ، أو قريباً غير مسلم ، فالزوجة غير المسلمة والقريب غير المسلم لا يرثان من قريبهما المسلم ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الإرث^(١) .

وهذا الاختلاف في الدين يندرج تحته مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم توريث غير المسلم من المسلم ، أجمع علماء المسلمين على

أن غير المسلم لا يحل له أن يرث المسلم ما دام المانع قائماً حتى قُسمت التركة وأُخذ كل وارث حظه منها^(٢) ، للأدلة التالية من الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ... ﴾^(٣) .

٢ - وقال جل ذكره : ﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

٣ - وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾^(٤) .
﴿ ... لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٥) .

٤ - وقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : في الآية الأولى والثالثة نهي صريح للمؤمنين من أن يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين والنهي يدل على تحريم المنهي عنه ، فلا تجوز موالاتهم ولا مناصرتهم ، وتوريث الكافر من المسلم من أعظم أسباب الموالاتة فيحرم ، وفي الآية الرابعة النهي عن موالاتهم ضمناً . وفي الآية الثانية نفي قاطع ووعد من الله للمؤمنين أن لا يجعل للكافرين سبيلاً عليهم بالتسلط والقهر والغلبة ، والآية صالحة للاحتجاج بها في كثير من المسائل ومنها عدم جواز توريث الكافر من مال المسلم^(٧) .

(١) انظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢١١ » .

(٢) انظر : المبسوط « ٣٠ / ٣٠ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٨ » ، ومغني المحتاج « ٢٤ / ٣ » ، وحاشية الشنشوري « ١٢ / ١ » ، والمغني لابن قدامة « ٣٤٠ / ٦ » ، والمحلى لابن حزم « ٣٠٤ / ٩ » مسألة [١٧٤٤] ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٠٤٩ / ٢ » .

(٣) آل عمران : ٢٨ .

(٤) النساء : ١٤١ ، ١٤٤ .

(٥) الممتحنة : ١ .

(٦) الأنفال : ٧٣ .

(٧) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٥٢٨ » .

ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »^(١) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث فيه النفي الصريح للتوارث بين المسلم والكافر ، لأن التوارث تابع ومتعلق بالولاية والمناصرة ، ولا ولاية ولا مناصرة بين المسلم والكافر للنهي الصريح في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾^(٢) .
ولقوله تعالى : ﴿ ... لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتِجْبَاءَ الْكُفَرِ عَلَى الْإِيمَانِ ... ﴾^(٣) .

الحديث الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^(٤) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر مانع من التوارث بينهم كاليهود والنصارى والمجوس والملحدين وعبداء الأوثان ، ولكن بعض الفقهاء يرى أن نفي التوارث يحمل على ما بين ملتي الإسلام والكفر ، لأن الكفر ملة واحدة وإن اختلفت عقائدهم ، وتفرقت أهواؤهم^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ح ٦٣٨٣ « ٦ / ٢٤٨٤ » ، وأخرجه مسلم ح ١ - (١٦١٤) « ٣ / ١٢٣٣ » كلاهما في الفرائض .

(٢) المائدة : ٥١ .

(٣) التوبة : ٢٣ .

وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ٥٢ » ، وفتح الباري « ١٢ / ٥٠ ، ٥١ » ، وحاشية الشنشوري « ١ / ١٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٣ » .

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ح ٢٩١١ « ٣ / ١٢٦ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٩١ « ٣ / ٢٨٧ » من حديث جابر - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض ح ٢٧٣١ « ٢ / ٩١٢ » ، وأخرجه أحمد في المسند « ٢ / ١٧٨ » ، وأخرجه البيهقي في الفرائض « ٦ / ٢١٨ » ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ح ٢٢٣١ « ٨ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ » ، وحسنه المحقق شعيب الأرناؤوط .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ٥٢ ، ٥٣ » ، وشرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٦٤ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٨٤ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ » ، وفقه السنة « ٣ / ٤٢٧ » ، والفقهاء الإسلامى وأدلته « ٨ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ » .

المسألة الثانية : في حكم توريث المسلم من غير المسلم ، سبق وأن قلنا في المسألة الأولى أن غير المسلم لا يحل له أن يرث المسلم بأي حال ما دام سبب المنع قائماً وهو الكفر ، وهذا بالإجماع ، أما توريث المسلم من غير المسلم فقد اختلف علماء الأمة في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : كما أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك شأن المسلم فإنه لا يرث الكافر أيّاً كان نوع الكفر ، وهذا مذهب عدد من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، وثلة من التابعين وعامة الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة المشهورة^(١) .

غير أن الإمام أحمد ذهب إلى أن المسلم يرث الكافر بسبب الولاء إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها^(٢) .

المذهب الثاني : المسلم يرث الكافر بكل سبب من أسباب الإرث التي هي النكاح والولاء والنسب .

فلو أن كافراً مات وله قريب مسلم غير محجوب فإنه يرثه ، وكذلك لو أن امرأة كاتبة ماتت ولها زوج مسلم ورثها ، ولو أن عتيقاً كافراً مات ، ومعتقه مسلم ولا وارث له من أقربائه أصلاً ، أو له وارث لا يستغرق التركة ورثه معتقه المسلم^(٣) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٣٠ / ٣٠ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٨ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٨٦ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ٢٤ » ، وحاشية الشنشوري « ١ / ١٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٣٤٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٥ » .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٣٩١ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٤٨ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٨ / ٢٦٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٦ » .

(٣) وقد نسب هذا المذهب إلى الصحابييين الجليلين معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ، وإلى جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب ومسروق ، والنخعي ، ومحمد بن الحنفية ، وعلي بن الحسين ، وعبد الله بن مَعْقِل ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر ، وإسحاق بن راهويه ، وإلى الشيعة الإمامية . قال ابن قدامة : وليس بموثوق به عنهم . انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٣٤٠ » ، والمبسوط « ٣٠ / ٣٠ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٥٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ٢٢٦ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول من السنة بحديثين :

الحديث الأول : عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال :
« لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »^(١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دلالة صريحة على نفي ميراث المسلم من الكافر ، وهو عام شامل لجنس الكفرة ، ولا يخص سبباً دون سبب ولا حالة دون حالة ، وليس هناك دليل على التخصيص بسبب أو حالة فلا يصار إليه إلا بدليل مخصص^(٢) .

الحديث الثاني : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^(٣) .

وجه الدلالة : هذا إخبار منه - ﷺ - بنفي التوارث بين ملتين فيفهم منه مثلاً أن اليهودي لا يرث النصراني ، والمجوسي لا يرث الوثني وإذا كان الأمر كذلك وهم كلهم كفار ، فمن باب أولى لا يرث المسلم الكافر ، لأن الإرث فيه معنى الولاية والنصرة ، ولا ولاية ولا نصرة بين المسلم والكافر .

واستدل أصحاب المذهب الثاني ، بالسنة والقياس .

أولاً : السنة :

الحديث الأول عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :
« الإسلام يزيد وينقص »^(٤) .

وجه الدلالة عندهم من هذا الحديث : قالوا : نستنبط من زيادة الإسلام الحكم بتوريث المسلم من الكافر ، وبعدم توريث الكافر من المسلم .

(١) تقدم نص الحديث وتخريجه . انظر : « ص ٥٦٤ » من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٣٤٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٦ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٢٧٧ » .

(٣) تقدم نص الحديث ومن رواه ومن أخرجه . انظر : « ص ٥٦٤ » من هذا البحث .

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ح ٢٩١٢ « ٣ / ١٢٦ » ، وهذا الحديث ذكر ضمن قصة رواها عبد الله بن بريدة - رحمه الله - أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ... وذكر الحديث » . ثم قال : فورث المسلم . انظر : سنن أبي داود « ٣ / ١٢٦ » قال المناوي : رواه ثقات لكن فيه انقطاع . قال المنذري : فيه رجل مجهول . انظر : عون المعبود « ٨ / ١٢٣ » ، وفتح الباري « ١٢ / ٥٠ » .

الحديث الثاني من أدلة أصحاب المذهب الثاني عن عائذ بن عمرو^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(٢) .

ومن علو الإسلام ورفعته على غيره من الأديان والملل أن نورث المسلم من ميراث الكافر ، ولا نورث الكافر من ميراث المسلم^(٣) .
لكن وجه الدلالة من الحديثين غير مطابق للدعوى وهي تورث المسلم من غير المسلم من وجهين :

الأول : أن الحديثين مخالفان للنص الصريح الصحيح بعدم تورث المسلم من غير المسلم والنص الصحيح إذا عارضه ما هو دونه في الصحة فالأولى أن نعمل بالصحيح ونترك ما دونه .
الثاني : ليس فيهما إشارة إلى الإرث لا من قريب ولا من بعيد ، ففي الأول بالإضافة إلى أنه لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه راوياً مجهولاً قبل معاذ بن جبل ، ولو سلمنا صحة الاحتجاج به فالمراد به أن الله تعالى يفتح عليه البلاد ، ويكثر سواد المسلمين الداخلين فيه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يترد عنه أحد سخطه له^(٤) .

وفي الحديث الثاني إشارة إلى أن الإسلام لكونه خاتمة الأديان السماوية وناسخاً لجميع الشرائع قبله فلا حكم إلا حكمه ، ولا شريعة معمولاً بها إلا شريعته فهو المهيمن على جميع الأديان وهو الباقي إلى آخر الزمان كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾^(٥) ، ولا دلالة في الحديث على إرث المسلم من غير المسلم .

(١) هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني ، أبو هبيرة ، يعد من الصحابة الكرام ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، روى عنه الحسن ، ومعاوية بن قرة ، وعامر الأحول وأبو حمزة الضبيعي ، وابنه حشرج وغيرهم ، توفي في إمارة ابن زياد - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة « ٢ / ٢٦٢ » ترجمة [٤٤٤٩] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٣١ » ، وتهذيب التهذيب « ٥ / ٨٩ » ترجمة [١٤٤] .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن في اللقطة « ٦ / ٢٠٥ » ، وأخرجه الدارقطني في النكاح ح ٣٠ « ٣ / ٢٥٢ » ، والحديث متكلم فيه من جهة الإسناد فيه مجهولان . انظر : التعليق المغني بهامش الدارقطني « ٣ / ٢٥٢ » .

(٣) انظر : حكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٥٠ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٢٧٧ » .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٦ / ٣٤١ » ، وفتح الباري « ١٢ / ٥٠ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٨٨ » .

(٥) آل عمران : ٨٥ ، وانظر : حكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٥٠ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٢٧٧ » .

ثانياً : القياس :

وهو دليل معتبر باتفاق العلماء ، فكما صح للمسلم أن يتزوج من كتابية من غير عكس وهذا لم يخالف فيه أحد لقوله تعالى : ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾^(١) .

فكذلك يصح له أن يرث من غير المسلم من دون فرق إذا توفرت في الوارث أسباب الإرث المتقدمة^(٢) ولا يصح للكافر أن يرث من المسلم^(٣) .

لكن هذا القياس لا يصح الاحتجاج به لأسباب ثلاثة :

السبب الأول : أنه قياس في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص لا يجوز العمل به ، بل يعمل بالنص ويترك القياس . والنص هو : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وقد تقدم^(٤) .

السبب الثاني : على فرض صحة الاحتجاج بهذا القياس فلا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحة إرثنا منهم ، فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرة ، ولا يصح له أن يرثها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأمة ولا يصح إرثه منها .

السبب الثالث : أن الزواج مبناه على الرغبة في التوالد وقضاء الشهوة وهي ممكنة في التزوج منهم ، بخلاف الإرث فإن مبناه على الموالاة والمناصرة بين الوارث والمورث ، وقد دلت النصوص على أنه ليس بين المسلم وغير المسلم موالات ولا مناصرة . فمن هنا كان القياس قياساً مع الفارق فبطل الاحتجاج به على صحة إرث المسلم من غير المسلم^(٥) والحق أحق أن يتبع .

هذا هو محمل القول في أركان وأسباب وشروط وموانع الإرث مكتفياً بما اتفق عليه علماء الأمة ، مضرباً الذكر صفحاً عما اختلفوا فيه منها خشية الإطالة .

ملحوظة : لم أتعرض هنا لتعريف السبب والشرط والمانع اكتفاءً بما تقدم من تعريفها^(٦) مما أغنى عن إعادته هنا فليراجع .

(١) المائدة : ٥ .

(٢) انظرها في : « ص ٥٥٧ » من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٦٤ » ، وحاشية الشنشوري « ١ / ١٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٧ » ، وفقه السنة « ٣ / ٤٢٧ » .

(٤) انظر : تخريجه ومن رواه « ص ٥٦٤ » من هذا البحث .

(٥) انظر : حاشية الشنشوري « ١ / ١٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ » .

(٦) انظر : « ص ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ » من هذا البحث .

المطلب الثاني

في حكم ميراث الأولاد ، والحكمة من مضاعفة نصيب الذكر على نصيب

الأنثى في الميراث

قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(١) .

سبب نزول هذه الآية : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أوس بن ثابت الأنصاري ^(٢) توفي وترك امرأة وثلاث بنات له منها فقام رجلان ^(٣) هما ابنا عم المتوفى ، ووصياه فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً - وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ، ويقولون : لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة - فذكرت المرأة ذلك لرسول الله - ﷺ - فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ عدواً . فقال عليه الصلاة والسلام : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن » . فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لضعفهم وعدم تصرفهم ، والنظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم ، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم ، فقد أثبت الله في هذه الآية للرجال نصيباً وللنساء نصيباً ، لكن لم يبين مقدارَه ، فتعتبر الآية مجملة تحتاج إلى توضيح وبيان فأرسل النبي - ﷺ - إلى الرجلين أن لا يفرقا من مال أوس شيئاً فإن الله قد جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ... وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ فكانت هذه الآية مبينة لما أجمل في الآية السابقة ، فأرسل الرسول - ﷺ - إلى الرجلين : « إِنَّ أُعْطِيَا أُمَ كَحَجَّةِ الثَّمَنِ مِمَّا تَرَكَ أَوْسٌ ، وَلِبَنَاتِهِ الثَّلَاثِينَ ، وَلَكُمْ بَقِيَّةُ الْمَالِ » ^(٤) .

(١) النساء : ٧ .

(٢) هو أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد العقبة الثانية وبدراً ، وقتل في وقعة أُحُد سنة ٣ هـ ، رضي الله عنه . انظر : الإصابة « ١ / ١٣٣ » ترجمة [٥٦٧] .

(٣) يقال لهما سويد وعرفجة ، ويقال لهما غير ذلك .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٦٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ » ، وتفسير

الفخر الرازي « ٩ / ١٩٤ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٤٦ ، ٤٧ » ، وتفسير ابن عطية « ٣ / ٥٠٣ » ، وزاد

المسير في علم التفسير « ٢ / ١٨ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٢٩ » .

ولقد اتفق العلماء من المفسرين وغيرهم على أن لفظ «الأولاد» في الآية الكريمة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ يطلق على حقيقة أولاد الرجل من صلبه ذكوراً وإناثاً من البنين والبنات ، كما يطلق مجازاً على أولاد أبنائه الذكور ، من البنين والبنات^(١) واتفق الأصوليون على أن لفظ «أولادكم» ظاهر في العموم فيستفاد من الآية أن كل من مات في الشرق أو في الغرب وقد ترك مالا ، وله ولد فإنه يرثه ما كتب الله له سواء كان مسلماً أو كافراً أو قاتلاً لمورثه أو رقيقاً ما دام يشمل اسم «أولادكم» ، ولما كان رسول الله - ﷺ - هو المعبر عن الكتاب العزيز ، وهو المبيّن لمراد الله من أحكامه ولما أنزله إلى العباد من آياته كما قال تعالى : ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) .

تبين أن المراد من الآية إنما هو المسلم دون من ذكر بعده فقد خصصت السنة المطهرة عموم القرآن فأخرجت الكافر بقول رسول الله - ﷺ - : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . وأخرجت القاتل لمورثه عمداً عدواناً أو خطأً بقوله - ﷺ - : « القاتل لا يرث » وبقوله - ﷺ - : « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه »^{(٣)(٤)} . وخرج الرقيق بالإجماع على عدم توريثه^(٥) .

من خلال هذا البيان على لفظ «أولادكم» اتضح لنا أنه شامل للذكر والأنثى من الأولاد ، وأن الولد لكي يكون مستحقاً للإرث يشترط أن يكون خالياً من موانع الإرث المتقدم ذكرها^(٦) وعليه فيمكن تقسيم المطلب إلى مسألتين :

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٨٠ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٣٣ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢٠٨ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٥٩ » ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول « ص ١٤٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٣١ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٢٩ » .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) هذه الأحاديث تقدم نصها ومن رواها وتخريجها انظر : « ص ٥٦٠ ، ٥٦٤ » من هذا البحث .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي « ١ / ٣٥٢ » ، والوصول إلى الأصول لابن برهكان « ١ / ٢٤٠ » ، ونهاية السؤل « ٢ / ٤٥٨ » ، وشرح الكوكب المنير « ٣ / ٤٥٨ » .

(٥) انظر : الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة « ٢ / ٨٢ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ١٠٨ » ، وتفسير البغوي هامش تفسير ابن كثير « ٢ / ٣٦٣ » ، وحاشية الشنشوري « ١ / ١١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٢٠٣ » .

(٦) انظر : « ص ٥٥٨ - ٥٦٨ » من هذا البحث .

المسألة الأولى : في حكم ميراث الأبناء

- قبل الدخول في تفاصيل ميراث الأبناء ومن في حكمهم ، هذا عرض موجز للورثة عموماً .
- إعلم أن الورثة على أربعة أصناف ، صنف يرث بالفرض فقط ، وصنف يرث بالتعصيب^(١) وصنف يرث بهما معاً ، وصنف يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما .
- أ - فأما الصنف الذي يرث بالفرض فقط فهم الأم والجدة ، والزوجان ، والإخوة لأم .
- ب - وأما الصنف الذي يرث بالتعصيب فيمثل له بالبنين وأبنائهم ، والإخوة لأبوين ، والإخوة لأب وأبنائهم ، والأعمام لأبوين ، أو لأب وأبنائهم .
- ج - وأما الصنف الذي يرث بهما معاً فـ [كالأب] يرث بالفرض إذا كان للميت ولد ذكر ، ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت ولد أنثى واحدة فما فوق ، وكذلك الجد عند فقد الأب ، ما لم يكن للميت إخوة ، قال الناظم :
- والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة
- د - وأما الصنف الذي يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما فهم البنات وبنات الابن ، والأخوات لأبوين ، أو لأب^(٢) . وسيأتي مزيد من التفصيل عند الكلام عن كل وارث بعينه في حدود ما يتناوله البحث - إن شاء الله تعالى - .
- فائدة :** إذا اجتمع كل الذكور وتحققت فيهم أسباب الإرث المتقدم ذكرها ، ولم يقم فيهم مانع من موانع الإرث السابقة^(٣) ورث منهم ثلاثة فقط ، - الابن - والأب - والزوج للميتة .
- وإذا اجتمع كل الإناث وتوفرت أسباب الإرث وانتفت الموانع ورث منهن خمس فقط :
- البنات - وبنات الابن - والأم - والزوجة - والأخت الشقيقة^(٤) .

(١) التعصيب لغة : مصدر عَصَّبَ يَعَصِّبُ تعصيباً فهو عاصب ، والعصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به من كل جانب . انظر : المصباح المنير « ٤١٢ / ٢ » . واصطلاحاً : هو كل من حاز جميع المال إذا انفرد ، أو حاز جميع ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط ، حاشا الأب والابن . انظر : المغني لابن قدامة « ٢٢٩ / ٦ » .

(٢) انظر : تفسير البغوي هامش تفسير بن كثير « ٣٦١ / ٢ ، ٣٦٢ » ، والقوانين الفقهية « ص ٣٣٠ ، ٣٣١ » .

(٣) انظر : « ص ٥٥٨ » وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد « ٧٥ / ٢ » .

الأبناء يسميهم الفرضيون العصبية بالنفس^(١) سموا بذلك لأن عصوبتهم ثابتة لهم بأصل قرابتهم وذاتهم لا بواسطة قرابة غيرهم^(٢) .

ولهم في ميراثهم من أبيهم الميت أربع حالات :

الحالة الأولى : أن من انفرد منهم أخذ جميع المال كأن يموت شخص عن ابن واحد ، فهذا الابن يأخذ جميع المال بعد أبيه تعصياً .

الحالة الثانية : أن يشاركه ابن آخر أو عدد من الأبناء وليس معهم أصحاب فروض ففي هذه الحال يقتسمون المال بينهم بالسوية كبيرهم وصغيرهم .

الحالة الثالثة : أن يكون معه أو معهم بنت أو عدد من البنات ، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، فلو مات شخص عن ابن وبنت واحدة فللابن سهمان وللبنات سهم واحد تعصياً بالغير ، أو مات عن ابن واحد وبنتين فللابن سهمان ، وللبنتين سهمان ، فإن تكاثر عددهم ما بين ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس معهم أصحاب فروض في كل الحالات الثلاث .

الحالة الرابعة : أن من اجتمع معه أصحاب فروض فإنهم يأخذون فروضهم وما بقي بعد تلك الفروض أخذه تعصياً إن انفرد أو يقتسمونه بينهم بالسوية إن كانوا متعددين^(٣) للأمر الصريح في الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، والمراد بأهل هذه الفرائض من يستحقها بنص القرآن والمراد بأولى رجل ذكر الأقرب رجل عاصب إلى الميت كبيراً كان أو صغيراً وهو من يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بغير تقدير إن بقي له شيء أخذه وإن لم يبق له شيء سقط ، حاشا أبناء الميت فإنه لا بد أن يبقى لهم شيء ضرورة^(٥) .

(١) العصبية بالنفس ، هو كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون واسطة أثنى بينهما . انظر : التعريفات للجرجاني « ص ١٥٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ٤٨٠ » .

(٢) انظر : حاشية الشنشوري « ٢٨ / ١ » ، وعدة الباحث في أحكام المواريث « ص ٢٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ٤٨٠ » .

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٣ » ، ومغني المحتاج « ١٣ / ٣ » .

(٤) أخرجه البخاري ح ٦٣٥١ « ٦ / ٢٤٧٦ » ، وأخرجه مسلم ٢ - (١٦١٥) « ٣ / ١٢٣٣ » كلاهما في الفرائض وأخرجه غيرهما .

(٥) انظر : عمدة القاري للعيني « ٢١٣ / ١٩ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ٥٣ / ١١ » ، وفتح الباري « ١١ / ١٢ » ، ونيل الأوطار « ٦٣ / ٦ » ، وتحفة الأحوذى « ٢٧٥ / ٦ » .

حكم ميراث ابن الابن :

ما قيل في أبناء الميت لصلبه يقال تماماً في أبناء أبنائه وإن نزلوا في كل الحالات التي تقدمت بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منه إن انفرد ، أو منهم إن كانوا جمعاً ذا عدد، وهذا لم يخالف فيه أحد^(١) .

قال الناظم :

الوارثون من الرجال عشرة أسماءهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا

وإنما اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾ هل يتناول أولاد الأولاد حقيقة إذا لم يكن أولاد ، أم يتناولهم مجازاً دون الحقيقة ؟ منهم من قال يتناولهم اللفظ حقيقة ، ومنهم من قال يتناولهم مجازاً فقط .

ولا حاجة بنا إلى الدخول في تفاصيل الخلاف والمذاهب والأدلة والمناقشات ما دام لم يترتب عليه خرق الإجماع على توريتهم إذاً فالخلاف لا يعدو كونه لفظياً فقط^(٢) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاى « ٢ / ٨٠ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٣٥ » ، وتفسير البغوي هامش تفسير ابن كثير « ٢ / ٣٦٢ » ، والإجماع لابن المنذر « ص ٣٢ » ف [٢٧٩] ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٦١ » ، ٦٢ ، ومغني المحتاج « ٣ / ١٤ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٧١ » مسألة [١٧٢٧] ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٣١ » ، وفتح الباري « ١٢ / ١٦ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٦٤ » .

(٢) انظر : تفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢٠٨ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٣١ » .

المسألة الثانية : في حكم ميراث البنات .

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ... ﴾^(١) .

سبب نزول الآية :

سبق أن ذكرنا أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون الصغير ولا يورثون النساء فأنزل الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ فأبطلت الآية النظام الجاهلي في التوريث فأعطت الرجال نصيباً وأعطت النساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون ولكن - كما تقدم - لا نعرف كم مقدار هذا النصيب فبقيت الآية مجملة حتى نزلت آيات المواريث ففصلت ما كان مجملاً في الآية السابقة ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ... ﴾ وقد اختلف في سبب نزول الآية : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ . على ثلاثة أقوال أصحها - وعليه اقتصر - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع^(٢) إلى رسول الله - ﷺ - بابتيتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك »^(٣) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس من بني الحارث بن الخزرج ، صحابي جليل ، من كبار الصحابة ، كان أحد النقباء يوم العقبة ، وشهد بدرأ واستشهد في أحد سنة ٣ هـ - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة « ٢ / ٢٦ ، ٢٧ » ترجمة [٣١٥٣] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣ / ٥٢٢ - ٥٢٤ » ، والأعلام « ٢ / ٨٥ » .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٧٢ « ٣ / ٢٨٠ » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه أبو داود مختصراً ح ٢٨٩٢ « ٣ / ١٢١ » ، وأخرجه ابن ماجه ح ٢٧٢٠ « ٢ / ٩٠٨ » كلاهما في الفرائض ، وانظر : زاد المسير من علم التفسير « ٢ / ٢٥ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٥٧ » ، وتفسير ابن كثير « ١ / ٤٥٧ » ، وفتح الباري « ١٢ / ٤ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٤ » ، وتحفة الأحمدي « ٦ / ٢٦٧ » .

البنات الصليبات للميت من الصنف الذي يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، ولهن في حكم ميراثهن من الميت أربع حالات :

الحالة الأولى : أن من انفردت منهن أخذت النصف فرضاً بشرطين عدميين هما عدم المعصب وهو أخوها فأكثر ، لأنها عند وجود المعصب لا ترث بالفرض وإنما ترث بالتعصيب ، وعدم المشارك لها وهو أختها فأكثر .

الحالة الثانية : إذا كن نساء فوق اثنتين ثلاث فأكثر أخذن الثلثين فرضاً بشرط واحد وهو عدم المعصب الذكر لهن ، لأنهن بوجود المعصب الذكر لا يرثن الثلثين فرضاً وإنما ينتقلن إلى التعصيب بالغير فيكون نصيبهن مع المعصب أقل من نصيبهن عند انفادهن عن المعصب ، كل هذا ثابت بإجماع المسلمين كافة^(١) ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قال الله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾^(٢) .
ثانياً : السنة :

ما أخرجه المفسرون في تفسيرهم بالسند عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ... إلى آخر الحديث^(٣) الشاهد فيه قوله : « وترك ثلاث بنات » .

الحالة الثالثة : إذا كن اثنتين فقط فقد اختلف العلماء في استحقاقهما للثلثين على مذهبين :

المذهب الأول : ترثان الثلثين فرضاً . وهذا مذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب ومعهما جمهور كبير من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة المشهورة^(٤) .

المذهب الثاني : ترثان النصف فرضاً ، وهذا مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥) .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٢ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ١ / ٨٠ ، ٨١ » ، والمبسوط للسرخسي

« ٢٩ / ١٣٩ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٤ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ » ،

ومغني المحتاج « ٣ / ١٤ » ، والمعتمد في فقه أحمد « ٢ / ٥٩ ، ٦٠ » .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) الحديث بطوله تقدم نصه وتخريجه انظره « ص ٥٦٩ » من هذا البحث .

(٤) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٣٩ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٤ » ، والمجموع « ١٦ / ٨٠ » ،

والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٨ » ، وفتح الباري « ١٢ / ١٥ » .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات في كل منها .

وقد استدل كل من الجمهور وابن عباس بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾ ، ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة ، فكان وجه الدلالة عند الجمهور ، أن الآية وإن لم يكن فيها نص على استحقاق البنيتين للثلثين من التركة بعد الميت ، إلا أن في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما ، وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الإبن الثلث ، وإذا كان لها معه الثلث ، كانت بأخذ الثلث مع الأنثى المشاركة لها أولى ، وقد احتجنا إلى بيان حكم ما فوقهما فلذلك نص على حكمه ، وأيضاً لما قال الله تعالى : ﴿... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ ...﴾ ﴿فلو ترك الميت ابناً وبناتاً كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين ، فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنيتين وهو الثلثان ، ومما يدل أيضاً على أن للبنيتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الإخوة والأخوات مجرى البنات ، وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة فقال تعالى : ﴿... إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾ ثم قال : ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ ...﴾^(١) . فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان ، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت ، وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في إيجاب المال للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم ، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية . وأيضاً البنتان أولى بذلك إذا كانتا أقرب إلى الميت من الأختين ، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت ، فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين^(٢) . وليس في هذا مخالفة للآية لاسيما وأن من أنزلت عليه الآية قد أمر عم البنيتين أن يعطيتهما الثلثين في حديث جابر عن قصة ابنتي سعد بن الربيع^(٣) .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٨٠ / ٢ » ، والكشاف للزمخشري « ٥٠٦ / ١ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٣٣٦ / ١ ، ٣٣٧ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٢٠٥ / ٩ ، ٢٠٦ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٣١ / ١ » ، « ٤٣٢ » .

(٣) الحديث تقدم نصه بطوله وتخريجه . انظر : « ص ٥٧٤ » من هذا البحث .

ومن مرجحات مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الآية لما كانت محتملة - أي لأن يكون ميراث البنيتين الثلثين ولأن يكون ميراثهما النصف - جاءت السنة فبينت أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب نزول الآية ، فإن العم لما منع البنيتين من الإرث ... إلخ أمره رسول الله - ﷺ - بإعطائهما الثلثين ؛ كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

لأن الرسول هو المبين عن الله ، والموضح لأحكامه عز وجل (٢) .
ومن مرجحات مذهب الجمهور ما رواه البخاري معلقاً مجزوماً به أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : « إذا ترك رجل وامرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان ، وإن كان معهم ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين » (٣) .
ومذهب زيد بن ثابت في الفرائض أولى بالاتباع من مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - وذلك واضح من شهادة الرسول - ﷺ - له بالعلم والحذق فيها .
عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عمر ، وأصدقها حياءً عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأها لكتاب الله عز وجل أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (٤) .

الشاهد فيه قوله : « وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت » وأعلم أفعل تفضيل يفيد أن الأمة فيها من عنده علم بالفرائض إلا أن زيدا أعلم بالفرائض من كل من عنده علم بها على الإطلاق - بعد رسول الله - ﷺ - فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض (٥) .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) انظر : فتح الباري « ١٢ / ١٥ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٤٢ » .

(٣) انظر : صحيح البخاري « ٦ / ٢٤٧٦ » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٣ / ١٨٤ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب المناقب ح ٣٨٧٩ « ٥ / ٣٣٠ »

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي

- ﷺ - نحوه ، وأخرجه النسائي في المناقب ح ٨٢٧٨ / ١ « ٥ / ٧٨ » ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة

ح ١٥٤ « ١ / ٥٥ » .

(٥) انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٦٢ » .

قال الناظم :

وأن زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

قال الحافظ في الفتح : « أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت ، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب ، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في السير النادر إذا ظهر له ما يجب عليه الانقياد إليه »^(١) .

وكان وجه الدلالة من الآية عند ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكنّ فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم ، وقد تجاذب البنتين حالتان ، إما أن نعتبرهما بالثلاث ، أو نعتبرهما بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى ، لأن في اعتبارهما بالثلاث إبطال شرط منصوص والقياس لإبطال النص باطل ، وفي أول الآية ما يدل على أن للبنتين النصف لأن الله تعالى قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ومن ترك إبناً وابنتين فللإبن النصف ، وهذا إشارة إلى أن حظ الأنثيين النصف .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ دليل أيضاً على ذلك - أي على أن للبنتين النصف - لأن هذا لفظ الجمع ، والجمع المتفق عليه ثلاثة ، لأن أهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه ، الفرد ، والتثنية ، والجمع ، فكان اتفاقاً منهم على أن التثنية غير الجمع ، وإذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر إلحاق البنتين بالواحدة .

هذا بيان الأصل الذي بنى عليه ابن عباس مذهبه - رضي الله عنه^(٢) - قال الحافظ في الفتح : « ويعتذر عن ابن عباس بأنه - أي الحديث الذي هو سبب نزول الآية - لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين » أه^(٣) . وقد قيل إن هذه الرواية لم تصح عن ابن عباس ، وإنما الذي صح عنه مثل قول الجمهور^(٤) . فإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع يكون قائماً على استحقاق البنتين للثلثين بدون خلاف .

(١) انظر : ١٢ / ١١ ، وانظر : عمدة القاري للعيني « ٢١٢ / ١٩ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٨١ / ٢ » ، والمبسوط للسرخسي « ١٣٩ / ٢٩ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٢٠٥ / ٩ » ، ونيل الأوطار « ٦٤ / ٦ » .

(٣) انظر : « ١٢ / ١٦ » .

(٤) انظر : بداية المجتهد « ٣٦٨ / ٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٤٣ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٢٧ » .

الحالة الرابعة للبنات في ميراثهن من المتوفى إذا كانت واحدة أو عدداً من البنات ووجد المعصب لهن من أبناء المتوفى واحداً فأكثر ورثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين بالغين ما بلغوا، وإذا وجد معهم صاحب فرض أو أصحاب فروض ، أخذ أصحاب الفروض فروضهم وما بقي فلهم^(١) .

حكم ميراث بنات الابن :

سبقت الإشارة إلى أن العلماء اتفقوا على أن لفظ « الأولاد » في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ يطلق على حقيقة أولاد الرجل من صلبه ذكوراً وإناثاً من البنين والبنات ، كما يطلق مجازاً على أولاد أبنائه الذكور من البنين والبنات^(٢) .

ولذلك قرر العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن بنات الابن وإن نزل أبوهن يأخذن حكم البنات إن لم يكن ثمة أولاد صلييون للمتوفى ، لأنه في هذه الحال يحمل نص الشارع الحكيم على الأولاد المجازيين ، إذ لم يُحْكَمْ حملة على الأولاد الحقيقيين كما لو سألنا شخصاً : لمن تجمع المال ؟ فلو قال لأولادي ، ولم يكن له أولاد صلييون وله أولاد إبن ، فإن اللفظ يحمل على أولاد الابن ، إذ لا يمكن إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فيطلق على المعنى المجازي .

ولذلك اتفق الصحابة على توريث بنات الابن في الحالات الأربع السابقة التي تقدم ذكرها للبنات الصليات إذا لم يكن للميت أولاد صلييون قط ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو لم يكن للميت بنت ولا إبن ، واتفق الفقهاء من بعدهم على ذلك^(٣) .

وعلى ذلك تكون لبنت الابن عند عدم وجود أولاد للمتوفى مطلقاً الحالات السابقة مع إضافة حالتين أخيرتين ، والحالات كلها هي :

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي « ٣٣٣ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١١٤ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٢٧ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٢٥ » .

(٢) انظر : « ص ٥٧٠ » من هذا البحث .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٢ » ، وأحكام القرآن للجصاص « ٢ / ٨٤ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤١ ، ١٤٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٣٥ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٤ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ١٤ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ٢ / ٨٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١١٦ ، ١١٧ » .

الحالة الأولى : أن من انفردت منهن فإنها تستحق النصف فرضاً إذا لم يكن للمتوفى ابن ولا بنت من صلبه ، ولا من يحجبها بدرجة أعلى منها ، ولا من يعصبها ، ولا من يشاركها ، وتأخذ فرضها المذكور أياً كانت درجتها أي سواء كان أبوها ابناً مباشراً للمتوفى أو ابن ابن وإن نزل بالشروط المذكور .

الحالة الثانية ، والثالثة : إذا كانتا اثنتين أو كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان فرضاً بشرط عدم الفرع الوارث الأعلى منهن ، وعدم المعصب لهن ، وعدم الحاجب لهن ممن هو أعلى درجة منهن .
الحالة الرابعة : إذا وجدت بنت للمتوفى من صلبه ، وبنت ابن واحدة أو أكثر قُرب أبوهن أو بعد ففي هذه الحال تأخذ البنت النصف فرضاً ، ويكون لبنات الابن السدس تنفرد به الواحدة ، أو يشترك فيه الأكثر من واحدة بشرط أن لا يكون هناك ابن ابن في طبقتهم فإنه إن وجد يكون نصيبهن معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الخامسة : إذا وجد مع بنت ابن ابن في درجتها سواء أكان أخاها أم ابن عمها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا إن كثروا أو زادوا كالشأن بالنسبة للبنات مع البنين إذ ينطبق عليهم جميعاً قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾ أما انطباق الآية على أولاد الصلب فمعروف ، وأما انطباقها على أولاد الابن فلأنهم أولاد مجازيون ، فيعطون حكم الأولاد الحقيقيين بإجماع العلماء^(١) .

ويقول الفقهاء : إن ابن الابن يعصب بنت الابن التي تكون في درجته سواء احتاجت إليه ، أم لا . ومع عدم احتياجها إليه أنها تأخذ نصيبها لو لم يوجد معها ، ومن صور هذه المسألة أن يكون هناك بنت من صلب المتوفى ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فإن بنت الابن في هذه الصورة لو لم يكن معها ابن ابن لورثت السدس مع البنت تكملة الثلثين ، فيقال إنها لم تكن محتاجة إليه في الميراث ، ولكنه مع ذلك يعصبها ، فيكون الباقي بعد فرض البنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، لها ثلث ما بقي وله الباقي . ومعنى احتياجها إليه أنها لولاه ما ورثت شيئاً ومن صور هذه المسألة أن يكون للمتوفى بنتان من صلبه ، وبنت ابن وابن ابن فإنها في هذه الحال ما كانت لتأخذ شيئاً من التركة لو لم يكن معها ، لأن البنات استغرقن الثلثين فلم يبق لها منهما شيء فلما وجد معها ابن ابن عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسمى الفرضيون هذا الأخ المبارك لكونه أسعدها وأدخل عليها مالا ما كانت لتأخذه لولا وجوده .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤١ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ٣٣٤ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ١٤ »

، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١١٨ ، ١١٩ » ، والحقوق

المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٣٠ » .

هذا حكم ما إذا كان ابن الابن متحد الدرجة مع بنت الابن ، أما إذا كان مختلف الدرجة ، فإن كان هو أعلى منها فإنه يحجبها حجب حرمان ، ولا تكون عصبه معه لأنه بالنسبة لها بمثابة ابن الصلب مع بنت الابن .

وإن كانت هي أعلى منه ، بأن كانت أقرب إلى الميت منه فإن كانت لا تترث إلا بالتعصيب ، أي أنه لو لم يعصبها لا تستحق شيئاً فإنه يعصبها في هذه الحال ، ومن صور هذه المسألة أن يكون للمتوفى بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن أدنى منها فإنها تكون عصبه به فيما بقي بعد أخذ البنتين فرضهما الثلثين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وترث بنت الابن من غير حاجة إلى التعصيب ، فمن صور هذه المسألة أن يكون للمتوفى بنت واحدة ، وبنت ابن ، وابن ابن أدنى منها فإنها لا تكون عصبه به ، بل يكون لها السدس تكملة الثلثين ، ويكون هو عصبه بنفسه يأخذ الباقي ، بعد فرض البنت وبنت الابن الأعلى منه .

الحالة السادسة : لبنات الابن هي حجب الحرمان من الميراث بالكلية وذلك عند وجود ابن للمتوفى فأكثر أو ابن ابن أعلى منها ، لأن من شرط ميراث أولاد الابن أن لا يوجد للميت أولاد ذكور من صلبه ، لأن أولاد الابن إنما يرثون بوصف كونهم أولاداً مجازاً ، ولا يتحقق ذلك المجاز مع وجود الحقيقة ، فلا يستحقون عند وجود الابن شيئاً أما كون بنت الابن تترث مع البنت فلأن البنت لم يستغرق فرضها التركة بخلاف الابن الذكر فإنه يستغرق جميع المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم فلم يبق شيء من بعده^(١) .

كل ما تقدم ثابت بإجماع الصحابة فمن بعدهم من الفقهاء إلا في مسألة ما إذا كان مع بنات الابن ابن ابن ذكر في درجتهم فإنه يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين فيما بقي بعد أخذ البنت الصلبية فرضها النصف ، أو البنات الصليات اثنتين فأكثر فرضهن الثلثين ، وهذا معروف من خلال ما تقدم . لكن ابن مسعود - رضي الله عنه - خالف جمهور الصحابة في هذه المسألة فقد روي عنه قوله : إذا كانت بنت الابن مع ابن الابن في درجة واحدة ، ولم يكن هناك أولاد صليون لا ذكوراً ولا إناثاً فإنها تكون عصبه به .

(١) انظر : المهذب « ٣٤ / ٢ » ، وحاشية الشنشوري « ٢٢ / ١ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١١٩ ، ١٢٠ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٣٥ » .

وإن وجد بنات للمتوفى من صلبه فلبنات الابن مع بنات الصلب في ميراثهن حالتان :
الحالة الأولى : إذا كانت بنت الصلب واحدة فقط وبنات الابن مع من يعصبهن فإنه ينظر إلى المقاسمة والسدس فأيهما أبخس أخذنه ، وما بقي للذكر .

الحالة الثانية : إذا وجد للمتوفى بنتان فأكثر واستحققت الثلثين حجب بنات الابن ، وكل بنات ابن انفردن بالثلثين حجب من دونهن في الدرجة ، ولا يعصبن بابتن ولو كان في درجتهم^(١) وهذه إحدى المسألتين يخالف فيهما ابن مسعود - رضي الله عنه - جمهور الصحابة ، وسيأتي الكلام عن المسألة الثانية - إن شاء الله تعالى في موضعه - .

الحكمة من مضاعفة نصيب الذكر على نصيب الأنثى في الميراث :

قد يسأل شخص فيقول : المرأة عاجزة لا تستطيع الخروج إلى العمل ولا التكسب ولا التجارة ولا مخالطة الرجال ولا الضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله لموانع شرعية وأهلية .
 أ - أما الموانع الشرعية فمنها الأمر بالقرار في البيت ، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ... ﴾^(٢) والأمر بالقرار في البيت يلزم منه المنع من الخروج ومزاولة العمل الذي يزاوله الرجل من مزاحمة في المكاتب ، أو مخالطة في الأسواق لتبادل السلع والخدمات .

ب - أما المانع الأهلي فإن أهلها ، أو زوجها سوف يمنعونها من الخروج والاختلاط بالرجال وإذا ثبت عجزها ألا يكون من الواجب أن يكون نصيبها أكثر من نصيب الرجل ؟ وإذا كان لا يمكن فعلى الأقل يجب مساواتها بالرجل في الميراث .

وللإجابة عن هذا التساؤل يقال إن المرأة مكرمة مصونة ضمن لها الشرع رزقها ونفقتها ، إن كانت عند أهلها أنفقوا عليها ، وإن كانت عند زوجها وجبت عليه نفقتها وكسوتها حاملاً ومرضعاً وما بينهما ، ولو كانت غنية كل ذلك ثابت في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾^(٣) وقال عز وجل : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾^(٤) ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ... ﴾^(٥) وقال عز من قائل : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾^(٦) ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾^(٧) ، رزق وكسوة وصداق ومهر ونفقات حمل وأجرة رضاع ونفقة مستمرة مدة الحياة الزوجية عليها وعلى العيال والتزامات أخرى لا حدود لها كل ذلك مخاطب به الرجال ومن كان خرج أكثر كان إلى المال أحوج فناسب أن يكون نصيبه ضعف نصيبها ، حكمة بالغة^(٨) .

(١) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٤٢ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٦٨ » ، وتكملة المجموع « ١٦ / ٨١ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٣١ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) الطلاق : ٦ ، ٧ .

(٥) النساء : ٣٤ ، ٤٤ .

(٦) انظر : تفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢٠٧ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة « ص ٢٠٥ » .

المطلب الثالث

في حكم ميراث الأبوين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم ميراث الأب والجد .

الأب قد يكون صاحب فرض فيرث به ، وقد يكون صاحب تعصيب بنفسه فيرث به ، وقد يجمع بين الفرض والتعصيب فيرث بهما معاً ، والدليل على ميراثه من المتوفى قوله تعالى : ﴿ ... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ ^(١) .

فقد أفاد هذا النص الكريم من الآية أن للأب في استحقاقه الإرث بعد مورثه ثلاث حالات ؛ وعليها أجمع علماء الأمة ^(٢) .

الحالة الأولى : يرث فيها السدس فقط فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث الذكر ابناً كان أو ابن ابن وإن نزل منفرداً أو متعددين وهذا ثابت من الجزء الأول من النص الكريم : ﴿ ... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾ والولد جنس يشمل الذكر والأنثى ولكن الأب مع الولد الذكر لا يرث إلا بالفرض فقط مع بقية أصحاب الفروض إن وجدوا وما بقي فهو للفرع الوارث الذكر يأخذه تعصياً بالنفس ، لأن الأب وإن كان من العصبات إلا أن التعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة . والنص الكريم حدد نصيب الأب عند وجود الولد ، ولم يحدد نصيب الولد ليعلم أن الولد في هذه الحالة هو العاصب المقدم ، وعليه فلا يستحق الأب شيئاً بالتعصيب مع الابن الذكر وابن الابن وإن نزل ^(٣) .

الحالة الثانية : يرث فيها بالتعصيب فقط ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى وهذا يكون عند حصر التركة في الأبوين فقط ، فتأخذ الأم فرضها الثلث ، ويأخذ الأب الباقي تعصياً ، وهذا يفهم من النص الكريم حيث بين نصيب الأم عند عدم وجود الولد ، ولم يبين نصيب الأب فيفهم من ذلك أن الأب يأخذ الباقي

(١) النساء : ١١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٨١ » ، والقوانين الفقهية لابن جزي « ص ٣٣٤ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ١٤ ، ١٥ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١٢٩ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٢ » .

(٣) انظر : مغني المحتاج « ٣ / ١٤ ، ١٥ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٧٣ ، ٧٤ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١٢٩ » .

لقلولل اللل : ... فإن لمل يكن لل وللد وورثل أبلوال فلأمل للثلث ولقلولل - اللل - :
« اللقلول الفرائض بأهلها فلما بقل فلول رلل ذكر »^(١) .

فهلذا اللللل دلل علل أن العاصب يأخذ الباقل بعء أخذ أصحاب الفروض فروضهم وعلل
انحصار التركة فلل الأبولن تكون الأم هل فقط صاحبة الفرض فتأخذ فرضها الللث ، ولأخذ الأب
الباقل لأنه أولل عاصب ذكر للملل ، وللى هلل الحالة أشار الناظم بقلولل :

فكل من أجزز كل المال من القرابات أو الموالل

أو كان ما لفضل بعء الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة

كالأب واللل ولل اللل

الالة الللثة للأب : لرث فلهل بالفرض واللعلصلب معل ، فلىأخذ الللس فرضاً ، ولأخذ الباقل
لعلصلباً وذللك علل ولل الفرع الوارث المولث مثل البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها أما اسلقلقله
لللسل فرضاً فبالنص الكرلل وهو قلولل اللل : ... ولأبولل لكل وألل منهلما الللس ممأ ترك إن
كان لل وللد

وأما اسلقلقله للباقل فبالللل : « اللقلول الفرائض بأهلها فلما بقل فلول رلل ذكر »^(٢) .
لكم ملال اللل باعلبارل مثل الأب فلل للل ما لصلله :
لم لرد فلل لورلله نص صرلح فلل القرآن الكرلل ، بل أخذ لكم لورلله من النص المللل لارث
الأب ، ومن السنة ، ومن الإللام بعء ذلك .

أ - فالقرآن الكرلل سمل اللل أباً فلل آلال كللرة منها على سللل الملال لا الللر :
١ - قلولل اللل لاكلأ عن قلل لعللوب وهو لخالط ابنة لوسف عللهما السلام : ... وللم
نعملة عللك وعلل آل لعللوب كما أتملها علل أبولك من قبل إبراهيم واسلقل وكانا لللل
للسف ، وقال اللل علل لسان لوسف علله السلام : ... وللمل مللة آبألل إبراهيم واسلقل
ولعللوب^(٣)

قلولل لل ذكرل : « وأما الللار فكلن لعلاملن لللللن فلل المللنة وكان لللله كنز لهما وكان
أبولهما صاللاً ... »^(٤) فقد ذكر المفسرون أنه كان بئلها وبلل الأب اللل لفظاً به سبعة
آباء . أهـ^(٥) .

(١) اللللل لقلل لخلرلج و من رواه . انظر « ص ٥٧٢ » من هلذا اللل .

(٢) انظر : ألكام القرآن لللصاص « ٢ / ٨١ » ، والقوالن الفلللة لابن جزل « ٣٣٤ » ، ومغنى المحتاج

« ٣ / ١٥ » ، والمعلل فلل إمام ألك « ٢ / ٧٣ ، ٧٤ » ، وألكام التركات والموارلث « ص ١٢٩ » ،

وألكام الملال فلل الشرلعة الإسلامية « ص ٣٢٣ » .

(٣) لوسف : ٦ ، ٣٨ .

(٤) الكهل : ٨٢ .

(٥) انظر : لفسلر ابن كللر « ٣ / ٩٩ » ، ولفسلر فلل القللر للشوكانل « ٣ / ٣٠٤ » .

ب - كما أن السنة المطهرة قد سمت الجد أباً كما جاء في بعض الأحاديث ومنها عن سلمة ابن الأكوع^(١) - رضي الله عنه - قال : مر النبي - ﷺ - على نفر من أسلم ينتضلون [أي يترامون] فقال النبي - ﷺ - : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً »^(٢) .

ومن هنا فإن الجد يسمى أباً كما هو معلوم ، ويقوم مقام الأب في كل الأحوال ، ويرث من تركة حفيده عند فقد الأب ، وقد استدلل العلماء على توريث الجد من تركة الميت بالأدلة التالية من الكتاب ، والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ... وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾ .
وجه الدلالة : اتضح لنا من خلال هذا النص الكريم أن الأب يرث السدس فرضاً بعد موت مورثه إن كان له ولد - وكذلك الأم - والجد يسمى أباً مجازاً عند عدم الأب المباشر فيحل محله في الإرث^(٣) .

ثانياً : السنة :

عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : « السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك سدساً آخر » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك السدس الآخر طعمة »^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : استحقاق الجد للسدس من تركة خفيده فرضاً حدده له رسول الله - ﷺ - ثم ورثه سدساً آخر بعد أصحاب الفروض تعصياً ، وفي قول رسول الله للجد السائل : « إن لك السدس الآخر طعمة » أي تعصياً تنبيه له حتى لا يظن أن فرضه الثلث ، لأن الفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فإنه يزيد وينقص حسب وجود أصحاب الفروض مع العاصب^(٥) .

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان الأسلمي ، وينسب إلى جده ، يكنى أبا مسلم ، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان بالحديبية ، وكان شجاعاً رامياً مُحْسِناً خيراً فاضلاً ، غزا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات ، وكان يسبق الفرس عدواً على قدميه توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . رضي الله عنه أخرج له المحدثون ٧٧ حديثاً . انظر : الإصابة « ٢ / ٦٦ / ٦٧ » ترجمة [٣٣٨٩] ، والطبقات لابن سعد « ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٨ » ، والأعلام « ١١٣ / ٣ » .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ح ٢٧٤٣ « ٣ / ١٠٦٢ » ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ح ٢٨١٥ « ٢ / ٩٤١ » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر : فتح الباري « ٦ / ٩١ » .

(٣) انظر : شرح الرحبية في الفرائض « ص ٣٨ » للشيخ محمد بن سبط المارديني (ت ٩٠٧ هـ) ط ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (بيروت - لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية) ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ٢٨٩٦ « ٣ / ١٢٢ » ، وأخرجه الدارقطني « ٤ / ٨٤ » كلاهما في الفرائض .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود « ٨ / ١٠٣ » .

ثالثاً : الإجماع :

انعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على توريث الجد عند فقد الأب^(١) فيأخذ حكم الأب في الميراث ، فيَحِلُّ محله عند غيابه ، ويحجب به عند وجوده ، ولهذا يتفق الجد مع الأب في حالاته الثلاث التي تقدم ذكرها^(٢) ويخالفه في بعض الأمور ، ويزيد عليه في بعض الحالات . والجد عند إطلاقه يراد به الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب ، وأبي أبي الأب وإن علا ، وينبغي أن يعلم أن لهذا الجد في الميراث وضعين :

الوضع الأول : أن لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، ففي هذا الوضع يأخذ الجد حكم الأب في حالاته الثلاث السابقة ، ويحجب به إذا وجد فيكون للجد في ميراثه من الميت أربع حالات^(٣) وهي :

الحالة الأولى : الإرث بالفرض فقط ، فيأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث الذكر ، كالإبن وابن الابن وإن نزل ، سواء وجد معه أصحاب فروض أم لا .

الحالة الثانية : الإرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا ذكراً ولا أنثى ، فيأخذ في هذه الحال التركة كلها إذا لم يكن معه أحد من الورثة ، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحالة الثالثة : الإرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان للميت فرع وارث مؤنث كالبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها ، فيأخذ السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصياً بعد أصحاب الفروض إن بقي له شيء بعد فروضهم^(٤) .

وإلى هذه الحالات الثلاث أشار الناظم بقوله :

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يُصَيِّه ومَدّه

الحالة الرابعة : من أحوال الجد هي الحجب عن الميراث حجب حرمان بالأب مع مراعاة انتفاء موانع الإرث السابقة عن الأب وإلى هذه الحالة أشار الناظم بقوله :

والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي " ٣٣٤ " ، ونهاية المحتاج " ٦ / ٢٠ " ، والإجماع لابن المنذر " ص ٣٥ " ، والمغني لابن قدامة " ٦ / ٢٦٩ " ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي " ٢ / ١٠٥٣ " ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية " ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ " .

(٢) انظر : " ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ " من هذا البحث .

(٣) انظر : نهاية المحتاج " ٦ / ٢٠ " ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية " ص ٣٨٩ " .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة " ٦ / ٢٦٩ " ، وشرح الرحبية في الفرائض " ص ٣٨ " ، وأحكام التركات والموارث " ص ١٣٤ " ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية " ص ١٢٧ ، ١٢٨ " ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية " ص ٣٨٩ " .

الوضع الثاني : أن يكون مع الجد واحد أو أكثر من الإخوة والأخوات للميت من أبوين أو من أب .

ومسألة توريث الجد مع الإخوة ، أو الإخوة مع الجد تُعدُّ من أدق المسائل وأصعبها ، وأكثرها تعقيداً وخطورة في الموراث من أجل ذلك اختلفت آراء الصحابة إلى درجة أن الواحد منهم كان يتغير رأيه فيها بين الحين والآخر^(١) ثم اشتهر من تلك الآراء ثلاثة هي :

الرأي الأول يقول : إن الجد يحجب الإخوة حجب حرمان كالأب تماماً .

الرأي الثاني يقول : إن الإخوة أولى بالميراث من الجد فلا يرث معهم .

الرأي الثالث يقول : بتشريكتهم معه في الميراث .

ثم انتهى هذا الخلاف بعد ذلك وآل إلى رأيين كان عليهما مدار البحوث قديماً وحديثاً ، في هذه المسألة سوف أقصر على الإشارة إليهما بما تقتضيه طبيعة البحث مع الاكتفاء بالإشارة إلى المراجع التي عنيت بالتوسع في هذه المسألة ، دون التعرض للأدلة والمناقشات . والرأيان هما :

الأول : أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب^(٢) .

الثاني : أن الجد يشاركهم في الميراث^(٣) .

(١) يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى فيها بعدة آراء اجتهادية ، وتغير رأيه أكثر من مرة ، ولما توفي أوصى الصحابة قائلاً : اشهدوا أنني لم أقل في الجد شيئاً ، ولم أستخلف عليكم ، وسترون رأيكم فيه بعدي ، كما يروى أنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد بعد أن كثر اختلافهم فسقطت عليهم حية من السقف ففترقوا مذعورين فقال عمر : « أبى الله أن لا تجتمعوا في الجد على شيء » . انظر : هامش أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٩١ » ساق هذه الرواية نقلاً عن شرح السراجية .

(٢) وإلى هذا الرأي ذهب أبو بكر الصديق وابنته عائشة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وعبد بن الصامت ، وعمار بن ياسر ، وأبو الطفيل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين ، وتابعهم على ذلك أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل ، والحسين بن زياد وابن سريج ، وابن اللبان ، ورجحه متأخروا الحنفية . انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٧٩ ، ١٨٠ » ، وحاشية ابن عابدين « ٥ / ٤٩٨ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٤ » ، ونهاية المحتاج « ٦ / ٢٥ » ، وتكملة المجموع « ١١٦ / ١١٧ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٦٩ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٩٢ » .

(٣) وإلى هذا الرأي ذهب الخلفاء الثلاثة ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة ، واختاره جمهور الفقهاء . انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٨٠ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٤ » ، وتكملة المجموع « ١١٦ / ١١٧ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٦٩ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٩ ، ٧٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٩٤ » .

قال الناظم :

والجد مثل الأب عند فقدِه في حوز ما يصيبه ومَدَّه

ظاهر هذا البيت يفيد أن الجد مثل الأب في جميع أحكامه فيحوز جميع الميراث إذا انفرد ،
ويأخذ ما أبقت الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، ولكنه ليس كالأب في جميع
أحكامه بل يخالف الأب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أنه إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب فإن حكم الجد معهم يختلف عن
حكم الأب ، لأن حكم الأب معهم أنه يحجبهم عن الميراث حجب حرمان بإجماع الأمة ،
لإدلائهم به إلى الميت فهو أقرب إليه منهم أما حكم الجد معهم فإنه يقاسمهم الميراث كواحد
منهم عند الجمهور ، لكونهم يساوونه في القرب إلى الميت ويدلون جميعاً بالأب . بشرط أن لا
ينقص نصيبه معهم عن السدس .

المسألة الثانية : إحدى الغراوين - سميتا بذلك لاشتغارهما كالكوكب الأغر ، أو لأن الأم
غرَّتْ فقليل لها الثلث وهو في الحقيقة سدس في الأولى ، أو ربع في الثانية ، وتسميان بالعُمَرَيْنِ
لقضاء عمر بن الخطاب بهما ، وتسميان بالغريتين لغرابتهما في مسائل الفرائض ، وصورتها زوج ،
وأب وأم ، فللزوجة النصف ، وللأم ثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس ، وإنما سمي ثلثاً تأدباً
مع القرآن الكريم ، والباقي للأب وهو ثلث جميع المال ، ولو كان في المسألة بدل الأب جد
لكان نصيب الأم ثلث جميع المال ، وللجد الباقي سدس فقط ، لأنه لا يساويها في الدرجة فلا
يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب .

المسألة الثالثة : وهي الثانية من الغراوين وصورتها زوجة وأم ، وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم
ثلث الباقي ، وهو في الحقيقة ربع المال وللأب الباقي ، بمعنى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين
فيكون نصيب الأب نصف جميع المال ، ولو كان في المسألة بدل الأب جد لكان نصيب الأم
ثلث جميع المال ، وللجد الباقي فرضاً وتعصياً^(١) وإلى هذه المسائل الثلاث أشار الناظم بقوله :

إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجة الميت وأم وأب

(١) انظر : نهاية المحتاج « ٢٠ / ٦ » ، وشرح كتاب الرحبية للشيخ السبتي هامش حاشية الشنشوري « ٤٩ / ١ » ،

وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ١٦ » ، وشرح الرحبية لسبط المارديني « ص ٣٨ » ، وفقه السنة

« ٤٣١ / ٣ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٢٩٩ / ٨ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٩٠ » .

المسألة الثانية : في حكم ميراث الأم :

الأم حقيقة هي التي ولدت الشخص، قال تعالى : ﴿... إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾ ^(١) وقال سبحانه : ﴿... حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ ^(٢) . وقد تسمى الجدة أما مجازاً - كما سيأتي - .

والأم في استحقاقها من الميراث بعد ولدها الميت ترث بطريق الفرض لا غير ، ولا ترث بالتعصيب ، لأنه ليس في النساء عصبه إلا المعتقة فقط ، قال الناظم :

وليس في النساء طُراً عصبه إلا التي منت بعق الرقبة

ويتبين إرثها بطريق الفرض من خلال النص القرآني الكريم في قوله تعالى : ﴿... وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ...﴾ ^(٣) .

وبناء على ذلك تستحق الأم نصيبها من التركة بثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث السدس فرضاً من جميع المال بعد تنفيذ الوصايا وقضاء الديون بشرطين : الشرط الأول : وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين أفراداً أو متعددين .

الشرط الثاني : مع وجود عدد من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب ، أو لأم ثلاثة فأكثر وارثين أو محجوبين بغيرهم وهذا بإجماع علماء الأمة ^(٤) ، ومستندهم في هذا الإجماع النص الكريم قوله تعالى : ﴿... وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ وقوله : ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ...﴾ وكذا ترث السدس مع وجود اثنين من الإخوة والأخوات المذكورين في مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة المشهورين خلافاً لابن عباس - رضي الله عنهما - الذي يرى أنه لا بد أن يكون الإخوة ثلاثة فما فوق وتابعه الظاهرية .

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) انظر : المبسوط " ٢٩ / ١٤٥ " ، وحاشية ابن عابدين " ٥ / ٤٩٢ " ، وأحكام القرآن لابن العربي " ١ / ٣٤٠ " ، والقوانين الفقهية لابن جزي " ص ٣٣٤ " ، وتفسير القرطبي " ٥ / ٧٢ " ، ونهاية المحتاج " ٦ / ١٥ " ، وتكملة المجموع " ١٦ / ٧١ " ، والمغني لابن قدامة " ٦ / ٢٣٣ " ، وتفسير ابن كثير " ١ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ " ، وأحكام التركات والموارث " ص ١٣٠ ، ١٣١ " ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي " ٢ / ١٠٥٧ " ، وال حقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون " ص ٣١٢ ، ٣١٣ " .

الأدلة

استدل الجمهور على أن الاثنين إخوة بالأدلة التالية :

الأول : أن لفظ « الإخوة » قد يقع على الاثنين كما يقع على الجمع كما في قوله تعالى : ﴿ إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ... ﴾ ^(١) .

أطلق لفظ « القلوب » وأراد « قلباكما » وذلك جائز في لغة العرب . وقال سبحانه : ﴿ ... لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ ^(٢) فقد أطلق لفظ الجمع « بعضنا على بعض »

على الاثنين ، وقال عز من قائل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ ^(٣) أطلق لفظ الجمع على اليمين . وهكذا في قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ... ﴾

فـ (إخوة) في النص الكريم جمع ، والجمع يطلق على الاثنين ، لأن الاثنين أقل الجمع عند بعض أهل العلم ^(٤) ، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

الثاني : أن الشرع قد جعل للاثنين حكم الجمع في صلاة الجماعة ، وكذلك الإرث ، إذ جعل للأختين والبنيتين الثلثين كالجمع من البنات والأخوات إذا لم يكن هناك معصب لهن ذكر ، وإذا جاز لنا أن نقول إن البنيتين المسكوت عنهما كالأختين المنصوص عليهما ، والأخوات المسكوت عنهن كالبنات المنصوص عليهن ، لأنه تعالى بين في أحكام كل منهما ما حذف نظيره من مقابله ، وحذف من كل منهما ما بين نظيره في الآخر على طريقة الاحتباك كقوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ... ﴾ ^(٥) فقد حذف « مؤمنة » من الأولى وأثبت مقابلها « كافرة » في الثانية وحذف « تقاتل في سبيل الطاغوت » من الثانية ، وأثبت مقابلها « تقاتل في سبيل الله » في الأولى ^(٦) وإذا جاز هذا وعددناه من منطوق القرآن ومفهومه ، أفلا يجوز لنا أن نقول إن الأخوين أو الأختين لهما حكم الإخوة أو الأخوات في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، لأنه تقرر عدم الفصل في هذا المقام بين المثني والجمع ؟! بلى يجوز ذلك ^(٧) .

(١) التحريم : ٤ .

(٢) ص : ٢٢ .

(٣) المائدة : ٣٨ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٤٠ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢١٥ » ، والمغني لابن قدامة

« ٦ / ٢٣٤ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٥ ،

٣٢٦ » . وانظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٣٣ » .

(٥) آل عمران : ١٣ .

(٦) انظر : حاشية الجمل على الجلالين « ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ » .

(٧) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٤٥ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة

الإسلامية « ص ٣٢٦ » .

الدليل الثالث : من أدلة الجمهور : أن الصحابة اتفقوا قبل اجتهاد ابن عباس على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود اثنين من الإخوة أو الأخوات يدل عليه قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما قال له ابن عباس : « إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار »^(١) .

واستدل ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن وافقه على قوله بأن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة والأخوات فما فوق استدل بظاهر النص الكريم من الآية : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ والإخوة بلسان العرب جمع ، وهو يصدق على الثلاثة فأكثر ، وقد احتج ابن عباس على عثمان باللغة والقرآن فلم يعارضه عثمان بل أقره في صحة استدلاله ، واعتذر له بأنه لا يستطيع أن يغير أمراً توارثه الناس ومضى في الأمصار ، معتبراً إياه حجة ملزمة^(٢) .

الحالة الثانية : تراث الأم ثلث التركة إذا لم يكن للبيت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، ولا يكون فرضها ثلث جميع المال إلا في صورة انحصار التركة في الأبوين ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث ، يأخذ الأب الباقي تعصيباً ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها أب ولم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الإخوة اثنان فأكثر ويكون فرضها ثلث الباقي في صورتين :

الأولى : أن يكون الورثة زوجاً ، وأمّاً ، وأباً ، فيأخذ الزوج فرضه النصف ، وتأخذ الأم فرضها ثلث الباقي - وهو في الحقيقة سدس - يأخذ الأب الباقي تعصيباً وهو ثلث المال .

(١) انظر : المحلى لابن حزم « ٢٥٨ / ٩ » مسألة [١٧١٤] ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٣٤١ / ١ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٢١٥ / ٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٣٤ / ٦ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١٣٥ / ١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٧ » .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٢٥٨ / ٩ » ، والمبسوط للسرخسي « ١٤٥ / ٢٩ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢١٥ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٣٤ / ٦ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١٣٥ / ١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٥ » .

الصورة الثانية : أن يكون الورثة زوجة ، وأماً ، وأباً ، فتأخذ الزوجة فرضها الربع وتأخذ الأم ثلث الباقي - وهو في الحقيقة ربع - وتأخذ الأب الباقي تعصيباً ، ودليل هذه الحالة هو نفس دليل الحالة الثانية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ... ﴾ .

وقد كان مقتضى ظاهر هذا النص الكريم أن يكون فرض الأم في هاتين الصورتين ثلث جميع المال ، لأن النص الكريم جعل مناط استحقاق الأم للثلث أن لا يكون للميت فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة من غير نظر أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد أو لا يكون ، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأم لا تحجب عن ثلث التركة إلى ثلث الباقي ، فمقتضى ظاهر النص - كما تقدم - أن يكون فرض الأم ثلث التركة في هاتين الصورتين أيضاً ، وإلى مقتضى ظاهر الآية ذهب ابن عباس ، وشريح القاضي ، وداود الظاهري والشيعة الإمامية^(١) وابن سيرين إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة^(٢) .

وذهب جمهور الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود إلى أن الأم تأخذ في الصورتين المذكورتين ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، والباقي للأب تعصيباً ، وتابعهم على ذلك جمهور الفقهاء ، وابن سيرين وافق جمهور الصحابة في الزوج فقط^(٣) قال الإمام ابن حزم : « وأما قول ابن سيرين فأصاب في الواحدة وأخطأ في الأخرى لأنه لا فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال »^(٤) . وإنما قضى عمر بأن للأم في الصورتين المذكورتين ثلث الباقي ، لأن قصده بذلك أن يبقى للأب ضعف ما تأخذه الأم ، تنفيذاً للقاعدة القرآنية (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن الصورة التي تتبادر إلى الذهن من أول وهلة ان النص الكريم يحصر الميراث في الأبوين فتأخذ الأم ثلث التركة وتأخذ الأب ما بقي وهو ثلثي التركة ، فمن أجل ذلك حافظ عمر في قضائه على أن يعطي الأب مثلها ، والمتأمل يرى أنه أعطاهما في مسألة الزوج سدس التركة وأعطى للأب ثلثها ، كما أعطاهما في مسألة الزوجة ربع التركة ، وأعطى للأب نصفها^(٥) .

(١) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٠ ، ٢٦١ » مسألة [١٧١٥] ، والمبسوط « ٢٩ / ١٤٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٣٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٨ » وما بعدها .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٣٧ » ، وأحكام التركات « ص ١٣٢ » ، « ١٣٣ » .

(٣) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٤٦ » ، والمغني « ٦ / ٢٣٧ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٠ » .

(٤) المحلى : « ٩ / ٢٦٢ » .

(٥) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٤٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ » .

الأدلة على ميراث الأم للثالث

استدل كل من جمهور الصحابة ومن تابعهم ، وابن عباس ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ... ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة : فكان وجه الدلالة من النص الكريم عند جمهور الصحابة ومن تابعهم ، أن هذا النص الكريم يفيد أن أخذ الأم للثالث مشروط بشرطين :
الشرط الأول : عدم وجود الولد ذكراً أو أنثى .

الشرط الثاني : انحصار الإرث في الأبوين ، أما الشرط الأول فهو صريح واضح من مفهوم النص ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، وأما الشرط الثاني فهو مأخوذ من عطف قوله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ والمعطوف على الشرط شرط ، وفي حالة وجود الأبوين مع أحد الزوجين لم ينعدم الشرط الأول ، وإنما انعدم الشرط الثاني ، وهو انحصار الإرث في الأبوين ، وكل شيء له شرطان ينعدم بعدمهما أو بعدم أحدهما ، فالثالث للأم انعدم بانعدام انحصار الإرث في الأبوين فيما نحن فيه ، ويكون حكمهما مسكوتاً عنه ، فيرجع فيه إلى الأصل العام المقرر في الميراث ، وهو أن للذكر مثلي ما للأنثى إذا كانا في درجة واحدة ، فالإبن يأخذ ضعف البنت والأخ يأخذ ضعف الأخت ، فكذلك في هذه الحالة يأخذ الأب ضعف الأم لأنهما ذكر وأنثى في درجة واحدة ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذت الأم في حالة وجود الأب ، وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين حيث يكون نصيب الأم الربع بعد فرض الزوجة ، ويأخذ الأب الباقي تعصياً ، وهو النصف ، وتأخذ الأم السدس في حالة وجود الزوج ، ويأخذ الأب الثلث ، وفي كلتا الحالتين يتحقق الأصل العام ، وهو إعطاء الذكر ضعف الأنثى إذا كانا في مرتبة واحدة^(١) .

وكان وجه الدلالة من النص الكريم عند ابن عباس ومن وافقه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النص الكريم بين أن الميت إذا لم يكن له فرع وارث وورثه أبواه فلأُمِّهِ الثلث من جميع التركة ، لأنه هو المتبادر إلى الذهن من النص الكريم ، بدليل أن السدس الذي تستحقه الأم في حالة وجود الفرع الوارث ، أو وجود عدد من الإخوة والأخوات هو سدس جميع المال ، فيكون الثلث كذلك - أي ثلث جميع المال - ، وبدليل أن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى كل التركة

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤٧ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧١ » ، وأحكام التركات والمواريث

« ص ١٣٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٩ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه

والقانون « ٣١٤ ، ٣١٥ » .

وليس في النصوص ما يسمى (ثلث الباقي) .

ولأن الأم ترث بالفرض في جميع الحالات ، فلا يصح أن ينقص فرضها إلا في حالة العول التي يدخل فيها النقص على جميع الأنصباء عندكم ، أما الأب فيرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ، وهو هنا وارث بالتعصيب ، والعاصب يأخذ الباقي بعد ذوي الفروض قليلاً أو كثيراً .

الوجه الثاني : أن الأم قد تتساوى مع الأب أحياناً ، كما إذا ترك الميت فرعاً وارثاً فلكل واحد من الأبوين السدس مع الفرع الوارث ، وقد تفضل الأم على الأب أحياناً - في غير الميراث فلا يبعد جواز تفضيل الأم على الأب في الميراث - كما في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك »^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - أوصى الرجل بأمه ثلاث مرات لضعفها وحاجتها ، حتى قال الفقهاء إن الرجل إذا وجبت عليه نفقة لأبيه وأمه ولا يملك إلا نفقة أحدهما قدمت الأم على الأب^(٢) . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن تنقص الأم عن فرضها المقدر لها في كتاب الله تعالى إن لم نقل بجواز تفضيلها على الأب في الميراث^(٣) .

الوجه الثالث : من أوجه الدلالة عند ابن عباس ومن وافقه أنه أرسل إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنهم جميعاً - يسأله عن امرأة تركت زوجاً ، وأمّاً ، وأباً ، فقال زيد : « للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي » . قال : « تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي ، ولا أفضل أمّاً على أب »^(٤) . فقد قاس زيد النصف الباقي على المال إذا لم يكن مع الأبوين ولد ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ح ٥٦٢٦ « ٥ / ٢٢٢٧ » ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ح ١ - (٢٥٤٨) « ٤ / ١٩٧٤ » .

(٢) انظر : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين « ١ / ٣٠٨ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٣١ » .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٠ ، ٢٦١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٣١ » .

(٤) أخرجه الدارمي في الفرائض « ٢ / ٣٤٦ » ، وانظر : المحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٢ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤٦ » .

(٥) انظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٣٢ » .

حكم ميراث الجدة أو الجدات

لم يتعرض القرآن الكريم لميراث الجدة أو الجدات بل ترك ذلك إلى محض اجتهاد الرسول - ﷺ - وأصحابه من بعده ثم استقر الإجماع بعد ذلك على تنفيذ ما قضى به رسول الله - ﷺ - وما قرره أصحابه من بعده خصوصاً الخلفاء الراشدون للجدات من الميراث على ما يتضح لنا من خلال هذه الأحاديث والآثار المباركة ، والأحاديث هي :

الحديث الأول : عن قبيصة بن ذئب^(١) - رضي الله عنه - قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فسألت ميراثها . فقال : « مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله - ﷺ - شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاهم السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر . قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألت ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها »^(٢) .

الحديث الثاني : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما^(٣) .

الحديث الثالث : عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم^(٤) .

(١) هو قبيصة بن ذئب بن حلحلة الخزاعي من بني قُمَيْر ، صحابي فقيه وزير ، يكنى أبا إسحاق ، كان ثقة ، روى عنه الزهري ، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان ، توفي قبيصة بالشام سنة ٨٦ هـ في آخر خلافة عبد الملك بن مروان . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٤٤٧ » ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ » ترجمة [١٠٣] ، والأعلام « ٥ / ١٨٩ » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الفرائض ح ٤ « ٢ / ٥١٣ » ، وأخرجه أبو داود في الفرائض ح ٢٨٩٤ « ٣ / ١٢١ » ، ١٢٢ ، وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، « ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض ح ٢٧٢٤ « ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ » وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة . انظر : « ٣ / ٩٥ » ، وهامش سير أعلام النبلاء « ١٤ / ٢١١ » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٥ / ٣٢٧ » ، وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد منقطع .

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ح ٢٨٩٥ « ٣ / ١٢٢ » ، وأخرجه النسائي في الفرائض ح ٦٣٣٨ « ٦ / ٧٣ » وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٦٨ » .

الحديث الرابع : عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) رحمه الله قال : « أعطى رسول الله - ﷺ - ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم »^(٢) . هذه الأحاديث هي الأصل في توريث الجدات .

أما الآثار عن الصحابة والتابعين فهي كما يلي :

الأثر الأول : عن القاسم بن محمد^(٣) - رحمه الله - قال : « جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما »^(٤) .

الأثر الثاني : عن علي وزيد - رضي الله عنهما - قالاً : إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات ، جدتا أبيه ، أم أمه ، وأم أبيه ، وجدة أمه ، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربي .

الأثر الثالث : عن الشعبي قال : جئن أربع جدات يتساوqn إلى مسروق فألقى أم أب الأب وورث ثلاثاً ، جدتي أبيه أم أمه ، وأم أبيه وجدة أمه^(٥) . إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل دلالة صريحة على أن فرض الجدة الواحدة السدس تنفرد به إذا لم يحجبها من أدلت به ، ولم يوجد غيرها من الجدات الوارثات ، ويتقاسمنه إذا كانتا اثنتين أو ثلاثاً ، ولا يزيد عدد الجدات الصحيحات عن ثلاث ، وكل جدة قربي فإنها تحجب البعدى وإلى هذا الضابط أشار الناظم بقوله :

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي ، أبو بكر الكوفي ، الإمام الفقيه أخو الأسود بن يزيد ، ثقة

حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم من الصحابة ، وعنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق

السبيعي وعمار بن عمير وغيرهم ، مات بعد الثمانين . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ »

وتهذيب التهذيب « ٦ / ٢٩٩ » ترجمة [٥٨٠] ، وسير أعلام النبلاء « ٤ / ٧٨ » ترجمة [٢٤] .

(٢) أخرجه الدارقطني ح ٧١ « ٤ / ٩٠ » ، والبيهقي « ٦ / ٢٣٦ » كلاهما في الفرائض وهو مرسل . انظر :

التلخيص الحبير « ٣ / ٩٦ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٨ » .

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ الحجة عالم وقته

بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، لم ير أباه وجده ، وإنما ربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين ، وأخذ عنها

وتفقه على يديها ، لذلك تعتبر روايته عن أبيه أو عن جده فيها انقطاع ، روى عن كثير من الصحابة وعنه خلق

كثير من التابعين (ت ١٠٦ هـ) رحمه الله . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٥ / ١٨٧ - ١٩٤ » ، وسير

أعلام النبلاء « ٥ / ٥٣ - ٦٠ » ترجمة [١٨] .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الفرائض ح ٥ « ٢ / ٥١٣ ، ٥١٤ » .

(٥) أخرجه الدارمي في الفرائض « ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ » ، والبيهقي في السنن « ٦ / ٢٣٦ » .

وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبٍ

وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ

وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ

فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

أُمُّ أَبِي بَعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ

فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ

وَاتَّفَقَ الْجُلُ عَلَى التَّصْحِيحِ

لَا تَسْقُطُ الْبَعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ

فَمَا لَهَا حِظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

وَكُلٌّ مِنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ

فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حِسْبِي

وَتَسْقُطُ الْبَعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ

والخلاصة في ميراث الجدات أن العلماء من الصحابة ومن بعدهم مجمعون على توريث جدتين هما أم الأم عند فقد الأم ، وأم الأب عند فقد الأب ، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما فرضاً ، وإن انفردت إحداها أخذته ^(١) .

وهناك جدتان اختلف العلماء في توريثهما :

إحداهما : أم أبي الأم ، ذهب الأكثرون من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أنها لا ترث لأنها أدلت بغير وارث ^(٢) .

وإليها أشار الناظم بقوله :

وَكُلٌّ مِنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حِظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

الثانية : أم أبي الأب ، ففي توريثها قولان للعلماء :

القول الأول : أنها ترث لأنها جدة تدلي بوارث كأم الأم ، وأم الأب ^(٣) .

وهو الصحيح عند الشافعية ^(٤) .

القول الثاني : أنها لا ترث ، لأنها جدة تدلي بجدة فلم ترث كأم أبي الأم ^(٥) . ولأهل الفرائض

في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن أحب الوقوف عليها فليرجع إلى كتبهم المتخصصة بذلك الفن ^(٦) .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٥ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٦٥ » ، والمغني لابن قدامة

« ٦ / ٢٦٢ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٨ » ، وتكملة المجموع « ١٦ / ٧٤ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه

الإسلامي « ٢ / ١٠٥٨ » .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٦٥ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٦٣ » ، وتكملة المجموع « ١٦ / ٧٤ » ،

وأحكام التركات والموارث « ص ١٤٢ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٥٩ » .

(٣) انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٦٦ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ٢ / ١٠٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٦٣ » ،

وتكملة المجموع « ١٦ / ٧٤ » .

(٤) انظر : تكملة المجموع « ١٦ / ٧٤ » .

(٥) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر : نيل الأوطار « ٦ / ٦٨ » .

إذا تقرر هذا البيان عن حكم ميراث الجدات فإن اللاتي يرثن منهن يسميهن الفرضيون جدات صحيحات^(١) ولهن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يرثن السدس فرضاً تأخذه الواحدة إذا انفردت ، ويشترك فيه الأكثر إذا تساوين في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .

الحالة الثانية : أن القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم ، فإنها تحجب من فوقها وهي أم أم الأم وكذلك تحجب أم أبي الأب .

الحالة الثالثة : أن الجدات من أي جهة يسقطن بالأم وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

« وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فافهمه وقس ما أشبهه »

وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه لأنها تدلي به^(٢) .

(١) المراد بالجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح - أي ذكر بين اثنين - مثل :

أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح مثل أم أبي الأب .
أما الجدة غير الصحيحة ، أو الفاسدة ، فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح مثل أم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم ، وأم أبي الأم .

أو بمعنى آخر هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، أو أم بين أبوين . انظر : التعريفات للجرجاني « ص ٧٤ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٢٠ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٣٢٧ / ٨ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٤٠٨ » .

(٢) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٤٤ ، ١٤٥ » ، وفقه السنة « ٤٣٦ / ٣ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٣٢٨ / ٨ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقهاء والقانون « ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ » .

المطلب الرابع

في حكم ميراث الزوجين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم ميراث الزوج .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ... ﴾ ^(١) .

من خلال هذا النص المبارك الصريح القاطع أجمع علماء الأمة كافة على ثبوت فرضية ميراث أحد الزوجين من الآخر إذا مات قبله ^(٢) وأن الله عز وجل جعل ميراث كل منهما من الآخر منوطاً ومبنياً على الزوجية الصحيحة المستوفية لجميع الأركان والشروط ، على كتاب الله وسنة رسوله ، وأن الله هو الذي قدر الميراث وحده لكل منهما على الآخر ، وألزم المكلفين بتنفيذه وإيصاله إلى مستحقه فالزوج يرث فرضاً النصف أو الربع من تركه زوجته إذا هي ماتت قبله ، وأن الحق سبحانه ربط هذا التنوع في النصيبين بوجود الفرع الوارث وعدمه ، والفرع الوارث يتمثل في الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو جماعة ، فإذا وجد الفرع الوارث للميتة سواء كان منه أو من غيره ، وكان خالياً من موانع الإرث المتقدم ذكرها ^(٣) كان للزوج أقل النصيبين وهو الربع . وإذا انعدم الفرع الوارث ، أو وجد ولكنه اتصف بواحد من موانع الإرث السابقة كان للزوج أكثر النصيبين وهو النصف ، وإلى هاتين الحالتين للزوج أشار الناظم - رحمه الله - بقوله :

« وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ »

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ »

من بعد قضاء ما عليها من الديون ، وتنفيذ وصاياها ، مع مراعاة الأركان والأسباب والشروط للأرث ، وانتفاء الموانع عن الوارث ^(٤) .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٣ » ، والمبسوط « ٢٩ / ١٤٨ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٦٩ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٥٩ ، ٤٦١ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ٩ » ، والإفصاح لابن هبيرة « ٢ / ٨٤ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٥٢ » .

(٣) انظرها « ص ٥٥٨ - ٥٦٨ » من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام التركات والمواريث « ص ١٠٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣١٠ » وما بعدها .

المسألة الثانية : في حكم ميراث الزوجة :

قال الله عز وجل : ﴿ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ... ﴾ ^(١) .

دل هذا النص القاطع الصريح من الآية على ثبوت فرضية ميراث الزوجة من تركة زوجها المتوفى .

والزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط ولها في الميراث حالتان :

الحالة الأولى : تترث فيها الربع فرضاً بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث لزوجها المتوفى ، مثل الابن ، وابن الابن ، وبنت الابن ، سواء كان واحداً أو أكثر ، وسواء كان منها أو من غيرها ، ولا عبرة بوجود الفرع غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت فإنه لا أثر لوجودهم على ميراثها الربع لكونهم من ذوي الأرحام .

الحالة الثانية : تترث فيها الثمن فرضاً بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث للمتوفى مثل الابن والبنت وبنت الابن منها أو من غيرها .

ويشترط في هذا الفرع الذي حجبه من الربع إلى الثمن أن لا يكون محروماً من الميراث بوجود مانع من موانع الإرث المتقدم ذكرها ^(٢) .

وهذا الفرض المقدر للزوجة بالربع أو الثمن إن كانت وحدها اختصت به وإن كان معها زوجة ثانية للمتوفى وثالثة ورابعة اشتركن فيه وتقاسمنه بالسوية وإلى هاتين الحالتين للزوجة أو الزوجات أشار الناظم بقوله :

« وهو [أي الربع] لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذَكَرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ
وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ فَاعْلَمْ وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمْ »

والزوجة أو الزوجات لا تحجب غيرها حجب حرمان ولا حجب نقصان بل كل من له حق في التركة يأخذه مع وجود الزوجة ، كما أن الزوجة نفسها لا تحجب عن الميراث حجب حرمان أبداً إلا بالموانع السابقة ، ولكنها تحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للمتوفى وإن نزل ^(٣) .

(١) النساء : ١٢ .

(٢) انظر : ص ٥٥٨ - ٥٦٨ من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤٨ » ، وحاشية الدسوقي « ٤ / ٤٦١ » ، وحاشية الشنشوري « ١ / ١٨ » ، وشرح سبط المارديني « ص ٣٢ ، ٣٣ » ، وحاشية الروض المربع للنجدي « ٦ / ٩٣ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣١٣ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١٠٦ ، ١٠٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣١٤ ، ٣١٥ » .

الحكمة من توريث الزوجين بعضهما من بعض

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾ (١) .

٢ - وقال جل ذكره : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾ (٢) .

٣ - وقال سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴾ (٣) .

الصلة التي ربط الله بها بين الزوجين صلة عجيبة لا تماثلها ولا ترقى إليها أي صلة بين شخصين مهما بلغ بينهما من الود والرحمة والتعاطف والمحبة . فالصلة بين الزوجين هي صلة شرعية رضيها وباركها وأذن بها الحكيم الخبير وسببها عقد الزوجية الصحيح ، والسر العجيب فيها ما أودع الله فيها من سكن كل واحد منهما إلى الآخر والمودة والرحمة ، وأن كل واحد منهما يستتر صاحبه ويحفظه من الوقوع فيما لا يحل ، وبعد ذلك من جانب المرأة حمل وولادة ورضاع وتربية ورعاية ، ومن جانب الرجل كدح في طلب الرزق ونفقة وكسوة ومسكن ، والتزامات ومطالب لا حدود لها ، واثمانه إياها على ماله وجعله تحت يدها وتصرفها ، كل هذا يجعل الزوج يتخيل أن ما تركته الزوجة أو بعضه من ماله فيتعلق قلبه به ، ويستسهل الخصومة فيه فلو لم يُجعل له نصيبٌ منه لما انجبر قلبه ، ولا كُسِرَتْ حدته .

وقل مثل هذا أو قريباً منه في إرث الزوجة من تركه زوجها فهي ربما ساعدت على جمع الثروة ، أو شاركت فيها ، وربما باعت بعض مجوهراتها أو كلها في سبيل بناء منزل أو شراء أرض ، أو تنمية عروض تجارة ، أو نحو ذلك وهذه الرابطة القوية بين الزوجين أحكمها المولى جل جلاله لأنه أراد لها الدوام والبقاء حتى يأتي أمر من عنده برحيل أحدهما عن الآخر ، لذلك رتب الله عليها أحكاماً منها مشروعية فرض إرث الزوج من تركه زوجته إن هي ماتت قبله ، أو الزوجة من تركه زوجها إن هو مات قبلها ، هذا الإرث يكون امتداداً لتلك الرابطة القوية المتينة تُذكرُ الوارثَ منهما بتلك الأيام التي جمعت بينهما فتدفعه إلى التقرب إلى الله بالصدقة عن صاحبه والحج والعمرة عنه ، والدعاء له بالمغفرة والرحمة (٤) .

ويلاحظ في فرض الزوج من تركه زوجته النصف أو الربع ، وفي فرض الزوجة من تركه زوجها المتوفى الربع أو الثمن أنه روعي قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة (٥) .

(١) الروم : ٢١ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) النحل : ٧٢ .

(٤) انظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣١٧ ، ٣١٨ » ، وحكمة التشريع « ٢ / ٤٠١ » .

(٥) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : « ٨ / ٣١٤ » .

المطلب الخامس

في حكم ميراث الإخوة لأم^(١)

قال الله تعالى : ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ...﴾^(٢).

أجمع العلماء من مفسرين وفقهاء على أن المراد بالأخ والأخت في هذا النص المحكم من الآية هو الأخ والأخت لأم^(٣). وقد جاء في بعض قراءات السلف كسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - التصريح بالنسبة إلى الأم (وله أخ أو أخت لأم)^(٤) وذلك لأن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لا يرثون بالفرض على هذا الوجه بل يرث الإخوة الذكور منهم بالتعصيب^(٥) وسيأتي الكلام مفصلاً عن حكم إرثهم عقب هذا المطلب مباشرة - إن شاء الله تعالى - .

إذا تبين أن الإخوة المشار إليهم في النص الكريم هم الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً فلا بد من معرفة حالاتهم في الإرث من المتوفى فلهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : السدس فرضاً يأخذه الواحد منهم المنفرد ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون خالياً من موانع الإرث المعرفة ، وأن لا يكون محجوباً بالأصل الوارث كالأب والجد ، ولا بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، فالمعروف أن الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الفرع الوارث ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...﴾^(٦) وإلى هذه الحالة أشار الناظم بقوله :

وولد الأم ينال السدس والشرط في إفراده لا ينسى

(١) الإخوة لأم ، هم الإخوة والأخوات الذين يجتمعون في نسبتهم مع الميت إلى أم واحدة ويفترقون في نسبتهم إلى آباء شتى ، ويسمون بني الأخياف لاختلاف آبائهم . انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٤ » ، نقلاً عن شرح السراجية ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٣٧ » .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر « ٣٣ » ، وتفسير الطبري « ٤ / ٢٨٧ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٤ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ٢٢٣ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٧٩ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧٢ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٥٥ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٤ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٤٨ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٤ » .

(٥) انظر : تفسير القرطبي « ٥ / ٧٨ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٤ » .

(٦) انظر : عدة الباحث في أحكام الموارث « ص ١٨ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٧ » .

الحالة الثانية : الثلث فرضاً يأخذه الاثنان من الإخوة لأم فأكثر يقسم بينهم بالتساوي للذكر منهم مثل حظ الأنثى إجماعاً وكذلك العكس ، لا فرق بين الذكور والإناث ، لأن تفضيل الذكور على الإناث في الميراث إنما يكون بالتعصيب ، والإخوة والأخوات لأم ليسوا عصبة بل إرثهم بالفرض دائماً ، والنص الكريم من الآية عبّر عن حالتهم هذه بالشركاء^(١) .

ودليل هذه الحالة قوله عز وجل : ﴿ ... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ... ﴾^(٢) . وإلى هذه الحالة أشار الناظم بقوله :

وهو [أي الثلث] لاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مِين
وهكذا إن كثرُوا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المِسطور

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن الإخوة والأخوات لأم في هذه الحالة لا يستقلون بالثلث في جميع مسائل الميراث ، بل يشاركونهم فيه الإخوة الأشقاء وحدهم أو معهم شقيقات فيما إذا كانوا يرثون بالتعصيب ، ولكن لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض إلا هذا الثلث المنسوب للإخوة لأم ، فيقسم بينهم جميعاً بالتساوي باعتبار أنهم جميعاً إخوة لأم وهذا ما طالبوا به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما قضى به للإخوة لأم فقط - باعتباره القاضي العام للمسلمين - فقال له الإخوة لأبوين : هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة؟! فقضى بتشريكتهم جميعاً وقسمه بينهم^(٣) وتابعه على ذلك من أئمة المذاهب مالك والشافعي وإلى هذه المسألة أشار الناظم في منظومته فقال :

وإن تجد زوجاً وأمّاً ورثا وإخوة لأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بسقوط الإخوة لأبوين^(٤) لاستغراق الفروض التركة فلم يبق لهم شيء لأن هذا حال العصبة أنهم إذا انفردوا أخذوا جميع المال ، وإذا كان معهم أصحاب فروض أخذوا ما بقي بعد ذوي الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقط العاصب حاشا الأب والابن .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٣٤٩ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٢٢٤ / ٩ » ، ونهاية المحتاج « ١٥ / ٦ » ، وشرح سبط المارديني « ص ٣٦ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٠٥٥ / ٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٧ » .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) انظر : حاشية البقري « ص ٩٥ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٣١ » .

(٤) انظر : الإفصاح لابن هبيرة « ٩٦ / ٢ » ، والمرجعين السابقين نفس الصفحات .

الحالة الثالثة من حالات إرث الإخوة لأم من تركة المتوفى ، وهي أنهم يحجبون بالأصل الوارث المذكر وهو الأب والجد أبو الأب وإن علا وبالفرع الوارث مطلقاً ، سواء كان وارثاً بالتعصيب كالابن وابن الابن وإن نزل ، أو كان وارثاً بالفرض كال بنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، فلا يرث الإخوة لأم مع هؤلاء شيئاً من التركة لأن القرآن الكريم سمي ميراثهم ميراث كلاله^(١) . وسيأتي معنى الكلاله بالتفصيل في مطلب مستقل - إن شاء الله تعالى - .

وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَانَا وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
أَوْ بَيْنِي الْبَيْنَانَا كَيْفَ كَانُوا سَيَّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَأَفْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعاً وَوَحْدَاناً فَقُلْ لِّي زِدْنِي

ولكن هناك مسألة تفيد أن الإخوة لأم يرثون الثلث مع وجود أمهم ، مع أنهم يُدُلُّون بها إلى الميت فكيف ساغ لهم ذلك ؟ مع أن القاعدة المشهورة تقول أن من أدلى إلى شخص بواسطة حجبه تلك الوسطة ؟ يقال جواباً على ذلك أن إرثهم من تركة الميت مع وجود الأم استثناء من تلك القاعدة ، لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم حيث استحق الإخوة لأب الإرث من تركة الميت دون الإخوة لأم ، لأن الأم لا تحجب الإخوة لأب فللاشعار بأن الإخوة كلهم سواء جُعِلُوا كلهم ورثة مع الأم وحجبوا جميعاً بالأب^(٢) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٤ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١١٣ » ، وفقه السنة « ٣ / ٤٣٢ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٤١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ٣٥٧ ، ٣٥٨ » .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٤ » ، والحقوق المتعلقة بين الفقه والقانون « ص ٣٤١ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١١٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٥٨ » .

مخالفة الإخوة لأم لبقية الورثة

يخالف الإخوة لأم بقية الورثة ويتميزون عنهم بأمور خمسة وهي :

الأمر الأول : أن كل وارث يدلي إلى الميت بواسطة يكون محجوباً بتلك الوسطة حجب حرمان ، فمثلاً الجدُّ يُدلي إلى الميت بالأب فيحجبه الأب حجب حرمان ، وقل مثل ذلك في الابن وابن الابن ، والأم والجدة ، والأخ والعم وو... إلخ ، لكن الإخوة لأم يدلون إلى الميت بالأم ويرثون مع وجودها .

الأمر الثاني : أن كل نوع من أنواع الورثة إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم لا يخرجون عن القاعدة القرآنية (للذكر مثل حظ الأنثيين) أما الإخوة لأم فقد استثنوا من هذه القاعدة فتساوى ذكورهم وإناثهم في الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، لأنهم ليسوا عصبة .

الأمر الثالث : أن كل وارث تحجبه الوسطة التي يدلي بها إلى الميت ، والإخوة لأم لم يقتصر حالهم على إرثهم من تركة الميت مع وجود الأم التي هي واسطتهم إلى الميت فحسب ، بل يتجاوزون ذلك إلى أنهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا كانوا متعددين اثنين فأكثر .

الأمر الرابع : أن كل نوع من أنواع الورثة - بالنسب - إذا انفرد الرجل منهم ولم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع المال تعصيباً وإذا انفردت الأنثى منه لم تأخذ إلا نصيباً معيناً وهو النصف أما الإخوة لأم فإنه إذا انفرد واحد منهم ذكراً كان أو أنثى لم يكن له إلا نصيب معين وهو السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً أو إناثاً أو هما معافهم شركاء في الثلث فقط ، ولو لم يكن للميت وارث سواهم .

الأمر الخامس : أن كل نوع من الورثة إذا أدلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فالجد - مثلاً - إذا كان أباً لأم لم يرث ، والابن إذا كان ابن البنت لم يرث ، أما الإخوة لأم فإنهم يرثون بالفرض مع أنهم يدلون إلى الميت بالأنثى وهي الأم^(١) .
هذه هي الأمور التي خالف فيها الإخوة لأم بقية الورثة .

(١) انظر : حاشية الدسوقي « ٤ / ٤٦١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٠ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٨ / ٣١١ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧١ » .

المطلب السادس

في حكم ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حكم ميراث الإخوة الذكور أشقاء أو لأب ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١) .

هذه الآية تسمى بآية الصيف ، لأنها نزلت في زمن الصيف والسبب في تسميتها بهذا الفصل ما رواه معمر بن أبي طلحة^(٢) رحمه الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله - ﷺ - وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله - ﷺ - في شيء ما راجعته في الكلاله ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : « يا عمر : ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ » قال عمر : وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن^(٣) وإنما سمي رسول الله - ﷺ - هذه الآية بآية الصيف للتمييز بينها وبين الآية التي في صدر سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ... ﴾ إلى آخر الآية فإنها نزلت في الشتاء ، وكان فيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها فلما أنزلت هذه الآية وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، لذا أحال النبي - ﷺ - عمر عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها^(٤) .

وكما أجمع العلماء من مفسرين وفقهاء على أن المراد بالإخوة في تلك الآية الإخوة لأب ، فإنهم أيضاً أجمعوا على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأبوين والإخوة لأب^(٥) .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) هو معمر بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكتاني اليعمري ، بفتح الياء ونسكون العين وفتح الميم ، الشامي ، روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وثوبان ، وعمرو بن عبسة ، وروى عنه نجمع من التابعين ، وثقه العجلي وابن حبان ، انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٧ / ٤٤٤ » ، وتهذيب التهذيب « ١٠ / ٢٢٨ » ترجمة [٤١٧] .

(٣) أخرجه مالك في الفرائض ح ٧ « ٢ / ٥١٥ » من حديث زيد بن أسلم وأخرجه مسلم في الفرائض ح ٩ - (١٦١٧) « ٣ / ١٢٣٦ » ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥١ » ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود « ٨ / ٩٦ » .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٣ » ، والتفسير الكبير للفيخر الرازي « ٩ / ٢٢٤ » ، والمغني لابن قدامة

« ٦ / ٢٢٤ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٧٨ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي

« ٢ / ٣٧٣ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٦٧ » .

لو أعدنا الذاكرة قليلاً إلى ما تقدم من الكلام عن العرض الموجز للورثة عموماً وما قلناه هناك إن الورثة على أربعة أصناف ، صنف يرث بالفرض فقط ، وصنف يرث بالتعصيب ، وصنف يرث بهما معاً ، وصنف يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما^(١) .

فالصنف الذي يرث بالتعصيب من أفراده الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، والصنف الذي يرث بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمع بينهما من أفراده الأخوات لأبوين ، أو لأب ، وسوف أتناول بشيء من البسط والتفصيل شرح أحوال هؤلاء الورثة .

كما نلاحظ أن الفرضيين قد سُمُّوا أبناء الميت عصبة بالنفس فإنهم أيضاً لا بد أن يسموا إخوة الميت لأبويه أو لأبيه فقط عصبة بالنفس لأن عصوبتهم ثابتة لهم بأصل قرابتهم وذاتهم لا بواسطة قرابة غيرهم ولهم في ميراثهم من تركة أخيهم المتوفى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن من انفرد منهم أخذ جميع المال بثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون للميت فرع وارث كالإبن وابن الابن وإن نزل إذ أن الإخوة لا يستحقون شيئاً من تركة الميت إذا كان له ولد ذكر أو ابن ابن وإن نزل واحداً أو أكثر ، وتقييد الفرع بالوارث احترازاً عن الفرع غير الوارث كمن اتصف بمانع من موانع الإرث السابقة^(٢) .

فإن وجوده وعدمه سواء ، فلا نصيب له من تركة مورثه ولا يحجب غيره .

الشرط الثاني : أن لا يكون للميت أصل وارث مباشر كالأب مثلاً ، إذ أن الإخوة لا يرثون من تركة الميت شيئاً مع وجود الأب ، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، والجد على خلاف في حجبه للأخوة من عدمه .

الشرط الثالث : أن لا يكون معه مشارك كأخ ولا معصب كالأخت ويحل محله الأخ لأب عند فقدته بنفس الشروط ، وهكذا بنوهما عند فقدتهما ومن صور هذه الحالة أن يموت شخص عن أخ لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب فهذا الوارث يأخذ جميع المال بعد مورثه تعصياً^(٣) .

(١) انظر : تفاصيل هذه الأصناف « ص ٥٧١ » من هذا البحث .

(٢) انظر : تفاصيل القول في موانع الإرث « ص ٥٥٨ - ٥٦٨ » من هذا البحث .

(٣) انظر : بداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ » ، وحاشية ابن عابد « ٥ / ٤٩٣ ، ٤٩٤ » ، ونهاية المحتاج « ٦ /

٢١ » ، والمعتمد في فقه الإمام أحمد « ٢ / ٧٠ » ، وشرح سبط المارديني « ص ٤٣ » ، وموسوعة الإجماع في

الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٦٤ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة « ص ٣٩٢ » ، وأحكام الميراث في الشريعة

الإسلامية « ص ٤٧٨ وما بعدها » .

وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

وَحَقُّ أَنْ نَشْرَعَ بِالتَّصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي

إلى أن قال :

وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَالْأَعْمَامُ

ودليل هذه الحالة من القرآن قوله تعالى : ﴿... وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾^(١) .

وجه الدلالة من هذا النص الكريم : أن الله عز وجل لم يحدد نصيب الأخ من تركة أخته المتوفاة مما يدل على أنه يحوز جميع المال .

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »^(٢) .

وجه الدلالة : هذا الحديث له منطوق وله مفهوم . منطوقه : ألحقوا الفرائض بأهلها ، ومفهومه أنه إذا لم يكن للفرائض أهل نلحقها بهم لم يعد لها مكان نلحقها به فيكون هذا العاصب هو أولى وأقرب من يحوز جميع المال ، ويلحق به ، وقوله : « فلأولى رجل ذكر » دليل على اعتبار القرابة القريبة من الميت أولى من القرابة البعيدة ، فالأخ لأبوين أولى بالميراث من الأخ لأب وهكذا ، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب وهكذا^(٣) يؤيده ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من قوله : « إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ وإن رسول الله - ﷺ - قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان^(٤) بني الأم يتوارثون بني العلات^(٥) الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه »^(٦) .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه . انظر : « ص ٥٧٢ » من هذا البحث .

(٣) انظر : مغني المحتاج « ٣ / ١٩ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٢٢ » .

(٤) بنو الأعيان : هم الإخوة لأبوين ، سمو بذلك لأنهم من عين واحدة ، أي من أب وأم ، واحدة ، فهم قد ارتبطوا بالميت من جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة .

(٥) بنو العلات : هم الإخوة لأب سمو بذلك لأنهم أولاد ضرائر شتى ، والعلّة هي الضرة . بنو الأخياف : هم الإخوة الأم سمو بذلك لاختلافهم في نسب الأباء . انظر : حاشية ابن عابدين « ٥ / ٤٩٤ » ، وتحفة الأحوذى « ٢٧٠ / ٦ » .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ح ٢١٧٤ « ٣ / ٢٨١ » ، وقال بعد أن ذكر أن في السند راوياً اسمه الحارث تكلم فيه بعض أهل العلم : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه في الفرائض ح ٢٧١٥ « ٢ / ٩٠٦ » ، وأخرجه أحمد في المسند « ١ / ٧٩ » .

الحالة الثانية : من أحوال ميراث الإخوة لأبوين أو لأب أنه إذا كان معهم صاحب فرض أخذ فرضه وجوباً ، وما بقي بعد أصحاب الفروض فهو للأخ الشقيق أو لأب تعصياً ، فإن كان واحداً أخذه ، وإن كانوا أكثر من ذلك اثنين فأكثر فهم شركاء فيه ، وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعَصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ

بالشرطين المتقدمين في الحالة الأولى وهي عدم الفرع الوارث الذكر ، وعدم الأصل الوارث المباشر كالأب بالإجماع^(١) ، والأصل الوارث الغير مباشر كالجد في رأي من يجعله مثل الأب عند فقدته في جميع الأحكام ومنها حجب الإخوة .

ودليل هذه الحالة من السنة أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال :

الحديث الأول : قوله - ﷺ - : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(٢) .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو يحكي قضية امرأة سعد بن الربيع وابنتيها ومطالبتهن بالميراث من تركة سعد ... إلى أن قال : فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما ، فقال : « إعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك »^(٣) .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « وما بقي فهو لك » أي تعصياً بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم المقدرة في كتاب الله عز وجل كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ... ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... ﴾ .

ومن صور هذه الحالة أن يموت شخص عن بنت ، وزوجة ، وأم وأخ شقيق أو لأب ، فللبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهي البنت ، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث أيضاً ، والباقي للأخ الشقيق أو لأب تعصياً ، واحداً أو أكثر .

(١) انظر : شرح سبط المارديني « ص ٤٣ » ، وفتح الباري « ١٢ / ٢٨ » ، وتحفة الأحوذى « ٦ / ٢٧٤ » ، وعدة

الباحث في أحكام الموارث « ص ٢١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٤٨٣ » .

(٢) تقدم تخريجه ومن رواه انظر : « ص ٥٧٢ » من هذا البحث .

(٣) تقدم نصه وتخرجه انظر « ص ٥٧٤ » من هذا البحث ، وانظر : تحفة الأحوذى « ٦ / ٢٦٧ » .

الحالة الثالثة : من أحوال ميراث الإخوة ، أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا فلم يبق لهم حظ في الميراث^(١) .

ومن أمثلة استغراق الفروض للتركة أن تموت امرأة عن بنتين فأكثر ، أو بنت وبنت ابن ، وزوج ، وأم ، وأخ شقيق ، أو لأب ، فلبنتين الثلثان فرضاً ، وكذا إذا كان مكان البنتين ، بنت وبنت ابن ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، ففي هذا المثال استغرقت الفروض التركة فلم يبق للأخ الشقيق أو لأب شيء قط .

الحالة الرابعة : أن يوجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب جد ، وهو أبو أبي الميت . سبق وأن قلنا إن الميت إذا كان له أبٌ مباشر وله إخوة أشقاء أو لأب واحداً أو أكثر فإن الأب يحجبهم عن الميراث حجب حرمان بإجماع العلماء^(٢) لأنه واسطة بينهم وبين الميت ، والقاعدة الفرضية تفيد أن « من أدلى بواسطة حجبه تلك الواسطة » باستثناء الإخوة لأم ، والجددة من جهة الأب عند الحنابلة ، فإنهم يرثون مع وجود من أدلوا به^(٣) .

أما إذا مات شخص عن جد ، وإخوة لأبوين أو لأب فقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في توريثهم مع الجد من عدمه اختلافاً كبيراً إلى درجة أنه روي عن بعض التابعين قوله : « من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة » [سعيد بن جبير] هذا وسوف أقصر على ذكر الخلاف دون الخوض في تفاصيله لأن البحث لا يتحملة ولا هو من طبيعته ، فمن أراد زيادة في الاطلاع والتوسع في هذه المسألة فعليه بالرجوع إلى كتب الفروع ، والكتب المتخصصة في علم الموارث .

المذهب الأول : الإخوة سواء كانوا لأبوين أم لأب أم لأم لا يرثون مع الجد شيئاً^(٤) لأن الجد مثل الأب عند فقدته في جميع حالاته ، ومعلوم أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً لكونهم محجوبين به حجب حرمان فكذلك الجد تماماً .

(١) انظر : المغني لابن قدامة « ٢٢٦ / ٦ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١٦٢ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٢١ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٤٧٩ » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ٣٣ » ، وبداية المجتهد « ٣٧٢ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٢٤ / ٦ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١٠٧٦ / ٢ » .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ٢٦٥ / ٦ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ٢٠ » .

(٤) وقد نسب هذا المذهب إلى أبي بكر الصديق وابن عباس ، وابن الزبير ، وجمع كبير من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة أبو حنيفة وعثمان البتي وابن جرير الطبري وداود ، وإسحاق والمزني وابن سريج وغيرهم . انظر : المبسوط للسرخسي « ١٨٠ / ٢٩ » ، وبداية المجتهد « ٣٧٤ / ٢ » ، وتكملة المجموع « ١١٦ / ١٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٦٨ / ٦ » ، والمحلى لابن حزم « ٢٨٧ / ٩ » ، وفتح الباري « ١٩ / ١٢ » ، ونيل الأوطار « ٧٠ / ٦ » .

المذهب الثاني : الإجماع إنما انعقد على حجب الإخوة لأم بالجد ، أما الإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يرثون مع الجد^(١) .

وهذا الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في حكم ميراث الجد مع الإخوة سببه أنه لم يرد نص صريح من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله - ﷺ - يبين ميراث الجد مع الإخوة مثلما فصل في ميراث أصناف آخرين من الورثة فلم يكن من خيار أمامهم سوى الاجتهاد والاستنباط ، وإعمال الرأي والبحث عن النظائر والأشباه ، ومحاولة تطبيق القواعد العامة لإيجاد مخرج من هذا المأزق المحير . فالأقيسة متعارضة نتيجة لتعارض الأشباه ، فالجد يشبه الأب في أمور ، ويشبه الأخ في أمور أخرى فتعارض الشبهان ، مما سبب الاختلاف في الترجيح ، فمن ترجح عنده شبه الجد بالأب ذهب إلى حجب الإخوة بالجد ، ومن ترجح عنده شبه الجد بالأخ قال إنهما يشتركان في الميراث^(٢) . وبناء على تبني هذا المذهب ومتابعته لهم معه أحوال عديدة مرتبة ومفصلة في مظانها ، ولا ينقص ميراثه عن السدس بأي حال من الأحوال ، ولعل في هذه الأبيات من المنظومة الرحبية مع شرحها الموجز - سبط المارديني - في عرض ميراث الجد والإخوة ما يشفي ويكفي لمن فهمها ، وأتقن حفظها ومراجعتها ، قال الناظم : (باب ميراث الجد والإخوة) :

« وبتدي الآن بما أردنا	في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعنا	واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال	أنيك عنهن على التوالي
يقاسم فيهن الإخوة إذا	لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا	إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام	فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي	بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة	تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال	وليس عنه نازلا بحال ^(٣) »

بهذه الأبيات القليلة المختصرة يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة ميراث الجد والإخوة دون حاجة إلى الموضوعات المطولة ، والمسائل المعقدة ، والآراء المتشعبة .

(١) وهذا مذهب جمهور كبير من الصحابة منهم على سبيل المثال الخلفاء الثلاثة، وزيد بن ثابت وجمهور من التابعين، ومن الفقهاء الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء . انظر : المبسوط « ٢٩ / ١٨٠ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٤ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٦٩ » ، وتكملة المجموع « ١٦ / ١١٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٩٤ » .

(٢) انظر : بداية المجتهد « ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٧ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٩ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٩١ » .

(٣) انظر : المنظومة الرحبية مع شرحها سبط المارديني « ص ٥٠ - ٥٤ » .

المسألة الثانية : في حكم ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِنْ أَمْرُو هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ... ﴾ ^(١) .

هذه الآية هي الأصل في توريث الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، ذكوراً وإناثاً من تركه الميت بإجماع أهل العلم ^(٢) .

فقد فرضت للأخت الشقيقة أو لأب النصف صراحة عند انفرادها ، وللأختين الثلثين من التركة ، وهنا يرد سؤال حول قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾ نلاحظ أن هذا النص قد تعرض لحكم ميراث الاثنتين ، فما حكم ميراث ما زاد على اثنتين ؟

وللإجابة على هذا السؤال يقال إن توريث ما زاد على اثنتين قد فهم من النص الذي بين وفصل نصيب الإناث من الأولاد وهو قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ... ﴾ لأنه إذا كانت البنات الثلاث فما فوق وقرابتهن بالمتوفى أكثر من الأخوات لا يأخذن إلا الثلثين فمن باب أولى الأخوات الشقيقات أو لأب لا يأخذن أكثر من الثلثين ، وهذا الأسلوب البلاغي الرفيع يتكرر وجوده في كتاب الله عز وجل فقد حذف من نص توريث الأخوات ما يفهم ضمناً من نص توريث البنات وحذف من نص توريث البنات ما يفهم ضمناً من نص توريث الأخوات وهنا يكمن سر الإعجاز في هذا الإيجاز البليغ ^(٣) .

﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٤) .
أما إذا كانوا مختلطين رجالاً ونساء فتأتي القاعدة الربانية الثابتة التي لا تتغير فتقول وتنادي : لا تحاروا ولا تجهّدوا عقولكم وأفكاركم بل مثلما علّمناكم كيف تُورَثُونَ الأبناء مع البنات فافعلوا مثل ذلك في توريث الإخوة والأخوات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) ولذلك قال ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا ... ﴾ .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر « ٣٣ » ، وأحكام القرآن للجصاص « ٢ / ٩٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٥١٩ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥١ » ، وتفسير ابن جرير الطبري « ٦ / ٤١ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، وتفسير القرطبي « ٦ / ٢٨ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٤ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٦٩ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٦٧ » ، وأحكام الميراث « ص ٢٦٣ » .

(٣) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ٢٠٦ » ، وتكملة المجموع « ١٦ / ٨٠ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص ١٢١ » .

(٤) النساء : ٨٢ .

قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ إلى آخر الآية .
سبب نزول هذه الآية :

أجمع العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن قصة مرض جابر بن عبد الله واشتكائه إلى رسول الله - ﷺ - واستفتائه إياه كيف يقضي في ماله ^(١) وعنده تسع أخوات أو سبع - كما جاء هذا العدد مصرحاً به في رواية ابن جرير الطبري ^(٢) . كانت سبباً في نزول هذه الآية .
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَانِ ، فَأَغْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كيف أقضي في مالي ؟ فلم يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ » ^(٣) .

بعد هذا العرض الموجز لمعرفة الأصل في ميراث الأخوات لأبوين أو لأب .
وسبب نزول الآية التي في آخر سورة النساء .

إذا تبين هذا فإن مما تجدر الإشارة إليه أن للأخوات لأبوين خمس حالات ، منها ثلاث حالات مماثلة تماماً لحالات البنات ، وكذلك الأخوات لأب بإضافة إلى حالة سادسة .

الحالة الأولى : أن من انفردت منهن أخذت النصف فرضاً بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون واحدة ، أي لا يوجد معها أخت مماثلة بحيث تنقلها من النصف إلى ما هو دونه ، فإنه قطعاً سيقبل نصيبها عند تعدد الأخوات في جهتها .

الشرط الثاني : أن لا يوجد من يعصبها كأخ إذ بوجوده ستنتقل من فرضها النصف إلى ما هو أقل منه بسبب وجود العاصب وتكون معه عصبية بالغير .

الشرط الثالث : أن لا يوجد من يحجبها حجب حرمان كالفرع الوارث الذكر ، وكالأصل الوارث المباشر كالأب ، والأصل الوارث الغير مباشر كالجد على رأي بعض العلماء ممن يرى أن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤١ / ٦ » ، وتفسير ابن عطية « ٣٠٩ / ٤ » ، وتفسير القرطبي « ٢٨ / ٦ » ،
وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٤١ / ٣ » ، وأحكام القرآن للجصاص « ٨٦ / ٢ » ، وصحيح البخاري
« ٢٤٧٣ / ٦ » ، وصحيح مسلم « ١٢٣٤ / ٣ » ، وشرح السنة للبغوي « ٣٣٦ / ٨ » ، والمغني لابن قدامة
« ٢٣٢ / ٦ » .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤١ / ٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٢٣٢ / ٦ » .

(٣) أخرجه البخاري ح ٦٣٤٤ « ٢٤٧٣ / ٦ » ، وأخرجه مسلم ح ٥ - (١٦١٦) « ١٢٣٤ / ٣ » ، واللفظ له كلاهما في الفرائض .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ ... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ﴾ وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي

الشاهد قوله : « والأخت » أي لأبوين أو لأب ، أما الأخت لأم فإن لها في الميراث وضعاً خاصاً تقدم الكلام عن حكم ميراثها^(١) .

الحالة الثانية : من حالات ميراث الأخوات لأبوين : إذا كن نساءً اثنتين فأكثر يأخذن الثلثين فرضاً بشرط أن لا يوجد معهن من يعصبن من الذكور كأخ فأكثر ، ولا من يتعصبن معه كالبنت وبنت الابن ، ولا من يحجبهن عن الميراث حجب حرمان كالفرع الوارث الذكر للميت ، والأصل الوارث كالأب إجماعاً ، والجد على رأي^(٢) .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾ وهذا دليل صريح لميراث الأختين ، أما دليل ميراث ما زاد على اثنتين فيؤخذ من مضمون النص الذي يَنْ وَفَصَّلَ نصيب الإناث من الأولاد وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ... ﴾ .

ومن حديث جابر بن عبد الله في قصة مرضه واستفتائه رسول الله - ﷺ - عن ماله ما يقضي فيه وعنده سبع أخوات أو تسع وقد تقدم الحديث بطوله^(٣) .

وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية يقوله :

وهو [أي الثلثان] للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تُصِبِ

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير ، فإذا وجد مع الأخت أو الأخوات لأبوين أخ أو إخوة كذلك فإنهم يستحقون التركة ، ويصرن عصبة بهم فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم صاحب فرض ، أو يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض .

(١) انظر : التفصيل عن حكم ميراث الإخوة لأم « ص ٦٠٢ » من هذا البحث .

(٢) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢١ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ١٤ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣٢٠ » ، وفقه السنة « ٣ / ٤٣٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٥ » .

(٣) انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

ومن صور حوزتهم لجميع التركة أن يموت شخص عن إخوة لأبوين أو لأب رجلاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن صور إرثهم لما بقي بعد أصحاب الفروض أن يموت شخص عن بنت ، وبنت إبن ، فتأخذ البنت فرضها النصف ، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلإخوة رجلاً ونساء للذكر مثل حظ الأنثيين ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴾ . وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

والإبن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث

أي أن الأخ الشقيق يعصب أخته الشقيقة ، والأخ لأب يعصب أخته من الأب ، كل هذا ثابت بالإجماع^(١) .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير ، إذا كان للميت فرع وارث أنثى مثل البنت أو بنت الابن ، أو هما معاً ، سواء كانت الأخت واحدة أو أكثر ، وسواء كانت البنت واحدة أو أكثر ، وكذا بنت الابن ، إذا لم يوجد من الورثة من يحجب الأخوات حجب حرمان ، ولا من يعصبهن من الإخوة فإن وجد من يعصبهن اشتركن معه في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا لم يوجد المعصب أخذت باقي التركة ، وصارت كأنها أخ شقيق . أما إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء فلا ميراث لها .

وإلى هذه الحالة رمز صاحب المنظومة الرحبية قائلاً :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن مَعْصَبَاتُ

لكن هذه الحالة لم تكن محل اتفاق بين العلماء كالحالات الثلاث السابقة بل اختلفوا فيها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن الأخت شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر لا ترث شيئاً من التركة إذا كان للميت فرع وارث أنثى كالبنات أو بنت الابن بل تأخذ البنت فرضها النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو لأولى رجل ذكر وهذا مذهب ابن عباس وتابعه على ذلك الشيعة الإمامية وداود وابن حزم الظاهري^(٢) .

(١) انظر : شرح سبط المارديني مع الحاشية « ص ٤٤ » ، وأحكام التركات والموراث « ص ١٢١ ، ١٢٢ » ، وعدة الباحث في أحكام الموراث « ص ٢٣ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ » .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٦ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٠ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٥٦ » مسألة [١٧١٢] ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٧ » .

المذهب الثاني : عكس المذهب الأول يرى أن الأخت شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر تترك ما بقي من تركة الميت عصبة مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ، وتعتبر كأنها أخ شقيق في كل أحواله ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة^(١) .

الأدلة

استدل ابن عباس بظاهر قوله تعالى : ﴿... إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ .

وجه الدلالة من النص الكريم : أن الشارع الحكيم شرط لاستحقاق الأخت النصف من تركة أخيها الميت أن لا يكون له ولد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، وهذا منطوق النص ، ومفهومه أنه إذا وجد للميت ولد ذكراً كان أو أنثى فإنه يحجب الأخت عن الميراث حجب حرمان ، وقد جاء رجل إلى ابن عباس يستفتيه في رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال ابن عباس : « للابنة النصف ولا شيء للأخت ، وما بقي فهو لعصبة الذكور يدل عليه نص الحديث : « الحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » فقد نص الحديث على أن ما بقي فهو للعاصب الذكر فقال له الرجل : إن عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك حيث جعل للابنة النصف وللأخت النصف ، وأقره الصحابة على ذلك فكان إجماعاً منهم - فغضب ابن عباس وقال : أأنتم أعلم أم الله يقول الله تعالى : ﴿... إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ...﴾ فقلتم أنتم لها النصف إن كان له ولد »^(٢) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٨ » ، وحاشية بن عابدين « ٥ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، ومغني المحتاج « ٣ / ١٨ ، ١٩ » ، ونهاية المحتاج « ٦ / ٢٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٠ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (ص ٣٤٦) ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٧ » .

(٢) انظر : سنن البيهقي « ٦ / ٢٣٣ » ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٧ » ، والمحلى لابن حزم « ٩ / ٢٥٦ » ، « ٢٥٧ » ، مسألة [١٧١٢] ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٠ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٧ » .

واستدل الجمهور لصحة ما ذهبوا إليه من توريث الأخوات مع البنات وجعلهن عصبة معهن بعدة أدلة :

الأول : أن النص الكريم الذي استدل به ابن عباس وهو قوله تعالى : ﴿... إِنَّ أَمْرُؤَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...﴾ إلى آخر الآية لا يراد به أن الأخت لا تراث شيئاً مع البنت ، وإنما يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ، وأن ما تأخذه الأخت مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب .

الثاني : أن المراد بالولد في النص الكريم إنما هو الولد الذكر دون الأنثى بدليل قوله تعالى في الأخ : ﴿... وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ والولد المراد به هنا الابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت ولا يرث مع الابن^(١) .

الثالث : أن قضاء رسول الله - ﷺ - بما بقي للأخت بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهن كالبنات وبنت الابن أكبر مدغم ومؤيد لما تقدم ، بل هو من مرجحات مذهب الجمهور ، فقد سئل أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للبنات النصف وللأخت النصف ، ثم قال للسائل : وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله - ﷺ - للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٢) .

الحالة الخامسة : من أحوال ميراث الأخوات لأبوين أو لأب الحجب عن الميراث حجب حرمان بالفرع الوارث الذكر ، سواء وجد من يعصبهن أو لم يوجد ، وكذلك يحجب بالاصل الوارث وهو الأب بالاتفاق ، وبالحجب على رأي بعض الفقهاء الذين يجعلون الجد كالأب مطلقاً في جميع حالاته^(٣) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥٧ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٧٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٧ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١٢٢ » ، وموسوعة فقه ابن عباس « ١ / ١٣٠ ، ١٣١ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ » .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ح ٦٣٥٥ « ٦ / ٢٤٧٧ » ، وأبو داود وأحمد والدارمي والدارقطني وغيرهم ، وانظر : فتح الباري « ١٢ / ٢٤ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣ / ٤٣ » ، ونيل الأوطار « ٦ / ٦٦ » .

(٣) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢٢ ، ١٢٣ » ، وشرح سبط المارديني على الرحيبة « ص ٤٦ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٨ » .

ودليل هذه الحالة قوله عز وجل : ﴿... إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ هذا منطوق النص ومفهومه أنه إذا كان له ولد فإنها لا تترك شيئاً مع وجوده ، والمراد بالولد هو الفرع الذكر كالابن وابن الابن وإن نزل ، وأما دليل حجب الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب بالأب فالإجماع .

أ - أما على تفسير الكلالة بمن عدا الولد والوالد فظاهر .

ب - وأما على تفسير الكلالة بمن عدا الولد فلأن القاعدة الفرضية تقول : إن كل من يدلي إلى الميت بواسطة حجته تلك الوسطة ، كالجد مع الأب وابن الابن مع الابن ، وابن الأخ مع الأخ ، وابن العم مع العم وهكذا ، فالأخت أدلت إلى الميت بواسطة الأب فحجبها عن الميراث ولم يستثن من هذه القاعدة إلا أولاد الأم . حيث إنهم يرثون مع وجودها بنص الآية .

وإلى هذه الحالة أشار صاحب المنظومة الرحبية بقوله :

وتسقط الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى كما روينا

أو بنين البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

وأما دليل حجب الأخوات الشقيقات أو لأب بالجد عند القائلين بذلك فلأن الجد ينزل منزلة الأب في رأيهم عند عدم الأب في جميع حالاته^(١) .

حكم ميراث الأخوات لأب :

لأجل أن نعرف ميراث الأخوات لأب مع دليله والأصل الذي يقوم عليه ميراثهن هذه ثلاثة أمور يتبين من خلالها الأساس الذي قام عليه ميراثهن :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿... إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ ينطبق على الأخوات لأب كما انطبق على الأخوات الشقيقات - حسب ما تقدم - ولكن عند التطبيق يقدم الأشقاء لقوة القرابة من الميت .

الثاني : أن الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة ومن جاء بعدهم على أن الإخوة والأخوات لأب لا يأخذون شيئاً ما دام يوجد أخ شقيق ، وأنهم في حال عدم وجود الأشقاء يكون شأنهم في الميراث كشأن الأشقاء عند وجودهم وقد حكى ذلك الإجماع الإمام مالك - رحمه الله - فقد قال في الموطأ ما نصه :

(١) انظر : موطأ مالك « ٢ / ٥٠٨ » ، وشرح سبط المارديني « ص ٤٦ » ، وأحكام التركات والمواريث « ص

١٢٢ ، ١٢٣ » ، وحكم الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ١١٤ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣٢٠ » ،

وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٦٨ » .

« الأمر المجمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة لأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ، وأنشأهم كأنشأهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شرّكهم فيها بنو الأب والأم ، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك »^(١) .

الثالث : أن الأخوات لأب هن بالنسبة للأخت الشقيقة ، بمنزلة بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الصلبية ، أي أن الأخت لأب واحدة فأكثر تأخذ السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن للميت وارث سوى الأخت الشقيقة فتأخذ فرضها النصف ، وتأخذ الأخت لأب واحدة فأكثر السدس وأن الأخ الشقيق يحجبهن - أي الأخوات لأب - حجب حرمان كما يحجب الابن بنات الابن ، وأنهن لا يأخذن شيئاً إذا كان هناك أختان أو أخوات شقيقات أخذن الثلثين ، كما لا تأخذ بنت الابن شيئاً إذا كان للميت بنتان فأكثر إلا إذا كان معها من تكون عصبه به^(٢) . وعلى هذا يكون للأخت لأب ست حالات .

منها الخمس التي للأخوات الشقيقات ، وأرى من المستحسن عرضها بطريقة موجزة تمييزاً للفائدة ، وتذكيراً بما تقدم من أحوال الشقيقات .

الحالة الأولى : النصف تأخذه إذا انفردت ولم يكن للميت أخت شقيقة ، ولم يكن لها معصّب كأخ لأب ولا مماثل كأخت لأب ، والنص الذي هو دليل على توريث الأخت لأبوين هو نفسه دليل على توريث الأخت لأب ومن صور هذه الحالة أن تموت امرأة عن زوج وأخت لأب للزوج النصف ، وللأخت لأب النصف .

الحالة الثانية : الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم المعصّب ، وعدم الشقيقات ، ومن صور هذه الحالة أن يموت شخص عن إخوة لأم اثنتين فأكثر ، وأختين لأب فأكثر ، فللإخوة لأم الثلث فرضاً ، وللأختين لأب الثلثان .

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير ، إذا وجد مع الأخت لأب واحدة فأكثر أخ أو إخوة لأب فإنهم يستحقون التركة ويصرن عصبه بهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ما لم يكن معهم أصحاب فروض ، أو يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء للإخوة والأخوات لأب^(٣) .

(١) « ٥٠٩ / ٢ » ، وانظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢٦ » .

(٢) انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣٢٣ » ، وعدة الباحث في أحكام الموارث « ص ١٢ ، ١٤ » ، وأحكام التركات والموارث « ص ١٢٧ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٧٩ » .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير ، وذلك إذا كان للميت فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن أو هما معاً ، فإن الفرع الوارث الأنثى تأخذ فرضها مع بقية أصحاب الفروض إن وجدوا ، وما بقي يكون للأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط عدم وجود شقيقة ، ولا أخ لأب ، لأنه إن وجد تكون عصبه به ، وليس عصبه مع الغير^(١) .

وما قيل في الحالة الرابعة من ميراث الأخت أو الأخوات لأبوين اختلافاً ، واستدلالاً ، وترجيحاً يقال مثله هنا تماماً فليراجع في موضعه^(٢) .

والفرق بين تعصيب الأخت لأب بأخيها ، وبين تعصيبها مع البنات أو بنات الابن ، أن تعصيبها بأخيها هو الأصل في التعصيب فإذا وجد عَصَبٌ سِوَاهَا وجدت للميت بنت أو لا ، ويكون إرثها معه داخلاً تحت قاعدة [للذكر مثل حظ الأنثيين] وأما تعصيبها مع البنت فلا يكون إلا عند فقد الأخ ، وتأخذ الباقي كأنها أخ^(٣) .

الحالة الخامسة : أن تأخذ السدس تكملة الثلثين واحدة أو أكثر من واحدة ، إذا كان للميت أخت شقيقة استحققت النصف فريضة من الله وما فرض للأخت أو الأخوات لأب مع الأخت لأبوين إنما هو بالقياس على بنات الابن مع البنت ، فقد ثبت ميراث بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت التي فرض لها النصف بالأثر الذي قال فيه ابن مسعود إنه قضاء رسول الله - ﷺ -^(٤) .

الحالة السادسة : والأخيرة : الحجب من الميراث بالكلية ، ويحجب بمن يأتي :

أ - بالأب ، لأنهن يدلين به إلى الميت ، ومن المعلوم أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوساطة ، باستثناء أولاد الأم - وقد تقدم تفصيل حكمة استثنائهم -^(٥) .

ب - بالجد ، عند من يقول بأنه يقوم مقام الأب في جميع أحواله .

ج - بالفرع الوارث الذكر ، لأن ميراث الأخوات يكون على وجه أن المتوفي مات كلاله ، ووجود الفرع الوارث الذكر يقتضي منعهن من الميراث ، لأن الميت لا يعتبر كلاله مع وجود الفرع الوارث .

د - بالأخ الشقيق ، لأنه بالنسبة لهن بمنزلة الابن الصلب بالنسبة لبنات الابن ، ومثل الأخ الشقيق الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير ، إذ تصير في هذه الحال كالأخ الشقيق ، في أخذ ما أبقت الفروض .

(١) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢٧ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣٢٣ » ، وعدة الباحث في

أحكام الموارث « ص ١٢ ، ١٤ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٧٩ » .

(٢) انظر : « ص ٦١٥ » من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٨٠ » .

(٤) انظر : « ص ٦١٧ » من هذا البحث .

(٥) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢٨ » ، وأحكام الميراث « ص ٣٨٠ ، ٣٨١ » .

هـ - الأختان الشقيقتان فأكثر إذا استغرقن الثلثين ولم يكن مع الأخت لأب من يعصبها كأخيها فإنها في هذه الحال لا تأخذ فرضاً ولا تعصياً ، لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين ، وعدم وجود أخ لأب تكون عصبه به في الباقي فتكون محجوبة أو في حكم المحجوبة^(١) وهذه إحدى حالات الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات .

الحالة الثانية : أن يوجد مع الأخوات الشقيقات ، أخت لأب واحدة فأكثر ووجد العاصب لهن كأخ أو إخوة لأب ، فإنهم يأخذون الباقي بعد فرض الشقيقات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثالثة : إذا كانت الشقيقة واحدة فقط ، ووجد معها أخت لأب فأكثر فالسدس تكملة الثلثين تأخذه الواحدة إذا انفردت ويتقاسمها إذا كن نساء اثنتين فأكثر .

أما إذا وجد مع الأخت أو الأخوات لأب أخ لأب فإنهن في هذه الحالة ينتقلن إلى التعصيب به للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا كله متفق عليه عند جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة المذاهب المعتمدة المشهورة . وقد خالف ابن مسعود - رضي الله عنه - جمهور الصحابة في هذه المسألة ، وهي ثاني مسألة يخالف فيها من ذكر ، وهذا الموضع الذي وَعَدْتُ أن أشرح المسألة فيه ، وما قاله ابن مسعود في المسألة الأولى مسألة إرث بنات الابن مع البنات الصليات جمعاً ووحداً لا بد حتماً أن يقوله هنا من دون فرق سوى أن أولئك بنات ابن مع بنات صلب ، وهؤلاء أخوات لأب مع أخوات شقيقات ولو رجعنا فتدبرنا ما نقله الفقهاء عن ابن مسعود في حكم توريث بنات الابن مع بنات الصلب لوجدنا أن الحكم ينطبق على حكم توريث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات ، كل ما في الأمر أننا نغير في الأسماء فنجعل مكان بنت الابن أو بنات الابن مع من يعصبهن الأخت لأب أو الأخوات لأب ومن يعصبهن كأخيهن ، ونجعل مكان بنت الصلب أو بنات الصلب ، الأخت أو الأخوات الشقيقات وبهذا نكون قد استغنينا عن إعادة التفصيل الذي تم بحثه هناك بالإحالة إلى الصفحات التي بحث فيها تفاصيل المسألة مع المراجع^(٢) .

(١) انظر : أحكام التركات والموارث « ص ١٢٨ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٨ / ٣٢٤ » ، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية « ص ٣٨١ » .

(٢) انظر : « ص ٥٨١ ، ٥٨٢ » من هذا البحث ، وانظر : المبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٤٢ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ » ، وتكملة المجموع « ٦ / ٨٣ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٣٢ » ، والحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون « ص ٣٣١ ، ٣٣٢ » .

المطلب السابع

في بيان معنى الكلالة

لم يرد لفظ « الكلالة » في القرآن الكريم إلا في موضعين فقط من سورة النساء .

الأول : قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ... ﴾ إلى آخر الآية .

الثاني : قوله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ﴾ الآية^(١) .

فقد تبين من سياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة لأمر مرة كما في الآية الأولى ، وعلى الإخوة والأخوات من الأب والأم كما في الآية الثانية بإجماع المفسرين^(٢) .

تعريف الكلالة

الكلالة لغة : تطلق ويراد منها عدة معاني :

- ١ - الأول : القرابة البعيدة ، يقال كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهما ، وحمل فلان على فلان ثم كلّ عنه إذا تباعد ، فسميت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه .
- ٢ - الثاني : الإعياء والتعب ، يقال كلّ الرجل يكلّ كلاله إذا أعيا وذهبت قوته ، ثم جعل هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة ، لأن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير يكون فيها ضعف .

- ٣ - الثالث : الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه الكلّ لإحاطته بما يدخل تحته من الأجزاء ، ويقال تكلّل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب^(٣) .

(١) النساء : ١٢ ، ١٧٦ .

(٢) انظر : لسان العرب « ١١ / ٥٩٢ ، ٥٩٣ » ، والإجماع لابن المنذر « ص ٣٣ » ، وتفسير الفخر الرازي « ٩ / ٢٢٣ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٢ / ١٠٦٣ » .

(٣) انظر : لسان العرب « ١١ / ٥٩٠ » وما بعدها مادة « كلل » ، وترتيب القاموس المحيط « ٤ / ٧٥ » ، والمصباح المنير « ٢ / ٥٣٨ » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ٧٩٦ » .

الكلالة اصطلاحاً : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر الصحابة أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد له^(١) روي عن الشعبي - رحمه الله - قال : سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلالة فقال : « إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد »^(٢) . وعن طاووس قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول : القول ما قلت : قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد »^(٣) .

القول الثاني : الكلالة : من لا ولد له - أي وإن كان له والد وإخوة ، وإلى هذا ذهب طاووس وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، وآخر القولين عن عمر - رضي الله عنه^(٤) - .

(١) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وممن قال به من التابعين الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم ، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد ، وهو إحدى الروايتين عن عمر - رضي الله عنه - فقد روي عنه أنه لما استخلف قال : إني لأستحي من الله أن أزد شيئاً قاله أبو بكر - رضي الله عنه - انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٢٨٤ / ٤ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ٨٦ / ٢ » ، ٨٧ ، والمبسوط للسرخسي « ٢٩ / ١٥١ ، ١٥٢ » ، وتفسير القرطبي « ٧٨ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧٠ » ، وشرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٦ / ٢٢٦ » ، وشرح صحيح مسلم للنووي « ١١ / ٥٨ » .

(٢) أخرجه الدارمي « ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ » ، وأخرجه البيهقي في السنن كلاهما في الفرائض « ٦ / ٢٢٣ » ، وأخرجه ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٨٤ » ، وانظر : شرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٣٨ » قال المحقق : ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر فالحديث منقطع .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره « ٤ / ٢٨٦ » ، وانظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧٠ » .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٨٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٤٧ » ، وشرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٣٩ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ٢٢١ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧٠ » .

الأدلة

من أقوى أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، حديث قصة مرض جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - واشتكائه إلى رسول الله - ﷺ - واستفتائه إياه كيف يقضي في ماله وعنده بضع أخوات ... إلى آخر ما ورد في القصة^(٢) فلم يكن لجابر عند مرضه ذلك وعند نزول الآية والد ولا ولد ، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أُحُد ، وآية الكلالة إنما نزلت في آخر عمر النبي - ﷺ - فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لا لنزولها فيه^(٣) .

ومما يدل على صحة هذا القول واختياره تفسيراً للكلالة المعاني اللغوية السابقة للكلالة .

ومن مرجحات المذهب الأول ، أن الله تعالى ذكر حكم الوالدين والأولاد في الآيات المتقدمة من صدر سورة النساء ، ثم أتبعها بذكر الكلالة ، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد^(٤) .

ومن مرجحات هذا المذهب أن أصحابه بلغوا من الكثرة بحيث يغلب اختيارهم للمعنى الراجح ، ويقل اختيارهم للمعنى المرجوح ، بل ربما لم يحصل .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الكلالة من لا ولد له ، استدلوها بظاهر قوله تعالى : ﴿ ... قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأُمْرَأَةٌ هَلَكَةٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾ فإن هذا النص ذكر فيه نفي الولد ولم يذكر فيه نفي الوالد ، لكن هذا الاستدلال لا يتم ، لأن الآية دلت على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وذلك أن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالاً ، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالاً حال وجود الأبوين^(٥) .

أما صاحب القول الثالث الذي فسر الكلالة بالمال فلم يعلم له دليل يستند إليه^(٦) فكان غير معتبر والله أعلم .

(١) وقد نسب هذا القول إلى النضر بن شميل رحمه الله ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٤٧ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧١ » .

(٢) انظر : القصة بكاملها « ص ٦١٣ » من هذا البحث .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٧١ » ، وشرح السنة للبغوي « ٨ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ » .

(٤) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ٢٢٢ » .

(٥) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٤٧ » .

المبحث الرابع :

في حكم إعطاء السفهاء الأموال

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في تعريف السفه ، وبيان المقصود بالسفهاء في الآية .

المطلب الثاني : في حكم الحجر على السفیه .

المطلب الثالث : في حكم الإنفاق عليهم وكيفية وضابطه .

المطلب الرابع : في حكم دفع المال إلى السفیه .

المطلب الأول

في تعريف السفه ، وبيان المقصود بالسفهاء في الآية

وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١) .

السفه لغة : ضد الجلم ، وأصله الخفة والحركة ، يقال ثوب سفيه إذا كان رديء النسيج خفيفه ، أو كان بالياً رقيقاً ، ويقال تسفّيت الرياح إذا اضطربت ، وتسفّيت الرياح الغصون إذا حركتها ، والشجر إذا مالت به ، ومنه قول الشاعر :

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ^(٢)

والسفه يطلق ويراد به الجهل المذموم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمُنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ... ﴾ أي جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها حتى أوقعها في الهلاك ، وقوله جل ذكره : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ... ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ... ﴾^(٤) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾^(٥) .

ويطلق ويراد به الخفة في العقل ، وعدم القدرة على التصرف في الأخذ والإعطاء نطقاً ومعاملة ومنه قوله سبحانه : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾^(٦) .

ويطلق ويراد به الجهل غير المذموم وهو الجهل الموجود في النساء والصبيان الصغار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾^(٧) .

السفه اصطلاحاً : عرفه علماء الشريعة بعدة تعريفات وهي على تعددها تكاد تتفق على أن السفه هو تصرف الشخص في أمواله تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقل السليم ، ولقواعد الشرع الحكيم مع وجود العقل حقيقة للسفيه^(٨) .

(١) النساء : ٥ .

(٢) انظر : لسان العرب « ١٣ / ٤٩٧ » وما بعدها مادة « سفه » ، ومختار الصحاح « ص ٣٢٤ » ، والمعجم الوسيط « ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ » .

(٣) البقرة : ١٣ ، ١٣٠ ، ١٤٢ .

(٤) الأنعام : ١٤٠ .

(٥) الجن : ٤ .

(٦) البقرة : ٢٨٢ . وانظر : لسان العرب « ١٣ / ٤٩٩ » .

(٧) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٤١٤ » ، ولسان العرب « ١٣ / ٤٩٩ » .

(٨) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي « ٤ / ٣٦٩ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٤١٦ » .

بيان المقصود بالسفهاء في الآية

وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾ إلى آخر الآية .

اختلف أهل العلم في المراد بالسفهاء في هذه الآية على ستة مذاهب :

المذهب الأول : النساء ، سواء كن زوجات أم بنات أم أمهات وقد نسب هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، ومجاهد والضحاك رحمهما الله ، واعترض على هذا بأنه لا يصح ، لأن العرب إنما تقول : في جمع النساء ، سفائه أو سفيهات ، ولا تقول سفهاء .

المذهب الثاني : المراد بالسفهاء ، النساء والصبيان ، في قول ابن عباس ، رضي الله عنهما والحسن وقتادة وسعيد بن جبیر ، قال ابن عباس : « لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في مؤنتهم ورزقهم » وقالوا : إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحداً منهم على ماله فيفسده .

المذهب الثالث : المراد بالسفهاء : الأولاد الصغار . قال الزهري : يقول لا تعط ولدك السفيه مالك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده^(١) .

المذهب الرابع : المراد بالسفهاء : اليتامى ، وهذه رواية أخرى لسعيد بن جبیر ورأى لعكرمة^(٢) وقالوا : هو مال اليتيم يكون عندك . يقول : لا تؤته إياه وأنفقه عليه حتى يبلغ .

المذهب الخامس : المراد بالسفهاء : الجهال بالأحكام ، وقيل الكفار . ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مضاربة^(٣) ، وهذا المذهب فيه نظر .

المذهب السادس : المراد بالسفهاء : كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال وهذا القول عام يدخل فيه النساء والصبيان واليتامى وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، وعلى أي تأويل أو مراد ففي الآية دلالة على النهي عن تضييع المال ، ووجوب حفظه وتدبيره ، وحسن القيام عليه حيث قد جعله الله سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور^(٤) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٨ » ، وأحكام القرآن للخصاص « ٢ / ٦٠ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٤٩ » .

(٢) عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربري مولى عبد الله بن عباس ، من كبار التابعين ، ومن أعلم الناس في التفسير والمغازي ، كان كثير الطواف والحوالان في البلاد (ت ١٠٥ هـ) رحمه الله ، انظر : تهذيب التهذيب « ٧ / ٢٦٣ - ٢٧٣ » ترجمة [٤٧٥] ، والأعلام « ٤ / ٢٤٤ » .

(٣) انظر : تفسير القرطبي « ٥ / ٢٨ » .

(٤) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٥٥ » ، وتفسير آيات الأحكام « ٢ / ٣٧٢ » لمحمد علي السائس ، وآخرين ، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (دمشق - بيروت : دار ابن كثير) .

المطلب الثاني

في حكم الحجر على السفه

قبل الدخول في تفاصيل حكم الحجر على السفه ينبغي أن نعلم أن السفهاء أصناف ، صنف يحجر عليه لصغره فيدخل فيه صغار الأولاد واليتامى ، وصنف يحجر عليه لذهاب عقله كلية بجنون فيدخل فيه جنس المجانين مطلقاً ، أو لنقص عقله كالمرأة ، وهؤلاء يحجر عليهم لجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم ، وصنف يحجر عليه لسوء نظره في ماله فيدخل فيه الشيخ الكبير الذي رُدَّ إلى أرذل العمر ، والمريض مرض الموت ، والمفلس ، والراهن والمهلهل الرأي الذي لا يحسن التصرف في البيع والشراء والأخذ والإعطاء^(١) سواء بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ عليه السفه بعد بلوغه ، أو بلغ سفيهاً ، وهؤلاء يحجر عليهم لحق الغير ، كالغريم والمرتهن والورثة ونحوهم .

وأود أن أشير هنا إلى أنه قد تمت معالجة مسألة الحجر على السفه في حكم تصرف أصحاب العوارض المكتسبة بالبيع والشراء وكان من أنواع العوارض المكتسبة : السفه . وقد تناول البحث هناك جميع أنواع السفهاء ، أي أن المحجور عليه عام ، والمحجور منه خاص محصور في جزء من المعاملات المالية ، وهو البيع والشراء^(٢) .

والكلام هنا ينحصر في صنف معين من السفهاء وهم الصبيان واليتامى والمجانين والنساء ، وإن كان المحجور منه عاماً في كل المعاملات المالية من بيع وشراء وهبة ووقف وإجارة ونفقة وعوض ، ونحو ذلك ، لأن النهي في الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾ نهي عن تمكينهم من المال يتصرفون فيه حسب أهوائهم وميولهم ولو كان مالهم ، وإنما منع الولي أو الوصي من إعطاء هؤلاء الأموال لئلا يُبذَرُوا فيها ، أو يُهْلِكُوهَا فيما لا فائدة فيه ، فيكون عدم تمكينهم أو منعهم من التصرف في المال على الوجه الذي يُعَدُّ في أوساط الناس تبذيراً واجباً ، وفائدة المنع واضحة ، وهي حفظ الأموال من الضياع والتلف ، ودفع للضرر عنهم وعن أوليائهم وعن جماعة المسلمين حتى لا يكونوا عالة عليهم^(٣) .

(١) تفسير القرطبي « ٢٨ / ٥ » ، والفقهاء الإسلامي وأدلته « ٥ / ٤١٦ وما بعدها » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ١٤٢ » .

(٢) انظر : « ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ » من هذا البحث .

(٣) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية « ص ٣٢٨ » ، وعوارض الأهلية عند الأصوليين « ص ٤٣٥ » .

المطلب الثالث

في حكم الإنفاق على السفهاء وكيفية وضابطه

قال الله تعالى : ﴿ ... وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

النفقة على السفهاء الذين عندهم الآية واجبة إذا كانوا ممن تلزم الشخص نفقتهم كالزوجة والأولاد واليتامى إذا كانوا تحت ولايته أو وصيته^(١) .

والمعنى اجعلوا لهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا بالأموال وتربحوا حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب المال لئلا يأكله الإنفاق ، وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة ، ولهذا قال : « فيها » ولم يقل « منها » ولو قال « منها » لكان يلزم الولي الإنفاق عليهم من رأس المال ، وبالتالي ينفد بسرعة وتأكله النفقة^(٢) .

فسبحان من شرع الأحكام لمصالح الأنام ، وأوضح المعاني في زيادة المباني . وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب نفقة من تلزم المكلف نفقتهم من الزوجة والأولاد واليتامى الذين تحت ولايته ممن لم يبلغوا النكاح .

أولاً : الكتاب ، الآيات الكريمة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أوجب للزوجة من الحقوق الزوجية على الرجل مثل ماله عليها ، ومن حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها والكسوة بالمعروف .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : المراد بالمولود له ، الأب ، أوجب عليه الشارع رزق أمهات أولاده وكسوتهن سواء كن في عصمة نكاحه أم كن مطلقات في العدة ، وسواء كن والدات مرضعات أم لم يكن ، وإذا لم يكن والدات مرضعات وجب عليه رزقهن وكسوتهن مقابل ما استمتع به منهن^(٤) .

٣ - قوله جل ذكره : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ . وقوله : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ... ﴾^(٥) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٢٤٨ / ٤ » وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣١٩ » ، وتفسير القرطبي « ٣٢ / ٥ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٦١ / ٢ » ، وتفسير روح المعاني للألوسي « ٢٠٣ / ٤ » .

(٣) البقرة : ٢٢٨ ، ٢٣٣ . وانظر : تفسير ابن كثير « ١ / ٢٨٣ » .

(٤) انظر : كتاب النفقات « ص ٩ » للشيباني ، أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف (ت ٢٦١ هـ) ، ط [بدون] تحقيق : أبي الوفاء الأفعاني ، (الهند : الدار السلفية) .

(٥) الطلاق : ٦ ، ٧ .

٤ - قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾ .

وجه الدلالة من هذا النص : إذا كان الله تعالى قد أوصى في الأولاد وهم مختلفوا الأحوال من غنى وفقر ، وصِغَرٍ وَكِبَرٍ ، وسفهٍ ورشد بأن يُعْطُوا نصيبهم من الميراث فريضة من الله ، فلئن وصي بالنفقة عليهم وكسوتهم وهم سفهاء صغار فقراء لا يملكون شيئاً ولا يحسنون تصرفاً ولا يستطيعون حيلةً من باب أولى .

أما اليتامى :

فإن كانت الأموال التي أمر الشارع الولي بإجراء نفقتهم فيها وكسوتهم أموالهم حقيقة فالإنفاق عليهم منها يكون واجباً إنفاذاً لأمر الشارع ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ فالأمر يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك .

وإن كانت الأموال أموال المخاطبين كما هو ظاهر الخطاب فالإنفاق عليهم يكون مستحباً مرغباً فيه لقوله تعالى : ﴿... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ...﴾ وقوله سبحانه : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ...﴾^(١) .

ثانياً : السنة الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من حديثه الطويل في خطبة الوداع التي بين فيها رسول الله كثيراً من الأحكام في أكبر جمع حضر مع رسول الله في عرفة ومن تلك الأحكام بين حقوق الرجال على النساء والعكس حيث قال فيها : « ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... » إلى أن قال : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... »^(٢) .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟! فقالوا : يا أبا هريرة ؛ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة^(٣) .

(١) البقرة : ١٧٧ ، ٢١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ح ١٤٧ - (١٢١٨) « ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢ » .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات ح ٥٠٤٠ « ٥ / ٢٠٤٨ » .

الحديث الثالث : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة^(١) امرأة أبي سفيان على رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »^(٢) . قوله عليه الصلاة والسلام لهند : « خذي من ماله بالمعروف ... الخ » اختلف العلماء في هذا الأمر في الجملة من الحديث هل هو من باب القضاء ، أو هو من باب الفتيا ؟ قولان : أحدهما : أنه من باب القضاء على الغائب وهو جائز . الثاني : أنه من باب الفتيا وليس من باب القضاء ، لأنه يشترط في القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً ، وهذا الشرط غير متوفر في أبي سفيان . أهـ .

يستفاد من هذه الأحاديث وجوب النفقة على الزوجة والأولاد الصغار الفقراء^(٣) ومن في حكمهم من العبيد والخدم ومن تلزم الشخص نفقتهم من مثل الوالدين الكبار ونحوهم .

ثالثاً : الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة على وجوب النفقة على من ذكر ومستندهم النصوص السابقة من الآيات والأحاديث الصحيحة^(٤) .

أما عن كيفية الإنفاق وضابطه :

فإنه ينبغي على الشخص المكلف أن يتولى بنفسه تدبير شئون هؤلاء السفهاء بالقيام عليهم ، وتأمين حاجتهم من أكل وشرب وكسوة من دون إسراف ولا تقتير ممثلاً بذلك أمر الله وإباحته ، ونهيه عن الإسراف والتبذير بقوله : ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾^(٦) متصفاً بصفات عباد الرحمن الذين مدحهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٧) إذا كان ذا سعة أنفق من سعته ، ووسع على هؤلاء السفهاء الضعفاء الفقراء الصغار ، وإن كان ممن قدير عليه رزقه أنفق مما آتاه الله ووعدهم وعداً حسناً ودعا لهم ، وقال لهم قولاً معروفاً تسكن إليه نفوسهم ، وتطيب به قلوبهم ، وتقرّ به أعينهم^(٨) .

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، أم معاوية الخليفة الأموي وزوج أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنهم - صحابية ، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك ، وحرّضت على قتال الروم ، لها أخبار كثيرة وقصص عجيبة (ت ١٤ هـ) انظر : الإصابة « ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ » ترجمة [١١٠٣] ، والأعلام « ٩٨ / ٨ » .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات ح ٥٠٤٤ « ٥ / ٢٠٥١ » ، وأخرجهم مسلم في الأقضية ح ٧ - (١٧١٤) « ٣ / ١٣٣٨ » واللفظ له ، وانظر : فتح الباري « ٩ / ٥١٠ » .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي « ١٢ / ٧ » ، وفتح الباري « ٩ / ٥٠٩ » .

(٤) انظر : المرجع السابق « ٨ / ١٨٤ » ، والمرجع السابق « ٩ / ٥٠٠ » .

(٥) الأعراف : ٣١ .

(٦) الإسراء : ٢٩ .

(٧) الفرقان : ٦٧ .

(٨) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٨٦ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٣٣ » .

المطلب الرابع

في حكم دفع المال إلى السفهه

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾ (١) .

تقدم الكلام عن المراد بالسفهه في الآية الكريمة والخلاف في ذلك وأن القول الراجح أن المراد بهم : كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال فيدخل فيه النساء والصبيان واليتامى وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة (٢) .

نهى سبحانه وتعالى المكلفين الأولياء القائمين على هؤلاء السفهه عن إتيانهم الأموال ، وتمكينهم من التصرف فيها سواء كانت الأموال للمكلفين الأولياء ، أو كانت للسفهه [كاليتامى] هذا وسيأتي مزيد من التفصيل عن أحكام اليتامى في مبحث مستقل - إن شاء الله - وظاهر النهي يدل على تحريم المنهي عنه (٣) ويفهم من الآية ضمناً وجوب المحافظة على الأموال ، والسعي في تنميتها ، والتجارة فيها ، وتديرها ، وحسن القيام عليها (٤) .

وفهم منها أيضاً معنى الحجر على السفهه .

حكمة تشريع الحجر على السفهه :

ليس في الحجر على السفهه إهدار لكرامتهم - كما قد يظنه البعض - وإنما هو رحمة ومصلحة ، وصون وتعاون ، فهو رحمة بالمحجور عليه من حيث إنه يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته ، وتعدد فيه واجباته ومتطلبات حياته ، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ، ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ، ولا تصادمه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلاً للنجاة من الأزمات المالية ، وطريقاً إلى العيش الكريم والحياة الطيبة ، والاستقرار النفسي والسكون في مستقبل حياته وهو صون لماله من عبث العابثين ، في حراسة وليه المخلص الأمين وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة ، ومنها التبذير المنهي عنه وهو مصلحة للفرد والمجتمع ، ودفع للضرر عنهما ، بتدريب المحجور عليه وتوفير الخدمة اللازمة له بالتصرفات الصحيحة السليمة ، وممارسة التجارات ، وهو عون ضروري من الكبير الراشد لامرأة ضعيفة وصغير قاصر ویتيم فاقد ، للأخذ بيدهم في سفينة الحياة ، وإنقاذهم إلى شاطئ السلامة والأمان (٥) .

(١) النساء : ٥ .

(٢) انظر : روائع البيان للصابوني « ١ / ٤٣٩ » ، و« ص ٦٢٧ » من هذا البحث .

(٣) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٨٤ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٦٠ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٧٢ » .

(٥) انظر : حكمة التشريع وفلسفته « ٢ / ٢٥٨ » ، والفقہ الإسلامي وأدلته « ٥ / ٤١٤ » .

المبحث الخامس :

في أحكام أموال اليتامى

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : في بيان المراد باليتامى .

المطلب الثاني : في حكم استثمار مال اليتيم وتنميته .

المطلب الثالث : في حكم خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي، وكيفية ذلك.

المطلب الرابع : في ضابط جواز الأكل من مال اليتيم .

المطلب الخامس : في حكم اختبار اليتامى ، وبم يكون بلوغهم .

المطلب السادس : في حكم دفع الأموال إلى اليتامى وكيفية ذلك .

المطلب السابع : في حكم الإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم .

المطلب الأول في بيان المراد باليتامى

تعريف اليتيم لغة : يقال لمن فقد أباه من الناس يتيم ، ولا يقال ذلك لمن فقد أمه ، وإنما يقال له منقطع ، وقد يقال لمن فقد أمه يتيم أيضاً ، ولكن أظهر لغة وأخباراً وآثاراً هو الأول ، لأن الذي فقد أباه عَدِمَ النصرة والحماية ، والذي فقد أمه عَدِمَ الحضانة والحنان ، وقد اجتمع اليتيم والانقطاع في طفولة النبي - ﷺ - حيث مات أبوه وهو في بطن أمه ، وماتت أمه وهو ابن ست سنين ، ولكن الله امتن عليه بالإيواء والهداية والغنى قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ (١) .

ويطلق اليتيم على كل منفرد ، ومنه درة يتيمة ، تنبيهاً على أنه انقطعت مادتها التي خرجت منها ، وبنت يتيمة أي مات أبوها قبل بلوغها ، ويقال بيت يتيم تشبيهاً له بالدرة اليتيمة ، ويكون اليتيم في الحيوانات والطيور من قبل الأب والأم أو أحدهما (٢) .

وجمع اليتيم : يتامى وأيتام فمن الأول قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ... ﴾ (٣) ومن الثاني ما أخرجه البخاري ومسلم عن زينب (٤) امرأة عبد الله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي - ﷺ - ، فقال : « تصدقن ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ... إلى آخر الحديث (٥) .

واليتامى لفظٌ يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال أولاد يتامى وبنات يتامى فمن الأول قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ... ﴾ ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ... ﴾ (٦) .

أما تعريف اليتامى في الاصطلاح : فهو لا يخرج عن التعريف اللغوي ، فيقال في تعريف اليتيم : هو الذي فقد أباه ولم يبلغ النكاح ، أو لم يبلغ الحُلُم وقد تقدم (٧) .

(١) الضحى : ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٨٨٩ » ، ولسان العرب « ١٢ / ٦٤٥ » مادة « يتم » ، والمصباح المنير « ٢ / ٦٧٩ » ، والمعجم الوسيط « ٢ / ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ » .

(٣) البقرة : ٢٢٠ .

(٤) هي زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، صحابية من المبايعات ، روى عنها ابن أخيها ويسر بن سعيد ، رضي الله عنها . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد « ٨ / ٢٩٠ » ، والإصابة « ٤ / ٣١٨ » ترجمة [٤٩٠] .

(٥) انظر : صحيح البخاري ح ١٣٩٧ « ٢ / ٥٣٣ » ، وصحيح مسلم ، ح ٤٥ - (١٠٠٠) « ٢ / ٦٩٤ ، ٦٩٥ » كلاهما في الزكاة .

(٦) النساء : ٦ ، ١٢٧ .

(٧) انظر : « ص ٤١٨ » من هذا البحث .

المطلب الثاني

في حكم استثمار مال اليتيم وتنميته

قال الله تعالى : ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

هذه الآية الكريمة فيها من التيسير على المسلمين ما يستوجب منهم الشكر لله عليه ، بعد أن لحقهم من العنت والمشقة في معاملة اليتامى ما لحقهم ، فاليتامى لهم شأن عظيم في دين الله ، ولما كان اليتامى ضعافاً بعد فقد آبائهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ولا عن أموالهم ، شرع الله في حقهم أحكاماً تجعلهم في حصانة قوية تحميهم وتصونهم وتحفظ أموالهم من الضياع والأطماع ، وتضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه مد يده إلى أموالهم بغير حق ، وتوجب على كل مسلم وبالأخص من هم تحت كفاله أو وصايته أن يرعاهم حق رعايتهم ، وأن يعوض عنهم ما فقدوه من عطف آبائهم ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، ويحتكر أحدهم زواج اليتيمة له ولولده ليأكل مالها ، وإن كان زاهداً في نكاحها عضلها من الزواج حتى لا يتدخل الزوج في شأنها فأنزل الله هذه الآيات ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ (٢) ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿... وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ...﴾ (٣).

ولما سمع المسلمون هذه الآيات تخرجوا من أموال اليتامى تخرجاً شديداً وضاقوا بها ذرعاً ؛ حتى انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فشكوا ذلك لرسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى : ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (٤).

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٢) الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤ .

(٣) النساء : ٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١٢٧ .

(٤) انظر : سنن أبي داود ح ٢٨٧١ « ٣ / ١٤٤ » ، وتفسير ابن جرير الطبري « ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٧ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ١ / ٣٣٠ » ، وتفسير القرطبي « ٣ / ٦٢ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ١ / ٥٠٤ - ٥٠٦ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم « ٣ / ٣٦٧ » .

وفي هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ... ﴾ إلى آخر الآية دلالة واضحة على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح ، فيجوز لكافل اليتيم أو وصيه أن يستثمر مال اليتيم وينميه بالبيع والشراء ، وأن يدفع من مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة وقراضاً^(١) . وأن يعمل الولي نفسه فيه قراضاً ، وأن يخلط مال اليتيم بماله إذا كان ذلك صلاحاً ، كل هذا مندوب إليه مُرَغَّبٌ فيه أرشد إليه الشارع الحكيم كما دلت عليه الآية .

وقد وردت آثار عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وبعض التابعين تدل على جواز استثمار مال اليتيم والاتجار به وتنميته فمن هذه الآثار :

الأول : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ » .

الثاني : عن عائشة زوج النبي - ﷺ - ورضي الله عنها - أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يَتَّجِرُ لهم فيها .

وهذا الكلام لا يقال بمحض الرأي والهوى بل لابد لهم من مستند .

الثالث : عن يحيى بن سعيد^(٢) أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالاً ، فبيع ذلك المال بعدُ بمال كثير^(٣) .

قال مالك : « لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأذوناً فلا أرى عليه ضمناً »^(٤) .

(١) القِرَاضُ : هو أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً لِيَتَّجِرَ بِهِ على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضعية إن وقعت على صاحب المال . انظر : التعريفات للجرجاني « ص ٢١٨ » ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ٢٧٦ » .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري ، أبو سعيد عالم المدينة في زمانه ، ولي قضاءها في زمن بني أمية ، ثم رحل إلى العراق في العهد العباسي فولّي قضاء الحيرة ، سمع من كثير من الصحابة وروى عنه جمهور كبير من التابعين والأئمة ، ومنهم الإمام مالك بن أنس (ت ١٤٣ هـ) رحمه الله ، انظر : سير أعلام النبلاء « ٥ / ٤٦٨ - ٤٨١ » ترجمة [٢١٣] ، وتهذيب التهذيب « ١١ / ٢٢١ - ٢٢٤ » ترجمة [٣٦٠] ، والأعلام « ٨ / ١٤٧ » .

(٣) هذه الآثار أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة برقم ١٢ ، ١٤ ، ١٥ « ١ / ٢٥١ » .

(٤) الموطأ « ١ / ٢٥١ » .

المطلب الثالث

في تعريف المخالطة وفي حكم خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي وكيفية ذلك

قال الله تعالى : ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

المخالطة لغة : من المفاعلة ، وهي الجمع بين شيئين فصاعداً سواء كانا مائعين ، كخلط الماء باللبن ، أو جامدين كالإسمنت بالرمل ، أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً كالماء بالدقيق ، وسواء كانا مما لا يمكن تمييزه بعد خلطه كما في الأمثلة السابقة ، أو كانا مما يمكن تمييزه وفصله بعد خلطه كما في الحيوانات والأشياء المتماثلة المعدودة . يقال : خالطه مخالطة وخلطاً ، والخلط أعم من المزج ، ويقال : اختلط الشيء بالشيء إذا اشتبك بعضه ببعض ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ...﴾^(٢) ويقال خلط الشيء بالشيء إذا تعاطى هذا مرة وهذا مرة ، وفيه قوله عز وجل : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ...﴾^(٣) أي خلطوا كل واحد منهما بالآخر ، كقولك : خلطت الماء والطين ، تريد خلطت كل واحد منهما بصاحبه^(٤).

ويقال للصديق والمجاور والشريك : خليط ، والخليطان في الفقه من ذلك ، قال تعالى : ﴿... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...﴾^(٥).

وفي الحديث عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - ﷺ - « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »^(٦).

أما تعريف المخالطة في الاصطلاح الفقهي فإنها لا تخرج بالكلمة عن مدلولها اللغوي^(٧).

وقيل هي : أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره فهو شائع بينهم ، وهم شركاء فيه ، ليس لأحدهم عدد متميز^(٨).

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٢) يونس : ٢٤ .

(٣) التوبة : ١٠٢ .

(٤) انظر : الكشف للزمخشري « ٢ / ٢١٢ » .

(٥) ص : ٢٤ ، وانظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ٢٩٣ » ، ولسان العرب « ٧ / ٢٩١ - ٢٩٦ » مادة « خلط » ، والمصباح المنير « ١ / ١٧٧ » .

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة ح ١٣٨٣ « ٢ / ٥٢٦ » وغيره .

(٧) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء « ص ١٥٤ » .

(٨) انظر : الروضة للنووي « ٢ / ١٧٠ » ، وفقه الزكاة للقرضاوي « ١ / ٢١٧ » .

أما عن حكم خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي وكيفية ذلك ، فإن السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ، والذين هم من خشية ربهم مشفقون فقد كانوا يحفظون حدود الله ويقفون عندها ، يأخذون الكتاب بقوة ، لأن فيه كلام ربهم قول فصل وليس بالهزل ، ولأنهم بفطرتهم وبلاغتهم كانوا يفهمون الوعد والوعيد ، والزجر والتهديد فهماً جيداً ، ويخافون من النار خوفاً شديداً وكأنها أقرب إلى أحدهم من شراك نعله - والجنة كذلك - من أجل ذلك سارعوا إلى عزل أموال اليتامى عن أموالهم ، ولعلمه سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد بإخلاصهم وحسن نيتهم ، ونقاء سريرتهم خفف عنهم ما كانوا يجدون من المشقة والحرَج في العزل المذكور فأباح لهم مخالطة اليتامى بالنفس والمال ، لأن لفظ « وإن تخالطوهم فأخوانكم » عام شامل لجميع وجوه المخالطة بالمعروف ، كمخالطة المال بالمال والتجارة فيه ، ومخالطة النفس بالنفس بالمصاهرة والمناكحة كأن يزوج الولي الكافل أو الوصي اليتيم ابنته ، أو يزوج اليتيمة بعض ولده ، فيكون بهذا التصرف قد خلط اليتامى بنفسه وعياله واختلط هو بهم فصاروا كأنهم أسرة واحدة ، وصار اليتيم كأنه فرد من أفراد هذه الأسرة له ما لهم وعليه ما عليهم ، والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ما ذكر ما تقدم من المعاني اللغوية السابقة ، وقولهم : فلان خليط فلان إذا كان شريكاً له ، وأيضاً إذا كان يبايعه ويشاريه ويعامله ويدايته وإن لم يكن شريكاً له . وكذلك يقال : قد اختلط فلان بفلان إذا صاهره ، وذلك كله مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها ، وهذه المخالطة معقودة بشريطة الإصلاح من وجهين :

الأول : تقديمه الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ .

الثاني : قوله عقيب ذكر المخالطة : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

وقد وكل الله تعالى أمر الإصلاح والإفساد إلى المكلفين القائمين بالولاية والوصاية على اليتامى ليجزي المصلح حسناً بإصلاحه وتقواه ، ويجزي المفسد سوءاً بإفساده وفجوره ويلحقه بمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... (١) .

﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٢) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ١ / ٣٣١ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ١ / ٥٠٦ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ١ / ٢٤٠ » ، وصفوة الآثار والمفاهيم « ٣ / ٣٦٧ - ٣٧١ » .

(٢) الكهف : ٤٩ .

المطلب الرابع

في ضابط جواز الأكل من مال اليتيم

قال الله تعالى : ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾^(١)
 بين الله سبحانه وتعالى في هذا النص الكريم من الآية ما يحل للوصي أو الولي الكافل لليتيم من أموال اليتامى فأمر الغني بالإمساك ، وأباح للفقر أن يأكل بالمعروف ، غير مسرف ولا مُنمّي لماله على حساب مال اليتيم . يقال عَفَّ الرجل عن الشيء واستعَفَّ إذا أمسك وكفَّ يده عن تناول شيء منه قل أو أكثر ، والاستعفاف عن الشيء تركه ومنه قوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...﴾^(٢) . والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله^(٣) .
 وقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾^(٤) : اختلف العلماء في المراد بالأكل بالمعروف ، ومن المخاطب بذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : المراد : الولي الكافل أو الوصي كان مرخصاً له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف فنسخت هذه الرخصة وأصبح المخاطب ممنوعاً من الاقتراب من مال اليتيم والأكل منه بأي حال ، والناسخ للرخصة الآيات التالية :

- ١ - قوله عز وجل : ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ...﴾ .
- ٣ - قوله عز شأنه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .
- ٤ - وقوله جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...﴾^(٥) .

وقول الرسول - ﷺ - : « اجتنبوا السبع الموبقات ... إلى أن قال : ... وأكل مال اليتيم »^(٥) ولكن القول بالنسخ قول فيه بُعد وتكلف ، لأن النهي في الآية الأولى عن أكل أموال اليتامى إلى أموال الأولياء نهى عن الضم والانتفاع مع غنى الولي وعدم حاجته ، بل يجب عليه الاحتفاظ بأموال اليتامى وأن لا يمسسها إلا بقصد إصلاحها وتنميتها ، بدليل قوله : ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ...﴾^(٦) .

(١) النساء : ٦ .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي « ٥ / ٤١ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٧٨ » .

(٤) النساء : ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ٢٩ ، وهذا المذهب اختيار زيد بن أسلم ، انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٦٥ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٤ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٤٢ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٧٩ » .

(٥) تقدم نص الحديث بطوله ومن رواه ومن أخرجه انظر : « ص ٢٥٤ » من هذا البحث .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٥ » .

ولأن النهي في الآية الثانية نهى عن الإسراف والإسراع والمبادرة في أكل مال اليتيم مخافة أن يكبر فيعقل مصالحه فيطالب بماله فلا يُتَّقَى بيد وليه شيئاً ، ولأن الوعيد في الآية الثالثة وعيد على أكل أموال اليتامى على جهة الظلم والعدوان . فدخل فيه الإسراف والمبادرة والسرقه منه وصنع الحيلة، والاستئثار به من قبل الولي بدون مقابل قيام عمل قام به لصالح اليتيم كالمجارة والمضاربة، ولأن النهي في الآية الرابعة إنما هو نهى عن أكل الأموال بالباطل المحض على الجهة التي تقدمت وهو عام في أموال اليتامى وغيرهم ، وقد استثنى الشارع التجارة إذا كانت عن تراض بين الشركاء فلا بأس بالأكل بالمعروف إذا تراضى الطرفان^(١) .

ويقال في الحديث مثلما قيل في الآيات أو قريباً منه ، فكان النهي والوعيد في الآيات ، والأمر باجتناب أكل مال اليتيم في الحديث مغايراً تماماً للأمر الذي يفيد إباحة الأكل من مال اليتيم بالمعروف عند فقر الولي وحاجته وانشغاله بإصلاح مال اليتيم والتجارة فيه كما لو قال الشارع : صل أينما أدركتك الصلاة ، ولا تصل في الدار المغصوبة ، ولا في المقبرة ولا في الحمام ولا في مكان نجس ، ولا في قارعة الطريق ، ومما يبطل هذا المذهب ، ويدحض دعوى النسخ ما ورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فقال : إني فقير ليس لي شيء وإني وليُّ يتييم ، أفأكل من ماله ؟ فقال : « كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل مالا »^(٢) . زاد أحمد وابن ماجه : « ومن غير أن تقي مالك بماله »^(٣) .

المذهب الثاني : المراد به اليتيم إن كان غنياً وسع عليه - من ماله - وأعف عن ماله [أي عن مال الولي] ، وإن كان فقيراً أنفق عليه وليه بقدر فقره من ماله [من مال اليتيم] وليس للولي من مال اليتيم شيء غنياً كان أو فقيراً^(٤) .

واعترض على هذا المذهب بعدم الصحة من وجهين :

الأول : أن الخطاب لا يصلح أن يكون موجهاً لليتيم لكونه غير مكلف ولا مأمور بشيء .

الثاني : أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا^(٥) .

(١) تفسير القرطبي « ٥ / ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٦ » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند « ٢ / ١٨٦ » ، وأخرجه أبو داود ح ٢٨٧٢ « ٣ / ١١٥ » ، وأخرجه النسائي ح ٦٤٩٥ / ١ « ٤ / ١١٣ » ، وأخرجه ابن ماجه ح ٢٧١٨ « ٢ / ٩٠٧ » كلهم في الوصايا .

(٣) أخرجه أحمد في المسند « ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ » ، وابن ماجه « ٢ / ٩٠٧ » .

(٤) وقد نسب هذا المذهب إلى ربيعة ويحيى بن سعيد ، انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٤ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٤١ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٥٥ » .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ، وانظر : تفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٢٧ » .

المذهب الثالث : المخاطب بقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ المراد به الولي إن كان غنياً عَفً ، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه أخذ جمهور العلماء وهو الصحيح ^(١) وتؤيده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والآثار .

أولاً : الكتاب ، قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ حيث أجمع المفسرون أن المخاطب بهذا النص هم القائمون على اليتامى سواء كانوا أولياء كافلين لهم أو أوصياء عليهم ^(٢) .

ثانياً : السنة ، قوله - ﷺ - : « كل من مال يتيمة ... » إلى آخر الحديث في جواب الرجل الذي سأل هل يأكل من مال يتيمة ؟ ^(٣)

وجه الدلالة من الحديث : أن الآية لما كان الخطاب فيها يحتمل أن يراد به الولي ، ويحتمل أن يراد به اليتيم فكانت في حكم المحمل المحتاج إلى تفسير وبيان ، جاء هذا الحديث فكان في حكم المفسّر والمُبَيِّن للآية ، فتبين أن الخطاب فيها موجه للولي أو الوصي ^(٤) .

وساق ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن البصري قال : قال رجل للنبي - ﷺ - : إن في حجري يتيماً أفأضربه ؟ قال : « فيما كنت ضارباً منه ولدك » . قال : أفأصيب من ماله ؟ قال : « بالمعروف غير مُتَأَثِّل مَالاً ، ولا وَاقٍ مَالَكِ بِمَالِهِ » ^(٥) .

ثالثاً : الآثار ، عن القاسم بن محمد - رحمه الله - قال : سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عما يصلح لولي اليتيم ؟ قال : إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . وكان رضي الله عنه يقول : يحل لولي الأمر ما يحل لولي اليتيم ، من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ^(٦) .

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٥٤ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٤ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٠ ، ١٩١ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٤١ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٥٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٢٧ » .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٣) تقدم نص الحديث ومن رواه وتخريجه انظر : الصفحة السابقة من هذا البحث .

(٤) انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٧٨ » .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٦٠ » .

(٦) أوردهما ابن جرير الطبري في تفسيره « ٤ / ٢٥٩ » .

ثم إن القائلين بأن المخاطب بقوله تعالى : ﴿... فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ هو الولي الكافل لليتيم أو الوصي ، وهم الجمهور اختلفوا في [المعروف] ما هو ؟ قولان :

الأول : هو القرض إذا احتاج إليه ويقضي متى يسر الله عليه^(١) واستدلوا له بقوله تعالى : ﴿... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ...﴾ . فإخباره سبحانه ببقاء أصل الأموال ، وحكمه بدفعها إليهم دليل على وجوب القضاء على من أكل^(٢) .

ويقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استغنيت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت »^(٣) .

وخص بعض أهل العلم هذا الاقتراض بأصول الأموال من الذهب والفضة - والسيولة النقدية - ونحوها فأما تناول من ألبان المواشي ، واستخدام العبيد ، وركوب الدابة ، وجني شيء من ثمر البستان فهو مباح إذا لم يضر بأصل المال^(٤) .

لأن شرب اللبن من الضرع ، وأكل الثمر من الجذوع ، أو الثمر من البستان أهو متعارف بين الناس متسامح فيه^(٥) .

القول الثاني : هو أن يأكل الولي من مال اليتيم ما يسد جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته ، فلا يترفه في أموال اليتامى ، ويبالغ في التَّعَمُّقِ بالمأكول والمشروب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة ، ولا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ، ولا قضاء في ذلك ، وبه قال جمهور الفقهاء ، وهو بالنَّظْمِ القرآني ألصق [أي أقرب ما تدل عليه الآية] فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك^(٦) .

(١) وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير ، والشعبي ومجاهد وأبي العالية والأوزاعي واختاره ابن جرير الطبري . انظر : تفسير ابن جرير الطبري « ٢٦٠ / ٤ » ، وأحكام القرآن للحصاص « ٦٤ / ٢ » ، وأحكام القرآن لابن العربي « ٣٢٥ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١٩١ / ٩ » ، وتفسير القرطبي « ٤٢ ، ٤١ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٥٤ / ٢ ، ٣٥٥ » ، وتفسير فتح القدير « ٤٢٧ / ١ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٣٢٥ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١٩١ / ٩ » .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وتفسير القرطبي « ٤٢ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٥٤ / ٢ ، ٣٥٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٢٨ / ١ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٣٢٥ / ١ » ، وتفسير القرطبي « ٤٢ / ٥ » ، وأحكام القرآن للكنيا مع التحقيق « ١١٧ ، ١١٨ » ، والتفسير الكبير « ١٩١ / ٩ » .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٣٢٥ / ١ » .

(٦) انظر : تفسير القرطبي « ٤٢ / ٥ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٥٥ / ٢ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ٤٢٧ / ١ » .

المطلب الخامس

في حكم اختبار اليتامي ، وبم يكون بلوغهم

قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ ^(١) .

الابتلاء : الاختبار ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَلَبَّلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقَصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ... ﴾ ^(٢) .

وقوله جل ذكره : ﴿ وَلَبَّلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُّوا أَخْبَارَكُمْ ﴾ ^(٣) أي نمتحنكم ، لنختبركم هل تصبرون على القضاء أم لا ؟ ^(٤)

والاختبار من الخلق ، الغرض منه معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ... ﴾ ^(٥) أي اختبروهن .

ووجه تخصيص اليتامي بالاختبار ، مع أن الصبيان ذوي الآباء بحاجة إلى الاختبار أيضاً هو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه ويحنو عليه ويرعاه ويعمل كل شيء من أجله مما أغنى عن الوصية به والاهتمام بأمره ، أما الذي لا أب له كان جديراً بالوصية به والاهتمام بأمره ، والحث على رعايته والمحافظة على شخصه وأمواله ^(٦) إلى أن يبلغ النكاح ويؤنس منه الرشد فتسلم إليه أمواله كما أمر الله . فقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ أمر ندب وإرشاد ، وهو شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامي إليهم ، وبيان شرطيه المتلازمين في قوله تعالى : ﴿ ... حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ بعد الأمر بإتيانها على الإطلاق في قوله : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ والنهي عن إتيانهم عند كونهم سفهاء في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾ .

والمعنى : اختبروا من ليس منهم بَيْنَ السَّفَهِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين [وليس بلازم] والاهتداء إلى ضبط المال وحسن التصرف فيه ، وجربوهم بما يليق بحالهم فإن كانوا من أهل التجارة فَإِنَّ تُعْطَوْهُمْ من المال ما يتصرفون فيه بيعاً وشراءً ، وإن كانوا ممن لهم ضياعٌ وأهل وخدم وأجراءً فَإِنَّ تُعْطَوْهُمْ من المال ما يصرفونه إلى نفقة خدمهم وأجرائهم وسائر مصارفهم حتى يتبين لكم كيف حالهم ^(٧) .

(١) النساء : ٦ .

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(٣) محمد : ٣١ .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن « ص ١٤٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ١٥٩ » .

(٥) الممتحنة : ١٠ . وانظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ » .

(٧) انظر : تفسير الجمل « ١ / ٣٥٦ » ، وروح المعاني للألوسي « ٤ / ٢٠٤ » .

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَى ... ﴾ إلى آخر الآية^(١) .

قال القرطبي^(٢) - رحمه الله - : « اختلف العلماء في معنى الاختبار ، فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ، ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجاته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه ، وضبط ماله والإهمال لذلك ، فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده ، وليس في العلماء من يقول : إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى : ﴿ ... حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ .

وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون غلاماً أو جارية .
أ - فإن كان غلاماً ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو أعطاه شيئاً نذراً يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ، فإن أتلّفه فلا ضمان على الوصي ، فإذا رآه متوخياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه .

ب - وإن كان جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلّم إليها مالها وأشهد عليها ، وإلا بقيت تحت الحجر حتى يؤنّس رشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما - رحمهم الله - : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم « أه^(٣) .

(١) ذكر جمع من العلماء من مفسرين وغيرهم أن الآية نزلت في ثابت بن رفاعه وعمه ، وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي - ﷺ - فقال : إن ابن أخي يتيّم في حجري فما يحل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فنزلت الآية : ﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَى ﴾ . انظر : أسباب النزول « ص ١٠٦ » ، للواحدي ، علي ابن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) ط [بدون] (بيروت : عالم الكتب) ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٢ / ٣٥٠ » ، وتفسير الحمل « ١ / ٣٥٦ » .

(٢) القرطبي ، هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، المفسر المحدث ، الفقيه ، كان من عباد الله الصالحين الزاهدين ، ومن العلماء الربانيين ، له مؤلفات عديدة من أشهرها كتابه (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير (ت ٦٧١ هـ) رحمه الله . انظر : مقدمة الكتاب « ١ / و » ، والأعلام « ٥ / ٣٢٢ » .

(٣) تفسير القرطبي « ٥ / ٣٤ » .

ويكون بلوغ اليتامى بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء .
أ - أما الأشياء التي يشترك فيها الرجال والنساء فهي كالتالي ^(١) :

١ - الإنزال ، ويعبر عنه بالاحتلام ، والمراد به خروج المني يقظة أو مناماً بجماع أو غيره ،
وإنما عبروا به عن الإنزال ، لأن الإنزال يكون معه غالباً ، وإلا فالمعول عليه هو الإنزال سواء كان
معه احتلام أم لا إلا أن الاحتلام يكون سبباً لنزول الماء عادة فعلق الحكم به ^(٢) .

ودليل اعتبار الاحتلام بلوغاً تناط به الأحكام والتكاليف ، الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله أمرهم بالاستئذان إذا بلغوا الحلم ، وأمرهم بالاستئذان بعد
الاحتلام دليل على أن الاحتلام يحصل به التكليف ، وما ذلك إلا لأن الشارع أثبت به البلوغ ^(٤) .
ثانياً : السنة ، الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ^(٥) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على أن الخطاب مرفوع عن الصبي حتى يحتلم ، فإذا
احتلم صار إنساناً سوياً في عقله وجسمه وتوجه إليه الخطاب ، والخطاب إنما يكون للبالغ ، فدل
على أن الاحتلام بلوغ ^(٦) .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ١ / ٣٢٠ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٨٨ » ، وتفسير القرطبي
« ٥ / ٣٤ ، ٣٥ » ، وتفسير فتح القدير للشوكاني « ١ / ٤٢٦ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء
« ص ٣٨ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٦٦ » ، وكشاف القناع « ٣ / ٤٤٤ » ،
ونيل الأوطار « ٥ / ٢٨١ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٥ / ٤٢٤ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية
الأداء « ص ٣٩ » .

(٣) النور : ٥٩ .

(٤) انظر : المذهب « ١ / ٤٣٥ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٤٠ » .

(٥) تقدم تخريجه انظر : « ص ١٣٥ ، ١٥٧ ، ٤٨٦ » من هذا البحث وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة ومتقاربة
ففيما يخص الصبي ورد « عن الصبي حتى يبلغ » و « حتى يكبر » و « حتى يدرك » و « حتى يحتلم » و « حتى يشب »
والذي يعيننا لفظ « حتى يحتلم » .

(٦) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ١٧١ » ، والصغير « ص ٣٦ » وما بعدها .

الحديث الثاني: عن كثير بن السائب^(١) قال حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ - زمن قريظة فمن كان منهم محتتماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لا ترك^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الاحتلام لو لم يكن بلوغاً لم يقتل النبي ﷺ - المحتلم ، إذ يستحيل أن يستحل النبي ﷺ - دماء الصبيان وقد نهى عن قتلهم^(٣) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء أن الاحتلام في الرجال والنساء علامة من علامات البلوغ يلزم به العبادات وسائر الأحكام^(٤) بمعنى أن الإنسان يصير عنده مكلفاً .

٢ - الإنابات ، والمراد به نبات الشعر الخشن على العانة ، والذي استحق أخذه بالموسى^(٥) .

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الإنابات علامة على البلوغ ، على مذهبين :

المذهب الأول : الإنابات يعتبر دليلاً وعلامة على البلوغ تثبت به الأحكام الشرعية على الشخص من عبادات ومعاملات وهذا مذهب الجمهور^(٦) .

المذهب الثاني : الإنابات لا يعتبر دليلاً ولا علامة على البلوغ ولا تثبت به الأحكام - عكس المذهب الأول ، وهذا مذهب الحنفية^(٧) .

(١) هو كثير بن السائب القرظي ، ذكره ابن شاهين وابن منده وأبو نعيم في الصحابة ، وأخرجوا بسندهم عنه قال : عرضنا يوم قريظة فمن كان محتتماً أو نبتت له عانة قتل ومن لا ترك ، وهذا سند حسن ، روى عنه عمارة بن خزيمة ، وعروة بن الزبير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، رحمه الله . انظر : الإصابة « ٢٨٦ / ٣ » ترجمة [٧٣٧٦] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند « ٣٤١ / ٤ » .

(٣) انظر : المهذب « ٤٣٥ / ١ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٤٢ » .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٤١٢ / ٤ » ، وموسوعة الفقه الإسلامي « ١٦٥ / ١ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٤٢ » .

(٥) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦٣٤ / ٦ » ، والمهذب « ٤٣٥ / ١ » ، والمغني لابن قدامة « ٤١٢ / ٤ » ، والفقه الإسلامي وأدلته « ٤٢٥ / ٥ » .

(٦) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦٣٤ / ٦ » ، ومغني المحتاج « ١٦٧ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٤١٢ / ٤ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٤٣ » .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين « ٩٧ / ٥ » .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول [الجمهور] بالسنة والقياس .

أولاً : السنة ، أن النبي - ﷺ - حين حَكَّم سَعْدًا^(١) في بني قريظة حَكَّم سَعْدُ بأن تقتل مقاتلتهم وأن تُسبى ذراريهم^(٢) فكان الصحابة إذا شَكُّوا في غلام أنه بلغ أو لم يبلغ كشفوا عنه فإن رأوه أنبت قتلوه قال عطية القرظي^(٣) : « كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت » . وفي رواية « فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي »^(٤) .

وجه الدلالة : أن سعداً - رضي الله عنه - حكم بقتل المقاتلة وسبي الذراري وأقره الرسول - ﷺ - على هذا الحكم فكان إقراره - ﷺ - لحكم سعد بل تصريحه بأن سعداً قد حكم فيهم بحكم الله تشريعاً بقتل من نكث العهد وخان الله ورسوله وإنما اعتبر الإنبات في حق من بلغ لكونه علامة ظاهرة يمكن مشاهدتها ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام والسن ربما حاولوا إخفاء ذلك إذا رأوا فيه الهلاك^(٥) .

ثانياً : القياس ، بيانه أن الإنزال إنما اعتبره الشارع بلوغاً لأنه مما يتعلق به البلوغ عرفاً ، ونبات العانة مما يتعلق به البلوغ عرفاً أيضاً فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعاً كالإنزال^(٦) .

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل من أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وشهد أخذاً فكان ممن ثبت فيها ، ورُمِيَ بسهم يوم الخندق ، فمات متأثراً بجراحه سنة ٥ هـ وكان عمره سبعاً وثلاثين سنة ، اهتز لموته عرش الرحمن - رضي الله عنه - .

انظر : الإصابة « ٣٧ / ٢ ، ٣٨ » ترجمة [٣٢٠٤] ، والأعلام « ٨٨ / ٣ » .

(٢) تحكيم سعد في بني قريظة من قبل النبي - ﷺ - رواه البخاري في فضائل الصحابة باب مناقب سعد بن معاذ ح ٣٥٩٣ « ٣ / ١٣٨٤ » .

(٣) عطية القرظي ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا أعرف اسم أبيه ، وقال البغوي وابن حبان : سكن الكوفة ، ورَوَى حَدِيثُهُ في قضية حكم سعد بقتل مقاتلة بني قريظة ... إلخ . أصحاب السنن ، انظر : الإصابة « ٢ / ٤٨٥ » ترجمة [٥٥٧٩] .

(٤) أخرجه أحمد في المسند « ٣١٠ / ٤ » ، وأخرجه أبو داود في الحدود ح ٤٤٠٤ « ٤ / ١٤١ » ، وأخرجه الترمذي في أبواب السير ح ١٦٣٣ « ٣ / ٧٢ » ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى « ٢٠٨ / ٥ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٤٨ ، ٤٩ » .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٢ ، ٤١٣ » ، والمرجع السابق نفس الصفحة .

واستدل أصحاب المذهب الثاني [الحنفية] لعدم اعتبار الإنبات دليلاً على البلوغ بقولهم : إن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات شعر بقية الجسم فينبغي أن لا يعتبر نبات شعر العانة دليلاً على البلوغ كغيره من باقي شعر الجسم ، بل عدم اعتباره أولى من غيره لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة البلوغ بواسطته إلا بارتكاب محظور ، بينما يمكن التوصل إلى معرفته باللحية - لو اعتبر - من غير ارتكاب محظور^(١) .

٣ - البلوغ بالسن ، قد يتأخر ظهور الاحتلام والإنبات في الذكر والأنثى كما قد يتأخر ظهور الحيض والحمل في الأنثى فيتجاوزان السن التي تظهر فيها هذه الأمور عادة ولا يوجد فيهما واحد من ذلك ، فهل يعني هذا أننا نتوقف ولا نحكم ببلوغهما مهما بلغا من العمر حتى يظهر فيهما واحد من تلك الأمور ، أو أن هناك سناً معينة إذا استكملها حكماً ببلوغهما ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم^(٢) إلى أن هناك سناً يغلب فيها ظهور واحد من الأربعة التي هي : الاحتلام ، الإنبات ، الحمل ، الحيض فإذا بلغ الصبي ، ومثله الجارية تلك السن ولم يظهر فيه واحد من الأمور الأربعة حكماً ببلوغه ، وعزونا تأخير تلك العلامات لاحتمال وجود أعراض جانبية تسببت في تأخيرها ، كمرض في الجسم ونحوه .

المذهب الثاني : ذهب داود بن علي إلى أن الصبي ومثله الجارية لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ، ولو بلغ أربعين سنة^(٣) .

واحتمل أن النبي - ﷺ - جعل الاحتلام غاية لرفع الصبا فقال : « رفع القلم عن ثلاثة ... وذكر منهم .. وعن الصبي حتى يحتلم »^(٤) .

وجه الدلالة : أن إثبات التكليف بغير احتلام مخالفة لهذا النص^(٥) .

(١) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق « ٥ / ٢٠٣ » ومعه حاشية الشلبي شهاب الدين أحمد .

والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٢ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٥٢ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦ / ٦٣٤ » ، والمهذب

« ١ / ٤٣٥ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٣ » ، والمحلى لابن حزم « ١ / ٨٨ » مسألة [١١٩] .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٣ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٥٩ » .

(٤) تقدم نص الحديث وتخريجه ومن رواه . انظر « ص ١٣٥ » من هذا البحث .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٣ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٥٩ » .

ثم إن الذين قالوا : إن البلوغ يكون بالسن [وهم الجمهور] اختلفوا في تحديد تلك السن على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الصبي ومثله الجارية متى أتم خمس عشرة سنة عد بالغاً ، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وقول عند المالكية ، ورواية عن أبي حنيفة^(١).

المذهب الثاني : أن الغلام إذا أتم ثماني عشرة سنة عد بالغاً ، وأن الجارية إذا أتمت سبع عشرة سنة عدت بالغة وهذا قول أبي حنيفة^(٢).

المذهب الثالث : أن الصبي ومثله الجارية إذا أتم ثماني عشرة سنة عد بالغاً ، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٣).

المذهب الرابع : أن الصبي ومثله الجارية إذا أتم تسع عشرة سنة عد بالغاً ، وهو قول ابن حزم ورواية عن أبي حنيفة^(٤).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « عرضني رسول الله - ﷺ - يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني »^(٥).

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - رد ابن عمر عام أحد عندما كان في الرابعة عشرة لكونه لم يبلغ بعد ، وأجازه عام الخندق عندما كان في الخامسة عشرة ، وإجازته في الخامسة عشرة دليل على بلوغه ، إذ لا يجوز أن يرده لوجود معنى ، ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى نفسه^(٦).

(١) انظر : المذهب « ١ / ٤٣٥ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٦٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٣ » ، والهداية مع تكملة شرح فتح القدير « ٩ / ٢٧٠ » ، وبدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦ / ٦٣٣ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٦١ ».

(٢) انظر : الهداية مع تكملة شرح فتح القدير « ٩ / ٢٧٠ » ، وبدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ ».

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل « ٦ / ٦٣٣ » ، وحاشية الدسوقي « ٣ / ٢٩٣ ».

(٤) انظر : المحلى لابن حزم « ١ / ٨٨ » مسألة [١١٩] ، والهداية مع تكملة شرح فتح القدير « ٩ / ٢٧٠ ».

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات ح ٢٥٢١ « ٢ / ٩٤٨ » ، وأخرجه مسلم في الإمارة ح ٩١ - (١٨٦٨) « ٣ / ١٤٩٠ » واللفظ له .

(٦) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني « ١٩ / ١٥٥ ».

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتِبَ ما له وما عليه وأُخِذَتْ منه الحدود »^(١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يفيد ثبوت التكليف على مولود بلغ السن المذكورة ، وكتب ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، وصار مسئولاً عن تصرفاته المالية والبدنية .

ثانياً : المعقول ؛ بيانه : أن التكليف مناطه العقل ، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حداً للتكليف لكونه مظنة لبدء كمال العقل ودليلاً عليه ، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة ، والعادة حجة شرعية فيما لا نص فيه ، فإذا تأخر - أي الاحتلام - كان ذلك لعارض كمرض في جسم الشخص ، والمرض في الجسم لا يوجب ولا يستلزم مرضاً أو ضعفاً في العقل ، فإذا بلغ الصبي هذه السن ولم يحتلم كان عقله قائماً سليماً بلا مرض ، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام^(٢) .

هذا حاصل أدلة المذهب الأول ، أما أدلة المذهب الثاني والثالث فقبل استعراضها تجدر الإشارة إلى أن هذين المذهبين يتفقان في أن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة ، ويختلفان في سن الأنثى فيرى صاحب المذهب الثاني أنها سبع عشرة سنة ، بينما سوى صاحب المذهب الثالث بينهما في البلوغ بالسن ، وبالتالي فأدلتهم واحدة حيث استدل أصحاب هذين المذهبين بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ... ﴾^(٣) .

ثانياً : السنة ؛ قوله - ﷺ - : « رفع القلم عن ثلاثة ... » وذكر منهم « عن الصبي حتى يحتلم ... »^(٤) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن الشارع الحكيم أناط تكليف الصبي بالاحتلام ، بمعنى أن الصبي لا يزال التكليف مرفوعاً عنه ما دام لم يحتلم ، فيجب أن يظل هذا الحكم سارياً ما دام هناك احتمال بوجود الاحتلام ، لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط ، وإذا غُيِيَ بغاية فيجب أن يظل سارياً إلى تلك الغاية ، وبالتالي فيجب أن يظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام ، أو نُبَأَسَ من وجوده أو نتيقنَ عدم حصوله ، واليأس إنما يكون باستكمال ثماني عشرة سنة - عادة - .

(١) الحديث أخرجه البيهقي « ٦ / ٥٧ » في الخلافات من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بسند ضعيف . انظر :

التلخيص الحبير « ٣ / ٤٨ » .

(٢) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ » .

(٣) النور : ٥٩ .

(٤) سبق تخريج الحديث ونصه ومن رواه . انظر : « ص ١٣٥ » من هذا البحث .

أما بعد خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام غير مئوس منه بل هو محتمل الوجود ، وإذا كان الاحتلام بعد الخامسة عشرة محتملاً فلا يجوز رفع ذلك التعليق ، أما إذا استكمل الصبي الثامنة عشرة ولم يحتلم فقد يئسنا من احتلامه فلم يجز اعتباره مع اليأس من وجوده ، وعلى هذا أصول الشرع فإن المرأة تظل تعتبر من ذوات الحيض ويلازمها حكمهن وإن لم تحض حتى تصل إلى سن اليأس ، وحينئذ فقط يرفع عنها حكم الحيض ، لأنه لا يجوز تعليق الحكم به مع اليأس من وجوده^(١) .

فكذا الاحتلام إذا يئسنا من حصوله اعتبرنا السن ، وهو المدة المذكورة . ووجه التفريق بين الذكر والأنثى - عند أبي حنيفة - حيث اعتبر سن البلوغ في الأنثى سبعة عشر عاماً - أن نشأتها وإدراكها ونموها أسرع من الذكر^(٢) .

واستدل صاحب المذهب الرابع بالاستنتاج من فعل النبي - ﷺ - عند قدومه المدينة من نشره التعاليم والتكاليف الشرعية ، ومن الطبيعة الجارية في الجنس البشري ، أن هناك سناً يتفق الناس جميعاً على أن من بلغها فقد ودع الطفولة وبلغ مبلغ الرجال ، ولا يجوز أن تكون هذه السن الخامسة عشرة إلى ما دون التاسعة عشرة ، لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه فمنهم من يلحقه بالرجال ومنهم من يلحقه بالصبيان ، أما من أكمل التاسعة عشرة ودخل في العشرين فإنه لا يختلف اثنان في أنه قد فارق الصبا ولحق بالرجال ، وأن عدم احتلامه أو إنباته ، أو عدم حيض الفتاة إنما كان بسبب وجود مرض منع من ذلك ، هذا مجمل استدلال ابن حزم^(٣) ، ويا حبذا لو رافقناه قليلاً واستمعنا إليه وهو يحكي مأخذه بعبارة حيث يقول : « وأما استكمال التسعة عشر عاماً فإجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله - ﷺ - ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال ، هل احتملت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يا فلانة ؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو بتحيز إلا أن تكون فيهما آفة تمنع من ذلك ، كما في الأطلس^(٤) »

(١) انظر : بدائع الصنائع « ٧ / ١٧٢ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٦٦ ، ٦٧ » .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني « ٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ » .

(٣) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٦٨ » .

(٤) الأطلس : هو الذئب الذي تساقط شعره ، وهو أخبث ما يكون ، أو هو الذي في لونه غبرة إلى سواد ، وكل ما كان على لونه فهو أطلس . انظر : الصحاح للجوهري « ٣ / ٩٤٤ » ، ولسان العرب « ٦ / ١٢٤ » مادة « طَلَسَ » .

هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقيف والطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ، ولا شك أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين فقد فارق الصبا ولحق بالرجال ، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك ، وإن كانت به آفة منعه من إنزال المنى في نوم أو يقظة ، ومن إنبات الشعر ومن الحيض»^(١) .

ب - وأما الأشياء التي يختص بها النساء فهي كما يلي :

١ - **الحيض** ، فقد أجمع العلماء على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها^(٢) وهذا هو معنى البلوغ ويدل عليه قوله - ﷺ - : « **إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** » وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الشارع علّق وجوب الستر على وجود الحيض من المرأة ، وجوب الستر تكليف فدل هذا على أن الحيض بلوغ تترتب عليه الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وتصير به المرأة مكلفة^(٤) .

٢ - **الحَبْلُ** ، أو **الحَمْلُ** ، اتفق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الحمل دليل على البلوغ^(٥) .

قال القرطبي - رحمه الله - : « فأما الحيض والحَبْلُ فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما »^(٦) ، لأن الحمل لا يكون إلا مع إنزال ، والإنزال بلوغ فكان الحَبْلُ دليلاً على البلوغ^(٧) .

(١) المحلى « ١ / ٨٩ ، ٩٠ » .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر « ص ١٠ » ، والمحلى لابن حزم « ١ / ٩٠ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٢ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٣٥ » ، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ١ / ١٦٥ » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في اللباس ح ٤١٠٤ « ٤ / ٦٢ » من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - وقال : « يا أسماء ... » إلى آخر الحديث ، قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - قال المنذري : في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد . انظر : عون المعبود « ١١ / ١٦٢ » .

(٤) انظر : المهذب « ١ / ٤٣٦ » ، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٥٧ » .

(٥) انظر : الهداية للمرغيناني « ٣ / ٢٨٤ » ، ومواهب الحليل لشرح مختصر خليل « ٦ / ٦٣٤ » ، والمهذب « ١ / ٤٣٦ » ، والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٣ » ، والمحلى لابن حزم « ٨٩ » .

(٦) تفسير القرطبي « ٥ / ٣٥ » .

(٧) انظر : الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء « ص ٥٨ » .

هذه هي علامات البلوغ المشهورة عند الصبي والجارية ، وهناك علامات أخرى مثل نبات اللحية وشعر الإبط ، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت في الغلام ، ونُهُودُ الثَّدْيَيْنِ في الجارية وغير ذلك فهذه العلامات ليست دليلاً على البلوغ لندورها دون خمس عشرة سنة^(١) إلا بِضَمِيمَةٍ واحدة من العلامات السابقة المشهورة ، وأعلم أن كل هذه العلامات المشهورة وغير المشهورة لا تجعل الصبي ولا الجارية من اليتامى أهلاً لأن يُدْفَعَ إليه ماله يتصرف فيه تصرف المكلفين البالغين الراشدين في أموالهم بحرية واستقلالية^(٢) وإنما يُعْطَى جزءٌ يسيراً من المال يتصرف فيه بالبيع والشراء ونحو ذلك مع مراقبة الولي الكافل له أو الوصي من بُعد ، يَقْرُبُ منه إذا أحس بوقوع خطأ في التصرف فيصحح الخطأ ويرشد إلى ما هو صواب ، ويتعد عنه إذا سلك الطريق الصحيح ، كمن يعلم تلميذاً السباحة فإن أحس ورأى أنه سيغرق أنقذه وشرح له الطريقة الصحيحة للسباحة عملياً حتى إذا استوثق منه وجَرَّبَهُ مراراً واطمأن عليه ، ورأى أنه أصبح يُجِئُ السَّباحة وَيُتَقِنُهَا رماه في الماء دون خوف عليه ، وتركه يمارس نشاطه ويرعى مصالح نفسه .

ولكن كيف يستطيع الولي أو الوصي معرفة أن اليتيم قد أصبح أهلاً لأن يدفع إليه ماله يتصرف فيه كيف يشاء ؟

لقد علق الحق سبحانه وتعالى الإذن بدفع الأموال إليهم على تحقق الرشد منهم ، فإذا حصل عند الولي العلم الكافي بكفاءة الغلام أو الجارية أثناء إشرافه على نشاطهما التجاري ، وقدرتهما على إدارة الأموال وتوظيفها ، وتنميتها والمحافظة عليها ، ومعرفة أصول التجارة فيها ، أو التصرف فيها على ما لا بد منه من ضروريات الحياة من غير إسراف ولا تقتير .

(١) انظر : مغني المحتاج « ١٦٧ / ٢ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي « ٣٢٢ / ١ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١٩٠ / ٩ » ، وتفسير القرطبي

« ٣٨ / ٥ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٣٧٥ / ٢ » .

المطلب السادس

في حكم دفع الأموال إلى اليتامى وكيفية ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾^(١).

قد تقدم معنى ابتلاء اليتامى وحكمه ، والعلامات التي يكون بها بلوغهم في المطلب السابق^(٢) وقد ذكر العلماء للإيناس عدة معاني كلها تصب في حوض واحد ، وهو الإبصار والرؤية ، وهو الأصل لتلك المعاني كلها^(٣) . والمعنى : فإن أبصرتم ورأيتم وتحققتم منهم رشداً فادفعوا ... إلخ . وأما الرشد فمعلوم أنه ليس المراد به الرشد الذي لا تعلق له بصلاح ماله ، بل لابد وأن يكون هذا مراداً بالدرجة الأولى ، وهو أن يعلم أنه مصلح لماله ، حاذق في نظراته إليه ، حتى لا يقع منه إسراف ، ولا يكون بحيث يَقْدِرُ الْغَيْرُ عَلَى خَدِيعَتِهِ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في تأويل الرشد في قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ... ﴾ :

١ - فقال قوم : « رشداً » أي صلاحاً في العقل والدين^(٥) .

٢ - وقال قوم : صلاحاً في العقل وحفظ المال^(٦) .

٣ - وقال مجاهد : « رشداً » يعني في العقل خاصة^(٧) .

(١) النساء : ٦ .

(٢) انظر : « ص ٦٤٣ » وما بعدها من هذا البحث .

(٣) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٨٨ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٣٦ ، ٣٧ » .

(٤) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٨٨ » .

(٥) وممن قال بهذا القول الحسن وقتادة وغيرهما .

(٦) وممن قال بهذا ابن عباس والسدي والثوري ، حتى قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده ، وهكذا قال الضحاك : لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه صلاح ماله . انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٢ / ٦٣ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٣٧ » .

(٧) انظر : تفسير القرطبي « ٥ / ٣٧ » .

قال ابن جرير - رحمه الله - : « وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه ، وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته ، واجب تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد ، لأن المعنى الذي به يستحق أن يؤكل على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يده ، فإنه لا فرق بين ذلك ، وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده ، الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال ، وإن كان قبل ذلك في يد غيره لا فرق بينهما ومن فرق بين ذلك عكس عليه القول في ذلك ، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله ، فإن كان ما وصفنا من الجميع إجماعاً ، فبين أن الرشد الذي به يستحق اليتيم إذا أونس منه دفع ماله إليه ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله »^(١) .

واتفق العلماء على أن الغلام - ومثله الجارية - إذا بلغ رشيداً مصلحاً لماله وجب على الولي أو الوصي دفع ماله إليه كما دل عليه ظاهر النص من الآية ﴿... فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾^(٢) ، واحتفلوا هل يضم إلى الصلاح في المال الصلاح في الدين أم لا يعتبر ضمه إليه؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إذا بلغ الغلام - ومثله الجارية - رشيداً مصلحاً لماله قد توفرت لديه الخبرة الكافية في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف فيه ، وتميز النافع من الضار ، فلا ينفق ماله في غير مصلحة ولا يضيعه بالتبذير والإسراف دفع إليه ولو كان من أفسق الفاسقين فلا يشترط الصلاح في الدين ، وهذا مذهب الجمهور الحنفية والمالكية ، والحنابلة^(٣) .

المذهب الثاني : لا بد من وجود الصلاح في الدين بالإضافة إلى الصلاح في المال ، ولا يكفي صلاح المال وحده مع فساد الدين ، لأن فساد الدين مسقط للعدالة فلا يمكن من التصرف في المال وهذا مذهب الشافعية^(٤) .

(١) تفسير ابن جرير الطبري « ٤ / ٢٥٣ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٦٣ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٣٧ » .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وبدائع الصنائع « ٧ / ١٧٠ » ، وبداية المجتهد « ٢ / ٣٠٥ » ،

والمغني لابن قدامة « ٤ / ٤١٨ ، ٤١٩ » ، وكشاف القناع « ٣ / ٤٤٥ » .

(٤) انظر : المهذب « ١ / ٤٣٧ » ، ومغني المحتاج « ٢ / ١٦٨ » ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته « ٥ / ٤٢٥ » .

واختلفوا فيما إذا بلغ الغلام - ومثله الجارية - ولم يؤنس منه رشد على مذهبين :
المذهب الأول : لا يدفع إليه ماله ، ولا يُمكنُ من التصرف فيه وإن بلغ سن الشيخوخة ، بل تبقى الولاية أو الوصاية ما دام سفيهاً وهذا مذهب الجمهور وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(١) .

المذهب الثاني : لا يدفع إليه ماله ، ولا يُمكنُ من التصرف فيه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ ذلك دفع إليه ماله على كل حال ولو بلغ سفيهاً . وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢) .

الأدلة

استدل الجمهور لقولهم : أن من لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه ماله ولو كان شيخاً ، استدلو بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والقياس .

أولاً : الكتاب ، الآيات التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل علّق دفع الأموال إلى اليتامى على شرطين ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما^(٤) .

وقد قلنا فيما تقدم إن البلوغ وحده لا يكون مُسوِّغاً لدفع الأموال إلى اليتامى .

٢ - قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾^(٥) .

٣ - قوله سبحانه : ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾^(٦) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم مما يدل على منعهم من التصرف ما داموا سفهاء ولو بلغوا من العمر ما بلغوا إذ لو أتيح لهم التصرف لأمكنهم إتلاف أموالهم وهي في يد أوليائهم فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة^(٧) .

وفي آية البقرة إثبات الولاية على السفیه حتى يزول عنه السفه أو تستمر الولاية عليه^(٨) .

(١) انظر : بداية المجتهد « ٣٠٣ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٧ / ٥ » ، والمهذب « ٤٣٦ / ١ » ، ومغني المحتاج « ١٦٦ / ٢ » ، والمغني لابن قدامة « ٤١٠ / ٤ » ، وكشاف القناع « ٤٤٥ / ٣ » ، وتفسير ابن كثير مع البغوي « ٣٥٤ ، ٣٥٣ / ٢ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٦٣ / ٢ » ، ٦٤ ، وبدائع الصنائع « ١٧٠ / ٧ » .

(٣) النساء : ٦ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة « ٤١١ / ٤ » ، والمجموع « ٣٦٩ / ١٣ » ، وبداية المجتهد « ٣٠٤ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٣٧ / ٥ » .

(٥) النساء : ٥ .

(٦) البقرة : ٢٨٢ .

(٧) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته « ٤٤٠ / ٥ » .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة « ٤١١ / ٤ » .

ثانياً : السنة ، عن المغيرة بن شعبة^(١) - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن إضاعة المال مكروه عند الله ، وربما وصل إلى درجة التحريم إذا أضاعه المكلف فيما لا فائدة فيه ، كأن ينفقه على الشهوات المحرمة ، أو على ما لا تدعو إليه ضرورة أو حاجة أو كمال ، ومن إضاعة المال تسليمه إلى السفهاء الذين لا يحسنون التصرف فيه من اليتامى وغيرهم ، وقد نهى الله تعالى المكلفين عن تسليم الأموال إلى السفهاء أو تمكينهم من التصرف فيها نهياً مطلقاً مهما بلغوا من العمر ما داموا سفهاء .

ثالثاً : الأثر ، أخرج الإمام ابن حزم بسنده أن عليّ بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان^(٣) - رضي الله عنهما - فقال له : « إن ابن جعفر^(٤) اشترى بيعاً كذا وكذا فاحجر عليه ، فقال الزبير^(٥) : أنا شريكه في البيع ،

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي ، من دهات العرب وقادتهم وولاتهم ، أسلم سنة (٥ هـ) وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند وهمدان وغيرها ، وذهبت عينه باليرموك ، ولي على البصرة ثم الكوفة (ومات بالكوفة سنة ٥٠ هـ) رضي الله عنه . انظر : الإصابة « ٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ » ترجمة [٨١٧٩] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٦ » ، والأعلام « ٧ / ٢٧٧ » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الاستقراض ح ٢٢٧٧ « ٢ / ٨٤٨ » ، وأخرجه مسلم في الأقضية ح ١٢ - (٥٩٣) « ٣ / ١٣٤١ » .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، كان غنياً شريفاً في الجاهلية ، أسلم بعد البعثة بقليل ، بويع بالخلافة بعد عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ وفي أيامه تم جمع القرآن الكريم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من اتخذ الشرطة ، وأمر بالآذان الأول يوم الجمعة ، قتل شهيداً صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥ هـ - رضي الله عنه وأرضاه - . انظر : الإصابة « ٢ / ٤٦٢ » ترجمة [٥٤٤٨] ، والطبقات الكبرى لابن سعد « ٣ / ٥٣ - ٨٤ » .

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، صحابي ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، رحل إلى الكوفة والبصرة والشام ، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين (ت ٨٠ هـ) بالمدينة - رضي الله عنه - . انظر : الإصابة « ٢ / ٢٨٩ » ترجمة [٤٥٩١] ، والأعلام « ٤ / ٧٦ » .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله الصحابي الشجاع أحد المبشرين بالجنة ، وأول من سل سيفه في الإسلام ، شهد بدرًا وأُخذًا وغيرهما (قتل غيلة يوم الحمل بوادي السباع على مقربة من البصرة سنة ٣٦ هـ ، رضي الله عنه . انظر : البداية والنهاية « ٧ / ٢٤٨ - ٢٥٠ » ، والأعلام « ٣ / ٤٣ » .

فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ؟ ^(١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن الإمام علي بن أبي طالب طلب من الخليفة عثمان أن يحجر على ابن أخيه عبد الله بن جعفر ويمنعه من التصرف في ماله وهو رجل ، وأقره عثمان على هذا الطلب ، واعتذر عن تنفيذ الحجر على عبد الله قائلاً : كيف أحجر على رجل في مال شريكه فيه الزبير ؟ وهذا الاستفهام يفيد النفي ، والمعنى : لا يمكن أن أحجر على رجل وقد شاركه الزبير في هذه الصفقة ، مستنتجاً من مشاركة الزبير لعبد الله انتفاء السفه عن عبد الله ، وعدم استحقاقه للحجر ، فلو لم يكن الحجر على السفهاء من اليتامى مشروعاً لما طلبه عليّ على ابن أخيه وهو رجل ، ولا أقره عثمان عليه ، غير أنه ظهر من حال عبد الله أنه لا يستحق الحجر عليه لظهور علامات الرشد عليه بمشاركة الزبير له في ذلك البيع ^(٢) .

رابعاً : الإجماع ، أجمع العلماء على أن الحجر يجب على مضيع لماله من صغير وكبير حكاه ابن المنذر ، ثم قال : وانفرد النعمان وزفر فقالا : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ^(٣) .
خامساً : القياس ، بيانه أن الصبي إنما منع منه المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال ، وكيفية الانتفاع به فإذا كان هذا المعنى حاصلًا في الشاب والشيخ كان في حكم الصبي ^(٤) .
واستدل الإمام أبو حنيفة لقوله بأن اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ولو بلغ غير رشيد ، استدل بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ... ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة من الآية : أن هذا الأمر موجه للأولياء بإعطاء اليتامى أموالهم والأمر يدل على الوجوب ، بدلالة النهي عن أكل أموالهم إلى أموال الأولياء ، والمراد بإيتاء اليتامى أموالهم أي بعد البلوغ ، فلا يسلم إلى اليتيم ماله أوائل البلوغ حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإن بلغها سلم إليه ماله ولو لم يؤنس منه الرشد ، ما دام وقد بلغ أشده وهي الغاية التي حددها الشارع لأهليته واستقلاله بإصلاح أموره بنفسه

(١) المحلى « ٢٨٤ / ٨ » ، وانظر : تكملة المجموع « ٣٧٦ / ١٣ » ، ونيل الأوطار « ٢٧٧ ، ٢٧٦ / ٥ » .

(٢) انظر : نيل الأوطار « ٢٧٨ ، ٢٧٧ / ٥ » .

(٣) الإجماع « ص ٥٩ » ، وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي « ٣١٩ / ١ » .

(٤) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ١٨٩ / ٩ » ، والمغني لابن قدامة « ٤١١ / ٤ » .

(٥) النساء : ٢ .

لأن المنع قبل السن المذكورة كان للتأديب ، والشخص لا يتأدب بعد هذه السن غالباً ، فقد يصير جداً في هذه السن ، والفائدة تكاد تكون معدومة في المنع فيكون المنع عبثاً لا معنى له يشنزه عنه العقلاء .

ولأن في منعه من التصرف في أمواله بعد هذه السن يعتبر إهداراً لكرامته ، واستنقاصاً لشخصه ، وخطأ من قيمته ، وإشعاراً له بفقد رجولته^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ... ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من هذا النص الكريم : أن اليتيم إذا صار في حد الكبر استحق المال إذا كان عاقلاً من غير شرط إيناس الرشد ، لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ ، وأفاد هذا النص أيضاً أنه لا يجوز إمساك مال اليتيم بعدما صار في حد الكبر ، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى ، إذ كان ولي اليتيم أو وصيه هو المستحق للحفاظ على المال قبل الكبر وبعده ، فدل هذا على أنه إذا صار اليتيم رجلاً كبيراً استحق دفع المال إليه من غير قيد^(٣) .

ثانياً : السنة ، عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً^(٤) كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي - ﷺ - فقالوا : يا رسول الله ، أحجر عليه ، فدعاه رسول الله - ﷺ - فنهاه فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال : « إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلافة »^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - امتنع أن يحجر على الرجل وقد طلب أهله من الرسول الحجر عليه ، مكثفياً بإرشاده وتلقينه بألفاظ يقولها إذا باع أو اشترى تضمن له حقوقه على الناس ممن يتعامل معهم وتحذرهم في نفس الوقت من خديعته واستغلال ضعفه وسذاجته^(٦) . ولكن استدلالهم بهذا الحديث لا يتم لأنها واقعة عين لا عموم لها فهي خاصة بذلك الرجل ، أما غيره فبخلافه^(٧) . ولكن دعوى التخصيص بحاجة إلى دليل .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٦٣ / ٢ ، ٦٤ » ، وتكملة شرح فتح القدير « ٩ / ٢٦٢ » .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للخصاص « ٦٣ / ٢ ، ٦٤ » .

(٤) وكان اسم ذلك الرجل حَبَّانَ بن مُنْقِذ . انظر : تحفة الأحوذى « ٤ / ٤٥٥ » .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ح ٣٥٠١ « ٢٨٢ / ٣ » ، وأخرجه النسائي ح ٦٠٧٧ « ٢ / ١٠ / ٤ » ، وأخرجه

الترمذي ح ١٢٦٨ « ٢ / ٣٦١ » ، كلهم في البيوع ، وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ،

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وقالوا : الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف

العقل ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البائع ، وأخرجه ابن ماجه .

(٦) انظر : تحفة الأحوذى « ٤ / ٤٥٦ » .

(٧) انظر : تفسير القرطبي « ٥ / ٣٧ » ، وتحفة الأحوذى « ٤ / ٤٥٥ » .

قال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ... ﴾ (١).

كل ما تقدم من الكلام كان عن حكم دفع الأموال إلى اليتامى ، وعن وقت دفعها إليهم ومذاهب أهل العلم في ذلك وأدلتهم ، بقي أن نعرف كيف تُدفعُ إلى اليتامى أموالهم إذا صاروا أهلاً لذلك مصلحة لهم ، قد تحقق فيهم إنباس الرشد ، فقد تكون الأموال عقارات أو مباني أو عمارات وشقق مؤجرة ، وقد تكون أرصدة في البنوك والمصارف والمؤسسات أو ديوناً عند الناس ، وقد تكون من النقدين ، أو من العملة الورقية محفوظة في الخزائن ، وقد تكون عروضاً تجارية أو معدات خفيفة أو ثقيلة ، وقد تكون أدوات حرفة ثابتة أو متحركة خفيفة أو ثقيلة بسيطة أو معقدة ، وقد تكون غير ذلك من ذوات القيمة .

أ - فإن كانت الأموال عقارات أو مباني أو عمارات وشققاً مؤجرة سلم لهم وثائقها وصكوكها ومستنداتهما وعقود إيجارها وأطلعهم عملياً على مواقعها وحدودها .

ب - وإن كانت أرصدة أو أسهماً في البنوك والمصارف أو المؤسسات أو الشركات ، أو كانت ديوناً عند الناس ، سلم لهم بطاقتها وأرقامها وسنداتها وشرح لهم كيفية التعامل بها والاستفادة منها .

وبالنسبة للديون عند الناس سمى لهم الأشخاص المدينين وعناوينهم ووضح لهم أرقام المبالغ المدانة وسلم لهم أوراق الديون الموثقة .

ج - وإن كانت من النقدين أو العملة الورقية محفوظة في الخزائن أطلعهم على أعيانها وأماكنها وعلى كل ما فيها كماً وكيفاً ، وسلم لهم مفاتيحها ورفع يده عنها .

د - وإن كانت سائمة أو عروض تجارة أو معدات خفيفة أو ثقيلة تخلى عنها ومكّنهم منها .

هـ - وإن كانت أدوات حرفة ثابتة أو متحركة خفيفة أو ثقيلة بسيطة أو معقدة صغيرة أو كبيرة سلمها لهم وتخلي عن الثابت منها .

والخلاصة أنه يجب عليه أن يسلم لهم كل شيء يخصهم ويدخل تحت مسمى « أموالهم » ويوضح كل ما لهم من حقوق ، ويبين لهم كل ما عليهم من واجبات وحقوق ونفقات وديون ومستحقات ويحثهم على تسديدها ، وإعطاء كل ذي حق حقه . والله المستعان .

المطلب السابع

في حكم الإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم

قال الله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ^(١) .

يأمر تعالى الأولياء والأوصياء على اليتامى أن يشهدوا عليهم حين يدفعون إليهم أموالهم بعد رعاية الشرطين السابقين « البلوغ ثم الرشد » ^(٢) .

قال الفخر الرازي ^(٣) في تفسيره : « واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغاً فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه :

أحدها : أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي اليتيم ما ليس له .

وثانيها : أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

وثالثها : أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته » ^(٤) .

واختلف الفقهاء في الأمر بالإشهاد هل هو للوجوب ، بمعنى أنه يجب على الولي أو الوصي إذا دفع لليتيم ماله أن يشهد عليه ، وإذا ترك الإشهاد أثم ؟ أم أن الأمر للنadb والإرشاد ، لدفع التهمة المظنونة من قبل اليتيم ، وأنه إذا ترك الإشهاد لا حرج عليه ولا يلحقه إثم ؟ قولان :

الأول : الأمر بالإشهاد للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة إلى غيره وليس هناك قرينة صارفة فبقي على الأصل وهو ظاهر الآية ^(٥) .

الثاني : الأمر بالإشهاد للنadb والإرشاد أشبه الأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ ^(٦) إرشاد إلى الأوثق والأحوط ^(٧) .

(١) النساء : ٦ .

(٢) انظر : تفسير روح المعاني للألوسي « ٢٠٨ / ٤ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٣٨٠ / ٢ » .

(٣) الفخر الرازي ، هو محمد بن عمر بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني ، أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب ، الأصولي المتكلم الشافعي الفقيه المفسر ، له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة من أشهرها المحصول في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في التفسير وغيرها (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله . انظر : البداية والنهاية « ١٣ / ٥٥ » ، ٥٦ ، والفتح المبين « ٤٧ / ٢ » .

(٤) التفسير الكبير « ١٩٢ / ٩ » .

(٥) وقد نسب هذا القول إلى المالكية والشافعية والظاهرية . انظر : المحلى لابن حزم « ٨٠ / ٨ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٢ / ٣ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ١٩٢ / ٩ » ، وتفسير القرطبي « ٤٤ / ٥ » ، وتفسير روح المعاني للألوسي « ٢٠٨ / ٤ » .

(٦) البقرة : ٢٨٢ ، وانظر « ص ٤٤٩ » من هذا البحث .

(٧) وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه ، انظر : أحكام القرآن للجصاص « ٦٩ / ٢ » ، وتفسير ابن عطية « ٥٠٢ / ٣ » ، وتفسير روح المعاني للألوسي « ٢٠٨ / ٤ » ، وشرح مختصر الروضة للطوفي « ٢٦٧ / ٢ » ، وتفسير القرطبي « ٤٤ / ٥ » .

ثم لو فرض أن اليتامى - بعد بلوغهم الرشد رفعوا دعوى إلى القاضي أن وليهم أو الوصي عليهم لم يدفع إليهم أموالهم ، أو أنه دفعها ولكنها ناقصة ، أو أنه اقترض منها قرضاً ولم يرده ، أو أنه غيّر وبَدَّلَ فأخذ الجيّد وأعطاهم الرديء إلى غير ذلك من الدعاوى المحتملة ، فأجاب الولي أو الوصي مدعياً بأنه قد دفع إليهم أموالهم ، وأجاب عن دعوى النقص بأنه أنفق عليهم منها في صغرهم ، وأجاب عن القرض بأنه قد رده ، وأجاب عن التغيير والتبديل والاستئثار بالحيث وإعطائهم الرديء بأن كل ذلك لم يحصل ، بل الحاصل أنه سلم لهم أموالهم كما تركها أبوهم جيدها ورديتها ، سمينها وهزيلها ، فهل يُصدّق في كل ذلك؟ اختلف الأئمة والفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يُصدّق ، وقد نسب هذا القول إلى مالك والشافعي^(١) .

القول الثاني : يُصدّق ، وهذا منسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه^(٢) .

الأدلة

كلا الفريقين استدلا بالنص من قوله تعالى : ﴿ ... فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾ .

ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة ، فكان وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول أن قوله تعالى (فأشهدوا) أمر وظاهر الأمر الوجوب فكان لابد منه براءة لزمة الولي أو الوصي ظاهراً ، فتركه للإشهاد أوجب رد قوله ، فكان القول في ما تقدم قول اليتامى مع يمينهم استناداً إلى القاعدة النبوية « البينة على المدعي » ولا بينة للولي أو الوصي فرد قوله « واليمين على المدعى عليه » فتوجهت على اليتامى لإنكارهم ما أثبتته الولي أو الوصي^(٣) .

وكان وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني أن الأمر للنذب لصارف صرفه عن الوجوب وهو أن الولي أو الوصي أمين ، والأمين إذا ادعى الرد على من أتمنه صدق ، وإلا لساغ اتهام القاضي بعدم الصدق في قوله لليتيم قد دفعته إليك . وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البينة فإن معناه أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى بينكم وبين اليتامى^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ تهديد للجميع بما فيهم الأولياء واليتامى وغيرهم^(٥) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه.

(١) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٢ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٨٠ » .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٦٩ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٢ » ، وتفسير روح

المعاني « ٤ / ٢٠٨ » ، وتفسير آيات الأحكام للسايس « ٢ / ٣٨٠ » .

(٣) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٢ » ، وتفسير آيات الأحكام « ٢ / ٣٨٠ » .

(٤) انظر : أحكام القرآن للحصاص « ٢ / ٦٩ » ، والتفسير الكبير للفخر الرازي « ٩ / ١٩٢ » .

(٥) انظر : تفسير ابن عطية « ٣ / ٥٠٢ » ، وتفسير القرطبي « ٥ / ٤٥ » ، وتفسير الشوكاني « ١ / ٤٢٧ » .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبأمره تقوم الأرض والسموات ، وبفضله وإعانتة تنجز الأعمال ، وتحقق الأمنيات ، أمر بمباشرة الوسائل في الوصول إلى الغايات ، وبعد :
لقد اعتاد الباحثون والكتابون أن يجعلوا مسك الختام لبحوثهم ، ومؤلفاتهم ، ونتائج أفكارهم وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصلوا إليها من خلال رحلتهم الطويلة مع البحث ومعايشتهم له مع ما يتخلل ذلك من محطات واستراحات والتقاط أنفاس .

ولما كان هذا البحث - أعني الحكم التكليفي والتطبيقي عليه ... إلخ بجانبه الأصولي والتطبيقي - على الرغم من محاولة اختصار مواضعه والوصول إلى الهدف من أقصر طرقه وأقرب أبوابه ، إلا أنه لا يخلو من الطول بحكم طبيعته وكثرة واختلاف مسائله ، لذا فإنه من الصعوبة والعسر بمكان أن أستقصى نتائجه كلها ، فذلك مما يزيد طوله ، ويوسع دائرته . وعليه فإنني أكتفي بما تجدر الإشارة إليه من القضايا الهامة ، والنتائج الهادفة التي علمت من خلال البحث ، وجالت في خاطري من خلال رحلتي الطويلة في رحاب آيات من كتاب الله عز وجل ، ومجموعة عطرة من أحاديث رسول الله - ﷺ - وآثار الصحابة والتابعين ، وحشد كبير من أقوال العلماء من السلف والخلف من أصوليين وفقهاء ومفسرين ومحدثين ولغويين مع هذا البحث رفيق بضع سنين من العمر .

أولاً : أن هذا الموضوع - أعني الحكم التكليفي والتطبيق عليه - من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه ، بل هو أساس الموضوعات الأصولية بالفعل ، لأن مدار التكليف الشرعية مبنية عليه ، وعليه يترتب الثواب والعقاب .

ثانياً : لقد استهل موضوع البحث بتعريف الحكم التكليفي في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين حيث عرّفوه بأنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع) وقد وقف البحث أمام خلاف بين بعض الأصوليين في إضافة هذا القيد الأخير إلى التعريف المذكور ما بين مؤيد ومعارض ، فاتضح أن الصواب إضافة هذا القيد « أو وضعاً » إلى التعريف لأن أفراد خطاب الوضع أحكام شرعية ، سواء كانت فعلاً للمكلف ، أو ليست فعلاً له .

ثالثاً : توقّف البحث في طريقه قليلاً عند مسائل تتعلق بالمندوب والمكروه والمباح اختلف علماء الأصول فيها وهي : هل المندوب مأمور به حقيقة ؟ وهل يكون تكليفاً ؟ وهل المكروه منهي عنه ، مكلف به ؟ وهل يدخل المكروه تحت الأمر المطلق ؟ وهل المباح مكلف به ؟ فاتضح

لي بعد الاطلاع على المذاهب والأدلة والمناقشات أن الصواب مع القائلين بأن المندوب مأمور به حقيقة ، ولكن ليس مكلفاً به كالواجب وأن المكروه منهى عنه ، غير مكلف به كالمندوب ، ولا يدخل تحت الأمر ، وما قيل في المندوب والمكروه بأنه ليس مكلفاً بهما يقال في المباح من باب أولى بأنه ليس مكلفاً به .

رابعاً : وقف البحث أمام سؤال حول الحكم الوضعي هل هو داخل في الحكم التكليفي أم هو قسم مستقل بنفسه ؟ فكان الجواب أنه لا يمكن القول بأنه داخل في الحكم التكليفي دخولاً كلياً ، ولا يمكن القول بأنه قسم مستقل بنفسه لا علاقة له بالحكم التكليفي ، وإنما الذي يمكن القول به هو أن الحكم الوضعي قد يجتمع مع الحكم التكليفي في أمور ، وقد ينفرد كل منهما بنفسه في أمور ، فبينهما من هذه الناحية عموم وخصوص من وجه ، وقد تم تفصيل ذلك بما يشفي ويكفي .

خامساً : مرّ البحث في طريقه بمسألة تعلّق الحكم بأفعال الموجودين من بني الإنسان وهم قسمان مكلفون وغير مكلفين كلياً أو جزئياً ، وهم - أعني غير المكلفين - أصناف كثيرة ، فمن بين المكلفين جزئياً صنفان هما : الغافل والسكران حيث ذهب فريق من العلماء إلى تكليف الغافل قياساً على السكران ، فرجح البحث عدم تكليف الغافل ، معتبراً القياس الذي اعتمدوه قياساً مع الفارق لأن عارض الغفلة سماوي ، بينما عارض السكر مكتسب .

سادساً : تعرّض البحث لحكم من يعيش في شاهق ، أو من لم تبلغه الدعوة حيث اختلف علماء الأصول في هذه المسألة اختلافاً كبيراً وكان أصل اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في قاعدة التحسين والتقبيح العقلين ، ولم يرجح البحث مذهباً على مذهب في هذه المسألة وإنما رجح ما يراه مناسباً من قياس الصنف المذكور على أهل الفترة ضمن الأصناف الأربعة الذين يختبرون يوم القيامة وهم الأصم ، والأحمق [المجنون] والهرم ، ومن مات في الفترة ، بجامع أن كلاً منهم لم تبلغه الدعوة .

سابعاً : توصّل البحث في مسألة طلاق المكره إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره بناءً على القاعدة الشرعية القاضية برفع الحرج والضّرر عن المكلفين المغلوبين على أمرهم .

ثامناً : تعرّض البحث لأحكام الصبيان ضمن الأصناف غير المكلفين فوقف قليلاً عند مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي فرجّح وجوبها لكونها حق مالي للفقراء في مال الأغنياء متعلقة بالمال دون أوصاف صاحبه .

تاسعاً : وقف البحث عند مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة على مذاهب العلماء بين ناف لتكليفهم بفروع الشريعة ومثبت لذلك ، فرجّح القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة إضافة إلى تكليفهم بأصل الإيمان وأن العذاب الذي ينالهم في الآخرة هو عذابٌ على ترك الإيمان ، وعلى ترك هذه الفروع أيضاً .

عاشراً : في مسألة تعلق الحكم بالمعدومين ، وقفتُ على مذهبين لعلماء الأصول في هذه المسألة ، وتم استعراض أدلتهم وما دار حولها من مناقشات وردود واعتراضات ، اتّضح لي أن هذا الخلاف ليس أساسياً ، وإنما هو ناشئ ومتفرّع عن خلاف آخر وهو اختلافهم في قِدَم الحكم وحدوثه . وكنتُ أود أن لا تبحث هذه المسألة في هذا البحث ، ولا يصح أن تبحث ضمن مسائل الأصول ، ولكنها فرضت نفسها ، فوجدت أن لا مفرّ من دراستها والكتابة عن محتوياتها إبراءً للذمة ، وأداءً للأمانة العلمية ، وإبرازاً للجهد ، ولم أرجح مذهباً على مذهب ، ولم أقدم رأياً على رأي وإنما رجّحتُ أن يُوكَل أمرُ تكليف المعدوم إلى الحي القيوم ، والأسلم فيها أن نقول : الله أعلم .

حادي عشر : في مسألة الصحة والبطلان والفساد ، وحول سؤال هل هي داخلية ضمن أنواع الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ، أو هي أحكام عقلية ؟ بعد استعراض مذاهب الأصوليين وأدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبين لي أن الأقرب إلى الصواب هو رأي من قال بأنها من أحكام الشرع الوضعية ، لأن هذا هو رأي السواد الأعظم من الأصوليين .

ثاني عشر : يلاحظ أن بعض الأصوليين الأحناف ممن اغنوا بتقسيم الحرام إلى حرام لعينه وضعاً ، وحرام لعينه شرعاً ، وبعضهم اقتصر في التمثيل للحرام الشرعيّ دون الوضعي ، فظهر لي أنّ هذا الأخير هو الأصح لكون الحرام الوضعي تابِعاً للحرام الشرعي ، فلا داعي للتقسيم المذكور وهذا اختيار الإمام السرخسي - رحمه الله - .

ثالث عشر : استعرض البحث رأي الحنفية واصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب ، والأدلة التي اعتمدوا عليها في إثبات هذا الفرق وكذلك موقف الجمهور من هذا الاصطلاح ، ورأيهم في هذه المسألة فرجّح مذهب الجمهور في عدم التفريق بين الفرض والواجب ، وأن الخلاف بين الجمهور والحنفية لا يَعُدُّوا كونه لفظياً .

رابع عشر : في مسألة الفرق بين التحريم وكراهة التحريم يلاحظ أن الحنفية لم ينفردوا في الفرق بينهما كما انفردوا به في مسألة الفرق بين الفرض والواجب بل فقد قال بالفرق بين التحريم وكراهة التحريم غير الحنفية من الأصوليين ، فحصل الاتفاق بينهم في التسمية فقط ، وليس في الأدلة المؤدية إليه ، هذه هي أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الجانب الأصولي .

خامس عشر وأخيراً : انتقل البحث إلى القسم التطبيقي العملي فوقف أمام حشد كبير من المسائل يتعدّر حصرُ نتائجها واستقصاءُ فوائدها ، توصل البحث من خلالها إلى نتيجة عامة وشاملة وهي أن الشّارع الحكيم قصد من تشريع تلك الأحكام - سواء المأمور به منها أو المنهي عنه - جلبَ المصلحةِ للمكلّف ودرءَ المفسدة عنه ، يلمسُ ذلك من يستقرُّ الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- البقرة -		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾	٢١	٢٢٠ ، ٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٥١ ، ٣٠
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٢٥١ ، ١٢٥ ، ٣٠
﴿ فَهَزْمُوهُمْ يَا ذِئْبِ اللَّهِ ﴾	٢٥١	٣٣
﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	٢٨١	٣٤
﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	٢١٣	٢٢
﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	٢٥٥	٥٣
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	١١٠ ، ٨٣ ، ٤٣	٢٥١ ، ٢٢١ ، ٧٣ ، ٥٩
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾	٢٣٠	١٩٥ ، ٦٣
﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٤٤٢ ، ٦٩
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾	١١٤	١١٥
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	١١	١٢٢
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾	٢٠٥	١٢٢
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٤٠
﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٠٣ ، ١٨٠ ، ١٤٧
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾	٢٢٢	٢٦٢ ، ١٥٨
﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ﴾	١٢٦	١٧٤
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١٨٥
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	١٨٥
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾	٢٣١	١٩٢
﴿ إِلَّا إِنْ بَلَغَ أُنثَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾	٣٤	٢١٣
﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾	٨٩	٢١٣

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢١٦	٢١٢	﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾
٢٥٠	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
٢٥٢	١٤٦	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾
٢٥٣	١٠٢	﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾
٣٠٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
٣٧٤ ، ٣١٢	٢٧٨	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٢٧٥	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٢٧٥	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
٢٧٩	١٩٧	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾
٢٩٣	١٦٤	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ ﴾
٢٩٦	٢٧٦	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾
٢٩٦	٢٧٦	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾
٢٩٧	٢٧٩	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٣٧٠ ، ٢٩٩	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ﴾
٢٩٩	٢٧٥	﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
٢٩٩	٢٨١	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾
٦٦١ ، ٤٤٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾
٣٠٣	١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
٤٥٠ ، ٣٨٧ ، ٣٠٩	٢٨٣	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمَانَتُهُ ﴾
٤٦٣ ، ٤٦٢	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٤٤٦ ، ٣١١	٢٧٥	﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾
٣١٥	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾
٣٢٠	٢٨٢	﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾
٦٥٦ ، ٦٢٦ ، ٤٥٦ ، ٣٥٩	٢٧٩	﴿ وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾
٤٢٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٨		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٨٧ ، ٣٨٢	٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٣٨٥	٢٧٥	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾
٤٦٩ ، ٣٨٧	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾
٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩١	١٨٨	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢	١٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٣٩٥	٢٢٠	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾
٦٣٧ ، ٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٤١٩	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾
٤٥٩ ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤٢٨	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٣٣	٢٨٢	﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾
٤٤٢	٢٨٢	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾
٤٤٦	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾
٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٤٧	٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾
٤٨٢ ، ٤٥٩ ، ٤٤٩	٢٨٢	﴿ وَلَا يَنْخَسِ مِنْهُ شَيْئًا ﴾
٤٥٤	٢٨٢	﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾
٤٥٦	٢٨٢	﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾
٤٧٢	٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾
٤٧٧ ، ٤٧٦	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
٤٨٥	٢٨٢	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾
٤٩٥	١٤٠	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾
٥٠٨	٢١٦	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٥١٨	١٣٢	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾
٥٢١	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾
٥٣٩ ، ٥٣٠ ، ٥٢٣	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾
٥٤٠ ، ٥٣٧	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾
٥٤٠	١٨١	﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٢٩ ، ٥٨٢	٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٦٠١	١٨٧	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾
٦٢٦	١٣	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ﴾
٦٢٦	١٣٠	﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾
٦٢٦	١٤٢	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ ﴾
٦٢٩	٢٢٨	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٦٣٠	١٧٧	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾
٦٣٠	٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
٦٤٣	١٥٥	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾
		- آل عمران -
٥	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾
٣٣	١١١	﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾
٥٣	١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
٧٤	٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾
١٠٤	٣٦	﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ انِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾
١٢٧	١٥٩	﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
٢١٤	٨٦	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ﴾
٢١٤	٩٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ﴾
٢٢٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٥	٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾
٢٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨	١٣٠	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾
٢٩٧	١٧٨	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾
٢٩٧	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾
٣٩٥	٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
٤٠٧	١٦١	﴿ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
٤٥٣	٨١	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٦٤	٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِطَارٍ ﴾
٥٦٣ ، ٤٨٣	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾
٥٦٧	٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾
٥٩٠	١٣	﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ﴾
		- النساء -
٢١٥ ، ٢٤	١٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٤٥ ، ٢٤	١٧٤	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
١٧٠ ، ٢٩	١٦٥	﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾
٤٢	٤١	﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾
٤٣	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾
٣٩٩ ، ٤٣	٣١	﴿ إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾
٢٥٣ ، ٤٣	١١٦ ، ٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾
٤٣	٦٤	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾
٤٣	١١٠	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾
٤٣	٢٦	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾
٤٣	٢٧	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾
٤٤٦ ، ٣١١ ، ٤٣	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾
٤٥	١٧١	﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾
٥٠	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾
٦٣٥ ، ٢٥٧ ، ٦٣	٣	﴿ فَاذْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ ﴾
٧٠	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾
٧٣	٢٤	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾
٩٢	١٩	﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾
١٤٣	١٠٢	﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾
١٥٣ ، ١٤٨	٤٣	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٨٥	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٦١٢ ، ٢٠٥	٨٢	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٢١٤	١٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾
٢١٤	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
٢٥٠	٧	﴿نَصِيًّا مَّفْرُوضًا﴾
٢٥٠	١١٨	﴿وَقَالَ لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مَّفْرُوضًا﴾
٢٥١	١٣٦	﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٦٣٩، ٦٣٥، ٤١٩، ٢٥٣	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
٢٥٧	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٦٣٩، ٤١٨، ٣٩٨، ٢٩٥	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٣٦١ ، ٣٠٣	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
٦٤٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٨	٦	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
٦٦٠ ، ٦٥٤	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾
٤٦٨ ، ٤١٣ ، ٣٥٨	١٦٠	﴿فَظَلَمَ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾
٦٥٦ ، ٦٣٢ ، ٦٢٦	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٣٦٩	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾
٤٦٤ ، ٣٨٧	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾
٦٣٩ ، ٤٠٧	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٤٨٣	١٣٨	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
٥٦٣ ، ٤٨٣	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٤٩٤	٤٣	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٤٩٤	٩٢	﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾
٤٩٦	١٢٤	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾
٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤، ٥١٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٢٢ ، ٦٠٦ ، ٥١٢	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
٥١٨	١١	﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾
٥١٨	١٧٦	﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
٥٢١	١٣١	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
٥٢٣	١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينِ ﴾
٥٤٧ ، ٥٤٠ ، ٥٢٣	١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينِ ﴾
٥٤٠	٩	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾
٥٥٩	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾
٥٥٩	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾
٥٦٣	١٤٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾
٥٦٩	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٥٧٦	١٧٦	﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾
٥٧٧	٥٩	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
٥٨٢	٤	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾
٥٨٢	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
٥٨٩ ، ٥٨٣	١١	﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾
٥٩٩	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾
٦٠٠	١٢	﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾
٦٢٢ ، ٦٠٢	١٢	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾
٦٠٣	١٢	﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾
٦٠٨	١٧٦	﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
٦١٢	١٧٦	﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾
٦٣٥ ، ٦٣٤	١٢٧	﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾
٦٣٩ ، ٦٣٥	٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾
٦٥٩ ، ٦٣٩	٦	﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾
٦٥٦	٦	﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٥٨	٢	﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾
٦٦١	٦	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾
		- المائدة -
٩	٨٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٢٥	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾
٢٥	١٠٤	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٢٥٥ ، ٣٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾
٣١	٥٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾
٥٥٦ ، ٣١٥ ، ٤٦	٥٠	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾
٦٩	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٩٩ ، ٧٠ ، ٦٩	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٥٦٤ ، ٧٠	٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾
٩٢	١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾
٣٢٠ ، ١٣٠ ، ١٢٨	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
١٣٠ ، ١٢٨	٣	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾
٢١٤	٤١	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
٢٢٣ ، ٢١٩	٢٧	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
٢٥٣	٧٢	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
٣٧١ ، ٣٢١ ، ٢٥٣	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
٥٩٠ ، ٣٩٨ ، ٢٦٥	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٣١١	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
٣٩٢ ، ٣٦٢ ، ٣٤٧	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
٤٠٣	٤٢	﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ﴾
٤٠٣	٦٢	﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
٤٠٣	٧٨	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ﴾
٤٩٤	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٠٩	١٠٦	﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾
٥٣٩	١٠٨	﴿ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾
٥٤١	٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ﴾
٥٦٨	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ - الْإِنْحِاط -
٣٢	١٢٨	﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾
٣٣	٤٢	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾
٤٧	٥٧	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾
٤٧	٦٢	﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ﴾
٤٧	٨٩	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾
٥٣	١٠٢	﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
٨٨	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
١٠٨	١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾
١٣٤	٧٦	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴾
٣٧٤ ، ١٨٥ ، ١٤٩	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
١٦٩	٧٤	﴿ إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾
١٦٩	٨٣	﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾
١٧٠	١٣١	﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى بَظْلَمٍ ﴾
٢٥٣ ، ١٨٠	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
١٨٤	١٤٥	﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾
٢٥٢	٣٣	﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾
٢٩٧	٤٤	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٣٢٠	١٤٥	﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾
٦٢٦ ، ٣٥٨	١٤٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
٤١٥	٩٧	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾
٦٣٥ ، ٤١٨	١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٢١	١٥١	﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ - الإعراف -
٢٤	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾
٣١	٩٦	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ ﴾
٣٣ ، ٣٢	٩٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ ﴾
٣٣	١٣٠	﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾
٤٣	٦	﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٥٣	١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾
١٠٤	١٥٧	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾
١١٥	١٢	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾
١٢٠	١١٨	﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
١٢٢	٥٦	﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾
١٣٨	٥١	﴿ فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا ﴾
١٤٣	١٤٦	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾
١٤٣	١٧٩	﴿ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾
١٥٥	٩٧	﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾
٢٩١	١٠	﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾
٢٩٧	١٨٣	﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِن كَيْدِي مَتِينٌ ﴾
٤٠٣	١٦٩	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾
٦٣١	٣١	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ - الأنفال -
٧٠	٢٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٢٤٠ ، ٧٠	٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾
١٥٥	١١	﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِّنْهُ ﴾
٣٨٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٩	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٥٣	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٦٤	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾
٥٦٣ ، ٤٨٣	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٥٥٧	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
		- التوبة -
٣١	١٢٤	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾
١٣٨	٦٧	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾
١٩٠	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٢٢٥	٥٤	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ ﴾
٢٥٢	٦٥	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾
٣٠٥	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾
٣١٤	١٠٧	﴿ وَلَيُخْلِفَنَّ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ﴾
٤١٣ ، ٤٠٤	٣٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾
٤٩٦	٧٢	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾
٥٠٧	٩٧	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾
٥٤٧	٦٢	﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ ﴾
٥٦٤	٢٣	﴿ لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ ﴾
٦٣٧	١٠٢	﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا ﴾
		- يونس -
٢٤	٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
٣١	٢٦	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾
٦٣٧	٢٤	﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾
		- هود -
٢٢	٨٨	﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾
٢٩	٧	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾
٣٢	١٠٨	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾

رقم الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ ﴾	١٠٦	٣٣
﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُ نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ ﴾	١٥	٢٩٩
﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ ﴾	٢٤	٥٠٠
- يوسف -		
﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	٤٠	٤٧
﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾	٦٧	٤٧
﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ﴾	٧٩	١٠٨
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾	٣	١٤٣
﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ ﴾	٦	٥٨٤
﴿ وَاتَّبَعَتْ مِלَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٣٨	٥٨٤
- الرعدة -		
﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	٢٥	٢٥٩
﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾	٤١	٣١٥
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾	١٦	٥٠٠
- ابراهيم -		
﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾	٢٢	٢١٢
﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	١٠	٢١٣
- الحجر -		
﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ ﴾	١٩	٢٩١
﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾	٢٣	٥٥٥
- النحل -		
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	٩٧	٤٩٦ ، ٣١
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾	١١٢	٣٣
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٢٨٦ ، ٨٨
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٧٣

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٧٤	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾
١٩٣	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾
١٩٥	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
٢٢٢	٨٨	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣٤٥ ، ٢٩٢	٥	﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾
٥٧٠ ، ٣٠٣	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٣٤٥	٦٦	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾
٤١٥	١٦	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾
٤٨٩	٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
٥١٧	٧٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٦٠١	٧٢	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
- الإسراء -		
٥٧	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
٢٥٣ ، ١٨١ ، ٦٩	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾
١٢٠	٨١	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾
١٧٠ ، ١٦٦	١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
٢٥٣ ، ١٨٠	٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
٢٠١	٢٤	﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
٢١٣	١٠٢	﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٩٤	٦٦	﴿ رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ ﴾
٦٣٥ ، ٤١٨	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٦٣١	٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾
- الكهف -		
٥٣	٤٧	﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾
١٣٨	٦٣	﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٣٨	٧٣	﴿ قَالَ لَا تَأْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾
١٥٥	١٨	﴿ وَتَحْسَبُهُمْ آيَاقًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾
٢٠١	٨٠	﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾
٣٩٢	٧٩	﴿ وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾
٥٨٤	٨٢	﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾
٦٣٨	٤٩	﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾
- هـريم -		
٢٠١ ، ٣٣	٨٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾
٢٠١ ، ٤٧	١٢	﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾
٥٠	١٢	﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾
٢٠١	٢٩	﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾
٥٢١	٣١	﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾
- طه -		
٣٣	١٢٤	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾
٨٠	٩٣	﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾
١٣٨ ، ١٢٧	١١٥	﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى ﴾
٢٥٣	٦٩	﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾
- الأنبياء -		
٣١٥ ، ٢٨	٢٣	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾
١٠٤	٤٧	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
١٢٢	٢٢	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾
١٤٣	١	﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَعْرُضُونَ ﴾
٥٥٥	٨٩	﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾
- الحج -		
٢٤	٤٩	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾
٢٧٢ ، ٣٠	٧٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾	٣٦	٢٦٤ ، ٧٢
﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٩٤
﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾	٦٢	١٢٠
﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾	٢	١٤٨
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾	٤٦	١٦٩
﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾	٥	٢٠١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَاءً فِي الْأَرْضِ ﴾	٦٥	٢٩١
﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْهِهَا الْمَاءُ اهْتَزَزَتْ وَرَبَّتْ ﴾	٥	٣٦٥
﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	٧٨	٤٨٥
- المؤمنون -		
﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ﴾	٥٥	٢٩٧
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾	٥١	٣٩٥
- النور -		
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	٥٥	٣١
﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ ﴾	٤٠	٣٣
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣	٨٠
﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾	٥٨	١٠٤
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾	٣٣	١٧٤
﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١	٢٠١
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾	٥٩	٦٥٠ ، ٦٤٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠١
﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	٢٥٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٢٣	٢٥٣
﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾	٤٠	٥٥٦
﴿ أَفَبِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا ﴾	٥٠	٥٥٦
﴿ وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾	٣٣	٦٣٩

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		- الفرقان -
٥٥٩ ، ١٨٠	٦٨	﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
٢٢٢	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
٥٥٧	٥٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾
٥٥٩	٦٩	﴿ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
٦٣١	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾
		- النمل -
٢١٣	١٤	﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾
٥٥٥	١٦	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ﴾
		- القصص -
٢٣٦ ، ٤٧	٧٠	﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
٤٧	٨٨	﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾
٨٨	١٢	﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾
٢٥٠	٨٥	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾
٤٧٤	٧٧	﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾
		- الحنكبوت -
٣٠	٤٥	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾
١٨١	٢٨	﴿ وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَنَاتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾
		- الروم -
٥٦	٣	﴿ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغِلُونَ ﴾
١٥٥	٢٣	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾
٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٢٩٦	٣٩	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٦٠١	٢١	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
		- لقمان -
١٧٤	٢٤	﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾
٣٤٨	٦	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		- السجدة -
٤٦٩	١٧	﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾
		- الأحزاب -
٢٥	٤٠	﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾
٥٤	٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾
٤٩٦	٣٥	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٥١٣	٤	﴿ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾
٥٥٧	٦	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
٥٨٢	٣٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾
		- سبا -
٣٢	٣١	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنُؤْمِنَ بِهِذَا الْقُرْآنِ ﴾
		- فاطر -
٥٤٦ ، ٢٨	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾
٥٣	١١	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ﴾
١٧٣	٣٧	﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ ﴾
٥٠٠	١٩	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾
		- يس -
٢٠٤	٥٩	﴿ وَامْتَاذُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾
		- الصافات -
٥٦	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
١٥٥	١٠٢	﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾
٤١٦	١٠	﴿ إِلَّا مَن خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾
		- لق -
٥٠	٢٠	﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾
٣١٥	٧٦	﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾
٥٩٠	٢٢	﴿ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٣٧	٢٤	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ - الزمر -
١٥٥	٤٢	﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ - غافر -
٤٧	١٢	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَخَذَهُ كَفَرْتُمْ ﴾
٥٣	٦٢	﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
٢٩٣	٧٩	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا ﴾ - فصلت -
٣٢	٢٦	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ ﴾
٨١	٤٠	﴿ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
٢٢١	٧٠٦	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
٢٩١	١٠	﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾
٣٦٥	٣٩	﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾
٤٦٩	٣٥	﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ﴾ - الزخرف -
٣٣	٣٦	﴿ وَمَن يَعِشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا ﴾ - الجاثية -
٤٧	١٦	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ ﴾ - الأحقاف -
٥٨٩	١٥	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ - محمد ﷺ -
٣١	٢	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾
٢٥٩	٢٢	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٥٤٦	٣٨	﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾
٦٤٣	٣١	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		- الحجرات -
٩٢	٧	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾
٣٦٢	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
٤٨٤	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
		- ق -
١٤٣	٢٢	﴿ لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا ﴾
		- الذاريات -
٢٩	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
٨٨	١٩	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
١٣٧	٥٢	﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا ﴾
		- الطور -
٢١٣	٣٥	﴿ أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾
٤٦٠	٢١	﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾
		- النجم -
٢٩	٣١	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
٣٠	٣١	﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا ﴾
٣٩	١٦	﴿ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾
١٣٤	٣٢	﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾
٢٠٥	٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
		- الرحمن -
١٠٤	١٠	﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾
٤٦٧	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾
		- الحديد -
٢١٢	٢٠	﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾
		- المجادلة -
٢٩٧	٢١	﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٩٤	٤	﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
٥٨٩	٢	﴿ إِنَّ أُمَمَهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾
		- الجسر -
١٣٨	١٩	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾
		- الممتحنة -
٢١٢	١٠	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾
٣٩٨	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَّاعِنَكَ ﴾
٥٦٣	١	﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
٦٤٣	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾
		- النصف -
٢٥	٦	﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾
		- الجمعة -
٣٢٧ ، ٩١	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
٩٩	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٦٢	٩	﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
٢٦٢	٩	﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
		- الطلاق -
١٠٤	٤	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
٤٧٩	٢	﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
٥٠٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٤	٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾
٥٣٧	١	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾
٦٢٩ ، ٥٨٢	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
٦٢٩ ، ٥٨٢	٧	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾
		- التحريم -
٨٠	٦	﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾
٥٩٠	٤	﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		- الملك -
٥٥٦	١٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
		- القلم -
١٣٧	٢	﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾
١٢٤	٤٩	﴿ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنُبَذَ بِالْعَرَاءِ ﴾
١٥٥	١٩	﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ ﴾
١٧٢	٤٢	﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ﴾
٢٩٧	٤٥	﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾
		- الحاقة -
٣٦٥	١٠	﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾
		- نوح -
٣١	١٠	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
		- الجن -
٥١٩	٢٦	﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾
٦٢٦	٤	﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾
		- المزمل -
٢٥١	٢٠	﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
		- المذثر -
٢٢١	٣٩	﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾
٤٦٠	٣٨	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾
		- المرسلات -
١٦٤	٢٧	﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ ﴾
		- المطففين -
٣٩٢	٢٠١	﴿ وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾
		- الطارق -
٣٥٦	١٣	﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
- الضحى -		
﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾	٦	٦٣٤
- الشرح -		
﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴾	٢	١٠٤
- البينة -		
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾	١	٢٢٠
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥	٢٢٠ ، ٢٢٦
- الزلزلة -		
﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ ﴾	٦	٨
- الكوثر -		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾	٢	٢٦٧

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
		أ-١-
٣٩٦	أبو هريرة	« أتدرون من المفلس ؟ »
٥٣١	النعمان بن بشير	« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »
٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٣٧١ ، ٢٥٤	أبو هريرة	« اجتنبوا السبع الموبقات »
٤٢١	أبو هريرة	« أخرج مال الضعيفين المرأة واليتيم »
٤٦٥	أبو هريرة	« أد الأمانة إلى من أتمنك ... الخ »
١٨١	عائشة	« إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم »
٢٢٤	ابن عباس	« أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله »
٢٦٦	عبد الله بن ثعلبة	« أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير »
٦٥٠	أنس بن مالك	« إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ... »
٦٥٩	أنس بن مالك	« إذا بايعت فقل هاء وهاء »
١٧٢	أبو هريرة	« إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى نسماً ... »
١٤٢	أبو هريرة	« إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم ... »
١٥٩	فاطمة بنت أبي حبيش	« إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة »
٢٨٥	أبو هريرة	« إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما .. »
٥٥	البراء بن عازب	« إذبحها ولا تصلح لغيرك »
٤٢٧	ابن عباس	« أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ »
٤٢٧	ابن عباس	« أرايت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ ! »
١٧١	الأسود بن سريع	« أربعة يحتجون يوم القيامة ... »
٣٠٠	أبو هريرة	« أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ... »
٢٧١ ، ٢٧٠	أبو هريرة	« إرجع فصل فإنك لم تصل ... »
٥٧٧	أنس بن مالك	« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... »
٥٨٥	ابن عباس	« أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً »

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إسعوا فإن الله كتب عليكم السَّعي »	حبيبة	٢٧٦
« الإسلام يزيد وينقص »	معاذ بن جبل	٥٦٦
« الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »	عائذ بن عمرو	٥٦٧
« إعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »	أبو رافع	٤٣٦
« إعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ... »	جابر بن عبد الله	٥٧٤
« أعطى رسول الله - ﷺ - ثلاث جدات السدس »	عبد الرحمن بن يزيد	٥٩٦
« إعقلها ولا ترثها »	عمر بن شيبه	٥٦٠
« أفضل الصدقة ما ترك غنى ... »	أبو هريرة	٦٣٠
« أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ »	أسامة بن زيد	١٩٠
« أفلا جلست في بيت أبيك وأمك ... »	أبو حميد الساعدي	٤٠٨
« أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ !! »	أسامة بن زيد	١٩٠
« إقرأ يا بن حضير ... »	أُسَيْدُ بن حضير	٣٥
« إقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة ... »	أبو أمامة	٣٧
« إقرءوا هاتين الآيتين اللتين من آخر سورة البقرة »	عقبة بن عامر	٤٠
« إقرأ عليّ القرآن ... »	عبد الله بن مسعود	٤٢
« أُقِرُّكُمْ فيها على ما شئنا »	ابن عمر	٣٣٦
« أكلّ ولدك نَحَلَّتُهُ مثل هذا ؟ »	النعمان بن بشير	٥٣١
« ألحِقُوا الفرائض بأهلها ... »	ابن عباس	٥٧٢
« اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ... »	ابن مسعود	٧٢
« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... »	عائشة	٢٣٦
« اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ... »	...	٥٢٧
« أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل ولم تصم ؟ »	أبو سعيد	١٦٠
« أليس تريد البرّ منهم مثل ما تريد من ذا ؟ »	النعمان بن بشير	٥٣١
« أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ... »	وائل بن حُجْر	٣٩٥

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
١٩٠	ابن عمر	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله »
٥٩٤	أبو هريرة	« قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » »
٢٧٣ ، ١٦٣ ، ٩٥	عائشة	« إن أول شيء بدأ به النبي - ﷺ - حين قدم مكة ... »
٣٩	النعمان بن بشير	« إن الله تبارك وتعالى كتب كتاباً ... »
٤٠	جُبَيْر بن نُفَيْر	« إن الله ختم سورة البقرة بآيتين ... »
١٩٣ ، ١٨١ ، ١٧٦ ، ١٤٠	ابن عباس	« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ... »
٢٣٠	ابن عباس	« إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ... »
٢٦٨	أبو بصرة	« إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها ... »
٣٢٠	جابر بن عبد الله	« إن الله حرم بيع الخمر ... »
٣٩٥	أبو هريرة	« إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... »
٥١٧	عبد الله بن عمرو	« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ... »
٥٢٤	أبو هريرة	« إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم »
٥٣٠	عمر بن خارجة	« إن الله أعطى كل ذي حق حقه ... »
٦٥٧	المغيرة بن شعبة	« إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ... »
٣٨٥	عمرو بن العاص	« إن الإسلام يجب ما قبله ... »
٤٦٦	أبو موسى	« إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد ... »
٥١٠	طارق بن شهاب	« إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ... »
٧٦	أبو هريرة	« إنتدب الله لمن يخرج في سبيله ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٥٤٢	أبو هريرة	« أن تصدَّق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر ... »
٤٨٠	عمران بن حصين	« إن خيركم قرني ... »
٣١٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٢٠ ، ٤٠٦	جابر بن عبد الله	« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... »
٥٣٨	أبو هريرة	« إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ... »
٥٤١	أبو هريرة	« إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ... »
٥٤٢	عمران بن حصين	« إن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته »
٨٦	طلحة بن عبيد الله	« إن صدق ذو العقيصتين دخل الجنة »
٤٨٠	أنس بن مالك	« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ... »
٥٦٩	ابن عباس	« انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن »
٣٦	سهل بن سعد	« إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن البقرة »
٣٠٥	أبو سعيد الخدري	« إنما البيع عن تراض »
٢٢٩ ، ١٤٥	عمر بن الخطاب	« إنما الأعمال بالنيات ... »
٦٥٢	عائشة	« إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها ... »
١٧٢	...	« إن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق ... »
٤٦١ ، ٤٤٨	عائشة	« أن النبي - ﷺ - اشترى من يهودي طعاماً ... »
٢٢٩	ابن مسعود	« إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ... »
١٥٩	عائشة	« إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ... »
٢٦٠	عبد الله بن حذافة	« إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ... »
٢٨٥	علي بن أبي طالب	« إن هذين حرام على ذكور أمتي »

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« إنه أتاني الليلة آتيان ... »	سمرة بن جندب	٣٠٠
« إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين ... »	أبو قتادة	٣٢٤
« عن رسول الله - ﷺ - أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل ... »	أبو هريرة	٤٦٦
« إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ... »	الحصين بن وَخَّوح	٥٢٧
« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ... »	أبو بكرة	٤٨٥
« ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة ... »	زيد بن خالد	٥٠٣ ، ٤٨٠
« ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ »	معدان بن أبي طلحة	٦٠٦
- ب -		
« بالمعروف غير متأثر مالا ... »	الحسن البصري	٦٤١
« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... »	عبادة بن الصامت	٤٠٠
« أن رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله بن حذافة السهمي ... »	أبو هريرة	٢٦٠
« بَعِثْهُ بِوَقِيَّةٍ »	جابر بن عبد الله	٣١١
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... »	حكيم بن حزام	٣٠٤
- ت -		
« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين »	أبو سعيد	٣٠٥
« ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع »	ابن عباس	٥٠١
« تصدقن ولو من حُلِيْكُنَّ ... »	زينب بنت عبد الله	٦٣٤
« تعلموا القرآن وادعوه ... »	أبو هريرة	٣٦
« تعلموا القرآن وعلموه الناس ... »	ابن مسعود	٥١٤
« تعلموا الفرائض والقرآن ... »	أبو هريرة	٥١٤
« التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ... »	أبو هريرة	٣٨١

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
		- د -
١٩٧	أبو هريرة	« ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ ... »
٣٢٦	أبو هريرة	« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... »
٤٤٩	أبو موسى	« ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ... »
٥٢٣	سعد بن أبي وقاص	« الثلث والثلث كثير ... »
		- ح -
٥٩٥	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	« أن النبي - ﷺ - جعل للجدَّة السدس »
		- خ -
٦٤٦	كَثِيرُ بْنُ السَّائِبِ	« حدَّثني أبناء قُرَيْبِة أنهم عرضوا ... »
٥٩٥	قَبِيصَةُ بْنُ ذُئيب	« حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاه السدس »
٥٢٨	أبو هريرة	« حق المسلم على المسلم خمس ... »
٥٢٨	أبو هريرة	« حق المسلم على المسلم ست ... »
٤٧٠	أبو مسعود البصري	« حوسب رجل ممن كان قبلكم ... »
٦٤٧	أبو سعيد الخدري	« حين حكم سعداً في بني قريظة ... »
		- د -
٦٣١	عائشة	« خذي من ماله بالمعروف ... »
٢٨١ ، ٨٦	طلحة بن عبيد الله	« خمس صلوات كتبهن الله على عباده ... »
٤٣٦	أبو هريرة	« خياركم أحاسنكم قضاء ... »
		- ه -
٣٧١ ، ٢٩٨	عبد الله بن حنظلة	« درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد ... »
		- و -
٣٧٣	عبادة بن الصَّامت	« الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... »
		- ز -
٤٣٤	أنس بن مالك	« رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة ... »
٣٧١ ، ٢٩٧	ابن مسعود	« الربا ثلاثة وسبعون باباً ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤٨٦ ، ١٥٧ ، ١٣٥	عائشة	« رفع القلم عن ثلاثة ... » - ز -
٣٢٤	جابر بن عبد الله	« زجر النبي - ﷺ - عن ذلك ... » - ل -
٣١٣	عبد الله بن مسعود	« سبب المسلم فسوق وقتاله كفر »
٣٩	ابن عباس	« سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ... »
٢٦٧	زيد بن أرقم	« سنة أبيكم إبراهيم ... » - ل -
٤٢	حذيفة	« صليت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة ... »
١٢٥	أبو هريرة	« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... » - ل -
٢٦٧	...	« ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ... » - ط -
٢٧٣ ، ١٦٣ ، ٩٦	ابن عباس	« الطواف حول البيت صلاة ... » - ط -
٤٦٠	أبو هريرة	« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ... » - ع -
٣٣٦	ابن عمر	« أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج ... »
٦٤٩	ابن عمر	« عرضني رسول الله - ﷺ - يوم أحد في القتال ... »
٤٦٥	سمرة بن جندب	« على اليد ما أخذت حتى تؤدي »
٥١٧ ، ٥١٤	عبد الله بن عمرو	« العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل »
٣٠٥	أبو بردة	« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »
٤١٥	قبيصة بن المخارق	« العيافة والطيرة والطرق من الجبت »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
		- ف -
٧٢	جابر بن عتيك	« فإذا وجبت فلا تبكيَنَّ باكية »
٢٧٣ ، ١٦٣ ، ٩٦	عائشة	« فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم »
٢٢٣ ، ٢١٩	عمرو بن العاص	« فإن الإسلام يجب ما قبله ... »
٢٥٩	ابن عباس	« فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم »
٢٧٠	رفاعة بن رافع	« فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره ... »
٦٣٠	جابر بن عبد الله	« فاتقوا الله في النساء ... »
٢٦٦	عبد الله بن عمر	« فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان ... »
٥٣١	النعمان بن بشير	« فلا تشهدني فأني لا أشهد على جور ... »
		- ق -
٥٦٠	أبو هريرة	« القاتل لا يرث »
٤٦٥	عبد الله بن عمرو	« القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »
٦٠٨ ، ٥٢٢	علي بن أبي طالب	« قضى بالدين قبل الوصية ... »
٥٩٥	عبادة بن الصامت	« قضى للجدتين من الميراث ... »
		- ك -
٤٧٠ ، ٣٨٨	أبو هريرة	« كان رجل يداين الناس ... »
٤٣٨	عائشة	« كان على رسول الله - ﷺ - ثوبين قطريين ... »
١٩٥	أبو هريرة	« كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون »
٤٢٠ ، ٤٠٦	أبو هريرة	« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ... »
٦٤٠	عمرو بن شعيب	« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ... »
		- ل -
٩٥	جابر بن عبد الله	« لتأخذوا عني مناسككم »
٤٠٤	أبو سعيد الخدري	« لتتبعن سنن من كان قبلكم ... »
٣٧١ ، ٢٩٨	جابر بن عبد الله	« لعن الله آكل الربا ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٣٢١	ابن عمر	« لعنت الخمر على عشرة أوجه ... »
٣٩٩	أبو هريرة	« لعن الله السارق يسرق البيضة ... »
٤٠٥	عبد الله بن عمرو	« لعنة الله على الراشي والمرتشي ... »
٤٠٥	ثوبان	« لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي »
٣٩	عبد الله	« لما أسري برسول الله - ﷺ - انتهى به ... »
٨١	أبو هريرة	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ... »
٤٥٣	ابن عباس	« لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس ... »
٥٤٧	ابن عباس	« لو كان على أملك دين أكنت قاضيه ؟ ... »
٥٥٩	عمرو بن شعيب	« ليس للقاتل شيء ... »
٥٦٢	عمر بن الخطاب	« ليس للقاتل ميراث »
٣٤٨	أبو مالك	« ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير ... »
٣٨٧	عمرو بن الشريد	« لي الواجد يحل عقوبته وعرضه »
		- - -
٢٧٦	عائشة	« ما أتم الله لامرئ حجة ولا عمرة لا يطوف لها ... »
٣٧٢ ، ٢٩٨	ابن مسعود	« ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »
٤٣٤	ابن مسعود	« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ... »
٢٠٥	عبد الله بن عمرو	« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... »
٣٤٢	ابن عباس	« المسلمون شركاء في ثلاث ... »
٢٧٧	عروة بن مضر	« من أدرك معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة ... »
٤٥١ ، ٣١٠	طارق بن عبد الله	« من أين أقبل القوم ؟ »
٤١٤	حفصة بنت عمر	« من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤٥٥ ، ٣٨٧	أبو هريرة	« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ... »
٣٩٣	سعيد بن زيد	« من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه ... »
٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤	ابن عباس	« من أسلف في تمر فليسف في كيل معلوم ... »
٤٠٩	عبد الله بن بريدة	« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ... »
٤٥٥	صهيب	« من أصدق امرأة صداقاً ... »
٤١٤	ابن عباس	« من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ... »
٣٢٣	أبو هريرة	« من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ... »
٤٧٠	أبو هريرة	« من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله ... »
٣٨٩	بريدة بن الحُصيب	« من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة ... »
٢٠٩	ابن عباس	« من بدل دينه فاقتلوه »
٣٩٥	عبد الله بن مسعود	« من حلف على يمين هو فيها فاجر ... »
٤٧٠ ، ٣٨٨	أبو قتادة	« من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة ... »
٥٤	عمارة بن خزيمة	« من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه »
٤	أسامة بن زيد	« من صنع إليه معروف فقال لفاعله ... »
٥٦٠	ابن عباس	« من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ... »
٣٨	أبو هريرة	« من قرأ حين يصبح آية الكرسي ... »
٣٩	أبو مسعود	« من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة ... »
٢٦٧	أبو هريرة	« من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا »
٤٦١	جابر بن عبد الله	« من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ... »
٤	أبو هريرة	« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »
٥٢٤	جابر بن عبد الله	« من مات على وصية مات على سبيل وسنة ... »
١٥٧	أنس بن مالك	« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٦٢	أبو هريرة	« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ... » -٦-
٤٢٠	أبو سعيد الخدري	« نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ... »
٥٤٧	عبد الله بن عباس	« نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ... »
٢٥٧	أبو هريرة	« نهى النبي - ﷺ - أن تنكح المرأة على عمتها ... »
٢٦٠	أبو سعيد الخدري	« نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يومين ... »
٢٨٤	أبو هريرة	« نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع حاضر لباد ... »
٣٢٧	عمرو بن شعيب	« نهى رسول الله - ﷺ - عن الشراء والبيع في المسجد »
٣٢٨	أبو هريرة	« نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة ... »
٣٣٥	جابر بن عبد الله	« نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة ... »
٣٧٢	عون بن أبي جحيفة	« نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب وثمان الدم ... »
٩١	أبو سعيد الخدري	« عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى عن صوم يومين ... »
٢٥٨	علي بن أبي طالب	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن متعة النساء يوم خيبر »
٢٥٨	ابن عمر	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشغار ... »
٣٢٢	أبو جحيفة	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤١٣ ، ٣٢٢	أبو مسعود	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ... »
٣٢٣	جابر بن عبد الله	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن السنور »
٤٤٣	عبد الله بن عمر	« أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع حبل الحبلية ... »
٣٣٣	ابن عمر	« أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى ... »
٣٤١	عمرو بن شعيب	« أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العربان ... »
		- ه -
٤٠٨	أبو حميد الساعدي	« هدايا العمال غلول »
		- ٩ -
٢١٥	أبو هريرة	« والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ... »
٣٧١ ، ٢٩٨	عبادة بن الصامت	« والذي نفسي بيده لبيتن أناس من أمتي ... »
٤٥٣	أبو هريرة	« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ... »
٩٨	عائشة	« وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ... »
٣٧٩	جابر بن عبد الله	« وربا الجاهلية موضوع كله ... »
٤٩٢	عقبة بن الحارث	« وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ... »
٦٣٧	أنس	« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... »
٣٠٤	العباس	« ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ... »
٣٠٢	أبو هريرة	« ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ... »
		- لا -
٢٣٦	عائشة	« لا أحصي ثناءً عليك ... »
٣٧٩	عبد الله بن عمر	« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... »
٣٨١	أبو سعيد الخدري	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ... »
٣٥	أبو هريرة	« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤٨٤	أبو هريرة	« لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر ... »
٤٨٤	عمرو بن شعيب	« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... »
٥٠٧	أبو هريرة	« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ... »
٥٣٠	عمر بن خارجة	« لا تجوز وصية لوارث ... »
١٨٠	صفوان بن عسال	« لا تشاركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ... »
٤٠٩	معاذ بن جبل	« لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول ... »
٥٧	ابن عمر	« لا تقبل صلاة بغير طهور ... »
٢٥٥ ، ٥٧	أبو هريرة	« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »
١٦١	ابن عمر	« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »
٢٦٥	عائشة	« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »
٢٥٩	أبو هريرة	« لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ... »
٢٦٩	عبادة بن الصامت	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
١٩٣	عائشة	« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »
١٩٦	صفوان بن الأصم	« لا قيلولة في الطلاق »
٥٥٠	جعفر بن محمد	« لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين »
٣٩٤	السائب بن يزيد	« لا يأخذن أحدكم متاع أخيه ... »
٤٨١	أنس بن مالك	« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ... »
٥٦٦ ، ٥٦٤	عمرو بن شعيب	« لا يتوارث أهل ملتين شتى »
٣٠٥	أبو هريرة	« لا يفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض »
٢٥٧	أبو هريرة	« لا يجمع بين المرأة وعمتها ... »
٣٣٨ ، ٢٦١	عبد الله بن عمرو	« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع »
٤٠٠ ، ٣٩٦	أبو حميد الساعدي	« لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه ... »
٥٦٦ ، ٥٦٤	أسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »
٣٩٩	أبو هريرة	« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... »

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٤	أبو هريرة	« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » - إ -
٣٧	أبي بن كعب	« يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله ... »
٣٨	أبو هريرة	« يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ »
٥١٧ ، ٥١٤	أبو هريرة	« يا أبا هريرة تعلموا الفرائض ... »
١٨٩	أسامة بن زيد	« يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله !!؟ »
٤١٠	عدي بن عميرة	« يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل ... »
٣٦	عتبة بن مرثد	« يا أصحاب سورة البقرة ... »
٣٧	النواس بن سمعان	« يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله ... »
٣٠٠	أبو سعيد الخدري	« يا جبريل من هؤلاء ؟ »
٣٠٥	رفاعة بن رافع	« يا معشر التجار ... »
٤٩٧	عبد الله بن عمر	« يا معشر النساء تصدقن ... »
٤٢١	أبو برزة الأسلمي	« يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم ... »
٣٧٣	عبادة بن الصامت	« ينهى عن بيع الذهب ... »

٣ - فهرس الآثار

الآثر	صاحبه	رقم الصفحة
أ-		
« أنتم أعلم أم الله ... ؟ »	ابن عباس	٦١٦
« أبى الله أن لا تجتمعوا في الجد على شيء ... »	عمر بن الخطاب	٥٨٧ ، ٥١٩
« اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ... »	عمر بن الخطاب	٦٣٦
« أحرورية أنت ؟ ... »	عائشة	١٦٠
« اختبروهم في عقولهم وأديانهم ... »	الحسن ، ومجاهد	٦٤٤
« إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ... »	السدي	٤٢١
« إذا أقر المريض لوارثه لم يجز ... »	عمر ، وابنه عبد الله	٥٥٠
« إذا أقر المريض في مرضه بدين ... »	ابن عمر	٥٥١
« إذا أقر لوارث بدين جاز ... »	طاووس	٥٥١
« إذا أقر بدين في مرضه ... »	ميمون بن مهران	٥٥١
« إذا ترك رجل وامراً بنتاً ... »	زيد بن ثابت	٥٧٧
« إذا كانت بنت الإبن مع ابن الابن ... »	ابن مسعود	٥٨١
« إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات ... »	علي ، وزيد	٥٩٦
« إرجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق »	عمر بن الخطاب	١٩٤
« إشهدوا أنني لم أقل في الجد شيئاً ... »	عمر بن الخطاب	٥٨٧ ، ٥١٩
« أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ... »	إبراهيم النخعي	٣٠٨
« أعدد لي بقديد عشرين ومائة من الإبل ... »	عمر بن الخطاب	٥٦٢
« أقضي فيها بقضاء رسول الله - ﷺ - ... »	ابن مسعود	٦١٧
« أكبر الكبائر الإشراك بالله ... »	ابن عباس	٤٨١
« أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية ... »	السدي	٥٣٢
« إن في سورة النساء لخمس آيات ... »	ابن مسعود	٤٣
« إن ابن جعفر اشترى بيعاً كذا وكذا ... »	علي بن أبي طالب	٦٥٧

الآثر	صاحبه	رقم الصفحة
« إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده »	ابن جبير، والشعبي	٦٥٤
« إن ذهب حقه لم يؤجر ... »	الضحاك	٤٥٠
« إن كان غنياً فليستعفف ... »	عمر بن الخطاب	٦٤١
« إن ناساً يؤخذون بالوحي على عهد الرسول - ﷺ - »	عمر بن الخطاب	١٩١
« أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ... »	ابن عباس	٣٣٣
« أنه يقال يوم القيامة لا كل الربا خذ سلاحك »	ابن عباس	٣٨٢
« أني سأقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله ... »	أبو بكر	٦٢٣
« إني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر »	عمر بن الخطاب	٦٢٣
« إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله »	عمر بن الخطاب	٦٠٦
« أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد »	مجاهد	٤٩٠
« أوعده الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا ... »	قتادة	٣٨٢
« ألا إني أنزلت نفسي من مال الله ... »	عمر بن الخطاب	٦٤٢
« أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ... »	جابر بن زيد	٥٦١
- - -		
« تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ »	ابن عباس	٥٩٤
« تشهد على كل شيء تشتره وتبيعه »	عطاء بن أبي رباح	٣٠٨
« تعلموا الفرائض والسنن كما تعلموا القرآن ... »	عمر بن الخطاب	٥١٦
« تعلموا الفرائض والطلاق والحج ... »	عبد الله بن مسعود	٥١٦
- - -		
« ثماني آيات نزلت في سورة النساء ... »	ابن عباس	٤٣
- ج -		
« جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق ... »	القاسم بن محمد	٥٩٦
« جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق ... »	الشعبي	٥٩٦
- ح -		
« حقلته من ميراثها الحجر وغرمه الدية ... »	علي بن أبي طالب	٥٦١

الآثر	صاحبه	رقم الصفحة
- خ -		
« خلق الله هذه النجوم لثلاث ... »	قتادة	٤١٥
- ش -		
« شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً »	أنس	٤٩٢
- ط -		
« طلاق السكران والمستكره ليس بجائز »	ابن عباس	١٩٤
- ع -		
« على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ... »	ابن عباس	٤٨١
« عرضنا يوم قريظة فمن كان منا محتلماً أو أنبت ... »	كثير بن السائب	٦٤٦
- ف -		
« فنسخ الوصية للوالدين ... »	ابن عباس	٥٣٢
« فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده ... »	الربيع	٤٨١
- هـ -		
« كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً ... »	ابن عباس	٣٠٤
« كان ابن عمر إذا باع أشهد ... »	مجاهد بن جبر	٣٠٨
« كان الرجل يطوف في الحواء العظيم ... »	قتادة	٤٧٧
« كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها ... »	عائشة	٦٣٦
« كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول ... »	ابن عباس	٦٢٣
« الكلاله من لا والد له ولا ولد ... »	عمر	٦٢٣
- ل -		
« للابنة النصف ولا شيء للأخت ... »	ابن عباس	٦١٦
« للبنات النصف وللأخت النصف ... »	أبو موسى	٦١٧
« للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ... »	زيد بن ثابت	٥٩٤
« لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ... »	عائشة ، وابن عمر	٢٦٠

الآثر	صاحبه	رقم الصفحة
« لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفته ... »	أبو حنيفة النعمان	١٦٧
- ٢ -		
« من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض ... »	سعيد بن جبير	٦١٠
« مرضت فأتاني رسول الله وأبو بكر ... »	جابر بن عبد الله	٦١٣
« من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله ... »	أبو موسى	٥١٦
« من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ... »	ابن عباس	٣٨٢
- ٦ -		
« نسختها آية الميراث ... »	ابن عمر	٥٣٢
- ٥ -		
« هذا والذي لا إله إلا هو مقام الذي أنزلت ... »	عبد الله بن مسعود	٣٦
« هي أن يجيء الرجل إلى الكاتب أو الشاهد ... »	ابن عباس	٤٧٩
- ٩ -		
« والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من الصحابة ... »	مسروق	٥١٦
« ويحك ما حملك على ما صنعت !!؟ »	عمر	١٩٦
- ٧ -		
« لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم »	مالك بن أنس	٦٣٦
« لا تؤته إياه وأنفقه عليه حتى يبلغ »	ابن جبير، وعكرمة	٦٢٧
« لا تجوز ، لأن الله يقول ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ »	ابن عباس	٤٨٦
« لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم ... »	ابن عمر	٤٩٠
« لا تجوز شهادة العبد »	ابن عباس	٤٩٠
« لا تجوز شهادة العبد ، فقال عليّ : لكننا نجيزها »	شريح	٤٩٢
« لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم »	أبو موسى	٦١٧
« لا تعمد إلى مالك الذي حولك الله ... »	ابن عباس	٦٢٧

الآثر	صاحبه	رقم الصفحة
« لا تعط ولدك السفيه مالك ... »	الزهري	٦٢٧
« لا عذر لأحد في الجهل بخالفه ... »	أبو حنيفة	١٦٧
« لا والله إن آية الدين محكمة ما فيها نسخ »	ابن عباس	٤٥٠
« لا يرث القاتل من المقتول شيئاً »	ابن عباس	٥٦١
« لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة ... »	الضحاك	٦٥٤
- إي -		
« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ... »	عمر بن الخطاب	٥٤٣
« يحل لولي الأمر ما يحل لولي اليتيم ... »	عمر بن الخطاب	٦٤١

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
	- أ -
٩٩	الإباحة : هي خطاب الله الذي يجعل المكلف ...
٤٣٠	الإجارة : هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة ...
٤٣٧	الأجل : هو الوقت المضروب لانقضاء الأمد .
٤١٧	الاحتيال : هو التوصل بطريق مباح إلى إحقاق باطل أو إبطال حق
١٢٣	الأداء : ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً ...
٣٧٦	الادخار : هو أن يكون الطعام مما لا يفسد عادة ...
٣٣٣	الإزهاء : هو بداية الاحمرار والاصفرار .
١١٧	الاستعارة : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له ...
١٥٩	الاستحاضة : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم ...
٣٠٩	الاستثلاف : طلب الألفة بما يقدمه التاجر من التسهيل ...
٤٣٠	الاستصناع : هو عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعته على أوضاع ...
١٩٤	الاشتيار : هو الاجتباء والاستخراج ...
٦٥١	الأطلس : هو الذئب الذي تساقط شعره ...
١٢٦	الإعادة : ما فعل مرة على نوع من الخل ...
٢٨٧	الأعجف : جمع عَجَاف ، وهو الهزيل الضعيف ...
١٣٧	الإغماء : هو تعطل القوى المدركة والمحركة ...
١٩٣	الإغلاق : الإكراه ...
٥٦	الاقتضاء : هو الطلب ...
٣٧٦	الاقتيات : هو أن يكون الطعام مقتاتاً تقوم به البنية .
٤٥٣	الإقرار : هو الاعتراف بالحق وعدم الإنكار .
١٧٤	الإكراه : هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يرضاه .

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
١٧٧	الإكراه غير الملجئ : هو ما فيه إسقاط الرضا مع بقاء القدرة والاختيار .
١٧٤	الإلجاء : هو الاضطرار إلى الشيء والإكراه على فعله ...
٩٤	الأمر : هو القول الطالب للفعل ...
٣٤٩ ، ٢٠٤	أهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق ...
٢١٥	الإيمان : هو التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان .
	- ب -
٣٤٣	البادي : هو من كان من سكان البادية .
٣٩١	الباطل : هو ما لا يحل شرعاً ، ولا يفيد مقصوداً ...
٥٠٥	البدوي : هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام .
١٢٠	البطالان : هو عدم موافقة الفعل لأمر الشارع ...
٢٠٤	البليوغ : هو انتهاء حد الصغر في الإنسان ...
٦٠٨	بنو الأعيان : هم الإخوة لأبوين ...
٦٠٨	بنو العلات : هم الإخوة لأب ...
٦٠٨	بنو الأضياف : هم الإخوة لأم ...
٣٠٢	البيع : هو تبادل العاقلين بالثمن والمثمن ...
١٢١	بيع الحصاة : هو أن يجعل نفس الرمي صيغة للبيع ...
٣٢٨	بيع الحصاة : هو أن يقول بعثك من هذه ما وقعت عليه الحصاة ...
٣١٩	بيع المساومة : هو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق ...
٣١٩	بيع المراجعة : هو بيع السلعة بأكثر من رأس مالها .
٣١٩	بيع المواضعة : هو بيع السلعة بأقل من رأس مالها ...
٣١٩	بيع التولية : هو أن يقول شخص لآخر ولني ما اشتريته بالثمن .
٣٢٩	بيع الملامسة : أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة ...

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٣٢٩	بيع المنابذة : أن يجعل نفس النبد بيعاً ...
٣٢٩	بيع المعاظة : أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً ...
٣٤٠	بيع العربون : هو أن يشتري السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال ...
٣٥٧	بيع التلجنة : هو العقد الذي يياشره الشخص لضرورة تعثره ...
	- ت -
٥٣٩	تبديل الوصية : هو تغييرها عن وجهها الذي أوصى به الموصي ...
٨٨	التحريم : هو ما يذم شرعاً فاعله ...
٢٥٣	التحريم : هو ما ألزم الشارع المكلف بتركه ...
٥٦	التخيير : هو إباحة فعل أو ترك للمكلف دون ترجيح ...
٣٤٥	التصريفة : هي ربط أخلاف الناقة أو البقرة أو الغنمة ليجتمع لبنها .
٥٧١	التعصيب : العاصب كل من حاز جميع المال إذا انفرد .
٢٠٤	التمييز : هو معرفة الضار من النافع والمصلحة من المفسدة .
	- ث -
٣٣٧	الشيء : هو بيع شيء مع استثناء جزء غير معلوم منه .
	- ج -
٤١٥	الجبوت : كلمة تقال على الصنم والكاهن والساحر .
٥٦٢	الجدعة : هي ما استكملت أربعة أعوام ...
٥٣٠	جران البعير : مقدمة عنقه من مذبحه إلى منحره .
٧٤	الجنس : هو اسم كلي دال على كثيرين مختلفين ...
١٣٤	الجنون : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال ...
١٣٤	الجنون : أو هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسية ...
	- ح -
٣٤٣	الحاضر : هو من كان من أهل الحاضرة .

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
١٢١	جل الحبلية : هو أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ...
٢٥٤	الحرام لذاته : هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر .
٢٥٩	الحرام لغيره : هو الذي يكون التحريم فيه لا لذاته ...
٣٢٦	الحُر : هو من لم يجر عليه شيء من الرق .
١٦٤	الحسِن : ما كان ملائماً للطبع محققاً لمصلحة النفس .
١٧٣	الحسن لغيره : هو الخبر المتوقف عن قبوله كرواية المستور .
٧٨	الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ...
٥٦٢	الحِقَّة : من الإبل هي ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن ركوبها .
٢٨	الحكمة : هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة ...
٢٣١ ، ٥١	الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ...
١٠٥	الحكم الوضعي : هو خطاب الله الوارد بجعل الشيء سبباً ...
٧٧	الحمْد : الثناء بالجميل على فعل الجميل ...
٤٣٠	الحوالة : هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .
٤٧٧	الحواء : هي بيوت مجتمعة من الناس على ماء .
	- خ -
٥٦٢	الخلفة : من الإبل ، هي ما أتمت خمس سنوات وقويت على الحمل
١٨٤	الخمْر : هي كل ما خامر العقل من شراب ونحوه ...
١٨٤	الخنزير : حيوان مشقوق الظلف ، له خطم محدود ...
	- ح -
٤١٢	الدجال : الدجل : هو الكذب والتمويه والادعاء ...
١٨٤	الدم : هو الدم المسفوح .
٤٥٤	دلالة المنطوق : هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق .
٤٥٤	دلالة المفهوم : هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق .

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٤٢٧	الدَّيْن : هو ما ثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً ... - ذ -
٤٢٩	الذمّة : عبارة عن وصف شرعي مقدر ...
٤٨٤	ذو الغمـر : هو ذو الإحنة والحقد والشحناء .
٣٠٤	ذو المجاز : سوق من أسواق العرب قرب عرفة . - ر -
٣٧٩	ربا الفضل : هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .
٣٦٦	الربـا : هو الفضل الخالي عن العوض ...
٣١٠	الربـذة : قرية من قرى المدينة على بعد ثلاثة أميال منها .
١٢٩	الرخـصة : إقدام المكلف على الفعل بإذن من الشارع ...
٤٠٢	الرشـوة : هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق .
٥٥٨	الـرق : هو عجز حكومي يقوم بالإنسان سببه الكفر ...
٥٥٧	الركـن : هو ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده ...
٤٦٠	الرهـن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين . - س -
٢٨	السبب : هو ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم .
١١٠	السبب : وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً ...
١١١	السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
٣٠٦	السبـع : هو كل ذي ناب يفترس به ...
١٨٢	السـحر : هو ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها ...
٣٢٠	السـرجين : هو رجيع الحيوانات .
٣٩٧	السـرقة : أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام ...
٦٢٦ ، ٣٥٨	السـفـه : خفة في الإنسان تبعثه على العمل في ماله بخلاف ...

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
١٤٨	السكر : حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه ...
١٤٨	السكر : وقيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب .
٤٣٠	السلم : بيع موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلاً .
٤٣٦	السن : يطلق على جمل له سن معينة ...
	- ش -
١٦٤	الشاهق : هو كل ما طال وارتفع وعلا من بناء أو جبل .
١١٣	الشروط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده ...
٤١٢	الشعوذة : هي لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة .
٢٥٨	الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ...
٢٥٧	الشغار : أن يكون بضع كل من المرأتين صداقاً للأخرى .
	- ص -
٢٠٢	الصبي : هو المولود من حين ولادته إلى بلوغه سن التمييز .
١١٧	الصحة : هي موافقة الفعل ذي الوجهين ...
	- ض -
٣٤٢	الضرر : هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ...
	- ع -
٣٣٠	العائر : هو الفرس أو غيره الذي لا يعرف أين يستقر .
١٠٨	العاقلة : هم العصبات الذين يرثون بالنسب .
٣٥١	العتوه : وهنّ يصيب العقل فينشأ عن ذلك فساد التدبير ...
٤٧٣	العدالة : هي ملكة تحمل الشخص على ملازمة التقوى ...
٢٣١	العدم : فقدان الشيء وذهابه ...
٣٢٠	العدرة : تطلق على غائط الإنسان .
٤٤٧	العدر : هو ما يتعذر معه المضي على موجب الشرع ...

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٣٣٤	العرايا : جمع عرية وهي النخلة ...
١٢٧	العزيمة : هي الحكم الثابت بدليل شرعي ...
٥٧٢	العصبة بالنفس : كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت ...
٣٠٤	عكاظ : سوق للعرب وهي موضع بين مكة والطائف .
٢٨	العللة : هي الوصف المؤثر في الأحكام ...
٣٧٥	: وقيل الوصف المعروف للحكم .
٣٧٥	علة القاصرة : هي التي لا تتجاوز المحل المنصوص عليه ...
٣٧٥	علة المتعدية : هي التي تكون في غير المحل المنصوص عليه ...
٥٥	العناق : هي الأنثى من ولد المعز ...
٣٥٠	العوارض : هي الحالات التي تكون منافية للأهلية ...
٤٢٧	العين : هي الشيء المعين المشخص ...
	- غ -
١٤٣	الغافل : هو البالغ العاقل الذي لا علم له بالخطاب ...
٣٢٨	الغرر : هو الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ...
٣٩٢	الغصب : الاستيلاء على حق الغير بغير حق على وجه التعدي .
١٤٣	الغفلة : هي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له .
٣٥٢	الغفلة : هي عدم الاهتمام إلى التصرفات الرباحة ...
٤٠٧	الغلول : هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم .
	- ف -
١٧١	الفتره : هي السكون والانقطاع ...
٣٣٢	الفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو ثوراً ...
٢٥٣ ، ٢٥١	الفرض : هو ما ألزم الشارع المكلف به مما لا يحتمل زيادة ...
١٢٢	الفساد : هو عدم موافقة الفعل لأمر الشارع [عند الجمهور]

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
١٢٢	الفساد : هو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه [عند الحنفية
٣٤	الفسطاط : بيت يتخذ من الشعر ...
٣٤٢	فضل الماء : هو الزائد عن حاجة المكلف لحاجة غيره .
١١٨	الفقهاء : المراد بهم الحنفية ، سموا بذلك لتمييز طريقتهم ...
	- ق -
٤٨٤	القانع : هو الذي يتبع أهل البيت يخدمهم ...
١٦٤	القيح : ما كان منافراً للطبع مخالفاً لها .
٥٥٩	القتل : فعل ما يحصل به زهوق الروح .
٦٣٦	القراض : هو أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليتجر به ...
٤٢٦	القرض : هو العقد الذي يتم عن طريقه تملك المال ...
٥٠٥	القروي : هو الذي يسكن القرى والأمصار ...
١٢٤	القضاء : هو ما فعل بعد وقت الأداء ...
١٣٧	القوى المدركة : هي الحواس الظاهرة والباطنة ...
١٣٧	القوى المحركة : هي التي تحرك الأعضاء ...
٣١٥	القياس : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ...
٥٦٢	القيافة : هي اقتصاص الأثر والفراسة .
	- ك -
٣٩٨	الكبيرة : هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .
٩٢	الكراهة : هي خطاب الله تعالى الطالب للترك ...
٤٣٠	الكفالة : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول ...
٢١٢	الكفر : هو عدم تصديق الرسول في شيء مما علم ...
١٣٥	الكناية : هي لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له ...
٤١٢	الكهانة : هي ادعاء علم الغيب ...

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٣٤٢	الكـلاء : هو ما ليس له ساق كالحشيش .
٦٢٣	الكـلالـة : من لا ولد له ولا والد .
	- ه -
١١٥	المـانـع : هو ما يلزم من وجوده العدم ...
٢٦٥	المـؤـول : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي ...
٩٩	المـبـاح : هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ...
٢٥٧	متعة النساء : هو عقد الزواج على المرأة لمدة معينة .
١١٨	المتكلمون : هم المالكية والشافعية والحنابلة ...
٧٨	المـجـاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ...
٢٦٥	المـجـمل : هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ ...
٣٠٤	مـجـنة : سوق من أسواق العرب بين مكة والمدينة ...
٣٣٤	المـحـاقـلة : هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية .
٣٣٤	المـخـابـرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ...
٦٣٧	المـخـالـطة : هي الجمع بين شيئين فصاعداً ...
٧٥	المـخـير : هو ما خير فيه المكلف بالإتيان بواحد ...
٣٣٤	المـزـابـنة : هي بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ...
١٣٨	المـشـاكـلة : هي أن يذكر الشيء بلفظ غيره ...
١٢١	المـضـامـين : هي ما في أصلاب الذكور من الإبل .
٧٥	المـضـيـق : هو ما كان وقته على قدر فعله ...
٣٣٤	المـعـاوـمة : هو بيع السنين ...
٦٢	المـعـتـزـلة : هي فرقة من الفرق المبتدعة ...
٤٤٢	المفهوم المخالف : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ...
٩٢	المـكـرـوه : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٢٨٤	المكروه تحريماً : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم
١٠٠	المكلف : هو البالغ العاقل الذاكر غير المكروه .
٧٧	المندوب : هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ...
٥٥٧	المورث : هو الميت الذي استحق غيره أن يرث منه ...
٥٥٧	الموروث : هو كل ما يتركه الميت من أموال ...
٧٥	الموسع : هو ما كان وقته أوسع من فعله ...
٣٤٨	الموسيقى : هي الأداة التي بها تصاحب الألحان ...
١٢١	الملاقيح : هي ما في أرحام الإناث من الإبل .
١٨٤	الميتة : هي الحيوان الذي مات ميتة طبيعية ...
٥٥٥	الميراث : هو قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة ...
-٦-	
٧٧	النadb : هو خطاب الله تعالى الطالب للترك ...
١٣٩	النسيان : هو عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة إليه .
١٣٩	النسيان : وقيل : هو جهل الإنسان لما كان يعلمه ...
٤١٧	النشل : هو تناول الشيء وقطعه واقتلاعه من أصله ...
٤١٧	النصب : الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك ...
١٥٨	النفاس : هو الدم الخارج من المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل .
١٨٨	النقيضان : هما الأمران المتمانعان المتدافعان ...
٥٥٧	النكاح : هو عقد الزوجية الصحيح الذي يوجب التوارث ...
١٥٦	النوم : حالة غير اختيارية يعجز العقل والجوارح ...
-٥-	
٤٠٧	الهدية : هي العطية على طريق الملاطفة ...
٣٥٦	الهزل : هو أن ينطق الشخص بكلام راضياً مختاراً ...

الحد أو المصطلح	رقم الصفحة
- ٩ -	
الواجب : هو الذي يذم شرعاً تاركه ...	٧٣
الوارث : هو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة ...	٥٥٧
الوصية : تبرع بالمال أو بجزء منه أو بمنفعة ...	٥٢١
- ١٠ -	
اليتيم : هو من الناس من مات أبوه ولما يبلغ سن الرشد ...	٦٣٤ ، ٤١٨
اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها ...	٣٩٥

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
أ -		
إبراهيم بن الأشتر بن الحارث النخعي	٧١	٣٠٨
ابن بكير ، الإمام الحسين بن أحمد بن عبد الله	٣٨٨	٤٩٨
ابن جرير ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري	٣١٠	١٧٢
ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر	٦٤٦	٩٣
ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري	٤٥٦	١٩٤
ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	٧٧١	١١٧
ابن عباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٦٨	١٤٠
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، الأندلسي	٥٤٦	٣٠٩
ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري	٥٤٣	٤٧٨
ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد البغدادي	٥١٣	١٥٠
ابن عمر ، عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٣	١٦١
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	٧٥١	٣٨٠
ابن اللثبية ، عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي	...	٤٠٨
ابن المنذر ، محمد بن إدريس	٢٧٧	٣٣٥
ابن المنذر ، محمد إبراهيم النيسابوري	٣١٨	٥٥٢
أبو بردة ، هاني بن نيار	..	٥٥
أبو برزة ، نضلة بن عبيد بن الحارث بن جناد الأسلمي	٦٥	٤٢١
أبو بكرة ، نفيع بن الحارث الثقفي	٥١	٤٨٥
أبو بصرة ، بن بصرة بن أبي بصرة الغفاري	..	٢٦٨
أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٢٤٠	٤٨٨
أبو جحيفة ، وهب بن عبد الله بن مسلم	٦٤	٣٢٢
أبو حميد الساعدي ، عبد الرحمن بن سعد	٦٠	٣٩٦

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي	١٥٠	١٦٧
أبو حامد الأسفراييني ، أحمد بن محمد	٤٠٦	٢١٧
أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	٥١٠	٧٩
أبو رافع ، مولى رسول الله - ﷺ -	في خلافة علي	٤٣٦
أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي	٧٤	٢٦٠
أم سلمة ، هند بنت سهيل القرشية [أم المؤمنين]	٦٢	٤٩٦
أبو طالب ، عم الرسول - ﷺ -	٣ ق هـ	٢١٣
أبو قتادة ، الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري	٥٤	٣٨٨
أبو مالك ، الأشعري الحارث بن عاصم	في خلافة عمر	٣٤٨
أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	٤٠	٣٢٢
أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَار	٤٤	٤٤٩
أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود	٣٣٣	١٦٧
الماتريدي		
أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدؤسي	٥٩	١٧٢
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٨٢	٢٠٧
أم يحيى بنت أبي إهاب	..	٤٩٢
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	٥٤	١٨٩
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن رَاهُوِيَه	٢٣٨	٤٨٨
الأسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	٤١٨	٨٥
الأسود بن سريع بن حَمِير التميمي	٤٢	١٧١
أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري	٣	٥٦٩
الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر	٣٢٤	١٦٥
الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس المطلبي	٢٠٤	١٥١
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٤١	١٥٠
الأعرابي ، ضمام بن ثعلبة السعدي	..	٨٦
إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٤٧٨	١٥٠

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
- ب -		
الباقلائي ، محمد بن الطيب بن جعفر	٤٠٣	٧٩
البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	٢٥٦	٢٥٨
بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	٦٣	٣٨٩
البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد	٦٨٥	٧٣
البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى	٤٥٨	٥٦١
- ت -		
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي	٢٧٩	٢٧١
- ث -		
ثوبان بن جَدَد ، أبو عبد الله	٥٤	٤٠٥
- ج -		
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري	٧٨	٢٩٨
جابر بن زيد الأزدي	١٠٣	٥٦١
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	١٤٨	٥٥٠
- ح -		
حَبَّانُ بن مُنْقِذ بن عطية الخزرجي	..	٣٥٢
الحسن بن يَسَار البصري	١١٠	٤٧٦
الحصين بن وَخُوح الأنصاري المدني	..	٥٢٧
حفصة بنت عمر بن الخطاب [أم المؤمنين]	٤٥	٤١٤
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٥٤	٣٠٤
الحلواني ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان	٥٠٥	٧٩
- خ -		
خزيمة بن ثابت الأنصاري	٣٧	٥٤
خَلَّادُ بن رافع بن مالك الخزرجي	..	٢٧١
خِلَاسُ بن عمر الهجري	..	٥٦١

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
- هـ -		
الذَّارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ...	٢٥٥	٥٦١
داوود بن علي بن خلف الظاهري	٢٧٠	٣٧٤
- ز -		
الرازي ، أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص	٣٧٠	٧٩
الربيع بن أنس البكري البصري	١٣٩	٤٧٥
رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان	٤١	٣٠٥
- ز -		
الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٣٦	٦٥٧
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي	٧٩٤	٢٨٦
زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري	١٥٨	٢٠٧
زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري	٤٥	٤٠٩
زيد بن خالد الجهني المدني	٧٨	٤٨٠
زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية	..	٦٣٤
- ل -		
السَّائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِندي	٩١	٣٩٤
السدّي ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب	١٢٧	٤٢١
سراقة بن مالك بن جُعْشُم المَدَلْجي	٢٤	٥٦٢
سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب	٥٥	٥٢٣
سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير	٣	٥٧٤
سعد بن معاذ بن النعمان بن أمرئ القيس	٥	٦٤٧
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٥٠	٣٩٣
سفيان بن عيينة بن أبي عمران	١٩٨	٤٦١
سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان الأسلمي	٧٤	٥٨٥
سمرة بن جُنْدُب بن هلال بن جريح الفزاري	٥٩	٣٠٠
السيد قطب بن إبراهيم	١٣٨٧	٢٩٢

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
- ش -		
الشعبي ، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار	١٠٩	٤٧٢
الشوكانى ، محمد بن علي بن محمد	١٢٥٠	٤٠٥
- ص -		
صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود الحنفي	٧٤٧	١٦٧
صفوان بن الأصم الطائي	...	١٩٦
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي	...	٤١٤
صهيب بن سنان بن مالك الرومي	٣٨	٤٥٥
الصيدلاني ، محمد بن داود بن محمد المروزي	٤٢٧	٢٨٦
- ض -		
الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني	١٠٥	٤٤٧
- ط -		
طارق بن عبد الله المحاربي	...	٣١٠
طاووس بن كيسان الخولاني الفارسي	١٠٦	٣٧٤
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي	٣٦	٢٨١
طلحة بن البراء بن عميرة البلوي	..	٥٢٧
- ع -		
عائشة بنت أبي بكر الصديق [أم المؤمنين]	٥٨	٩٥
عائذ بن عمرو بن هلال المزني	..	٥٦٧
عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي	٧٣٠	١٥٦
عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي	١١٥	٤٠٩
عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري	٨٧	٢٦٦
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب	٨٠	٦٥٧
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر	٦٣	٢٩٨
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٦٥	٢٦١
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز	١٤٢٠	٣٤١

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٣٢	٢٢٩
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٣٤	٢٦٩
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي	..	٥٩٦
عثمان بن سليمان بن جرموز البتي	١٤٣	٤٨٨
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي	٣٥	٦٥٧
عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الكندي	٤٠	٤١٠
عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي	..	٢٧٧
العضد ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي	٧٥٦	٢٤١
عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان	١١٤	٣٠٨
عطية القرظي	..	٦٤٧
عقبة بن الحارث بن عامر بن النوفلي	..	٤٩٢
عكرمة بن عبد الله البربري	١٠٥	٦٢٧
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٤٠	٢٥٨
عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٥٢	٥٤٢
عمر بن خارجة بن المنتق الأسدي	...	٥٣٠
عمرو بن شرحبيل	...	١٩٦
عمرو بن شعيب بن محمد	١١٨	٢٠٥
عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي	٤٣	٣٨٥
عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي	١٢٠	٣٧٢
- غ -		
الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي	٥٠٥	١٨٦
- ف -		
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية	..	١٥٩
الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري	٦٠٦	٦٦١
- ق -		
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٠٦	٥٩٦

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم	٧٨	٤٨٨
قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي	...	٤١٥
قبيصة بن ذئيب بن حلحلة الخزاعي	٨٦	٥٩٥
قتادة بن دُعامة بن قتادة السدوسي	١١٨	٣٧٤
القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	٦٨٤	١١١
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري	٦٧١	٦٤٤
- ك -		
كثير بن السائب القرظي	..	٦٤٦
الكرامية ، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام بن عراق	٢٥٥	١٦٦
الكرخي ، عبيد الله بن الحسين	٣٤٠	٧٨
- ل -		
الماتريدية ، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند	...	١٦٧
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	١٧٩	١٦١
مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي	١٠٤	٣٠٨
محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي	١١١٩	٩٣
محمد بن الحسن الشيباني	١٨٩	١٩٦
محمد بن سيرين البصري الأنصاري	١١٠	٤٩٣
محمد بن علي بن محمد الرحبي	٥٧٧	٥٥٨
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي	٤٣	٤٦١
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٦٣	٥١٦
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي	١٨	٢٢٤
معدان بن أبي طلحة الكِناني اليعمري	...	٦٠٦
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٥٠	٦٥٧
ميمون بن مهران الرقي	١١٧	٥٥١
- ٦ -		
النخعي ، إبراهيم بن يزيد بن قيس	٩٦	٤٨٨

العلم	تاريخ وفاته	رقم الصفحة
النسائي ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان	٣٠٣	٢٧١
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي - ه -	٦٥	٥٣١
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - ي -	١٤	٦٣١
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	١٤٣	٦٣٦

٦ - فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ط - ٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٣ - الإجماع ، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، ط [بدون] ، تعليق الشيخ محمد فير عبده الدمشقي ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق : أحد الأفاضل ، الناشر [بدون] .
- ٦ - أحكام التركات والمواريث ، للإمام محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) ، ط [بدون] ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، سليمان بن خلف ، أبي الوليد ، (ت ٤٧٤ هـ) ط - ١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي .
- ٨ - أحكام القرآن ، للخصاص ، أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر .
- ٩ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) ط : جديدة ، تحقيق : محمد علي البخاري ، بيروت - لبنان : دار المعرفة .
- ١٠ - أحكام القرآن ، للكبيا الهراس ، الإمام عماد الدين بن محمد الطبري (ت ٥٠٤ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق : موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عيسد عطية ، مصر : دار الكتب الحديثة .
- ١١ - أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي ، للدكتور محمد زكي عبد البر ، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، قطر - الدوحة : دار الثقافة .

- ١٢ - أحكام الموارث بين الفقه والقانون ، لمحمد مصطفى شلبي ، ط [بدون] ، مصر - الإسكندرية : المكتب المصري الحديث .
- ١٣ - أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، للدكتور جمعة محمد محمد براج ، ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، عمّان : دار الفكر .
- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكانى ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ط - ١ - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٥ - أسباب النزول ، للواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) ط [بدون] بيروت : عالم الكتب .
- ١٦ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب هامش الإصابة ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣ هـ) ط - ١ - ١٣٢٨ هـ ، بيروت - لبنان : دار الكتب العربي .
- ١٧ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك ، للكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، ط - ٢ - مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) ، ط - ١ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط - ١ - ١٣٢٨ هـ ، بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي .
- ٢٠ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، ط [بدون] ، مصر : مؤسسة شباب الجامعة .
- ٢١ - أصول الفقه ، للبرديسي ، محمد زكريا ، ط - ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بيروت - لبنان : دار الفكر .
- ٢٢ - أصول التشريع الإسلامي ، للأستاذ علي حسب الله (ت ١٣٩٨ هـ) ، ط [بدون] ، ١٩٧١ م ، مصر : دار المعارف .
- ٢٣ - أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان ، ط - ٢ - ١٩٧١ م ، بيروت - لبنان : مطابع دار الكتب .
- ٢٤ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دمشق - سورية ، بيروت - لبنان : دار الفكر .

- ٢٥ - أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك (ت ١٣٤٥ هـ) ، ط - ٦ - ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ٢٦ - أصول السرخسي ، للإمام السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) ،
ط [بدون] ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، بيروت - لبنان :
دار المعرفة .
- ٢٧ - أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير ، ط [بدون] ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مكة
المكرمة : المكتبة الفيصلية .
- ٢٨ - أصول الفقه ، للإمام محمد أبي زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر العربي .
- ٢٩ - أصول الشاشي ، للشاشي ، أبي علي ، الحنفي (ت ٣٤٤ هـ) ، ط [بدون] ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي .
- ٣٠ - أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط - ١ -
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، مصر : مطبعة عين شمس .
- ٣١ - الأعلام ، للزركلي ، خير الدين (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط - ٦ - ١٩٨٤ م ، بيروت - لبنان :
دار العلم للملايين .
- ٣٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله ، محمد
ابن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) ط [بدون] ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
(ت ١٣٩٣ هـ) ، بيروت - لبنان : دار الفكر .
- ٣٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، أبي المظفر (ت ٥٦٠ هـ)
ط [بدون] ، الرياض : مؤسسة السعيدية .
- ٣٤ - الأم ، للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م ، ط - ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الفكر .
- ٣٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) ،
ط - ١ - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : [بدون] .

- ب -

- ٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)
ط - ٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

- ٣٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ) ، ط [بدون] ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣٨ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، ط : جديدة ، بيروت : دار الفكر .
- ٣٩ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ، ط [بدون] ، الناشر : [بدون] .
- ٤٠ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (ت ٤٧٨ هـ) ، ط - ١ - ١٣٩٩ هـ - تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، قطر - الدوحة : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٤١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء ، جدة : دار المدني .
- ت -
- ٤٢ - تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك (ت ١٣٤٥ هـ) ، ط - ١ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار القلم .
- ٤٣ - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، لمصطفى بن محمد سلامة ، ط - ٣ - ١٤١٥ هـ - القاهرة : مكتبة الحرمين للعلوم النافعة .
- ٤٤ - تأملات في سورة البقرة ، للشيخ حسن محمد باجودة ، ط [بدون] ١٤١٠ هـ ، مكتبة مصر .
- ٤٥ - التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ، ط [بدون] ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر .
- ٤٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط - ١ - ١٣١٥ هـ ، بولاق .
- ٤٧ - تجريد البيان لتفسير القرآن من صفوة التفاسير ، للصابوني ، الشيخ محمد بن علي ، ط - ١ - تحقيق : الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٤١٠ هـ) ، قطر - الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة .

- ٤٨ - التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١ هـ) ط [بدون] ١٣٥١ هـ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٤٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط - ٢ - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ٥٠ - تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد ، للحافظ العلائي ، خليل بن سيف الدين كيكليدي بن عبد الله (ت ٧٦١ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، تحقيق : إبراهيم سلقيني ، دمشق : دار الفكر .
- ٥١ - التذهيب شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام ، للفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) مع حاشيتي العلامتين الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، والعطار (ت ١٢٥٠ هـ) ط [بدون] ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٥٢ - ترتيب القاموس المحيط ، للأستاذ الطاهر أحمد الزواوي ، ط [بدون] ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٥٣ - الترغيب والترهيب ، للمنزري ، زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) ، ط [بدون] ، تعليق : محمد عمارة ، قطر : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٥٤ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ، للشيخ عطية محمد سالم (ت ١٤٢٠ هـ) ، وعبد المحسن العباد ، ومحمود بن عقلا ، ط [بدون] ، جدة : مطبعة المدني .
- ٥٥ - التعليق على صحيح البخاري ، للدكتور مصطفى أديب البغا ، ط - ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دمشق - بيروت : دار ابن كثير ، دمشق - بيروت : دار اليمامة .
- ٥٦ - التعريفات ، للجرجاني ، الشريف محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) ط - ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٥٧ - تفسير آيات الأحكام ، للسايس ، محمد علي ، وآخرين ، ط - ٣ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دمشق - بيروت : دار ابن كثير .
- ٥٨ - تفسير البغوي هامش تفسير ابن كثير ، للبغوي ، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) ط [بدون] ١٣٤٣ ، مصر : مطبعة المنار .
- ٥٩ - تفسير روح البيان ، للبروسوي ، إساعيل حقي (ت ١١٣٧ هـ) ط [بدون] ، مطبعة عثمانية .

- ٦٠ - تفسير سورة البقرة ، للدكتور أمير عبد العزيز ، ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٦١ - تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط [بدون] ، مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٦٢ - تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ، الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكة المكرمة : مكتبة مصطفى نزار الباز .
- ٦٣ - تفسير الكشاف ، المسمى بحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) ط ، الأخيرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٦٤ - التفسير الكبير ، للإمام فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) ط - ٢ - طهران : دار الكتب العلمية .
- ٦٥ - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، لابن حيان ، أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن علي الأندلسي (ت ٧٥٤ هـ) ، ط [بدون] ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة .
- ٦٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب الصالح ، ط - ٣ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دمشق - بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٦٧ - التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي ، ط - ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م مصر : مكتبة وهبه .
- ٦٨ - تفسير المنار ، للشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣ هـ) ط - ٤ - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، مصر : مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان .
- ٦٩ - تفسير المراغي ، للأستاذ أحمد مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) ، ط - ٥ - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٧٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ، ط - ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٧١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، ط [بدون] ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق الدكتور محمد شعبان إسماعيل ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .

- ٧٢ - التمهيد في أصول الفقه ، للكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق : الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ، جدة : دار المدني .
- ٧٣ - تهذيب التهذيب ، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، ط - ١ - ١٣٢٧ هـ - الهند : دائرة المعارف النظامية .
- ٧٤ - تهذيب شرح الأسنوي ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط [بدون] ، مصر : مكتبة جمهورية مصر .
- ٧٥ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لصدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٧٦ - تيسير التحرير شرح التحرير ، لأmir بادشاه ، محمد أمين (ت ٩٨٧ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر .
- ٧٧ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، للرفاعي ، محمد نسيب ، ط : جديدة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، الرياض : مكتبة المعارف .
- ٧٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) ، ط [بدون] ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي .

- ج -

- ٧٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، أبي جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠ هـ) ، ط [بدون] ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٨٠ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ط - ٢ - الناشر [بدون] .
- ٨١ - جرائم الأشخاص والأموال ، للدكتور عوض محمد ، ط [بدون] ، مصر - الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
- ٨٢ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ، للسيد أحمد الهاشمي (ت ١٣٦٢ هـ) ، ط [بدون] ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

- ح -

- ٨٣ - حاشية البناني ، مع شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، للبناني ، عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ) ، المحلي ، جلال الدين ، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ) ، متن جمع الجوامع لتاج الدين ، عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ط [بدون] ، مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٤ - حاشية البقري ، على شرح سبط المارديني كلاهما على متن الرحبية في الفرائض ، ط [بدون] قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ٨٥ - حاشية الدسوقي ، للدسوقي ، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر .
- ٨٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ) ، ط [بدون] ، دار إحياء التراث العربي .
- ٨٧ - حاشية الروض المربع ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) ط - ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناشر [بدون] .
- ٨٨ - حاشية الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المناوي (ت ١٢٩٥ هـ) على شرح حلية اللب المصون ، للشيخ أحمد الدمنهوري ، على الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبدیع للشيخ عبد الرحمن الأخضری ، ط [بدون] ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٨٩ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، للعدوي الشيخ علي الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ) ط [بدون] ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٩٠ - حاشية العطار على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط [بدون] بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٩١ - حاشية النفحات على شرح الورقات ، للجاوي ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب ، ط [بدون] ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٩٢ - الحجة في بيان المحجة في شرح عقيدة أهل السنة ، للحافظ إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، تحقيق : محمد بن محمود أبو رحيم ، الرياض : دار الراجعية .

- ٩٣ - الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، لأحمد محمد علي داود ، ط [بدون] ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الأردن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٩٤ - حكمة التشريع وفلسفته ، للشيخ علي أحمد الجرجاوي ، ط [بدون] ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ٩٥ - الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرباني ، ط [بدون] ١٩٨٩ م ، بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي .
- ٩٦ - حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، لأبي اليقظان ، عطية الجبوري ، ط [بدون] ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، بغداد : دار النذير .
- ٩٧ - الحكم الوضعي عند الأصوليين ، للأستاذ سعيد بن علي بن محمد الحميري ، ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .
- ٩٨ - الحلال والحرام في الإسلام ، للشيخ أحمد محمد عسّاف ، ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، بيروت : دار إحياء العلوم .
- ٩٩ - الحيابة في العقود في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حمّاد ، ط - ١ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دمشق : مكتبة دار البيان .
- ١٠٠ - الحيدة ، للإمام عبد العزيز بن يحيى بن مُسْلِم الكِنَانِي (ت ٢٤٠ هـ) ط [بدون] ، المملكة العربية السعودية : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

- ٥ -

- ١٠١ - دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حماد ، ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطائف : دار الفاروق .
- ١٠٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (٨٥٢ هـ) ، ط [بدون] ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
- ١٠٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، للشيخ علي حيدر ، ط [بدون] ، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت - بغداد : مكتبة النهضة ، بيروت - لبنان : دار العلم للملايين .
- ١٠٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة .

١٠٥ - دلائل الأحكام ، لابن شدّاد ، يوسف بن رافع بن تيم بن عتبة الأسدي (ت ٦٣٢ هـ)
ط - ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ،
بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

- ذ -

١٠٦ - الذيل على طبقات الحنابلة ، للبغدادي ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين
(ت ٧٩٥ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار المعرفة .

- ر -

١٠٧ - الرّبا وأنواعه ، لعلي بن قاسم بن سليمان الفيقي ، ط - ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ،
مكة المكرمة : دار الاستقامة .

١٠٨ - الربا والقروض في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عبد الهادي ، ط [بدون] ،
الرياض : مكتبة الحرمين .

١٠٩ - الرسالة ، للشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، ط [بدون] تحقيق : أحمد
محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، الناشر [بدون] .

١١٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صالح بن عبد الله بن محمد بن حُميد ،
ط - ١ - ١٤٠٣ هـ جامعة أم القرى : مركز البحث العلمي .

١١١ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، للصّابوني ، الشيخ محمد بن علي ، ط - ٢ -
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دمشق - سورية : مكتبة الغزالي .

١١٢ - روح الدين الإسلامي ، للأستاذ عفيف عبد الفتّاح طيّارة ، ط - ٢٠ - ١٩٨٠ م ،
بيروت - لبنان : دار العلم للملايين .

١١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي ، شهاب الدين ،
السيد محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، ط : جديدة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ،
بيروت دار الفكر .

١١٤ - روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ،
ط [بدون] ، المكتب الإسلامي .

١١٥ - الروض المُرْبَع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)
ومعه حاشية العنقري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ١٣٧٣ هـ) ط [بدون] ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م ، الرياض : مكتبة ومطبعة الرياض الحديثة .

- ١١٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي .
- ١١٧ - رياض الصالحين ، للإمام النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ومعه شرحه : نزهة المتقين ، ط - ١٤ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، شرح وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن ، وآخرين ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ز -
- ١١٨ - زاد المسير في علم التفسير ، للإمام أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط - ١ - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، دمشق : المكتب الإسلامي .
- ١١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ط [بدون] ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف طه ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- س -
- ١٢٠ - السبب عند الأصوليين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط [بدون] ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠ م ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٢١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ) ، ط - ٤ - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٢٢ - سُلّم الوصول لشرح نهاية السؤل ، بهامشه ، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ) ط [بدون] ، ١٩٨٢ م ، بيروت : عالم الكتب .
- ١٢٣ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ط [بدون] تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار إحياء السنة المحمدية .
- ١٢٤ - سنن البيهقي ، لأحمد بن حسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، ط - ١ - ١٣٤٤ هـ - بيروت : دار صادر .
- ١٢٥ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ط [بدون] ، ترقيم وترتيب : محمد فواد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، دار الفكر .
- ١٢٦ - سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، ط - ٣ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

- ١٢٧ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ط [بدون] ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، القاهرة : دار المحاسن للطباعة .
- ١٢٨ - سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ) ط [بدون] ، دار الكتب العلمية ، ودار إحياء السنة النبوية .
- ١٢٩ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، والسيد كسروي حسن ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ١٣٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، ط - ١١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرين ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- ش -

- ١٣١ - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، أبي العباس ، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) ، ط : جديدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، بيروت : دار الفكر .
- ١٣٢ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، للتفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ١٣٣ - شرح الرحية في الفرائض ، للشيخ محمد بن سبط المارديني (ت ٩٠٧ هـ) ، ط - ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : كمال محمد الحوت ، بيروت - لبنان : مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٣٤ - شرح السنة ، للإمام البغوي ، أبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ) ط - ١ - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ١٣٥ - شرح صحيح مُسلم ، للإمام النووي ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ط [بدون] ، مصر : مطبعة محمود توفيق .
- ١٣٦ - شرح العضد ، للقاضي عضد الدين (ت ٧٥٦ هـ) ، ط - ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ١٣٧ - شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير ، للبارتي ، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) ط - ١ - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- ١٣٨ - شرح فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، ط - ١ - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٣٩ - شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر ، للأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ، ط - ١ - ١٤٠٥ هـ ، المدينة المنورة : مكتبة الدار .
- ١٤٠ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) ط [بدون] ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حمّاد ، دمشق : دار الفكر .
- ١٤١ - شرح اللّمع ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ط [بدون] ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق : الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ، القصيم : دار النجّاري .
- ١٤٢ - شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ) ط - ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م تحقيق : الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم ، مطابع الشرق الأوسط .
- ١٤٣ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، لابن مَلِك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٨٥ هـ) ، ط [بدون] ١٣١٥ هـ ، دار سعادات : مطبعة عثمانية .
- ١٤٤ - شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر .

- ص -

- ١٤٥ - الصحاح ، للجوهري ، إسماعيل بن حمّاد (ت ٣٩٣ هـ) ، ط - ٢ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (ت ١٤١١ هـ) ، بيروت : دار العلم للملايين .
- ١٤٦ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ط - ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ضبط وترقيم : الدكتور مصطفى أديب البغا ، دمشق : دار اليمامة ، ودار ابن كثير .

١٤٧ - صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)
ط - ١ - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ، ترقيم وترتيب : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
(ت ١٣٨٨ هـ) ، مصر : دار إحياء الكتب العربية .

١٤٨ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، للأستاذ محمود مجيد بن سعود الكبيسي ،
ط [بدون] ، قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

١٤٩ - صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، للدوسري عبد الرحمن بن محمد بن
خلف (ت ١٣٨٩ هـ) ط - ١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الكويت : دار الأرقم .

١٥٠ - الصيام ورمضان ، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ، ط - ١ - ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م ، دمشق : دار القلم .

- ض -

١٥١ - الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، أبي جعفر ، محمد بن عمر بن موسى بن حماد
(ت ٣٢٢ هـ) ط - ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي
أمين قلعي ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

١٥٢ - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، للدكتور عدنان خالد التركماني ، ط - ١ -
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، جدة : دار الشروق .

- ط -

١٥٣ - طبقات الحنابلة ، للقاضي محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) ط [بدون] ، بيروت -
لبنان : دار المعرفة .

١٥٤ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
(ت ٧٧١ هـ) ، ط - ١ - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح محمد
الحلو ، محمد محمود الطناحي ، مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٥٥ - وطبقات الشافعية ، للأسنوي ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)
ط [بدون] ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الرياض : دار العلوم .

١٥٦ - الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ)
ط [بدون] ، بيروت : دار صادر .

- ع -

- ١٥٧ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ط - ١ - ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المبارك ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٥٨ - عدة الباحث في أحكام المواريث ، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد (ت ١٤٠٨ هـ) ،
ط [بدون] الناشر [بدون] .
- ١٥٩ - العدة شرح العمدة ، للمقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ)
ط - ٢ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت - لبنان :
دار الكتاب العربي .
- ١٦٠ - العقيدة الطحاوية مع الشرح ، للإمام الطحاوي أبي جعفر (ت ٣٢١ هـ) ط - ٣ -
دمشق : المكتب الإسلامي .
- ١٦١ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خَلَّاف (ت ١٣٧٥ هـ) ط - ١ - ١٣٦١ هـ -
١٩٤٢ هـ ، ط - ١٤ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، الكويت : دار القلم .
- ١٦٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، بدر الدين ، محمود بن أحمد
(ت ٨٥٥ هـ) ط - ١ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي
وأولاده .
- ١٦٣ - عوارض الأهلية عند الأصوليين ، للدكتور حسين بن خلف الجبوري ، ط - ١ -
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية .
- ١٦٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للأبادي ، أبي الطيب ، شمس الحق العظيم
(ت ١٣٢٩ هـ) ط - ٢ - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، تحقيق : عبد الرحمن محمد
عثمان ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

- ف -

- ١٦٥ - فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي
(ت ١٤٢١ هـ) ط - ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الرياض : دار عالم الكتب .
- ١٦٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)
ط [بدون] المطبعة السلفية .
- ١٦٧ - فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم ، زين الدين الحنفي (٩٧٠ م) ط - ١ -
١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، تعليق : البحراوي ، عبد الرحمن الحنفي ، مصر : مصطفى
البابي الحلبي وأولاده .

١٦٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكانى ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ط - ٢ - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

١٦٩ - فتح القريب المجيب بشرح الترتيب ، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري ، ط [بدون] ، مكتبة جدة .

١٧٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، عبد الله مصطفى ، ط - ٢ - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، بيروت - لبنان : محمد أمين دمج وشركاه .

١٧١ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين ، للشيخ سليمان بن عمر العجلي الشافعي الشهير بالجمال (ت ١٢٠٤ هـ) ط [بدون] ، مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٢ - الفروق ، للقرافي أبي العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت : عالم الكتب .

١٧٣ - الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ط - ٢ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دمشق : دار الفكر .

١٧٤ - فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ط - ٦ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٧٥ - فقه السنة ، للسيد سابق ، ط - ١ - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، بيروت - لبنان : دار الفكر .

١٧٦ - فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت ، مطبوع هامش المستصفى ، للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥ هـ) ط - ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

١٧٧ - في ظلال القرآن ، للسيد قطب بن إبراهيم (ت ١٣٨٧ هـ) ط - ٧ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، القاهرة ، بيروت : دار الشروق .

- ق -

١٧٨ - قاموس القرآن ، للدماغاني ، الحسين بن محمد (ت ٤٧٨ هـ) ، ط - ٥ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل ، بيروت - لبنان : دار العلم للملايين .

١٧٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للسلمي ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

- ١٨٠ - القواعد ، لابن رجب ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ،
ط [بدون] الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٨١ - القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) ،
ط - ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - لبنان : دار
الكتب العلمية .
- ١٨٢ - القواعد ، للمقري ، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق :
الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد بن حميد ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز
إحياء التراث الإسلامي .
- ١٨٣ - القوانين الفقهية ، لابن جزي ، أبي القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ) ، ط جديدة ،
دار الفكر .
- ك -
- ١٨٤ - الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ط [بدون] ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت : دار صادر .
- ١٨٥ - كتاب الدعوة ، الفتاوى ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز
(ت ١٤٢٠ هـ) ، ط - ٢ - ١٤١٤ هـ ، الرياض : مؤسسة الدعوة .
- ١٨٦ - كتاب الشريعة الإسلامية ، للأستاذ محمد حسين الذهبي ، ط - ٢ - ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م ، مصر : مطبعة دار التأليف .
- ١٨٧ - كتاب في أصول الفقه ، للآمشي أبي الثناء ، محمود بن زيد الحنفي الماتريدي ،
ط - ١ - ١٩٩٥ م ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي .
- ١٨٨ - كتاب النفقات ، للشيباني ، أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف (ت ٢٦١ هـ) ،
ط [بدون] تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، الهند : الدار السلفية .
- ١٨٩ - الكشف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد ، لخالد محمد الحاج ، ط - ١ -
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٤١٠ هـ)
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ١٩٠ - كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)
ط [بدون] ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت : عالم الكتب .

١٩١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيتمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ط - ٢ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٩٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للبخاري ، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) ط جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي .

١٩٣ - كشف الأسرار ، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ) ط - ١ - ١٣١٦ هـ ، مصر : المطبعة الأميرية الكبرى .

١٩٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ، (ت ١٠٦٧ هـ) ط [بدون] ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الفكر .

- ل -

١٩٥ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، ط [بدون] ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت : دار صادر .

١٩٦ - لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١ هـ) ط - ١ - بيروت - لبنان : دار صادر .

١٩٧ - لسان الميزان ، للعسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ط - ٢ - دار الكتاب الإسلامي .

- م -

١٩٨ - مباحث التشريع الجنائي ، للدكتور فاروق النبهان ، ط - ١ - ١٩٧٧ م ، بيروت - لبنان : دار القلم .

١٩٩ - مباحث الحكم عند الأصوليين ، لمحمد سلام مدكور ، ط - ٢ - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، دار النهضة العربية .

٢٠٠ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، لعبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي الهيتمي ، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت - لبنان : دار البشائر الإسلامية .

٢٠١ - مباحث في علوم القرآن ، للشيخ مناع خلیل القطان (ت ١٤٢٠ هـ) ط - ٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، منشورات العصر الحديث .

- ٢٠٢ - المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤ هـ) ،
ط - ١ - المكتب الإسلامي .
- ٢٠٣ - المبسوط ، للإمام ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ)
ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار المعرفة .
- ٢٠٤ - مجمع الزوائد ، للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ط [بدون]
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دمشق : المكتب الإسلامي .
- ٢٠٥ - المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)
ط [بدون] ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دمشق : المكتب الإسلامي .
- ٢٠٦ - مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
(ت ٧٢٨ هـ) ط [بدون] جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
(ت ١٣٩٢ هـ) الرباط - المغرب : مكتبة المعارف .
- ٢٠٧ - محاضرات في الفقه المقارن ، للدكتور محمد سعيد البوطي ، ط - ١ - ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م ، ط - ٢ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دمشق : دار الفكر .
- ٢٠٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، عبد الحق بن غالب
(ت ٥٤٦ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، تحقيق وتعليق : الشيخ عبد الله
ابن إبراهيم الأنصاري (ت ١٤١٠ هـ) ، قطر : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٢٠٩ - المحرر في الفقه الحنبلي ، لأبي البركات ، الشيخ مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ،
ط [بدون] ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٢١٠ - المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي ، فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين
(ت ٦٠٦ هـ) ط [بدون] ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الرياض :
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢١١ - المحلى ، لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) ، ط [بدون] ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، القاهرة : دار التراث .
- ٢١٢ - مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ) ،
ط : [حديثة] ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٢١٣ - مختصر المنتهى في الأصول ، للإمام ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) ، مع شرح
القاضي عضد الدين (ت ٧٥٦ هـ) ط - ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت -
لبنان : دار الكتب العلمية .

- ٢١٤ - مدى حرية الزوجين في الطلاق ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ط - ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الفكر .
- ٢١٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران الدمشقي ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، (ت ١٣٤٦ هـ) ، ط [بدون] ، دار الفكر العربي .
- ٢١٦ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لـ عبد الكريم زيدان ، ط [بدون] ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ٢١٧ - مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ، الشيخ محمد الأمين بن المختار (ت ١٣٩٣ هـ) ط [بدون] المدينة المنورة : المكتبة السلفية .
- ٢١٨ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، ط [بدون] ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، بيروت : دار الفكر .
- ٢١٩ - المستصفى ، للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، ط - ١ - ١٣٢٢ هـ ، مصر : المطبعة الأميرية بولاق .
- ٢٢٠ - المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، ط [بدون] ، المكتب الإسلامي .
- ٢٢١ - المصباح المنير ، للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الشناوي ، القاهرة : دار المعارف .
- ٢٢٢ - معارج القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد ، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٢٢٣ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، للزرکشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الكويت : دار الأرقم .
- ٢٢٤ - المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦ هـ) ، ط [بدون] ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق : محمد حميد الله ، محمد بكر ، حسن حنفي ، دمشق .
- ٢٢٥ - المعتمد في فقه الإمام أحمد ، للشيباني ، عبد القادر بن عمر (ت ١١٣٥ هـ) ، وابن ضويان ، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق وتعليق : علي بن عبد الحميد بلطهجي ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير .

- ٢٢٦ - معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي، أبي عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) ط [بدون] ، بيروت - لبنان : دار صادر .
- ٢٢٧ - معجم فقه السلف ، للكتاني ، محمد المنتصر ، ط [بدون] ، مكة المكرمة : مطابع الصفا .
- ٢٢٨ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حمّاد ، ط - ٣ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي .
- ٢٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط [بدون] ، ١٣٦٤ هـ ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية .
- ٢٣٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ط [بدون] ١٩٣٦ م ، مكتبة بريل في مدينة ليدن .
- ٢٣١ - المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس (ت ١٣٩٨ هـ) وآخرين ، ط [بدون] ، قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢٣٢ - المغني ، لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، ط [بدون] ، مصر : مطبعة الإمام .
- ٢٣٣ - المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، أبي محمد عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١ هـ) ط - ١ - ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقّا ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي .
- ٢٣٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب ، الشيخ محمد الشرييني (ت ٩٧٧ هـ) ط [بدون] ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٢٣٥ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، لابن التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١ هـ) ، ط [بدون] ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٣٦ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، لابن التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٧١ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق : محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان .
- ٢٣٧ - مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دمشق : دار القلم ، وبيروت : الدار الشامية .

- ٢٣٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام أبي الحسن ، علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، ط - ٣ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، فرانز : شتايز بفيسادن .
- ٢٣٩ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨ هـ) ط [بدون] ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بيروت - لبنان : دار المعرفة .
- ٢٤٠ - مناهج العقول ، للبدخشي ، محمد بن الحسن (ت ٨٢٦ هـ) ط - ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .
- ٢٤١ - منتخب كنز العمال ، هامش المسند ، للشيخ علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، ط [بدون] ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٤٢ - المنتخب من تفسير القرآن الكريم ، تأليف لجنة القرآن والسنة ، ط [بدون] ، الدوحة : دار الثقافة .
- ٢٤٣ - من حكم الشريعة وأسرارها ، لحامد محمد العبادي ، ط [بدون] ، قطر : الشؤون الدينية .
- ٢٤٤ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ت ٦٥٦ هـ) ومعه شرحه نهاية السؤل ، للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) ، ط [بدون] ، ١٩٨٢ م ، بيروت : عالم الكتب .
- ٢٤٥ - المذهب ، للشيرازي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ، ط - ٣ - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٢٤٦ - الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) ، ط [بدون] ١٣٤١ هـ ، تعليق : الأستاذ السيد محمد الخضر حسين التونسي ، دار الفكر .
- ٢٤٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤ هـ) ط [بدون] ، ليبيا - طرابلس : مكتبة النجاح .
- ٢٤٨ - مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، ط [بدون] ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ومكبتها .

- ٢٤٩ - موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ط [بدون] ،
ترقيم وتعليق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، مصر : دار إحياء
الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٥٠ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، للمستشار سعدي أبو حبيب ، ط [بدون] ،
قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ٢٥١ - الموسوعة العربية الميسرة ، لمجموعة من العلماء ، ط [بدون] ، القاهرة : دار الشعب .
- ٢٥٢ - موسوعة فقه ابن عباس ، للدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط [بدون] مكة المكرمة :
جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .
- ٢٥٣ - موسوعة الفقه الإسلامي ، لمجموعة من العلماء ، ط [بدون] ١٣٨٦ هـ ، القاهرة .
- ٢٥٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول ، للسمرقندي ، أبي بكر ، محمد بن أحمد
(ت ٥٣٩ هـ) ط - ١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق : الدكتور محمد زكي
عبد البر ، قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .
- ن -
- ٢٥٥ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لابن بدران ، عبد القادر بن أحمد الدمشقي
(ت ١٣٤٦ هـ) ، ط [بدون] ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٥٦ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ط - ١٤ -
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة .
- ٢٥٧ - نشر البنود على مراقبي السعود ، للشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ،
(ت ١٢٣٣ هـ) ، ط - ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، بيروت - لبنان : دار الكتب
العلمية .
- ٢٥٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف
(ت ٧٦٢ هـ) ، ط - ٢ - الناشر : [بدون] .
- ٢٥٩ - نهاية السؤل ، للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) ط [بدون] ،
١٩٨٢ م ، بيروت : عالم الكتب .
- ٢٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملی ، شمس الدين ، محمد بن أبي العباس بن
حمزة (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط : الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، مصر : مصطفى
البابي الحلبي وأولاده .

٢٦١ - نهاية الوصول في دراية الأصول ، للشيخ صفى الدين الأزموي الهندي ، محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥ هـ) ، ط - ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : الدكتور صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور سعد بن سالم السويح ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٦٢ - نور اليقين ، في سيرة سيد المرسلين ، للشيخ محمد الخضري بك (ت ١٣٤٥ هـ) ، ط - ٢٤ - ١٩٦٩ م ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٦٣ - نيل الأوطار ، شرح منتخب الأخبار ، للشوكانى ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط الأخيرة ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- ه -

٢٦٤ - الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ) ، ط الأخيرة ، مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- و -

٢٦٥ - الوسيط في أصول فقه الحنفية ، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، ط [بدون] ، مصر : مطبعة دار التأليف .

٢٦٦ - الوصول إلى الأصول ، للبغدادي ، أحمد بن علي بن يرهان (ت ٥١٨ هـ) ، ط [بدون] ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، الرياض : مكتبة المعارف .

٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧ - ٢٢
التمهيد	٢٣ - ٤٥

الباب الأول

التعريف بالحكم التكليفي	٤٨
الفصل الأول : في تعريف الحكم التكليفي ، وتقسيمه باعتبار نفسه	٤٩
المبحث الأول : في تعريف الحكم التكليفي	٥٠
تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء	٥١
الاعتراضات الواردة على تعريف الحكم	٥٩
المبحث الثاني : في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار نفسه	٧٠
تعريف الواجب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	٧٢
تعريف المندوب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	٧٦
هل المندوب مأمور به ؟ تحرير محل النزاع	٧٨
فائدة الخلاف	٨٤
هل المندوب يكون تكليفاً أم لا ؟	٨٥
تعريف التحريم في اللغة وفي الاصطلاح	٨٨
أقسام الحرام أو المحرم	٩٠
تعريف الكراهة في اللغة وفي الاصطلاح	٩٢
هل المكروه منهي عنه مكلف به ؟	٩٣
هل المكروه يدخل تحت الأمر المطلق ، فائدة الخلاف	٩٤
تعريف المباح في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	٩٩
هل المباح مكلف به ؟ تحرير محل النزاع	١٠٢
المبحث الثالث : في تعريف الحكم الوضعي وهل هو داخل	
في الحكم التكليفي أم هو قسم برأسه	١٠٤
تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً	١٠٤

- ١٠٨ مقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
- ١١٠ تعريف السبب لغة واصطلاحاً
- ١١٣ تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
- ١١٥ تعريف المانع لغة واصطلاحاً
- ١١٧ تعريف الصحة لغة واصطلاحاً
- ١٢٠ تعريف البطلان والفساد
- ١٢٠ أ - تعريف البطلان لغة واصطلاحاً
- ١٢٢ ب - تعريف الفساد لغة واصطلاحاً
- ١٢٣ تعريف كل من الأداء ، والقضاء ، والإعادة عند الأصوليين
- ١٢٣ أولاً : تعريف الأداء
- ١٢٤ ثانياً : تعريف القضاء
- ١٢٦ ثالثاً : تعريف الإعادة
- ١٢٧ تعريف كل من العزيمة والرخصة
- ١٢٧ أولاً : تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً
- ١٢٩ ثانياً : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
- ١٣١ الفصل الثاني : علاقة الحكم التكليفي بالمكلفين والفرق بينه وبين الصحة والفساد ...
- المبحث الأول : هل الحكم يتعلق بالموجودين من بني الإنسان ،
- ١٣٢ أو بالموجودين والمعدومين ؟ وفيه مسألتان
- ١٣٣ المسألة الأولى : تعلق الحكم بالموجودين من بني الإنسان
- ١٣٣ الموجودون مكلفون ، وغير مكلفين وهم أصناف منها :
- ١٣٤ ١ - المجنون : تعريف الجنون لغة واصطلاحاً
- ١٣٧ ٢ - المغمى عليه : تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً
- ١٣٨ ٣ - الناسي : تعريف النسيان لغة واصطلاحاً
- ١٤٠ النسيان وأثره في أحكام الدارين
- ١٤١ أثر النسيان على حقوق الله وحقوق العباد

- ٤ - الغافل : تعريف الغفلة لغة واصطلاحاً ١٤٣
- تكاليف الغافل ١٤٤
- ٥ - السكران : تعريف السكر لغة واصطلاحاً ١٤٨
- السكر وأثره على التكاليف الشرعية والحقوق والواجبات وضمان المتلفات ١٤٩
- ٦ - النائم : تعريف النوم لغة واصطلاحاً ١٥٥
- النوم وأثره في التكاليف الشرعية والتصرفات القولية والفعلية ١٥٧
- ٧ - الحائض والنفساء : تعريف كل من الحيض والنفاس لغة واصطلاحاً ١٥٨
- أثر الحيض والنفاس في التكاليف الشرعية ١٥٩
- ٨ - من يعيش في شاهق ، أو من لم تبلغه الدعوة ١٦٤
- تعلق التكاليف بمن يعيش في شاهق ١٦٤
- ٩ - المكره : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً وأنواعه ١٧٤
- صور من الإكراه وأثرها في تصرف المكره ١٨٠
- الصورة الأولى ١٨٠
- الصورة الثانية ١٨٤
- الصورة الثالثة ١٨٦
- الصورة الرابعة ١٩٢
- ١٠ - الصبيان ٢٠١
- تعريف الصبي لغة واصطلاحاً ٢٠٢
- الأدوار التي يمر بها الصبي وتعلق الحكم بأفعاله وتصرفاته ٢٠٢
- أثناء مروره بهذه الأدوار ٢٠٢
- حكم تصرفات الصبي المميز المالية ٢١٠
- وجوب الزكاة في مال الصبي ٢١١
- ١١ - الكفار : تعريف الكفر لغة واصطلاحاً ، وأنواعه ٢١٢
- تعلق الخطاب بأفعال الكفار واعتقاداتهم ، تحرير محل النزاع ٢١٥
- سبب الاختلاف ٢١٧

٢١٩	فائدة الخلاف
٢٣١	المسألة الثانية : تعلق الحكم بالمعدومين من بني الإنسان
٢٣١	تعريف المعدومين
	المبحث الثالث : في بيان أن الصحة والفساد هل يدخلان تحت الحكم
٢٤١	التكليفي أو الوضعي ، أو لا ؟
٢٤٧	الفصل الثالث : في تقسيم الحكم التكليفي باعتبار وصوله إلينا
٢٤٩	المبحث الأول : الحكم التكليفي الثابت بدليل قطعي
٢٥٠	تعريف الفرض
٢٥٣	تعريف التحريم وتقسيمه
٢٥٤	القسم الأول : الحرام لذاته
٢٥٩	القسم الثاني : الحرام لغيره
٢٦٤	المبحث الثاني : الحكم التكليفي الثابت بدليل ظني
٢٦٤	تعريف الواجب باعتبار نفسه
٢٦٤	تعريف الواجب باعتبار وصوله إلى المكلف ومن فروعه
٢٦٩	قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٧١	تعديل الأركان
٢٧٣	الطهارة في الطواف
٢٧٥	السعي بين الصفا والمروة
٢٧٨	حكم الواجب
٢٧٩	موقف الجمهور من اصطلاح الحنفية في تفريقهم بين الفرض والواجب
٢٧٩	أولاً : محل الاتفاق
٢٨٠	ثانياً : محل الخلاف
٢٨٤	المكروه تحريماً
٢٨٥	حكم كراهة التحريم
٢٨٦	الفرق بين التحريم ، وبين كراهة التحريم

الباب الثاني

- ٢٨٩ تطبيق الحكم التكليفي في المعاملات المالية
- ٢٩٠ الفصل الأول : في أحكام البيع وأكل أموال الناس بالباطل
- ٢٩١ تمهيد : في بيان أهمية التبادل التجاري بين الأفراد والشعوب والدول
- ٣٠١ المبحث الأول : في البيع
- ٣٠٢ المطلب الأول : في تعريف البيع
- ٣٠٣ المطلب الثاني : في مشروعية البيع وما يعتريه من أحكام
- ٣٠٧ المطلب الثالث : في حكم الإشهاد عند التبايع
- ٣١٢ المطلب الرابع : في بيان الفرق بين البيع والربا ، والرد على من لم يفرق بينهما
- ٣١٩ المطلب الخامس : في بيان البيوع الممنوعة إجمالاً ، وأحكامها وأقسامها
- ٣١٩ القسم الأول : أعيان اتفق العلماء على نجاستها
- ٣٢١ القسم الثاني : أعيان اختلف العلماء في نجاستها
- ٣٢٦ القسم الثالث : أعيان اتفق العلماء على طهارتها وإنما نهى عن بيعها لما يلي :
- ٣٢٦ أ - ما نهى عن بيعها لعدم ماليتها
- ٣٢٦ ب - ما نهى عن بيعها إهانة لها وتنفيراً واحتقاراً
- ٣٢٧ ج - ما نهى عن بيعه من أجل العبادة وأما كنهها
- ٣٢٨ د - ما نهى عن بيعه من أجل الغرر وهي أنواع :
- ٣٢٨ النوع الأول : بيع الحصاة
- ٣٢٩ النوع الثاني : بيع الملامسة والمنازمة
- ٣٣٠ النوع الثالث : بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء الكثير
- ٣٣٠ النوع الرابع : بيع الحمل والنتاج ، والملاقيح والمضامين
- ٣٣٢ النوع الخامس : بيع المعلوم والمجهول
- ٣٣٣ بيع الصوف على ظهر الغنم
- ٣٣٤ بيع المزبنة ، والمحاقلة ، والمعاومة ، والمخابرة
- ٣٣٧ بيع الثنيا ، وبيع وشرط
- ٣٣٨ بيعتان في بيعة ، بيوع صرح الشارع بعدم حلها

- ٣٤٠ بيع العربون
- ٣٤٢ هـ - ما نهى عن بيعه من أجل الضرر ، ومن أفراده
- ٣٤٢ بيع فضل الماء والكلاء
- ٣٤٣ بيع حاضر لباد
- ٣٤٤ بيع الإنسان على بيع أخيه
- ٣٤٥ بيع المصرة
- ٣٤٦ بيع ما لا ينتفع به ، كالخنفس ، والعقارب ، والحيات ، والوزع
- ٣٤٧ بيع ما لا يُمكن تسليمه إلا بضرر يلحق البائع
- ٣٤٧ بيع ما يتوصل به إلى الحرام والمعصية
- ٣٤٨ بيع آلات اللهو والطرب والموسيقى
- ٣٤٩ و - ما نهى عن بيعه من أجل فقد أهلية العاقدین بعارض سماوي أو مكتسب
- ٣٥٠ فمن أفراد العارض السماوي ، الصغر
- ٣٥١ الجنون ، والعتة
- ٣٥٢ الغفلة
- ٣٥٤ النوم ، والإغماء ، والمرض وأحكام كل
- ٣٥٥ ومن أفراد العوارض المكتسبة السكر وأثره في التصرفات المالية
- ٣٥٦ الهزل
- ٣٥٨ السفه وأحكام تصرف السفه
- ٣٦١ الإكراه وأثره في التصرفات المالية
- ٣٦٤ المبحث الثاني : في الربا تعريفاً ، وحكماً ، وعلة ، وأنواعاً
- ٣٦٥ المطلب الأول : في تعريف الربا
- ٣٦٩ المطلب الثاني : في حكم الربا وعلمته
- ٣٧٨ المطلب الثالث : في أنواع الربا الموجودة قبل نزول الآية
- ٣٨١ شروط بيع الأجناس المتماثلة والمختلفة ببعضها مما يجري فيه الربا
- ٣٨٢ المطلب الرابع : واجب إمام المسلمين نحو أكل الربا
- ٣٨٥ المطلب الخامس : في كيفية التوبة والإقلاع عن أكل الربا والتعامل به

٣٨٧	المطلب السادس : في حكم إنظار المعسر
٣٩٠	المبحث الثالث : في أنواع أخرى من أكل الأموال بالباطل
٣٩١	المطلب الأول : في تعريف الباطل
٣٩٢	المطلب الثاني : في حكم الغصب
٣٩٧	المطلب الثالث : في حكم السرقة
٤٠١	الحكمة من إيجاب حد السرقة ، وعدم إيجابه في الأنواع الأخر
٤٠٢	المطلب الرابع : في حكم الرشوة
٤٠٧	المطلب الخامس : في حكم ما يهدى للحكام ، والقضاة ، والموظفين
٤١٢	المطلب السادس : في حكم ما يأخذه الدجالون والكهنة ، والمشعوذون
٤١٧	المطلب السابع : في حكم أنواع أخرى وهي النصب ، والنشل ، والاحتيال
٤١٨	المطلب الثامن : في حكم أكل أموال اليتامى ظلماً
٤٢٢	الفصل الثاني : في الديون
٤٢٣	تمهيد : في التداين ومدى حاجة الناس إليه قديماً وحديثاً
٤٢٥	المبحث الأول : في أحكام الدين
٤٢٦	المطلب الأول : في تعريف الدين
٤٣٠	الأسباب التي يثبت بها الدين على المدين
٤٣٣	المطلب الثاني : في حكم الدين
٤٣٧	المطلب الثالث : في حكم الدين إلى أجل
٤٣٩	أولاً : شروط السلم
٤٤٠	ثانياً : شروط القرض
٤٤٢	المطلب الرابع : في حكم الدين إلى غير أجل
٤٤٤	المطلب الخامس : في كتابة الدين
٤٤٦	المطلب السادس : في حكم العدول عن الكتابة ، ومتى ؟
٤٤٧	المطلب السابع : في بيان الأعذار المانعة من كتابة الدين والحكم حينئذ
٤٤٩	المطلب الثامن : في حكم الإشهاد على الدين

- المبحث الثاني : في أحكام المدين والدائن ٤٥٢
- المطلب الأول : في حكم إقرار المدين بالدين ٤٥٣
- المطلب الثاني : في حكم إنكار المدين للدين أو بعضه ٤٥٤
- المطلب الثالث : ما الحكم لو كان المدين سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع الإملاء ... ٤٥٦
- المطلب الرابع : في حكم المدين المسافر ٤٥٩
- المطلب الخامس : في تعريف الرهن ومشروعيته والأشياء التي يمكن رهنها ٤٦٠
- المطلب السادس : المدين في السفر لا يجد كاتباً ولا رهاناً فما الحكم ؟ ٤٦٣
- المطلب السابع : في حكم مداينة السفهه ، وبيان المقصود بالسفه هنا ٤٦٨
- المطلب الثامن : في حكم إسقاط الدين ٤٦٩
- المبحث الثالث : في أحكام الكاتبين والشهود ٤٧١
- المطلب الأول : في حكم امثال الكاتب للكتابة ، واشتراط العدالة فيه ٤٧٢
- المطلب الثاني : في حكم امتناع الكاتب عن الكتابة ٤٧٤
- المطلب الثالث : في حكم تحمل الشهود للشهادة على الدين ٤٧٥
- المطلب الرابع : في حكم شهادة الكفار والصبيان والعبيد على الدين ٤٨٢
- المطلب الخامس : في حكم شهادة النساء ، وبيان الحكمة ٤٩٤
- في عدم مساواة المرأة للرجل في الشهادة ٤٩٤
- المطلب السادس : في بيان مَنْ المخاطب بقوله تعالى :
- ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ٤٩٨
- أولاً : حكم شهادة الأعمى ٤٩٩
- ثانياً : حكم شهادة البدوي ٥٠٥
- المطلب السابع : في حكم كتمان الشهود للشهادة ٥٠٨
- الفصل الثالث : في أحكام المواريث ٥١١
- تمهيد : في الحث على تعلم أحكام علم المواريث ، وبيان فضله .. إلخ ٥١٢
- بيان الحكمة من استثثار الله تعالى بقسمة التركات ٥١٨
- المبحث الأول : في أحكام الوصايا ٥٢٠

- المطلب الأول : في تعريف الوصية ، وحكمها ، وحكمة مشروعيتها ٥٢١
- المطلب الثاني : في حكم الوصية بالتجهيز ، والتكفين والقبر ونحوها ٥٢٧
- المطلب الثالث : في حكم الوصية للوارث ٥٢٩
- المطلب الرابع : في حكم الوصية لغير الوارث ٥٣٣
- المطلب الخامس : في حكم الوصية بالثلث ٥٣٥
- المطلب السادس : في حكم الوصية بأكثر من الثلث ٥٣٦
- المطلب السابع : في حكم تبديل الوصية ٥٣٩
- المطلب الثامن : في حكم ميل الموصي ورجوعه عن الوصية وفيه مسألتان : ٥٤٠
- المسألة الأولى : في حكم ميل الموصي عن الوصية ٥٤٠
- المسألة الثانية : في حكم رجوع الموصي عن الوصية ٥٤٣
- المبحث الثاني : في أحكام الديون المتعلقة بالتركة ٥٤٤
- المطلب الأول : في ترتيب الديون ، وتقديم بعضها على بعض ٥٤٥
- المطلب الثاني : في حكم الإقرار بالديون عند مرض الموت ٥٤٩
- المطلب الثالث : في طريقة قضاء الديون ٥٥٣
- المبحث الثالث : في أحكام الورثة ٥٥٤
- المطلب الأول : في تعريف الميراث ٥٥٥
- أركان الميراث ، وأسبابه ، وموانعه ٥٥٧
- المطلب الثاني : في حكم ميراث الأولاد ، والحكمة من مضاعفة نصيب الذكر على نصيب الأنثى في الميراث ، وفيه مسألتان : ٥٦٩
- المسألة الأولى : في حكم ميراث الأبناء ٥٧١
- المسألة الثانية : في حكم ميراث البنات ٥٧٤
- حكم ميراث بنات الإبن ٥٧٩
- الحكمة من مضاعفة نصيب الذكر على نصيب الأنثى في الميراث ٥٨٢
- المطلب الثالث : في حكم ميراث الأبوين وفيه مسألتان : ٥٨٣
- المسألة الأولى : في حكم ميراث الأب والجد ٥٨٣
- المسألة الثانية : في حكم ميراث الأم ٥٨٩

- ٥٩٥ حكم ميراث الجدة أو الجدات
- ٥٩٩ المطلب الرابع : في حكم ميراث الزوجين وفيه مسألتان :
- ٥٩٩ المسألة الأولى في حكم ميراث الزوج
- ٦٠٠ المسألة الثانية : في حكم ميراث الزوجة
- ٦٠١ الحكمة من توريث الزوجين بعضهما من بعض
- ٦٠٢ المطلب الخامس : في حكم ميراث الإخوة لأم
- ٦٠٥ مخالفة الإخوة لأم لبقية الورثة
- ٦٠٦ المطلب السادس : في حكم ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب وفيه مسألتان :
- ٦٠٦ المسألة الأولى : في حكم ميراث الإخوة الذكور أشقاء أو لأب
- ٦١٢ المسألة الثانية : في حكم ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب
- ٦٢٢ المطلب السابع : في بيان معنى الكلالة
- ٦٢٥ المبحث الرابع : في حكم إعطاء السفهاء الأموال
- ٦٢٦ المطلب الأول : في تعريف السفه ، وبيان المقصود بالسفهاء في الآية
- ٦٢٨ المطلب الثاني : في حكم الحجر على السفه
- ٦٢٩ المطلب الثالث : في حكم الإنفاق على السفهاء ، وكيفيته ، وضابطه
- المطلب الرابع : في حكم دفع المال إلى السفه ،
- ٦٣٢ وحكمة تشريع الحجر على السفهاء
- ٦٣٣ المبحث الخامس : في أحكام أموال اليتامى
- ٦٣٤ المطلب الأول : في بيان المراد باليتامى ، وتعريف اليتيم
- ٦٣٥ المطلب الثاني : في حكم استثمار مال اليتيم وتنميته
- المطلب الثالث : في تعريف المخالطة ، وفي حكم خلط مال اليتيم
- ٦٣٧ بمال الولي أو الوصي وكيفية ذلك
- ٦٣٩ المطلب الرابع : في ضابط جواز الأكل من مال اليتيم
- ٦٤٣ المطلب الخامس : في حكم اختبار اليتامى ، وبم يكون بلوغهم
- ٦٥٤ المطلب السادس : في حكم دفع الأموال إلى اليتامى وكيفية ذلك
- ٦٦١ المطلب السابع : في حكم الإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم

رقم الصفحة

الموضوع

- الخاتمة : وهي عبارة عما توصل إليه البحث من نتائج وأفكار ٦٦٣
- الفهارس : ٦٦٧
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٦٦٨
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٦٩٠
- ٣ - فهرس الآثار ٧٠٤
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات ٧٠٩
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٢٠
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع ٧٢٨
- ٧ - فهرس الموضوعات ٧٥٢